THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثاني من المجلد السابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر شوال - ١٣٨٥ -

893.799
H94

فهرس هذا الجزء من الكتاب

v.15

أبواب المهور

١- **باب** انّه يجزي في المهر أقلّ ما يتراضيان عليه و انّه لا حدّ له في القلّة ولا في الكثرة في الدّائم و المتعة ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في المتعة وغيرها وإلى مايأتي وفيه جواز الزيادة على خمسمائة درهم والنقص عنها . ١

٢- **باب** جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار و هوأن يجعل مهر امرأة تزويج اُخرى فيه حديث وإشارة إلى مامرّ هنا و في عقد النكاح وإلى مايأتي . ٣

٣- **باب** عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً وحكم مالو فعله المشركون ثمّ أسلموا فيه حديثان و فيه لزوم القيمة . ٤

٤- **باب** استحباب كون المهر خمسمائة درهم فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّ مهر الحور العين التكبير و التّسبيح والتحميد و التهليل والصّلاة على محمّد و آله مائة مائة ثمّ يقول : اللّهمّ زوّجني من الحور العين وفيه جواز كون المهر أربعة آلاف درهم . ٥

٥- **باب** استحباب قلّة المهر و كراهة كثرته فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في المساكن و آداب النّكاح وغير ذلك وفيه انّ مهر فاطمة عليها السلام كان درعاً تساوي ثلاثين درهماً . ٩

٦- **باب** كراهة كون المهر أقلّ من عشرة دراهم و عدم تحريمه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١١

٧- **باب** كراهة الدّخول قبل إعطاء المهر أو بعضه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٢

٨- **باب** جواز الدّخول قبل إعطاء المهر و انّه لايسقط بالدّخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلاّ ببيّنة على

3711H

مقداره فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه اختلاف وجه الجمع ما ذكر . ١٣

٩- **باب** جواز زيادة المهر عن مهر السنّة و استحباب ردّه إليها و انّ من سمّى للمرأة مهراً و سمّى لأبيها شيئاً لزم ما سمّى لها دون ما سمّى لأبيها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٩

١٠- **باب** عدم جواز تأجيل المهر وشرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلا و بعضه مؤجّلاً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الشرط . ٢٠

١١- **باب** وجوب أداء المهر و نيّة أدائه مع العجز فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه تحريم بيع الحرّ وغصب الأجير اجرته ومنع الزكاة وترك أداء الدّين . ٢١

١٢- **باب** انّ من تزوّج امرأة و لم يسمّ لها مهراً و دخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي ميراث الأزواج . ٢٤

١٣- **باب** انّ من تزوّج امرأة على مهر السنّة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسمّ شيئاً أصلا استحبّ للمرأة الاقتصار على مهر السنّة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٢٥

١٤- **باب** انّ من تزوّج امرأة في عدّتها أوذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المصاهرة وغيرها . ٢٥

١٥- **باب** انّ من أسرّ مهراً و أعلن غيره كان المعتبر الأول الّذي وقع عليه العقد فيه حديث . ٢٦

١٦- **باب** انّه لا يجوز للرّجل ان يأكل مهرا بنته ولا يقبضه إلاّ أن توكله أو تكون صغيرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٦

١٧- **باب** انّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلّمها ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٧

١٨- **باب** انّ المرأة إذا ادّعت أنّ مهرها مائة وادّعى الزّوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن لها بيّنة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٨

١٩- باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر فيه حديث وإشارة إلى مامر في عقد النكاح . ٢٨

٢٠- باب انّ من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى و لا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف ونذر كل منهما لم ينعقد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٢٩

٢١- باب انّ من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم بأكثر من مهر السنة وإن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه وأكثر وحكم مالو مات أوماتت أوطلقها فيه أربعة أحاديث و فيه ثبوت المتعة بموت أحدهما قبل الحكم والرد إلى مهر السنة مع الطلاق ٣١

٢٢- باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أولاً بيها أو أخيها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلي مامر وفيه عدم جواز كون المهر إجارة مدة للاب أو الأخ و جواز كونه تعليم سورة أودرهماً أو قبضة من الحنطة . ٣٣

٢٣- باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أوماتت المدبرة قبل ذلك فيه حديث دال على أنه يكون للمرأة نصف خدمة المدبرة و للسيد النصف فان ماتت فميراثها كذلك . ٣٤

٢٤- باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فباعها بها عبداً آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث و إشارة إلى مايأتي وفيه جواز البيع إذا عرفت العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول ردت عليه خمسمائة درهم وكان العبد لها ولامهر لها سواه . ٣٥

٢٥- باب ان من تزوج امرأة على خادم وبيت صح و يكون لها وسط منهما فيه ثلاثة أحاديث . ٣٥

٢٦- باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده و الأول أفضل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب صبر المرأة على خلق زوجها وغيرته. ٣٦

٢٧- باب انّ من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال فيه حديثان. ٣٨

٢٨- باب انّ من زوج ابنه و ضمن المهر أولم يكن للابن مال فالمهر على الأب وإلا فعلى الابن وإن كان صغيراً فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى مامر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الأب والجد وفي حكم الصغير إذا زوج غيرهما وفيه عدم جواز طلاق الأب . ٣٩

٢٩- باب ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث وإشارة إلى مامر ٤٠

٣٠- باب ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته إن كان لها غلة من حين العقد إلى حين الطلاق فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤١

٣١- باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعهما فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث و فيه الرجوع بنصف القيمة الاولى التي تزوجها عليها . ٤٢

٣٢- باب كراهة التوصل إلى الطلاق لطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين وان للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٤٢

٣٣- باب ان من أعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم أوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب فيه حديث . ٤٣

٣٤- باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم مالو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها و نصف أولادها إن كان الحمل عند الزوج وإلا فلا يرجع بشيء من الأولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع. ٤٣

٣٥- باب ان من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر و كذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث وإشارة إلى مامر في المتعة وإلى ما يأتي . ٤٤

٣٦- باب انه يجوز أن يشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطى فلا يحل له إلا أن تاذن له في ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٥

٣٧- باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته و شرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه مائة دينار فيه حديث وإشارة إلى مامر في الشرط وإلى ما يأتي في العتق وفيه لزوم الشرط . ٤٦

٣٨- باب ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل

بطل الشرط فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٦
٣٩- باب انّه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشرط نفقة معينة ولا يجوز أن يشرط عليها الاتيان في وقت خاص أو ترك القسم فيه أربعة أحاديث . ٤٧
٤٠- باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده و كانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط و فيه جواز اشتراط بائع الأمة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب و عدم جواز اشتراطه أن لا تورث . ٤٨
٤١- باب انّ المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثمّ طلّقها قبل الدّخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ . ٥٠
٤٢- باب حكم ابراء المرأة من المهر كلّه في مرضها فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الوصايا و فيه نهى تقدّم وجهه هناك . ٥١
٤٣- باب حكم ما لو زوّج أمته حرّاً وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الشرط وفيه جواز الأول دون الثاني . ٥١
٤٤- باب حكم ثبوت المهر بدخول الخصيّ فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في العيوب والتدليس وإلى ما يأتي وفيه ثبوت المهر بدخوله . ٥٢
٤٥- باب ان من اقتضّ بكراً ولو باصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في النكاح المحرّم وغيره وإلى ما يأتي . ٥٢
٤٦- باب انه يجوز للرّجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوّجها فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه المال هبة والفرج حلال . ٥٣
٤٧- باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الموضعين و في المصاهرة و غير ذلك و فيه انّ المهر لازم للأمّ إذا زوّجت الولد فأبى و تقدّم هناك تفصيل الأحكام . ٥٣
٤٨- باب انّ من طلّق امرأته قبل الدّخول و لم يسمّ لها مهراً وجب أن يمتّعها فيه

اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وأكثرها مطلق محمول على المقيّد أو الاستحباب لما يأتي . ٥٤

٤٩- باب مقدار المتعة للمطلّقة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه انّ الموسر يمتّع بالعبد والأمة والدّار والراحلة و الوسط بثوب و الفقير بدرهم و خاتم وخمار وشبهه وفيه وفي سابقه ان كان سمّى لها مهراً فلها نصفه . ٥٦

٥٠- باب استحباب المتعة للمطلّقة بعد الدخول فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٥٩

٥١- باب انّ المهر يتنصّف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النّصف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك وإلى ما يأتي هنا وفي الطلاق والميراث وغيرهما وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية و العدّة و الميراث و لو لم يدخل . ٦١

٥٢- باب انّه يجوز لمن بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في أولياء العقد والوكالة وتقدّم انه ليس له العفو عن الجميع وفيه معارض حمل على الاذن . ٦٢

٥٣- باب حكم من أصدق امرأة أباها وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه ألفا ثم طلّقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الأمة عتقها ثمّ طلّقها قبل الدّخول فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في نكاح الاماء و فيه انّه ليس على المرأة شيء وانّه يرجع على الأمة بنصف قميتها تسعى فيها . ٦٤

٥٤- باب انّ المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطي في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الغسل، وإلى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك وفيه وجوب العدّة والحدّ والغسل بالدخول . ٦٥

٥٥- باب انه مع الخلوة بالزّوجة من غير وطي لا يجب المهر كلّه بل نصفه إذا طلّقها إن علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه و الاختلاف فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى الاختلاف فيحكم بالظاهر وهو الدّخول . ٦٦

٥٦- باب حكم ما لو خلا الرّجل بالمرأة فادّعت الوطي أو تصادقا على عدمه وكانا

مأمونين أو متهمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه اختلاف حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لا معها . ٦٩

٥٧- باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكراً فادّعت الوطي فيه حديث وإشارة إلى مامرّ وفيه ينظر إليها من يوثق به من النساء فان كانت بكراً فنصف المهر ولا عدّة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول . ٧٠

٥٨- باب حكم ما لو مات الزوج أو الزّوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر أم كلّه فيه خمسة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وأكثرها وأوثقها سنداً ودلالة مادلّ على التنصيف وحمل معارضه على التقيّة وغيرها . ٧١

٥٩- باب أنّه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها و لها الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب . ٧٨

٦٠- باب حكم من زوّج عبده حرّة ثمّ باعه قبل الدخول فيه حديث وإشارة إلى مامرّ و فيه يعطيها نصف المهر من قيمته . ٧٩

أبواب القسم والنشوز والشقاق

١- باب انّ للزوجة الحرّة ليلة من أربع وللمثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع فان كان عنده أقل فالباقي للزوّج يبيت حيث يشاء و يفضل من يشاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٨٠

٢- باب انّ من تزوّج امرأة و عنده غيرها اختصّت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكراً وأقلّه ثلاث، وبثلاث إن كانت ثيّباً فيه تسعة أحاديث مختلفة وحمل السبعة على الجواز والثلاث على الأفضليّة ٨١

٣- باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة و استحباب التسوية فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الصّدقات و في الوصايا و فيه معارض حمل على الكراهة وفيه الجواز في الاماء . ٨٣

٤- باب وجوب العدل في القسم الواجب فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٨٤

٥ - باب انّ الواجب في القسم المبيت ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة

إلاّ في كلّ أربعة أشهر مرّة فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في المقدّمات و إلى مايأتي . ٨٤

٦- **باب** جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم بعوض و غيره ولو خوفاً من الضرّة أوالطلاق و حكم ما لوشرطا في العقدترك القسم فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المهور وإلى مايأتي وفي المهور جوازالشرط . ٨٥

٧- **باب** وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودّة وانّه يجوز لمن تزوّج أمته وجعل مهرهاعتقهاأن يشترط عليهاترك القسم فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في نكاح الاماء . ٨٦

٨- **باب** ان الأمة إذااجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة وكذاالذمّية مع المسلمة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة و فيما يحرم بالكفر . ٨٧

٩- **باب** جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسم مالم يكن أربعاًفيه ثلاثة أحاديث وإشارةإلى مامرّ . ٨٨

١٠- **باب** أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ويستحبّ لهما الاشتراط عليهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرّقا فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي . ٨٩

١١- **باب** أنّ المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً جاز لها أن تصالحه بترك حقّها من قسم و نفقة أو بشيء من مالها وجازله القبول فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٩٠

١٢- **باب** أنه لايجوز للحكمين التفريق إلاّ مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٩٢

١٣- **باب** أنّ تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح إلا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في الطلاق. ٩٣

أبواب أحكام الاولاد

١- **باب** استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٩٤

٢- **باب** استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبّه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٩٧

٣- **باب** استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنى و القوة و الضعف فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٩٨
٤- **باب** استحباب طلب البنات وإكرامهن فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٩٩
٥- **باب** كراهة كراهة البنات فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٠١
٦- **باب** تحريم تمني موت البنات فيه حديث وإشارة إلى مامر. ١٠٣
٧- **باب** استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن وأكثر من الصبيان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر. ١٠٤
٨- **باب** استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر. ١٠٥
٩- **باب** استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يحبل له فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة. ١٠٧
١٠- **باب** ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنه يستغفر في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة وروي في السحر مائة فان نسي قضاه و فيه قل كل يوم إذا أصبحت و أمسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات و تسبح تسعاً وتختم العاشرة بالاستغفار. ١٠٧
١١- **باب** استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث وإشارة إلى مامر. ١٠٩
١٢- **باب** ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان في أنه يقرء عند إرادته: وذا النون الآية إلى ثلاث آيات والقدر سبعاً بعد وضع يده على يمين سرته المرأة ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل وضع يده على يمين سرته وقرأ القدر سبعاً. ١٠٩
١٣- **باب** استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به فيه خمسة أحاديث. ١١٠
١٤- **باب** ان من كان له حمل و أبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر فيه ستة أحاديث. ١١١
١٥- **باب** ان من عزل عن المرأة لم يحل له نفي الولد فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١١٣
١٦- **باب** ان من أنزل على فرج زوجته البكر من غير دخول فحملت الحق به

الولد وانه لايلحق الولد من غير دخول و لا إنزال فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي من العموم و فيه انّ المرأة لاتحمل بأكثر من أربعة أولاد . ١١٤

١٧- باب أقلّ الحمل وأكثره وأنه لا يلحق الولد بالواطي فيما نقص عن الأقلّ ولافيما زاد عن الأكثر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ هنا وفي المصاهرة وفي تغسيل الميت وإلى ما يأتي في العدد و فيه انّ أقلّه ستّة أشهر و أكثره تسعة وفيه معارض للأكثر حمل على التقية. ١١٥

١٨- باب استحباب إخراج النساء ساعة الولادة فيه حديث . ١١٩

١٩- باب انّ من وطأ أمته ثمّ شك في وقت الوطي لم يجز له إنكار الولد وإن شرط عليها أن لا يطلب ولدها فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي من العموم . ١١٩

٢٠- باب استحباب التهنئة بالولد وتأكد يوم السابع و كيفيتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ثقب الاذن وغيرها وفيه أنه يقول: شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشدّه و رزقك برّه ١٢٠

٢١- باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولد وإلّا فبعد الولادة حتّى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّ الاسم المشترك مثل زائدة و طلحة وعنبسة وحمزة . ١٢١

٢٢- باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد و الوالدين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي و فيه حقّ الولد أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً وحقّ الوالد أن لا يسمّيه باسمه ولايمشي بين يديه ولايجلس أمامه و لا يدخل معه الحمام . ١٢٢

٢٣- باب استحباب التسمية باسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام و بما دلّ على العبوديّة حتّى عبدالرّحمن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يدلّ على ذلك ١٢٤

٢٤- باب استحباب التسمية باسم محمّد و أقلّه إلى يوم السابع ثمّ إنشاء غيّره و استحباب إكرام من اسمه محمّد أو أحمد أو عليّ و كراهة ترك التسمية بمحمّد لمن ولد له ثلاثة أولاد فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٢٥

٢٥- باب استحباب التسمية بعليّ فيه

حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٢٨
٢٦- باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٢٨
٢٧- باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه إن لم يكن له كنية و أن يكنى الرّجل باسم ولده فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ١٢٩
٢٨- باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرّة و حرب وظالم و ضريس و اسماء أعداء الأئمّة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٣٠
٢٩- باب كراهة كون الكنية أبا مرّة أو أباعيسى أو أباالحكم أو أباما لك أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمّداً فيه حديثان. ١٣١
٣٠- باب كراهة ذكر اللّقب والكنية اللّذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما فيه حديثان. ١٣٢
٣١- باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيّام فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في الأطعمة. ١٣٣
٣٢- باب استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الأب حين الحمل فيه حديثان. ١٣٣
٣٣- باب استحباب أكل النفساء أوّل نفاسها الرّطب و الأفسبع تمرات من تمر المدينة والأفمن تمر الأمصار وأفضله البرني والصرفان فيه ستة أحاديث. ١٣٤
٣٤- باب استحباب إطعام الحبلى اللّبان فيه حديثان. ١٣٦
٣٥- باب استحباب الأذان في اُذن المولود اليمنى بأذان الصّلاة و الاقامة في اليسرى قبل قطع سرّته و ما يقطر في أنفه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه خذ عدسة جاو شير فديفه بماء ثمّ قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة. ١٣٦
٣٦- باب استحباب تحنيك المولود بالتمر و ماء الفرات و تربة قبر الحسين عليه السلام وإلافبماء السماء وجملة من أحكام الأولاد فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّ الأذان والاقامة في اُذنيه وكراهة لفّه في خرقة صفراء وانه يعقّ يوم سابعه عنه بكبشين أملحين و يعطى القابلة فخذاً ودیناراً ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ورقاً فان لم يجد رفع الشعر

او عرف وزنه و تصدّق بوزنه إذا أيسر و يطلى رأسه بالخلوق لا الدّم و يسمّى كلّ ذلك في السابع وفيه وجوب العقيقة عن الذكر والأنثى والأمر بلفّه في خرقة بيضاء وانّه يجزي في العقيقة كبش. ١٣٧

٣٧- باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود و حمدالله عليها فيه حديث ١٤٣

٣٨- باب تأكد استحباب العقيقة عن المولود فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه استحباب الأضحية ووجوب الفطرة و جواز تسمية المولود من يومه و فيه وجوب العقيقة و حمل على الاستحباب المؤكّد. ١٤٣

٣٩- باب أنه يستحبّ للكبير أن يعقّ عن نفسه إذا لم يعلم أنّ أباه عقّ عنه فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٤٥

٤٠- باب أنه لايجزي التصدّق بثمن العقيقة وإن لم توجد واستحباب عقيقتين للتوأمين فيه حديثان و فيه العقيقة عن المولود بجزور وفيه ان الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء. ١٤٥

٤١- باب أنه يجزي في العقيقة كبش وإن لم توجد فحمل ويستحب أن يكون بقرة أو جزوراً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يجزي فيها ما يجزي في الأضحية و فيه تسمية المولود يوم السابع وحلق رأسه والتصدّق بوزن شعره فضّة. ١٤٦

٤٢- باب انّ عقيقة الذكر والأنثى سواء و يستحب أن يعقّ عن الذكر بذكر أو انثيين وعن الانثى بأنثى فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٤٧

٤٣- باب سقوط العقيقة عن المعسر حتّى يجد فيه ثلاثة أحاديث. ١٤٨

٤٤- باب أنه يستحب أن يعقّ عن المولود اليوم السابع و يسمّى و يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة أو ذهباً وجملة من أحكام العقيقة فيه أحد وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه يبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك أو ربعها وإن كانت يهوديّة لاتأكل منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدّق وانّه يعقّ عنه ويحلق رأسه و يسمّى في ساعة واحدة في سابعه و إن لم يكن قابلة فلأمّه ربع العقيقة تعطيه من شاءت و أنه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فمازاد أفضل و أنّه

تجزي الأضحية عنها و لا يكسر العظم بل تقطع جذاوى وتطبخ وأفضله بماء وملح وفيه جواز كسر عظمها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ماشاء وفيه جملة من الآداب السابقة. ١٤٩

٤٥- باب ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ١٥٣

٤٦- باب استحباب ذكر المولود عند ذبح العقيقة و الدعاء بالمأثور فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٥٤

٤٧- باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتتأكد في الأم وانه يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الاذن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر و فيه للقابله ثلثها و تجعل أعضاء وتقسم ولا تعطى الا أهل الولاية . ١٥٦

٤٨- باب عدم جواز لطخ رأس المولود بدم العقيقة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه ان ذلك شرك . ١٥٧

٤٩- باب كراهة وضع الموسي من الحديد تحت رأس الصبي و ان يلبس الحديد فيه حديث . ١٥٧

٥٠- باب انه يجوز ان يعق عن المولود غير الأب بل يستحب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان الأم تعق عن الولد و كذا الجد والعم وفيه جملة من الآداب السابقة . ١٥٨

٥١- باب استحباب ثقب أذن المولود اليمنى في أسفلها و اليسرى في أعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى فيه أربعة أحاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة و فيه بعض ما مر من الآداب . ١٥٩

٥٢- باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا و وجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي إذا أسلم فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى مامر هنا و في السواك والطواف وغير ذلك وإلى ما يأتي فيما يقال عند الختان وغيره وفيه ماظاهره جواز ختان اليهودي ولد المسلم وأن الختان يوم السابع و أن الاستنجاء من سنن المرسلين و الأمر بقص الأظفار وأخذ شعر الشارب والرأس واخصاء فحول البقر وخفض المرأة . ١٦٠

٥٣- باب استحباب إمرار الموسي على من ولد مختوناً فيه حديثان . ١٦٤

٥٤- باب استحباب كون الختان يوم السابع و استحباب تأخيره إلى قرب البلوغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه بعض الأحكام السّابقة . ١٦٥
٥٥- باب أنّ من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثمّ أسلم و إن كان اختتن قبل اسلامه أجزأه فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٦٦
٥٦- باب وجوب الختان على الرّجال و عدم و جوب الخفض على النساء فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٦٦
٥٧- باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلفة بعده فيه حديث و إشارة الى ما مرّ . ١٦٧
٥٨- باب استحباب خفض البنت و آدابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامرّ فيما يكتسب به . ١٦٨
٥٩- باب استحباب الدّعاء عند الختان وبعده بالمأثور فيه حديث . ١٦٩
٦٠- باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٦٩
٦١- باب انّ المولود إذا مات يوم السابع قبل الظّهر سقطت عقيقته وإن مات بعد الظهر استحبت فيه حديث . ١٧٠
٦٢- باب استحباب إسكات اليتيم إذا بكى فيه حديث . ١٧١
٦٣- باب عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم فيه حديث . ١٧١
٦٤- باب استحباب تعدّد العقيقة عن المولود الواحد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٧١
٦٥- باب أنه إذا لم يعقّ عن المولود حتّى ضحّى عنه أوضحّى عن نفسه أجزأه فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٣
٦٦- باب كراهة حلق موضع من رأس المولود و ترك موضع منه فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على الجواز وفيه الأمر بحلق شعر البطن . ١٧٣
٦٧- باب استحباب خدمة المرأة زوجها و إرضاعها ولدها و صبرها على حملها و ولادتها فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ١٧٤
٦٨- باب عدم جواز جبر الحرّة على إرضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السّيد أمّ ولده على الارضاع

فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ١٧٥
٦٩- باب أنه يستحبّ للمرأة إرضاع الطفل من الثديين و يكره لها إرضاع كلّ ولد فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٦
٧٠- باب أقلّ مدّة الرضاع و أكثرها فيه سبعة أحاديث و فيه انّ الفرض أحد و عشرون شهراً و تمام الرضاع حولان و لا تلزم أجرة الزيادة و فيه رخصة في الزيادة على الحولين . ١٧٦
٧١- باب انّه لايلزم الحرة إرضاع ولدها بغير أجرة بل لها أخذ الأجرة من ماله إن أرضعته أوأرضعته أمتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٧٨
٧٢- باب عدم كراهة الجماع مدّة الرّضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٧٩
٧٣- باب انّ الحرّة أحقّ بحضانة أولادها من الأب المملوك و إن تزوّجت حتّى يعتق الأب فيصير أحق بهم وانّ الحر أحق بالحضانة من المملوكة و انّ الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ . ١٨١
٧٤- باب الحدّ الّذي يؤمر فيه الصبيان بالصّلاة و الحدّ الّذي يفرّق فيه بينهم في المضاجع و بينهم و بين النساء و أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أمر الصبيّ بالصلاة لسبع أوتسع وانّ المرأة لاتغطي رأسها منه حتّى يحتلم وانّه يفرّق بينهم لعشر وروي لست . ١٨٢
٧٥- باب كراهة استرضاع الّتي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا إلاّ أن يحلّل المالك الزاني من ذلك رجلا كان المالك أوامرأة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم في نكاح الاماء وإلى مايأتي . ١٨٤
٧٦- باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانيّة والمجوسيّة فان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرّمات ولا يبعث معها الولد إلى بيتها فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي. ١٨٥
٧٧- باب كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي. ١٨٧
٧٨- باب كراهة استرضاع الحمقاء و العمشاء فيه ستّة أحاديث و اشارة الى مايأتي . ١٨٧

٧٩- **باب** استحباب استرضاع الحسناء و كراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ١٨٩
٨٠- **باب** أنه لاضمان على الظئر و لا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت فيه كما إذا دفعته إلى ظئر اخرى ضمنت الديـة ان لم تأت به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الاجارة وإلى مايأتي في الدّيات. ١٨٩
٨١- **باب** انّ الأُمّ أحقّ بحضانة الولد حتّى يفطم إذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها مالم تطلّق وتتزوّج و بالبنت الى أن تبلغ تسع سنين ثمّ يصير الأب أحقّ منها فان مات فالأُمّ ثمّ الأقرب فالأقرب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في موجبات الارث. ١٩٠
٨٢- **باب** استحباب ترك الصّبي سبع سنين أو ستّاً ثمّ ملازمته سبع سنين و تعليمه وتأديبه فيها و كيفية تعليمه فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي و فيه إذا بلغ ثلاث سنين قيل لـه قل لااله الاّ الله سبعاً فاذا زاد سبعة أشهر وعشرون يوماً قيل له قل محمّد رسول الله سبعاً فاذا كمل أربع سنين قيل له قل اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد سبعاً فاذا كمل خمس سنين وعرف يمينه وشماله اُمر بالسجود الى القبلة فاذا تمّت ست علّم الصّلاة والركوع والسجود فاذا تمّ له سبع اُمر بالوضوء و الصّلاة فاذا تمّ له تسع ضرب عليهما. ١٩٣
٨٣- **باب** استحباب تعلّم الصبيّ الكتابة و القرآن سبع سنين و الحلال و الحرام سبع سنين وتعليمه السّباحة والرماية فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٩٤
٨٤- **باب** استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامّة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في القضاء و فيه النّهى عن سماع حديث العامّة وان كان حجّة لنا عليهم. ١٩٦
٨٥- **باب** أنّه يجوز للانسان أن يؤدّب اليتيم ممّا يؤدّب ولده ويضربـه ممّا يضرب ولده فيه حديثان. ١٩٧
٨٦- **باب** جملة من حقوق الأولاد فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه تحسن اسمه و أدبه و تضعه موضعاً حسناً و الأمر باستصلاحه و اعانته على البرّ و اجتناب عقوقـه إن كان صالحاً وتعليمه القرآن والسّباحة وتزويجه إذا

بلغ وتعليم البنت سورة النّور لا سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل تزويجها وفيه تحريم العقوق والقطيعة و الخيلاء وغيرذلك. ١٩٨

٨٧- باب استحباب اكرام البنت الّتي اسمها فاطمة و ترك اهانتها فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٢٠٠

٨٨- باب استحباب برّ الانسان ولده و حبّه له و رحمته إيّاه والوفاء بوعده فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٢٠١

٨٩- باب استحباب تقبيل الانسان لولده على وجه الرّحمة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٢٠٢

٩٠- باب استحباب التّصابي مع الصّبي وملاعبته فيه حديثان. ٢٠٣

٩١- باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً و اناثاً على كراهيّة مع عدم المزيّة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في القسم و الصّدقات والهبات. ٢٠٣

٩٢- باب وجوب برّ الوالدين فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ما يأتي. ٢٠٤

٩٣- باب وجوب برّ الوالدين برّين كانا أوفاجرين فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما تقدّم و يأتي و فيه وجوب أداء الأمانة والوفاء بالعهد. ٢٠٦

٩٤- باب استحباب الزيادة في برّ الأمّ على الأب فيه أربعة أحاديث ٢٠٧

٩٥- باب تحريم قطيعة الارحام فيه سبعة أحاديث و اشارة الى غيرها و فيه تحريم اليمين الكاذبة. ٢٠٩

٩٦- باب استحباب احتساب مرض الطفل فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٢١١

٩٧- باب جواز علاج الانسان ولده وبطّ جرحه فان مات فلا شيء على الأب فيه حديث. ٢١٢

٩٨- باب استحباب حجامة الصّبي إذا بلغ أربعة أشهر كلّ شهر في النقرة فيه حديث ٢١٢

٩٩- باب انّ الّذي ولد أخيراً من التوأمين هو الأكبر فيه حديث. ٢١٣

١٠٠- باب انّ الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد و لا تصدّق انه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة و حكم أولاد الاماء في الالحاق فيه حديثان واشارة الى مامرّ في نكاح الاماء. ٢١٣

١٠١- باب انّ من زنا بامرأة ثمّ تزوّجها بعد الحمل لم يلحق له الولد ولا يرثه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٢١٤

١٠٢- باب انّ من أقرّ بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٢١٤
١٠٣- باب انه يستحب للولد أن يبرّ خالته كما يبرّ أمّه فيه حديث . ٢١٥
١٠٤- باب تحريم العقوق وحدّه فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه انّ حدّه قول أُفّ أو يحدّ النظر إلى والديه . ٢١٦
١٠٥- باب انّ الولد يلحق بالزّوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢١٨
١٠٦- باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه لا يسمّيه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له ويصلّي عن والديه بعد موتهما و يتصدّق و يصوم ويحجّ عنهما ويقضي دينهما و يستغفر لهما وشراء الأب وعتقه . ٢٢٠
١٠٧- باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان و فيه أنّ ذلك كفر . ٢٢١
١٠٨- باب حد الرحم الّتي لا تجوز قطيعتها فيه حديث فيه انّ حدّها أربعون أبا . ٢٢٢
١٠٩- باب عدم كراهة وطي الزوجة الحامل مع الوضوء و ان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في المقدّمات وغيرها . ٢٢٢

أبواب النفقات

١- باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبس والمسكن فان لم يفعل تعيّن عليه الطلاق فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٢٢٣
٢- باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الدّين من الحكم الثاني وفيه يسدّ جوعتها ويستر عورتها و الدّهن يوم ويوم لا واللّحم في كلّ ثلاثة و الصّبغ كلّ ستة أشهر و الكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصّيف . ٢٢٦
٣- باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالأناث فيه حديث . ٢٢٧
٤- باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة

من أحكامها فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه انّ الّذي يلزم الانسان من النفقة في خاصّة نفسه خمسة مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه ومايحتاج إليه من الاجراء على مرمّة متاعه و الّذي يجب عليه نفقته خمسة: ولده ووالداه و امرأته و مملوكه و فيه ثلاثة مفروضة: الزكاة في كلّ عام و الحجّ و الجهاد وخمس من النوافل: صلة موقوفة و صلة القرابة وصلة المؤمنين و الصدقة و البرّ و العتق و أربع واجبات في السنة: قضاء الدّين و العاريـة و القرض و إقراء الضيف . ٢٢٨

٥- **باب** كراهة تصرّف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها فيه حديثان ٢٢٩

٦- **باب** سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزّوج حتّى ترجع و اشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٢٢٩

٧- **باب** وجوب نفقة المطلّقة الحبلى حتّى تضع فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه أنّها تعتدّ بالوضع ٢٣٠

٨- **باب** وجوب نفقة المطلّقة رجعيّاً و سكناها و عدم وجوب ذلك للمطلّقة بائنا إذا لم تكن حاملاً فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الحامل ٢٣١

٩- **باب** عدم وجوب نفقة المتوفّى عنها زوجها وإن كانت حاملاً ولاسكناها وانّ من ترك نفقة لزوجته ثمّ مات يرجع الباقي في الميراث فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الوصايا وإلى مايأتي هنا وفي العدد وغيرها وفيه معارض حمل على الانفاق من مال الولد . ٢٣٤

١٠- **باب** وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ من وجوب نفقة الأمّ و فيه معارض حمل على الاستحباب مع انه غير صريح . ٢٣٦

١١- **باب** وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وانّ الخمسة لايعطون من الزكاة . ٢٣٦

١٢- **باب** استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٣٨

١٣- **باب** وجوب نفقة المملوك على مالكه

وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي في العتق وغيره و فيه انّ من اعتق من لا كسب له فعليه أن يعوله حتّى يستغني . ٢٣٩

١٤- **باب** وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها فيه حديث وإشارة إلى مامر هنا وفي أحكام الدواب . ٢٤٠

١٥- **باب** استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٤٠

١٦- **باب** استحباب الرضا بالكفاف فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه مدح العبادة في السرّ والعفاف . ٢٤٢

١٧- **باب** استحباب صلة الأرحام فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى أحاديث كثيرة و فيه أنّها تزيد العمر و الرزق والقطيعة تنقصهما . ٢٤٣

١٨- **باب** استحباب صلة الرّحم وإن كان قاطعاً فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٢٤٧

١٩- **باب** استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل وبالسلام ونحوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٤٧

٢٠- **باب** استحباب التوسعة على العيال فيه سبعة أحاديث وإشارة الى مامرّ وفيه استحباب الزيادة من الوقود في الشتاء ولو بنقص القوت . ٢٤٨

٢١- **باب** وجوب كفاية العيال فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه استحباب أكل الانسان بشهوة عياله لا العكس وفيه ملعون من ألقى كلّه على الناس. ٢٥٠

٢٢- **باب** استحباب الجود و السخاء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه ذمّ البخل . ٢٥١

٢٣- **باب** استحباب الانفاق و كراهة الامساك فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه الأمر بالانصاف وافشاء السلام وترك المراء. ٢٥٤

٢٤- **باب** تحريم البخل والشحّ بالواجبات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٥٦

٢٥- **باب** استحباب الاقتصاد في النفقة فيه ستّة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أدنى الاسراف طرح النواة و صبّ فضل الشراب . ٢٥٧

٢٦- **باب** انه ليس فيما أصلح البدن إسراف فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في آداب الحمام و فيه جواز التدلّك بالدقيق والنخالة والزيت وفيه: الاقتار أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره، و القصد

الخبز واللّحم واللّبن والخلّ والسّمن مرّة هذا ومرّة هذا . ٢٦٠
٢٧- باب عدم جواز السّرف و التقتير فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه مدح الاقتصاد . ٢٦١
٢٨- باب استحباب صيانة العرض بالمال فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٦٢
٢٩- باب حدّ الاسراف و التقتير فيه ستّة أحاديث وإشارة الى مامرّ وفيه تقديرات مجملة منها ان الاسراف انفاق كلّ ما في اليد وينبغي أن يبقى شيء منه أو الاعطاء بكلّ اليد إلي غيرذلك . ٢٦٣
٣٠- باب استحباب الصّبر لمن رأى الفاكهه في السّوق و شقّ عليه شراؤها فيه حديث . ٢٦٥
٣١- باب كراهة جمع المال و ترك الانفاق منه فيه حديث و اشارة الى مامرّ . ٢٦٥

كتاب الطلاق

أبواب مقدماته وشرائطه

١- باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه فيه ثمانيه أحاديث واشارة الى ما تقدّم و يأتي و فيه استحباب التزويج . ٢٦٦
٢- باب جواز ردّ الرّجل المطلاق اذا خطب و ان كان كفوا في نهاية الشرف فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي و فيه جواز كثرة الطلاق . ٢٦٨
٣- باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة فيه خمسة أحاديث و اشارة الى مامرّ هنا وفي المهور وفي متعة المطلّقة وفي تزويج الناصبة و في الدّعاء و غير ذلك والى مايأتي . ٢٦٩
٤- باب جواز تعدّد الطلاق و تكراره من الرّجل لامرأة واحدة ولنساء شتّى فيه حديثان و اشارة الى مامرّ هنا و في المهور و الى ما يأتي في الطلاق ثلاثاً وتسعاً وغيرذلك . ٢٧١
٥- باب كراهة ترك طلاق الزوجة الّتي تؤذي زوجها فيه حديث واشارة الى مامرّ في الدعاء . ٢٧١
٦- باب أنّه يجب على الوالي تأديب الناس و ضربهم بالسّيف و السّوط على موافقة الطلاق للسنّة و ترك مخالفتها فيه خمسة أحاديث و اشارة الى مامرّ في الأمر بالمعروف والى ما يأتي. ٢٧٢
٧- باب بطلان الطلاق الّذي ليس بجامع

للشرائط الشرعيّة فيه ثلاثة عشر حديثاً واشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه و جوب النهى عن المنكر و جملة من الشروط الآتية . ٢٧٣

٨- **باب** اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلّقة اذاكانت غيرحامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضراً و بطلان الطلاق في الحيض والنّفاس حينئذفيه عشرة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٢٧٦

٩- **باب** اشتراط صحّة الطلاق بكون المطلّقة في طهر لم يجامعها فيه والاّ بطل الطّلاق فيه سبعة أحاديث و اشارة الى ما تقدّم و يأتي وفيه وفي سابقه اشتراط شاهدين . ٢٧٩

١٠- **باب** اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والاّ بطل وأنّه لا يجوز فيه شهادة النساء فيه ثلاثة عشر حديثاً و اشارة الى مامرّ في الصوم و الحجّ وغيرهما والى مايأتي . ٢٨١

١١- **باب** أنّه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق والاّ بطل فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في الظهار وغيره . ٢٨٥

١٢- **باب** أنّه يشترط في صحّة الطلاق تقدّم النكاح و وجوده بالفعل فلا يصحّ الطلاق قبل النكاح و ان علّقه عليه فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي في العتق وغيره وفيه لا يعتق الاّ ما يملك و لا يصدق الاّ بما يملك و أنّه لا يجوز طلاق السّكران و الصّبي والمجنون . ٢٨٦

١٣- **باب** انّ من شرط لامرأته عند تزويجها أنّه إن تزوّج عليها أوتسرّى أوهجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٩٠

١٤- **باب** أنّه يشترط في صحّة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة إن لم ينطق بها فيه ثلاثة أحاديث و فيه عدم وقوع العتق بالكتابة وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٢٩٠

١٥ - **باب** عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله أنت خلية أو بريّة أو بتّة أو بائن أوحرام فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مايأتي . ٢٩٢

١٦- **باب** صيغة الطلاق فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنت طالق أو يقال له: طلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم

وفيه أنّه يقع بقوله: اعتدّي وحمل على التقيّة و غيرها و فيه أنّه لا يقع بقوله أنت حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة . ٢٩٤

١٧ـ باب جواز الطلاق بكلّ لسان مع تعذّر العربيّة فيه حديث مطلق غير مقيّد بالتعذّر وإشارة إلى ما تقدّم هنا و في القرائة ممّا يدلّ على القيد . ٢٩٧

١٨ـ باب أنّه لا يقع الطلاق المعلّق على شرط ولا المجعول يميناً فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٢٩٧

١٩ـ باب جواز طلاق الأخرس بالكتابة والاشارة والأفعال المفهمة له مع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليّه عنه فيه خمسة أحاديث . ٢٩٩

٢٠ـ باب أنّه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصّيغة الواحدة فلو تفرّقا بطل الطلاق ولو طلّق ولم يشهد ثمّ أشهد كان الأوّل باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدّم ويأتي هنا وفي أقسام الطلاق. ٣٠١

٢١ـ باب أنّه لا يشترط في صحّة الطلاق أن يقال للشهود: اشهدوا بل يكفي إسماعهم الصّيغة فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٣٠٢

٢٢ـ باب أنّه يكفى شاهدان في صحّة طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة واحدة و بصيغتين و أكثر مع سماع الشاهدين كلّ صيغة منها فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي من العموم . ٣٠٢

٢٣ـ باب أنّه لا يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرّجل و لا للمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه المطلّقة بين زوجات و فيه معارض في الخلع و المباراة حمل على الاستحباب و على الاشتراط في الاثبات لا في الصحّة . ٣٠٣

٢٤ـ باب أنّ الغائب إذا قدم فطلّق لم يقع الطلاق حتّى يعلم أنّها طاهر طهراً لم يجامعها فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٠٤

٢٥ـ باب جواز طلاق زوجة الغائب والصّغيرة و غير المدخول بها و الحامل و اليائسة على كلّ حال و إن كان في الحيض أو في طهر الجماع فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٣٠٥

٢٦ـ باب أنّه يجوز للغائب أن يطلّق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها

في طهر الجماع أو في الحيض الاّ ما استثنى وإن اتفق ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه اختلاف حمل على اختلاف حالات النساء . ٣٠٧

٢٧- باب جواز طلاق الحامل مطلقاً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٠٩

٢٨- باب أنّ الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له أن يطلّقها بعد مضيّ شهر فيه حديثان و فيه أنّه يطلّقها بعد شهر وروي ثلاثة وحمل على الاستحباب و على من تحيض في كلّ ثلاثة أشهر . ٣١٠

٢٩- باب أنّ من طلّق ثلاثاً أو أكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها فيه ثلاثون حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه جملة من الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٣١١

٣٠- باب أنّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق و نحوه جاز إلزامه بمعتقده فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٢٠

٣١- باب أنّ المرأة إذا طلّقت على غير السنّة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط: هل طلّقت فلانة؟ فقال: نعم أو طلّقتها، صحّ الطلاق فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في المصاهرة وغيرها . ٣٢٣

٣٢- باب أنّه يشترط في صحّة الطلاق البلوغ فلا يصحّ طلاق الصّبي إلاّ إذا بلغ عشر سنين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي هنا و في ميراث الأزواج وفيه دلالة على مايليه . ٣٢٤

٣٣- باب أنّه يجوز أن يزوّج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلّق عنه فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في أولياء العقد والمهور و إلى مايأتي . ٣٢٦

٣٤- باب اشتراط صحّة الطّلاق بكمال العقل فلا يصحّ طلاق المجنون و لا المعتوه فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ماتقدّم ويأتي في العتق وغيره وفيه أنّ العتق كذلك و كذا البيع والشراء وفيه جواز كلّ طلاق إلاّ ما استثنى. ٣٢٧

٣٥- باب أنّه يجوز للوليّ الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنّ من

طلّق ثلاثاً في مقعد وقعت واحدة وأنّها تعتدّ ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. ٣٢٩
٣٦- باب بطلان طلاق السّكران فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه لايجوز عتقه. ٣٣٠
٣٧- باب أنّه يشترط في صحّة الطلاق الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره والمضطرّ فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أنّ العتق كذلك وأنّ الحلف للعشار بالعتق والطلاق لاينعقد و أنّه لا يمين في قطيعة و يشترط في الطلاق القصد. ٣٣١
٣٨- باب أنّ من طلّق لأجل مداراة أهله من غير إراده طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٣٣٢
٣٩- باب أنّه لايشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصحّ الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصحّ انفراد أحدهما بل يصحّ طلاقهما معاً فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الوكالة وفي الطلاق ثلاثاً وفي النشوز وغير ذلك وإلى ماياتي وفيه معارض حمل على التقيّة و الانكار وغيرهما. ٣٣٣
٤٠- باب أنّه لايجوز طلاق المستابة المدخول بها الّتي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض إلاّ بعد ثلاثة أشهر فيه حديث وإشارة إلى ماياتي. ٣٣٥
٤١- باب أنّ من خيّر امرأته لم يقع بها طلاق بمجرّد التخيير و ان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٣٣٥
٤٢- باب انّ الطلاق بيد الرّجل دون المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في المهور و إلى ما يأتي. ٣٤٠
٤٣- باب انّ الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه فان كانت أمة لمولاه فالتفريق بيد المولى فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في نكاح الاماء وإلى ماياتي. ٣٤٠
٤٤- باب ان الطلاق بيد الزوج الحرّ إذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه بمنزلة الطلاق لأنّ للمشتري الفسخ. ٣٤٢
٤٥- باب انه لايجوز للعبد ان يطلّق إلاّ

باذن مولاه فيه حديث . ٣٤٣

أبواب أقسام الطلاق و أحكامه

١- **باب** كيفيّة طلاق السنّة وجملة من أحكامه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّه يطلّقها على الشرائط السّابقة ثمّ يدعها حتّى تخرج من العدّة ثمّ يتزوّجها بعقد جديد ثمّ يطلّقها وهكذا وعليه النفقة والسكنى في العدّة ويتوارثان فيها وانّ له الرّجعة قبل الثالثة فان رجع أشهد وإلّا اعتدّت ثلاثة قروء و انها لاتحلّ له في الثّالثة حتّى تنكح زوجاً غيره وانّ شهادة النساء لاتجوز في الطّلاق وغيرذلك . ٣٤٤

٢- **باب** كيفيّة طلاق العدّة وجملة من أحكامه فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنه يطلّقها على الشرائط ثمّ يراجعها في العدّة ويطاها ثمّ يطلّقها في طهر آخر وهكذا فتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فان كانت لا تحيض تطلّق طلاق السنة و انّه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة ولا برجعة من غيروطي يعني للعدّة . ٣٤٨

٣- **باب** انّ من طلّق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره وكذا كلّ امرأة طلّقت ثلاثاً وانّ استيفاء العدّة لايهدم تحريم الثالثة إلّا بزوج و أنها لاتحرم في التاسعة مؤبّداً فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه ثبوت التوارث في العدّة الرّجعية والعدّة مع الوطي و انّ له الرّجعة في الاولتين خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدّة التحريم وحمل على وجود المحلّل وعلى عدم التحريم في التاسعة مؤبّداً و فيه استحباب اختيار طلاق السنّة . ٣٥٠

٤- **باب** انّ المطلّقة للعدّة ثلاثاً لا تحلّ للمطلّق حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبّداً فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٣٥٧

٥- **باب** استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلاثة أحاديث، وإشارة إلى مايأتي . ٣٦٢

٦- **باب** انّ المحلّل يهدم الطّلقة والثنتين كما يهدم الثلاث فيه أربعة عشر حديثاً

و إشارة إلى مامرّ و فيه معارض حمل على التقية . ٣٦٣
٧- **باب** أنّه يشترط في المحلّل الدخول بالزوجة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٣٦٦
٨- **باب** أنّه يشترط في المحلّل البلوغ فيه حديث. ٣٦٧
٩- **باب** أنّه يشترط في المحلّل دوام العقد فلايحلّ إن تزوّجها متعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٣٦٨
١٠- **باب** انّ الخصيّ لا يحلّل المطلّقة ثلاثا فيه حديثان . ٣٦٩
١١- **باب** أنّ المطلّقة ثلاثا إذا ادّعت أنّها تزوّجت وحلّلت نفسها صدّقت ان كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في العدد . ٣٧٠
١٢- **باب** انّ العبد يحلّل المطلّقة ثلاثا فيه حديث و إشارة إلى مامرّ من العموم . ٣٧٠
١٣- **باب** استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل أو غفل استحبّ أن يشهد حين يذكر فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٧١
١٤- **باب** انّ انكار الطلاق في العدّة رجعة لا بعدها فان اختلف الزّوجان حلف المنكر لوقوع الانكار في العدّة فيه حديث . ٣٧٢
١٥- **باب** حكم مالو ادّعى الزوج بعد العدّة أو بعد ماتزوّجت انّه رجع فيها وحكم من أسرّ الرّجعة ولم يعلم الزوجة و من أسرّ الطلاق ثمّ ادّعاه فيه خمسة أحاديث وفيه أنّه إذا أشهد على الرجعة صحّ و ان غاب و لم يطأ وانّ الزّوجة ان لم تعلم إلاّ بعد العدّة فهي بالخيار و إن لم تعلم حتّى تزوّجت فالأخير أحقّ بها و إذا ادّعى الرجعة حينئذ لم تقبل بغير بيّنة ٣٧٣
١٦- **باب** انّ من طلّق في العدّة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثمّ طلّق صحّ واعتدّت بالأخير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه معارض حمل على التقيّة . ٣٧٤
١٧- **باب** انّ من راجع ثمّ طلّق قبل المواقعة لم يصحّ للعدّة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧٦
١٨- **باب** صحّة الرّجعة بغير جماع فتحلّ الجماع ولو بعد العدّة فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٧٧

١٩- **باب** انّ من راجع ثمّ طلّق من غير جماع صحّ الطلاق لكن لا يقع للعدّة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٧٨

٢٠- **باب** انّه يجوز طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدّة لا للسنّة مادامت حاملاً و تحرم في الثالثة حتّى تنكح زوجا غيره فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه اختلاف حاصله ما ذكر وفيه انّها تعتدّ بالوضع وانّ له ان يطلّق و يراجع في يوم واحد ثلاث مرّات فتحرم عليه ويحتاج إلى المحلّل وان وطأ بعد الرجعة لم يطلّقها الاّ بعد شهر و حمل على الاستحباب لمامرّ. ٣٨٠

٢١- **باب** كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صحّ والاّ بطل ولامهر ولا ميراث فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة و إلى ما يأتي. ٣٨٣

٢٢- **باب** انّ المريض اذا طلّق بائنا أو رجعيّا ورثته الى سنة مالم يبرء أو تتزوّج وان ماتت لم يرثها الاّ في العدّة الرجعية فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على عدم التزويج ٣٨٤

٢٣- **باب** حكم طلاق زوجة المفقود و عدّتها وتزويجها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في المصاهرة وإلى ما يأتي في المواريث وفيه أنها انّ لم تصبر أجّلها الوالي أربع سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حيّا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليّه ولم يكن له مال تنفق منه أمره الوالي بطلاقها ثم تعتدّ وتتزوّج و روي انّها تصبر حتّى يتحقّق خبره. ٣٨٩

٢٤- **باب** انّ الأمة إذا طلّقت مرتين حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجا غيره و ان كان المطلّق حراً فيه سبعه أحاديث و إشارة الى ما تقدّم في استيفاء العدد ويأتي هنا وفي العدد. ٣٩١

٢٥- **باب** انّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثا حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك و ان كان الزوج عبداً فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى مامضى ويأتي وفيه دلالة على سابقه و فى سابقه دلالة عليه. ٣٩٣

٢٦- **باب** انّ الأمة اذا طلّقها زوجها

تطليقتين ثمّ اشتراها لم يحلّ له وطؤها حتّى تنكح زوجاً غيره فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على طلاق واحد. ٣٩٤

٢٧- باب انّ الأمة اذا طلّقت طلقتين ثمّ وطأها مولاها لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره. ٣٩٦

٢٨- باب انّ الأمة إذا طلّقت تطليقتين ثمّ اعتقت أو اعتق زوجها أو اعتقا لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره و ان طلّقت مرّة ثمّ اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ من العموم و فيه معارض حمل على من طلّق مرّة. ٣٩٧

٢٩- باب انّ من عزل أمته عن عبده وفرّق بينهما مرّتين لم تحلّ للعبد حتى تنكح زوجاً غيره وان واقعها السيّد لم تحلّ للعبد فيه حديث و إشارة إلى مامرّ. ٣٩٨

٣٠- باب حكم زوجة المرتدّ فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في المواريث والحدود وفيه: بانت منه امرأته. ٣٩٩

٣١- باب حكم طلاق المشرك للمشركة فيه حديث وفيه أنهما إذا أسلما نكحها نكاحا جديداً فان طلّقها طلقتين لم تحرم حتّى تنكح زوجا غيره ولا يعتدّ بالطلاق السابق على الاسلام. ٣٩٩

٣٢- باب انّ من تمتّع بامرأة ثلاث مرّات لم تحرم عليه حتّى تنكح زوجا غيره و لا تحرم عليه فى التّاسعة أيضا و كذا الموطوءة بالملك فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٤٠٠

٣٣- باب أقسام الطلاق البائن و انّما عداه رجعيّ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه الصغيرة و اليائسة وغير المدخول بها و المختلعة و المباراة والمطلّقة ثلاثا. ٤٠٠

٣٤- باب كراهة الرّجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ممّا يدلّ على الكراهة ونفي التحريم. ٤٠١

٣٥- باب اباق العبد وحكم ما لو رجع فيه حديث و فيه أنّه بمنزلة الارتداد و الطلاق و انه ان رجع في العدّة فهى امرأته وإلّا فلا سبيل له عليها ٤٠٢

أبواب العدد

١- **باب** انّ المطلقة غير المدخول بها لاعدّة عليها و لها أن تتزوّج من ساعتها و لا رجعة لزوجها فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّ لها نصف المهر و له ان يتزوّجها بعقد جديد. ٤٠٣

٢- **باب** أنّ الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلّقت فلا عدّة عليها و ان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها و تزوّج من ساعتها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه انّ اليائسة كذلك وفيه معارض تضمن الأمر بالعدّة وحمل على التقيّة و على الاستحباب و على المسترابة أعني الّتي في سنّ من تحيض. ٤٠٥

٣- **باب** أنه لا عدّة على اليائسة إذا طلّقت وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها و تزوّج من ساعتها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه أنّ حدّها خمسون سنة إلّا القرشيّة وتقدّم في الحيض انّ سنّ اليأس فيها وفي النبطية ستّون سنة و في غيرهما خمسون. ٤٠٨

٤- **باب** عدّة المسترابة و ما أشبهها فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنها تعتدّ ثلاثة أشهر إذا كانت تحيض في كلّ ثلاثة أشهر فصاعدا مرّة والّتي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض والمستحاضة الّتي لا تطهر وفيه أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها ثلاثة أشهر لاحيض فيها وثلاثة أقراء و هي الأطهار فان ارتابت بالحمل صبرت تسعة أشهر وفيه انه أقصى الحمل. ٤١٠

٥- **باب** انّ المستحاضة ترجع إلى عادتها و الأقالى التمييز والأقالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدّت بثلاثة أشهر فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا و في الطهارة. ٤١٥

٦- **باب** انّ المعتدّة إذا حاضت مرّة ثمّ بلغت سنّ اليأس أتمت عدّتها بشهرين فيه حديث. ٤١٦

٧- **باب** ثبوت الرّيبة بتجاوز الشهر فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في الحيض. ٤١٦

٨- **باب** انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها إلّا أن ترجع في البذل وعليها العدّة وكذا المباراة فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي في محلّه. ٤١٧

٩- **باب** انّ عدّة الحامل المطلّقة هي

وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وانّ لزوجها الرجعة قبل الوضع إلّا ما استثنى وأنه لا يحلّ للحامل كتم حملها من زوجها فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤١٧

١٠- **باب** أنّ ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأوّل و لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تضع الآخر فيه حديثان . ٤٢٠

١١- **باب** انّ الحامل إذا وضع سقطا تامّا أو غير تامّ ولو مضغة فقد انقضت عدّتها فيه حديث و إشارة الى ما مرّ من العموم . ٤٢١

١٢- **باب** انّ عدّة المطلّقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه أنها تعتدّ بثلاثة أشهر ان لم تحض . ٤٢١

١٣- **باب** عدّة الّتي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة مرّة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامرّ وفيه أنّها تعتدّ بثلاث حيض أي ثلاثة أطهار فان تأخر الحيض صبرت سنة ثمّ اعتدّت بثلاثة أشهر ويتوارثان في خمسة عشر شهراً وروي تصبر تسعة أشهر ثم تعتدّ بثلاثة أشهر و حمل الأوّل على الاستحباب وروي ثلاثة أشهر وحمل على مضيّها تماما بغير حيض . ٤٢٢

١٤- **باب** انّ الأقراء في العدّة هي الأطهار فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه معارض حمل على التقية . ٤٢٤

١٥- **باب** انّ المعتدّة بالأقراء تخرج من العدّة إذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تأخر الحيض الأوّل عن الطلاق ولو يسيراً فيه عشرون حديثا و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها . ٤٢٦

١٦- **باب** أنّ المعتدّة بالأقراء إذا رأت الدم في أوّل الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوّج على كراهة و لم يجز لها أن تمكّن من نفسها حتّى تطهر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها . ٤٣٢

١٧- **باب** حكم ما لو تقدّم الحيض على العادة فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الحيض وفيه إن رأت الثالث قبل عشرة أيّام فهو من الثاني وإن رأت بعد العشرة فهي أملك بنفسها . ٤٣٣

١٨- باب وجوب إقامة المطلّقة طلاقا رجعيّا في بيت زوجها مدّة العدّة فلا تخرج إلاّ باذن ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبيّنة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنّ عدّتها ثلاثه قروء أوثلاثة أشهر إن لم تحض . ٤٣٤
١٩- باب أنّ المطلّقة رجعيّا إذا أرادت زيارة جازلها الخروج بعد نصف الليل لاقبله ولا بالنهار فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٤٣٥
٢٠- باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدّة الرجعيّة لا البائنة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في النفقات وإلى ما يأتي . ٤٣٦
٢١- باب أنه يستحب للمطلّقة رجعيّا خاصة الزينة والتجمّل واظهاره للزوج في العدّة ولاتجب عليها الحداد فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه عدّة الوفاة آخر الأجلين وعليها الحداد وفيه معارض تضمن الحداد حمل على البائنة . ٤٣٧
٢٢- باب أنّه لا يجوز للمرأة أن تحجّ ندباً في العدّة الرجعية إلاّ باذن الزوج ويجوز أن تحجّ واجباً بغير اذنه و كذا في العدّة البائنة واجباً و ندباً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الحجّ وفيه جواز حجّ المتوفّى عنها. ٤٣٨
٢٣- باب جواز إخراج ذات العدّة الرجعية إذا أتت بفاحشة مبيّنة وتفسيرها فيه ستّة أحاديث و فيه أنّها أذى أهل زوجها وسوء خلقها و روي الزنا و روي السحق دون الزنا و روي البذا و السبّ و حمل السحق على أنّه افحش الأفراد . ٤٣٩
٢٤- باب أنّ المرأة إذا ادّعت انقضاء العدّة مع الامكان قبل قولها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الحيض . ٤٤١
٢٥- باب عدّة المسترابة بالحمل فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه أنّها تعتدّ بتسعة أشهر وهي أقصى الحمل وروي سنة وحمل على التقيّة . ٤٤١
٢٦- باب انّ المطلّقة تعتدّ من يوم طلّقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلّقت اعتدّت من يوم علمت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّ المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها ان تحدّ . ٤٤٣
٢٧- باب انّ المرأة إذا لم تعلم بالطلاق

إلاّ بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٤٤٥

٢٨- باب أنّه يجب على الزوجة ان تعتدّ عدّة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة و غيرها وفيه انّ عليها الحداد وانّ المطلّقة تعتدّ من يوم الطلاق ولا حداد عليها. ٤٤٦

٢٩- باب وجوب الحداد على المرأة في عدّة الوفاة خاصّة بترك الزينة و الطيب و نحوهما فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه أنّها لاتكتحل لزينة ولاتلبس مصبوغاً وتقضي الحقوق وتحجّ في عدّتها و انّه لاحداد أكثر من ثلاثة أيّام إلاّ المرأة على زوجها مدّة العدّة أربعة أشهر و عشراً و فيه معارض تضمن جواز الخضاب و الكحل والمشط والصبغ وماشاءت لغير زينة لزوج وحمل على عدم قصد الزينة وعدم التظاهر. ٤٤٩

٣٠ - باب أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه انّ عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ووجوب الجماع على الزوج بعد الأربعة أشهر و أنّه لانفقة للمتوفّى عنها. ٤٥١

٣١- باب انّ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع و أربعة أشهر وعشر فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه وجوب الحداد عليها أربعة أشهر وعشراً لا على المطلّقة. ٤٥٥

٣٢- باب عدم ثبوت السكنى و النفقة للمتوفّى عنها في العدّة وانّ لها أن تعتدّ حيث شائت فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم في النفقات و غيرها وإلى ماياتي. ٤٥٧

٣٣- باب جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة و قضاء الحقوق و خروجها في جنازة زوجها و لزيارة قبره و لحاجة لابدّ فيها فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في الحجّ و فيها أنّ عليها الحداد. ٤٥٨

٣٤- باب أنّه لا يشترط في عدّة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه وفيما مرّ جواز الخروج من بيتها والمبيت في غيره على كراهة. ٤٦٠

٣٥- باب وجوب عدّة الوفاة على المرأة الّتي لم يدخل بها فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في المهور و إلى ما يأتي في المواريث و فيه معارض حمل

على التقيّة . ٤٦١
٣٦- باب أنّه إذا مات الزّوج في العدّة الرجعيّة وجب على المرأة عدّة الوفاة ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه التوارث في العدّة الرجعيّة حتّى من الدّية و انّ القاتل لايرث . ٤٦٣
٣٧- باب انّ من تزوّج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر و حرمت عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأوّل بعد أن تعتدّ من الآخر فان شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في المصاهرة وغيرها و إلى مايأتي وفيه ما تضمن أنّه يجزي عدّة واحدة وحمل على التقيّة . ٤٦٦
٣٨- باب انّ المرأة إذا بلغها موت زوجها أوطلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وظهر أنّه لم يطلّقها ففارقها الزوجان جميعاً أجزأها عدّة واحدة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المصاهرة . ٤٦٨
٣٩- باب وجوب العدّة على المرأة من الخصيّ إذا دخل بها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٤٦٩
٤٠- باب انّ عدّة الأمة من الطلاق قرءآن وإن كان زوجها حراً وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في أقسام الطلاق و إلى ما يأتي و فيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٤٦٩
٤١- باب انّ عدّة الحرّة من الطلاق ثلاثة اقراء أوثلاثة أشهر وإن كان زوجها عبداً فيه حديث وإشارة إلى مامرّ عموما وخصوصا . ٤٧١
٤٢- باب انّ عدّة الأمة من الوفاة مثل عدّة الحرّة أربعة أشهر و عشرة أيّام إلّا أنه ليس عليها حداد و كذا إذامات سيدها فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في عدّة المتعة وفيه معارضات حملت على التقية . ٤٧١
٤٣- باب وجوب عدة الحرّة من الطلاق على الأمة إذا وطأها سيدها ثم اعتقها و أرادت أن تتزوّج غيره و حكم ما لو مات في العدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه أنها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً . ٤٧٤
٤٤- باب وجوب العدّة على الزانية إذا

أرادت أن تتزوّج الزاني أو غيره فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في الجنابة وعدّة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك . ٤٧٦

٤٥- باب انّ عدّة الذّمية من الطلاق و الموت كعدّة الأمة فان أسلمت في العدّة فعدّة الحرّة فيه حديثان. ٤٧٧

٤٦- باب انّ المشركة الّتي لها زوج ان أسلمت وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة المطلّقة فيه حديثان و إشارة إلى مامر ٤٧٨

٤٧- باب انّ من كان عنده أربع فطلّق واحدة رجعيّاً لم يجز لـه أن تتزوّج اخرى حتّى تنقضي عدّة المطلّقة و إن كان غائبا صبر تسعة أشهر فيه ثلاثـة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في استيفاء العدد وغيره وإلى مايأتي . ٤٧٩

٤٨- باب انّ من طلّق زوجته رجعيّا لم يجز لـه تزويج اختها حتّى تنقضي عدّتها و كذا المتعة إذا انقضت عدّتها و يجوز في العدّة من الطلاق البائن فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة والمتعة . ٤٨٠

٤٩- باب انّ المطلّقة الحامل إذا وضعت جازلها أن تزوّج ولم يجز لها ان تمكّن الزوج من نفسها حتّى تخرج من النفاس فيه حديث وإشارة إلى مامرّ هنا و في النفاس والمصاهرة . ٤٨١

٥٠- باب انّ الأمة إذا اعتقت في العدّة الرجعيّة استأنفت عدّة الحرّة و إن اعتقت في العدّة البائنة أتمت عدّة الأمة فيه أربعة أحاديث و فيه معارض حمل على التفصيل . ٤٨٢

٥١- باب انّ عدة المدبرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيّام من موت سيدها فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ٤٨٣

٥٢- باب انّ عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشراً حرة كانت أو أمة و كذا الموطوءة بالملك و على الحرة خاصة الحداد فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٤٨٤

٥٣- باب أنّ عدة المتعة إذا انقضت المدة قرءان وإن كانت لاتحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة و أربعون يوما فيه حديثان و إشارة إلى مامر . ٤٨٥

٥٤- باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة و كذا عند سبيها و عند بيعها و استحباب استبرائهـا بحيضتين

و تفصيل أحكام الاستبراء و عدد الاماء فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في نكاح الاماء وبيع الحيوان. ٤٨٦

٥٥- باب جواز خروج المعتدّة من الطلاق من بيتها للحاجة و الضرورة و حكم التعريض بالخطبة لذات العدّة والتصريح بها فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة ممايدلّ على الحكم الثاني ٤٨٦

كتاب الخلع والمباراة

١- باب انّه لايصحّ الخلع ولا يحلّ العوض للزوج حتّى تظهر الكراهة من المرأة فيه تسعة أحاديث وإشارة الى مايأتي. ٤٨٧

٢- باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتّى تفتدي من الزّوج و عدم جواز طلب المرأة الخلع و الطلاق اختياراً فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٤٨٩

٣- باب انّ المختلعة لاتبين حتّى تتبع بالطلاق فيه عشرة أحاديث وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها. ٤٩٠

٤- باب أنّ المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها أكثر من مهرها ولايجوز ذلك في المباراة فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٩٣

٥- باب انّ طلاق المختلعة بائن لارجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل و لا توارث بينهما لومات أحدهما في العدّة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٤٩٥

٦- باب أنّه لابدّ في الخلع و المباراة من شاهدين و كون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه أوحاملا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٤٩٦

٧- باب انّ المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيّاً وجاز للزوج الرجعة و كذا المباراة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٩٨

٨- باب أنّ المباراة تكون مع كراهة كلّ من الزوجين صاحبه فيه خمسة أحاديث. ٥٠٠

٩- باب انّ طلاق المباراة بائن لارجعة فيه ولا ميراث إذا لم ترجع المرأة في البذل فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه ماظاهره عدم احتياجها إلى الطلاق و حمل على التقيّة لما يأتي. ٥٠١

١٠- باب وجوب العدّة على المختلعة و المباراة كعدّة المطلّقة فيه ستّة

أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض تضمن أنّ عدّة المطلّقة خمسة وأربعون يوما و حمل على الأمة و على وقوع ثلاث حيض فيها. ٥٠٢

١١- **باب** عدم ثبوت المتعة للمختلعة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥٠٣

١٢- **باب** أنّه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدّة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في المصاهرة وغيرها. ٥٠٤

١٣- **باب** انّ المختلعة لاسكنى لها ولا نفقة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في العدد والنفقات. ٥٠٤

١٤- **باب** انّ المباراة لا يشترط كونها عند سلطان فيه حديث و إشارة إلى مامرّ. ٥٠٥

كتاب الظهار

١- **باب** انّ من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر اُمّي حرم عليه وطؤها حتّى يكفّر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي. ٥٠٦

٢- **باب** أنّه لا يقع الظهار إلّا في طهر لا يجامعها فيه وشهادة الشاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٥٠٩

٣- **باب** أنّه لايقع الظهار إلّا مع القصد والارادة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه انّ الطلاق كذلك. ٥١٠

٤- **باب** انّ المظاهر لو شبّه الزوجة باحدى المحرّمات بقصد الظهار حرمت عليه حتّى يكفّر فيه أربعة أحاديث ٥١١

٥- **باب** أنّه لايقع الظهار قبل التزويج فيه حديث وإشارة إلى مايأتي. ٥١٢

٦- **باب** أنّ الظهار لايقع بقصد الحلف ولارضاء الغير فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنّ الطلاق كذلك وفيه معارض حمل على التقية وغيرها. ٥١٢

٧- **باب** أنّ الظهار لايقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٥١٥

٨- **باب** انّ الظهار لايقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه انّ الايلاء كذلك ٥١٦

٩- **باب** انّ من قال: أنت عليّ كظهر اُمّي أو قال: كيدها أو رجلها أو أيّ عضو كان منها وقع الظهار مع نيّته فيه حديثان. ٥١٧

١٠- **باب** وجوب الكفارة على المظاهر

إذا أراد الوطي و عدم استقرارها فاذا طلّق سقطت فان راجع و أراد الوطي وجبت وان خرجت من العدّة ثمّ تزوّجها لم يجب فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض تضمن الكفارة إذا راجعها بعد العدّة بعقد وحمل على التقيّة . ٥١٧

١١- **باب** انّ الظهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه معارض في الأمة حمل على عدم اجتماع الشرائط . ٥٢٠

١٢- **باب** انّ الظهار يقع من الحرّة و العبد إلا أنّ على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ من العموم . ٥٢٢

١٣- **باب** انّ من ظاهر من امرأة واحدة مرّات متعدّدة فعليه لكلّ ظهار كفارة فيه ستّة أحاديث و فيه إن ظاهر مائة مرّة فعليه مائة كفارة وان لم يقدر طلّق وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد الجنس وعلى ارادة التوكيد للأوّل وعلى الانكار . ٥٢٣

١٤- **باب** انّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفّارة و إن كان بلفظ واحد فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى الانكار . ٥٢٥

١٥- **باب** انّ المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمته كفّارة أخرى ولم يحل له الوطي حتّى يكفّر فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التعليق على الوطي و على العجز وغيرهما . ٥٢٦

١٦- **باب** جواز تعليق الظهار على الشرط و كون الشرط هو الوطي وانّه لا يقع الظهار قبل حصوله فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٢٩

١٧- **باب** انّ المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطي ان لم يطلّق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفّارة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه جواز نظر المظاهر إلى امرأته مجرّدة . ٥٣٢

١٨- **باب** أنّ المظاهر لا يجبر على الكفارة و الوطي أو الطلاق إلاّ بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة و خصال

الكفّارة و أحكامها فيه حديث و إشارة إلى مايأتي في الكفارات وفيه أنّهاعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً و أنّها مرتّبة و تأتي أحكامها . ٥٣٣

١٩- باب حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث فيمن آلى من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة أنّ عليه كفارة واحدة ولعلّ المراد أنّه قال : والله أنت كظهر أمّي ويحتمل العموم . ٥٣٤

٢٠- باب أنّه لايقع ظهار على طلاق ولاطلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه و فسّر بانه لا يقع أحدهما مع ارادة الآخر فيكون على بمعنى مع . ٥٣٤

٢١- باب انّ المرأة لوظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث . ٥٣٤

كتاب الايلاء والكفارات

أبواب الايلاء

١- باب أنّه لايقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يجبر بعد الأربعة أشهر على الوطي أو الطلاق ان لم تصبر المرأة فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٣٥

٢- باب انّ المؤلي لا اثم عليه و لا حرج في الأربعة أشهر و لا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت و لم ترافعه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه جواز رجوعه في الطلاق . ٥٣٦

٣- باب انّه لا ينعقد الايلاء الاّ بالله وأسمائه الخاصّة به فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي في الأيمان . ٥٣٦

٤- باب أنّه لايقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في الأيمان . ٥٣٧

٥- باب أنّه لا يقع الايلاء الاّ اذا حلف على ترك الوطي أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقاً فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٣٧

٦- باب أنّه لايقع الايلاء الاّ بعد الدخول فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الظهار و إلى ما يأتي في اللّعان . ٥٣٨

٧- باب أنّه لا يقع الايلاء من الأمة فيه حديث . ٥٣٩

٨- باب أنّ المؤلي يوقف بعد الأربعة أشهر لاقبلها مع مرافعة الزوجة و ان

تأخّرت ولو مدّة طويلة جازلها المرافعة ووجب أن يوقف فيه سبعة أحاديث وفيه أنّه يوقف قبلها أيضاً و حمل على أنّه يوقف لضرب المدّة لا للحكم بالفئة أو الطلاق . ٥٣٩

٩- **باب** أنّ المؤلي يجبر بعد المدّة على أن يفيء أو يطلّق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٤١

١٠- **باب** أنّه يجوز للمؤلي أن يطلّق رجعيّاً أو بائنا و أنّه لابدّ من اجتماع شرائط الطلاق فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه معارض تضمن الجبر على الطلاق البائن و حمل على اقتضاء رأى الامام و على كونه طلّقها مرّتين سابقاً وغيرذلك. ٥٤٣

١١- **باب** انّ المؤلي إذا أبى أن يطلّق بعد المدّة ولم يفيء حبسه الامام و ضيق عليه في المطعم والمشرب فاذا أبى فله قتله فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٤٥

١٢- **باب** أنّ المؤلي إذا طلّق فعلى الزوجة العدّة فان فاء فعليه الكفّارة عن يمينه فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٥٤٦

١٣- **باب** حكم المرأة اذا ادّعت أنّ الرّجل لايجامعها وادّعى الزوج الجماع فيه حديث واشارة الى ما مرّ في العيوب وفيه أنّه يحلف الرّجل ويترك. ٥٤٧

أبواب الكفارات

١- **باب** وجوب الكفّارة المرتّبة في الظهار: عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً من حرّة كان الظهار أومن أمة فيه سبعة أحاديث و اشارة الى مامرّ في الظهار و الصّوم و غيرهما و الى ما يأتي و فيه معارض دلّ على التخيير و حمل على أنّ أوللتقسيم فلا ينافي الترتيب . ٥٤٨

٢- **باب** ان من تطوّع بكفّارة الظهار و كفّارة شهر رمضان عمّن وجب عليه أجزأه ويجوز أن يطعمه ايّاها هو وعياله مع الاستحقاق فيه حديث و اشارة الى مامرّ في الصوم . ٥٥٠

٣- **باب** أنّه يجزي تتابع شهر و يوم وتفريق الباقي ولا يجزي أقلّ من ذلك و أنّه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه حديثان واشارة الى مامرّ في الصوم والى مايأتي . ٥٥١

٤- باب انّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الاّ أن يصوم قبله و لو يوماً فيه حديث واشارة الى مامرّ هنا وفي الصّوم و فيه أنّه لايصوم الكفارة سفراً . ٥٥٢

٥- باب انّ من شرع في الصوم ثمّ قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق و انّ كفّارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٥٥٣

٦- باب انّ كلّ من عجز عن الكفارة أجزأه الاستغفار و حكم الظهار في ذلك فيه أربعة أحاديث وفيه أنّ المظاهر اذا عجز أجزأه الاستغفار ويواقع فاذا قدر وجبت عليه و فيه معارض حمل على استحباب الطلاق و التزويج بعقد جديد و على عدم السقوط بالكلية بل الى أن يقدر . ٥٥٤

٧- باب أنّه يجزي عتق الطفل في كفّارة الظهار اذا ولد في الاسلام و كذا في كفّارة اليمين ولا يجزي في كفّارة القتل و انّ الرقبة المؤمنة هي المقرّة بالامامة فيه ثمانية أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٥٥٥

٨ - باب ان من عجز عن كفارة الظهار أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً فيه حديث واشارة الى مامر . ٥٥٨

٩- باب انّ من دبّر عبده ثم مات فانعتق لم يجز عن الكفّارة فيه حديثان واشارة الى مايأتي . ٥٥٨

١٠- باب وجوب الكفارة المرتّبة في قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حراً كان المقتول أوعبداً فيه حديث واشارة الى مامرّ في الصوم والى مايأتي في القصاص وغيره . ٥٥٩

١١- باب وجوب الكفّارة على المرأة اذا شربت دواء فأسقطت فيه حديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي من العموم. ٥٦٠

١٢- باب وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متوالية فان عجز استغفر الله فيه ستّة عشر حديثا واشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٥٦٠

١٣- باب حدّ العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفّارة فيه حديث وفيه

أن حدّه أن لا يكون عنده فضل عن قوت عياله . ٥٦٤
١٤- باب أنّه يجزي في الاطعام مدّ لكلّ مسكين ويستحب مدّان و أن يضمّ إليه الادام و أدناه الملح و أرفعه اللّحم فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مرّ . ٥٦٤
١٥- باب انّ الكسوة في الكفارة ثوب لكلّ مسكين ويستحب ثوبان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٦٨
١٦- باب انّ من وجد من المساكين أقلّ من العدد كرّر عليهم حتّى يتمّ ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل فيه حديثان . ٥٦٩
١٧- باب أنّه لايجزي اطعام الصغار في الكفّارة منفردين بل صغيرين بكبير وانّ الصغير والكبير والرّجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٧٠
١٨- باب أنه يجوز اعطاء المستضعف من الكفّارة مع عدم وجود المؤمن وجواز اعطاء الناصب فيه حديثان وإشاره إلى مامرّ . ٥٧١
١٩- باب أنّه لاتجب كفارة اليمين إلّا بعد الحنث فيه ثلاثة أحاديث . ٥٧١
٢٠- باب كفارة من حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنث فيه حديثان و فيه يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ويستغفر الله ويصوم ثلاثة أيام . ٥٧٢
٢١- باب أنه لايجزي اطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث . ٥٧٣
٢٢- باب كفارة الوطي في الحيض و تزويج المرأة في عدّتها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الحيض والمصاهرة فالتفصيل هناك . ٥٧٣
٢٣- باب كفارة خلف النّذر فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الصّوم و إلى مايأتي و فيه وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفّارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم والأول على غيره و فيه ماتضمن الأقلّ وحمل على العجز. ٥٧٤
٢٤- باب وجوب الكفّارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان . ٥٧٦
٢٥- باب انّ من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أوحيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف فيه حديثان

وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الصوم . ٥٧٧
٢٦- باب أنّه يجزي في الكفّارة عتق اُمّ الولد فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٧٧
٢٧- باب انّه لايجزي في الكفّارة عتق الأعمى و المقعد و المجذوم و المعتوه و يجزي الأشل و الأعرج و الأقطع والأعور فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في العتق و فيه أنّ الأعمى والمجذوم والمعتوه ينعتقون . ٥٧٨
٢٨- باب وجوب كفّارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في القصاص و غيره وفيه وجوب القصاص أو الدية إلاّ أن يعفا عنه . ٥٧٩
٢٩- باب انّ من قتل مملوكه أومملوك غيره عمداً لزمه ايضاً كفّارة الجمع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي من العموم . ٥٨١
٣٠- باب انّ من ضرب مملوكه ولو بحقّ استحبّ له الكفّارة بعتقه فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الوصايا . ٥٨٢
٣١- باب كفارة شقّ الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجزّ شعرها ونتفه في المصاب و النوم عن العشاء إلى أن ينتصف اللّيل فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في مواقيت الصلاة و في الدفن و فيه أنّ كفارة شقّ التوب على الزّوجة أو الولد كفارة يمين وفي جزّ المرأة شعرها كفّارة مخيّرة و في الخدش اذا أدمى و في النتف كفّارة يمين وفيما مرّ أنّ كفّارة النوم عن العشاء صوم الغد. ٥٨٢
٣٢- باب انّ كفّارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في العشرة . ٥٨٣
٣٣- باب كفّارة عمل السلطان و كفارة الافطار في شهر رمضان فيه حديث و اشارة الى مامرّ في التجارة و الصوم وفيه كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان . ٥٨٤
٣٤- باب كفّارة الضحك فيه حديث واشارة الى مامرّ في العشرة و فيه انّه يقال: اللّهم لاتمقتني . ٥٨٤
٣٥- باب انّ كفّارة الطيرة التّوكل فيه حديثان . ٥٨٤
٣٦- باب كفارة من تزوّج امرأة ولها زوج فيه حديث فيه أنّه يتصدّق بخمسة

اصوع دقيقاً . ٥٨٥
٣٧- باب كفّارة المجالس و بقيّة الكفّارات وأحكامها فيه حديث واشارة الى مامرّ من التفصيل في الحجّ والصوم وغيرهما والي مايأتي في النذور والعهود و الأيمان والعتق و غيرها و فيه أنّ كفّارة المجلس أن يقال عند القيام: سبحان ربّك ربّ العزّة - الآيات. ٥٨٥

كتاب اللعان

١- باب كيفيّته وجملة من أحكامه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتى هنا و في الميراث و فيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة و انّ الزوج يشهد أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين والخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثمّ تشهد المرأة أربعاً بالله انّه لمن الكاذبين و الخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصّادقين فتحرم عليه مؤبداً وانّ الامام يجلس مستدبراً للقبلة والرجل عن يمينه والمرأة عن يساره و يعظ كلا منهما قبل اللّعن و الغضب فان نكلت رجمت و إلاّ لم ترجم و لا يجوز قذف ولدها و فيه حكم ميراثهما كما يأتي وانّ العبد كالحرّ والكافرة كالمسلمة والقيام حال اللّعان وغيرذلك . ٥٨٦
٢- باب أنّه لا يقع اللّعان إلاّ بعد الدّخول و حكم الخلوة فان قذفها لزمه الحدّ ولايفرّق بينهما فيه ثمانية أحاديث وفيه انّ الخلوة كالدخول . ٥٩٠
٣- باب انّ من نكل قبل تمام اللّعان أو أكذب نفسه من رجل أوامرأة جلد الحدّ و رجمت ولم يفرّق بينهما فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٥٩٢
٤- باب انّ من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتّى يدّعي معاينة الزنا فان لم يدّع لزمه الحدّ مع عدم البيّنة و لا لعان و كذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة أو اجنبيّ فيه ستّة أحاديث . ٥٩٣
٥- باب ثبوت اللّعان بين الحرّ والزوجة المملوكة وبين المملوك و الحرّة و بين العبد والأمة وبين المسلم والذّمية لا بين الحرّ وامته فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه لايلاعن الأمة ولا الذّميّة ولا المتعة وحمل على الموطوءة بالملك والتقيّة . ٥٩٥
٦- باب انّ من اقرّ بالولد أو أكذب

نفسه بعد اللّعان لم يلزمه الحدّ ولم تحلّ له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الأب بل ترثه أمّه و اخواله فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في المواريث و فيه معارض يأتي وجهه هناك . ٥٩٩

٧- باب انّ من أقرّ بأحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر و انّ اللّعان يثبت في العدّة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٦٠٢

٨- باب عدم ثبوت اللّعان بقذف الخرساء والصماء والأصمّ وثبوت التحريم المؤبد بمجرّد القذف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٦٠٢

٩- باب أنّه لا يثبت اللّعان إلاّ بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وإن كانت المرأة متّهمة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه معارض حمل على عدم دعوى المعاينة . ٦٠٤

١٠- باب عدم ثبوت اللّعان بين الزّوج والمتعة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المتعة . ٦٠٥

١١- باب عدم ثبوت اللّعان بقذف المجلود في الفرية فيه حديث و فيه استدلال بقوله تعالى و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً . ٦٠٥

١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي تضمن بعضها قبول شهادتهم وبعضها حدّ الثلاثة و لعان الزّوج و حمل على فسقهم أو عدم الدخول . ٦٠٦

١٣- باب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع فيه ثلاثة أحاديث واشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٦٠٧

١٤- باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه و من يتقرّب بها فيه حديثان و إشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٦٠٧

١٥- باب حكم مالو ماتت المرأة قبل اللّعان فيه حديثان و فيه إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له و إلاّ فله الميراث و كذا ان اعترف بالفرية . ٦٠٨

١٦- باب ثبوت الحدّ على قاذف اللّقيط و ابن الملاعنة فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٦٠٩

١٧- باب انّ من قال لامرأته : لم أجدك عذراء لم يثبت اللّعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستّة أحاديث . ٦٠٩

١٨- باب انّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا لعان فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ٦١١

١٩- باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللّعان وحكم ما لو وضعت لأقلّ من ستّة أشهر فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في أقلّ الحمل و أكثره في أحكام الأولاد . ٦١١

تنبيه

في ص ١٤ من الفهرس من العمود الثاني س ٢٣ كلمة : لموسى ، خطاء والصحيح : الموسى . وهكذا في ص ٦١١ من الكتاب س ٦ كلمة : قذقها ، خطاء والصحيح : قذفها .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢ - أبواب المهور)

١ - باب انه يجزى فى المهر أقل ما يتراضيان عليه ، وانه لاحدله فى القلة ولا فى الكثرة فى الدائم والمتعة .

(٢٦٩٨٧) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل «الفضل خ ل» ، عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه النّاس .

٢ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى مايجزي في المهر ؟ قال : تمثال من سكر . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن صفوان بن يحيى ، و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن صفوان مثله .

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة

أبواب المهور فيه : ٦٠ باباً : الباب ١ فيه : ١٠ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، علل الشرائع : ص ١٧٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ .

عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

(٢٦٩٩٠) ٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن المهر ، فقال : ماتراضى عليه النّاس أو اثنتا عشرة أوقية ونشّ أو خمسمائة درهم . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المهر ما تراضى عليه النّاس أو اثنتاعشرة أوقية ونشّ أو خمس مائة درهم .

٦ ـ و عنه ، عن أبيه ، ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كلّ شيء تراضى عليه النّاس قلّ أو كثر في متعة أوتزويج غير متعة .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط عن داود ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة دخل عليها و هي تبكي ، فقال : مايبكيك ؟ فوالله لوكان في أهلي خير منه لمّا زوّجتكه ، وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه ، و أصدق عنه الخمس مادامت السماوات والأرض .

٨ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن عليّ بن سليمان عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوّجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوّجتك ، ولكنّ الله زوّجك

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب ج ٢ ص ٢١٤ ترك فيه لفظة نش .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢١ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، اخرجه عن الفقيه فى ٢١/٩ من المتعة راجعه .

(٧و٨) الفروع : ج ٢ ص ٢١ .

من السماء وجعل مهرك خمس الدّنيا مادامت السماوات والأرض .

(٢٦٩٩٥) ٩ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ماتراضيا عليه قلّ أو كثر. و باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٠ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّداق، قال: هو ماتراضى عليه النّاس أواثنتاعشرة أوقية ونشّ أوخمس مائة درهم، وقال: الأوقية أربعون درهماً، والنّشّ عشرون درهماً. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المتعة وغيرها، ويأتي مايدلّ عليه.

٢ـ باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن، و عدم جواز الشغار وهوأن يجعل تزويج امرأة مهر اخرى.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرّجل، ثمّ أعادت

(٩و١٠) يب: ج ٢ ص ٢٤١. راجع ١/١ من مقدمات النكاح، وتقدم مايدل على ذلك وعلى جواز كون المهر عتق الامة في ب ١١ من نكاح العبيد وفي ب ١٢ و١٤ و١٥ و٤٣ منها وفي ب ٢١ من المتعة، ويأتي مايدل عليه في ب ٢و٤ و٥ و٦و٧ و٩وفي ٢٢/٢ و٢٤/١ و ب ٢٥ و٣٠ و ٣١ و٣٤ و ٣٥ وفي ٢/ ٤٠. و تقدم في ب ٢ من عقد النكاح عدم جواز النكاح بلا مهر.

الباب٢ فيه: حديث.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢١، يب: ج ٢ ص ٢١٤، أورده أيضاً في ١/٣ من عقد النكاح.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه عموماً وخصوصاً ، وتقدم مايدل على بقية المقصود في عقد النكاح .

٣ـ باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً ، وحكم ما لو فعله المشركين ثم أسلموا .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد « عن أبي عبدالله عليه السلام خ » قال : سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً و خنازير ثم أسلما قال : ذلك النكاح جايز حلال لايحرم من قبل الخمر والخنازير ، وقال : إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه « إليهما خ ل » شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما .

٢ـ وعنه ، عن البرقي ، والحسين بن سعيد ، ، عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنّا خمراً و ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ، ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول . ورواه الصدوق بإسناده ، عن رومي بن زرارة ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ من مقدمات النكاح ، وعلى عدم جواز الشغار في ب ٢٧ من عقد النكاح . راجع ههنا ب ١ ، ويأتي مايدل عليه في ٧/٢ وب ١٧ و ٢٤ .

الباب ٣ فيه : حديثان .

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٤ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٨ فيه : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٥ فيه : (البرقي و (عن خ) الحسين) الفقيه: ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع

القاسم بن محمّد، والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

٤ـ باب استحباب كون المهر خمس مائة درهم وهو مهر السنة.

(٢٧٠٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة أوقية و نشّاً، و الأوقية أربعون درهماً، والنشّ نصف الأوقيّة عشرون درهماً وكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم.

٢ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن مهر السّنة كيف صار خمسمائة؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ثمّ يقول: «اللّهمّ زوّجني من الحورالعين» إلاّ زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله عزّ وجلّ أن لا يزوّجه حوراء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن

ج ٢ ص ٣٩ فيه: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمدالجوهرى، عن رومى بن زرارة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام) أورد قطعة منه أيضاً فى ٥/٦ مما يحرم بالكفر.

الباب ٤ فيه ١١ حديثاً. وفى الفهرست ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠ فيه: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى أزواجه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٠، يب: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨ (باب الولى والشهود) عيون أخبارالرضا: ص٢٣٧ و٢٣٨، علل الشرائع: ص ١٧٠ راجعهما، المحاسن ص ٣١٣، أورده أيضاً فى ج ٢ فى ١/ ٣٤ من الدعاء.

يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (عيون الأخبار) ، و في (العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد نحوه إلاّ أنّه ترك في الكتابين قوله : و أيّما مؤمن إلى آخره ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه إلى آخره ولم يترك منه شيئاً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتى عشرة أوقيّه ونشّا ، والأوقيّة أربعون درهماً ، والنّش نصف الأوقيّة ، وهو عشرون درهماً .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً « سائر بناته خ ل » من بناته ، ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقيّة ونشّ ، و الأوقيّة أربعون ، والنشّ عشرون درهماً . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، ورواه أيضاً عن محمد بن الوليد ، عن حمّاد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : على أقلّ من اثنتي عشرة أوقيّة ونشّ والنّش نصف أوقيّة .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠

(٤) الفروع : ج٢ ص٢٠ فيه : (مازوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج) معاني الاخبار ص ٦٥ ، قرب الاسناد : ص١٠ و١٨ راجع الفاظه . فيه : ظريف .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ .

قال : وكانت الدراهم وزن ستّة يومئذ .

(٢٧٠٠٥) ٦ـ وعنه ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، فقال : إنّ اُمّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله ، وساق إليها عنه النجاشيّ أربعة آلاف ، فمن ثمّ يأخذون به فأمّا المهر فاثنتا عشرا اُوقيّة ونشّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن السيّاري ، عمّن ذكره ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن إسحاق مثله .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اُوقيّة ونشّاً ، و الاُوقيّة أربعون درهماً والنشّ عشرون درهماً ، وهو نصف الاُوقيّة . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن حمّاد ، عن حذيفة بن منصور نحوه .

٨ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصداق أله وقت ؟ قال : لا ، ثمّ قال : كان صداق النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اُوقيّة و نشّاً ، و النشّ نصف الاُوقيّة ، و الاُوقيّة أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٠ فيه : (أربعة آلاف درهم) المحاسن : ص ٣٠١ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، السرائر : ص ٤٦٦ و ٤٦٧ ، فيه : (ان صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثنى) وفيه : والنش نصف الاوقية .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢١٥ .

٩ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

١٠ـ العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز ذلك ؟ قال : إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل لأن الله يقول : « فإن آتيتم إحديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » إنما عنى النحل ، و لم يعني المهر ، ألا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً ، فمازاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت : كيف يعطي و كم مهر نسائها ؟ قال : إن مهر المؤمنات خمس مائة و هو مهر السنة وقد يكون أقل من خمس مائة و لا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهرها فوق مهر نسائها أقل من خمس مائة اعطى ذلك الشيء ، و من فخر و بذخ بالمهر فازداد على خمس مائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم .

(٢٧٠١٠) ١١ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : خطبة محمد التقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون : الحمدلله إقراراً بنعمته « إلى أن قال : » ثم إن محمد ابن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوجته يا أمير المؤمنين ؟ قال المأمون : نعم قد زوجتك يا باجعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : نعم قد قبلت النكاح ورضيت به . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

---

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١٥ .

(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ فيه : كان لها ان تأخذ المهر كاملا .

(١١) مكارم الاخلاق : ص ١٠٥ فيه : (فهل زوجتني بها على الصداق المذكور) اخرج قطعة منه عن الفقيه و الارشاد في ١/٢ من عقد النكاح ، واخرجنا هناك متن الحديث عن الفقيه في الذيل راجعه .

تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ٥ و ١/١٠ ، و يأتي مايدل عليه في ٨/١٤ راجعه و في ١٣/٢ و ب ٢١ .

٥ ـ باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي ، فقال: الشوم في ثلاث: في المرأة والدّابّة والدار ، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ علياً عليه السلام تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد ، ودرع وفراش كان من أهاب كبش .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفّة مؤنتها ، وتيسير ولادتها ومن شومها شدّة مؤنتها وتعسير ولادتها .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة على درع حطميّة تسوى ثلاثين درهماً . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير مثله .

الباب ٥ فيه : ١٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٩ ، اورده أيضاً في ١٥/٢ من مقدمات النكاح .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، اخرجه عن التهذيب والفقيه في ٥٢/٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ فيه : (الحسن بن سعيد) قرب الاسناد : ص ٨٠ فيه : (حطية) وهووهم ، والحطمية ، الدروع الثقيلة العريضة .

(٢٧٠١٥) ٥ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة وكان فراشهما اهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٦ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطميّة ، وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه .

٧ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تساوي ثلاثين درهماً .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها ومن شومها كثرة مهرها .

٩ـ وباسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً و أقلّهنّ مهراً .

(٢٧٠٢٠) ١٠ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشّوم في ثلاثة أشياء : في المرأة ، والدابّة ، والدار، فأمّا المرأة فشومها غلاء مهرها ، وعسر ولادتها وأمّا الدابّة فشومها كثرة عللها و سوء خلقها ، و أمّا الدار فشومها ضيقها و خبث

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، (٦و٧) الفروع : ج ٢ ص ٢١ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ، اورده أيضاً في ٤/ ٥٢ من مقدمات النكاح .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ، اخرجه أيضاً عنه وعن الكافي والتهذيب في ٦و٨ و ٣/ ٥٢ من مقدمات النكاح .

(١٠) معاني الاخبار : ص ٤٩ ، اخرجه أيضاً في ج ٢ في ٢/٣ من أحكام المساكن ، و اخرج مثله باسناد آخر عن التهذيب في ١/ ٥٢ من مقدمات النكاح .

جيرانها ، وقال : من بركة المرأة خفّة مؤنتها ، ويسر ولادتها ، ومن شومها شدّة مؤنتها وتعسّر ولادتها .

١١ ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذاكرنا الشّوم فقال : الشّوم في ثلاثة : في المرأة ، والدابّة ، والدّار ، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، و أمّا الدّابة فسوء خلقها و منعها ظهرها ، وأمّا الدّار فضيق ساحتها و شرّ جيرانها ، و كثرة عيوبها . و رواه في (الفقيه) بإسناده عن خالد بن نجيح وفي (الأمالي) بهذا السند و كذا في (الخصال) .

١٢ ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة عن عليّ عليه السلام قال : لاتغالوا بمهور النساء فتكون عداوة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح وغير ذلك .

٦ ـ باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ

---

(١١) معاني الاخبار : ص ٤٩ ، الفقيه : ج٢ ص ١٤٨ ، الامالي : ص ١٤٥ (م ٤٢) الخصال ج ١ ص ٤٩ .

(١٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٣ . تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٢ من مقدمات النكاح .

الباب ٦ فيه حديث :

(١) علل الشرائع : ص ١٧٠ ، قرب الاسناد : ص ٦٧ فيه (لكيلا يشبه) قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة ، والذي أعتمده وافتي به ان المهر هو ما تراضيا عليه ماكان و لو تمثال سكرة انتهى . أقول : الحديث ظاهر في الكراهة ان قلنا : ان لفظة (اكره) تدل كراهة شرعية ، والا فلا يدل الا على كراهة منه عليه السلام ، وعلى التقديرين فلا تعارض بينه وبين سائر الروايات .

عليهم السلام قال : إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لئلاّ يشبه مهر البغيّ . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب . أقول : وتقدّم مايدلّ على نفي التحريم ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ـ باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر أو بعضه أو هدية ، و ان للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً درهماً فمافوقه أوهديّة من سويق أوغيره .

(٢٧٠٢٥) ٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن النعمان الأحول ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله ، فقال : ما اُحبّ أن يدخل حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ماكان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ـ وقد تقدّم في حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النّصرانيّ

تقدم مايدل على عدم التحريم فى ب ١ ويأتى فى ١/ ٢٢ .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٠ . (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (الحارث بن (عن خ) محمد بن النعمان الاحول) وفى الفروع : الحارث بن .

(٣) تقدم فى ٢/ ٣ .

يتزوّج النصرانيّة على خمر وخنزير ثمّ أسلما ، قال : ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثمّ يدخل عليها .

٤ ـ وفي حديث الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرّجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله ، و أمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ، و لو ثوب أو درهم وقال: يجزي الدّرهم .

٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسية ، فقال : إنّ أباجعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسية ثمّ قال لأبي عبدالله : يابنيّ ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه أدخل عليها فأعطني كساك هذا فأعطيها «فأعطاها ـ ظ » إيّاه ، فأعطاها ثمّ دخل عليها . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ على نفي التحريم.

٨ـ باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط بالدخول لكن لاتقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على مقداره .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن

---

(٤) تقدم في ٢/١ من عقد النكاح .

(٥) نوادر ابن عيسى . راجع فقه الرضا : ٦٩ .

تقدم في ج ٢ في ٥/ ٢٣ من أحكام المساكن حديث عن علي بن الحسين عليه السلام : (انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء) وتقدم مايدل عليه في ب٣ ويأتي مايدل على نفي التحريم في ب ٨ و ١٠ .

الباب ٨ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ ، رواه أحمد ابن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام ، راجع فقه الرضا : ص٦٩، وله صدر يأتي في ٢٢/١ .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : الرّجل يتزوّج المرأة على الصّداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها فقال : يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلاّ أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس .

(٢٧٠٣٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالحميد ابن عواض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس إنّما هو دين عليه لها .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بعاجل وآجل ، قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل . أقول : يأتي الوجه في مثله .

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخول الرّجل على المرأة يهدم العاجل .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، أورده أيضاً في ١/ ١٠ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ /٢٢٣ ذكر الشيخ الاسناد بلا واسطة العلا بن رزين .

ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل.
أقول : حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيّنة لما مضى ويأتي، وذلك أنّها تدّعي خلاف الظاهر وخلاف العادات ، قال : وتلك الأحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهنّ » . أقول : يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكليّة .

(٢٧٠٣٥) ٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل الرّجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر وقال : قد أعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد . أقول : هذا محمول على ما إذا اتّفقا على إعطاء قدر معيّن ، وادّعى أنّه مجموع المهر ، وادّعت الزيادة عليه لما يأتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله .

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصداق ، فقال: وقد هلك وقسّم الميراث ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها ، فقال : لاشيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتّى هلك زوجها ، فقلت : فان ماتت وهو حيّ فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها ، قال : وقد أقامت حتّى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لاشيء لهم ، قلت : فان طلّقها فجاءت تطلب صداقها ، قال : وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلّقها ، لاشيء لها ، قلت : فمتى حدّ ذلك الّذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا اُهديت إليه و دخلت بيته وطلبت

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ ، فيه : (فمتى حد ذلك اذا طلبته كان لها) ، يب ج ٢ ص ٢١٥ صا : ج ٣ ص ٢٢٢ فيهما : (وقد هلكا وقسم) وفى التهذيب : (قال خ) وقد أقامت لاتطلبه حتى طلقها (قال خ) لاشيء لها .

بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله .

أقول : حمله الشيخ على ماتقدم ، وجوز حمله على ما إذا لم يكن سمى لها مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر ، وكان ما أخذته مهرها لما يأتي ، ولا يخفى أن هذا هووجه طلب البينة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد، على أنه يمكن الحمل على التقية لأنه موافق لمذهب جماعة من العامة . وقد ذكر بعض علمائنا أن العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول ، و إن هذا الحديث و أمثاله وردت في ذلك الزمان ، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم مادلت عليه وإلا فلا ، لما مضى ويأتي .

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ، قال : نعم يكون ديناً عليك . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، عن عبدالحميد بن عواض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة أتزوجها أيصلح لي أن أواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هودين عليك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل مثله.

١١ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء

---

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٣١ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ ، الفروع : ج ٢ ص ٣١ فيه : منصور ابن يونس .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ فيهما : وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلا

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام إنّ امرأة أتته و رجل قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لمهرها أجلاً ، فقال له عليّ عليه السلام : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقّها .

(٢٧٠٤٠) ١٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الحميد الطائيّ ، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال : هو دين عليه .

١٣ـ و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة « وجميل بن صالح ـ خ » عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فدخل بها فأولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال: فقال : أمّا الميراث فلها أن تطلبه ، وأمّا الصّداق فانّ الّذي أخذت من الزّوج قبل أن يدخل عليها فهو الّذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ، ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، وجميل بن صالح عن أبي عبيدة . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعيين مقدار المهر فيما مرّ .

١٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الّذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ، قال: فقال : السنّة المحمّديّة

---

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢١ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢١٥ في نسخة (و جميل بن صالح) و فيه : (قبل ان يدخل عليها (تدخل عليه خ) صا : ج ٣ ص ٢٢٢ لم يذكر فيه (وجميل بن صالح) وفيه : (قبل أن تدخل عليه) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ فيه : (و جميل بن صالح) وفيه : قبل ان يدخل بها هو الذى .

(١٤) يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٤ فيه : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء عليه .

خمسمائة درهم ، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء لها ، إنما كان شرطها خمسمائة درهم ، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها . أقول : تقدم توجيهه .

١٥ـ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر ، و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر ، فكتب عليه السلام : لا مهر لها . أقول: تقدم الوجه في مثله .

١٦ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه : اختلف أصحابنا في مهر المرأة ، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه ، وقال بعضهم : هو لازم في الدنيا و الآخرة ، فكيف ذلك ؟ و ما الذي يجب فيه ؟ فأجاب عليه السلام : إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها و إن لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق . أقول : قد عرفت وجهه وأوله قرينة واضحة على أن على المرأة الاثبات ، وأنه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر .

(٢٧٠٤٥) ١٧ـ أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة أيحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم .

---

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

(١٦) الاحتجاج : ص ٢٧٥ فيه : قال : ولا شيء لها .

(١٧) فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : قال : لا حتى يعطيها شيئاً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على أنّه يستحبّ للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدّخول وبعده ، وأنّ الدّخول يوجب المهر و أنّه لا يوجب إلاّ الجماع في الفرج ، وأنّ من تزوّج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإلاّ كان زانياً ، و غير ذلك ممّا يدلّ على عدم سقوط المهر بالدّخول والله أعلم .

٩ ـ باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية ، واستحباب رده اليها ، وأن من سمى للمرأة مهراً وسمى لابيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول لو أنّ رجلاً تزوّج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، و الّذي جعله لأبيها فاسداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ محمّد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه أنّه روي أنّ عمر تزوّج أمّ كلوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم .

٣ ـ قال : و تزوّج الحسن عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٧ ؛ و يأتى مايدل على وجوب اداء المهر ونيته الاداء فى ب ١١ وعلى جواز الدخول قبل اعطاء المهر فى ب ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ و ٢٥ وفى ٤/ ٢٨ و ٢/ ٤٠ راجع ب ٤٨ و ٥٩ ، ويأتى مايدل على انه يستحب للمرأة ان تهب زوجها المهر فى ب ٢٦ وعلى ان الدخول يوجب المهر فى ب ٥٤ .

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث وفى الفهرست : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢ و٣) المبسوط : ص ٣٥٢ كتاب الصداق .

٤ـ قال : وروي غير ذلك ممّا هو أزيد مهراً منه .

(٢٧٠٥٠) ٥ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ قال: خطب عمر بن الخطّاب وذلك قبل أن يتزوّج أمّ كلثوم بيومين ، فقال : أيّها النّاس لاتغالوا بصدقات النساء ، فإنّه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله ، كان بينكم صلى الله عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش اللّيف و الخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه ، ثمّ نزل عن المنبر فما أقام إلاّ يومين أوثلاثة حتّى أرسل في صداق بنت عليّ بأربعين ألفاً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم ماظاهره المنافاة و هو محمول على الكراهة ، و استحباب الرّدّ إلى السّنة إمّا قبل العقد أو بعده برضاء الزّوجة لما تقدّم ويأتي .

١٠ـ باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر فى الاجل ، وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج بعاجل وآجل ، قال : الأجل إلى موت أوفرقة .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر

---

(٤) المبسوط : ص ٣٥٢ والموجود فيه يخالفه لفظاراجعه .

(٥) السرائر : ص ٤٨٤ فيه : كان يفعله بينكم راجع ٢/ ٢٥ من مقدمات النكاح و ١٤ / ٨ ههنا وتقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ و ٤ ، ويأتى مايدل عليه فى ١/ ٢١ و١/ ٢٤ وب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفى ٢/ ٤٠ وب ٤٤ .

الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، أورده أيضاً فى ٨/٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ فيه : (سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن أحمد بن محمد) يب : ج ٢ ص ٢١٩ فيه : (قضى على عليه السلام فى رجل) وفيه : (وان لم يجيء بالصداق

عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى ، فان جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته ، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرّجل أنّ بيده بضع امرأته ، وأحبط شرطهم . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد نحوه .

٣ـ وقد تقدّم حديث زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ امرأة أتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لمهرها أجلاً ، فقال له عليّ عليه السلام : لا أجل لك في مهرها ، إذا دخلت بها فأدّ إليها حقّها . أقول : هذا محمول ، إمّا على الاستحباب ، أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده ، لا في متن العقد ، وقد تقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره .

١١- باب وجوب أداء المهر و نية أدائه مع العجز .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

(٢٧٠٥٥) ٢ـ و عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن فضّال عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن

فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع) .

(٣) تقدم فى ١١/ ٨ . تقدم مايدل على لزوم الشرط عموماً فى ج ٦ فى ب ٦ من الخيار وذيله .

الباب ١١ فيه ١١ حديثاً :

(١ـ ٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تزوّج امرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلاّ مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حراً.

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن المشرقيّ، عن عدّة حدّثوه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ الامام يقضي عن المؤمنين الدّيون ماخلا مهور النساء.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصّادق عليه السلام: من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عندالله زان.

(٢٧٠٦٠) ٧ ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أحقّ الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج.

٨ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: من ظلم امرأة مهرها فهوعندالله زان، يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي، وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فاذا لم تبق له حسنة اُمر به إلى النّار بنكثه للعهد إنّ العهد كان مسؤولا. وفي (الأمالي) بالاسناد المذكور مثله، وكذا جميع حديث المناهي. وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه.

---

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٢٢.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٢، اخرجه عنه وعن التهذيب بطريق آخر في ج ٦ في ٩/٤ من الدين.

(٦و٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٢٨.

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧، الامالي: ص ٢٥٧ (م ٦٦) عقاب الاعمال: ص ٤٦ راجعه.

٩ـ وفي (العلل ـ وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السّلام في حديث العلل الّتي كتب بها إليه في جواب مسائله : علّة المهر ووجوبه على الرّجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ لأنّ على الرّجل مؤنة المرأة لأنّ المرأة بايعة نفسها ، و الرّجل مشتري ، و لا يكون البيع إلاّ بثمن ، و لا الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل و المتجر مع علل كثيرة .

١٠ـ قال : وروي في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام قال : إنّما صار الصداق على الرّجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً ، لأنّ الرّجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصّداق عليه دونها لذلك .

١١ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن إسماعيل بن كثير بن بسّام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السّراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، و كذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٩) علل الشرائع : ص ١٧٠ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٥ .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٤ .

(١١) الخصال : ج ١ ص ٧٤ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٢٧/١ من حد السرقة تقدم في ج ٤ في ١/ ٤٨ من المستحقين للزكاة : ان لا تؤدوا الزكاة الذين يغرمون من مهور النساء ، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥٣/٢ من أحكام الدواب و في ج ٦ في ب ٥ من الدين وذيله و في ٥/٥ من الاجارة . راجع ههنا ب ١٢ .

١٢ ـ باب أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها ، فان مات قبل الدخول فلا مهر لها .

(٢٧٠٦٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألته عن الرّجل يتزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها ، فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتّعها .

٢ ـ و باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لا شيء لها من الصداق ، فان كان دخل بها فلها مهر نسائها .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقها ، ثمّ دخل بها ، قال : لها صداق نسائها . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على الاستحباب ، ويأتي مايدلّ على حكم الموت قبل الدّخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الأزواج إنشاءالله .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥

يأتي مايدل على حكم الموت قبل الدخول في ٢و٣/٢١ وب ٥٨ .

١٣ـ باب أن من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ، ومن لم يسم شيئاً اصلا يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن اُسامة بن حفص و كان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوّج امرأة و لم يسمّ لها مهراً ، وكان في الكلام : أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه ، فمات عنها أوأراد أن يدخل بها فمالهامن المهر ؟ قال: مهر السنّة،قال : قلت :يقولون: لها مهور نسائها، فقال : مهر السّنة ، وكلّما قلت له شيئاً قال : مهر السّنة .

٢ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن عيسى الأشعريّ جميعاً ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتّى دخل بها ، قال : السّنة والسنّة خمسمائة درهم . الحديث . أقول : هذا محمول إمّا على أنّه تزوّجها على مهر السنّة لما تقدّم هنا و في عقد النكاح و في المتعة ممّا يدلّ على أنّه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ، و إمّا على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة للامرّ أيضاً .

١٤ـ باب أن من تزوج امرأة فى عدتها أوذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها ، وحكم ما لو دخل بها .

(٢٧٠٧٠) ١ـ محمّدبن الحسن باسناده، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمّد

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٢٥ ، أورد ذيله فى ١٤/١ .

الباب ١٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص٢١٧، اورد صدره فى ٢/ ١٣ ههنا ، واخرجه بطريق آخر فى ١٧/٣ مما

ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير، عن أبان ، عن أبي بصير في حديث قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها و قال : أيّ امرأة تزوّجها رجل و قد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل ، وليس عليها عدّة ترجع إلى زوجها الأوّل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى حكم الدّخول في المصاهرة وغيرها .

١٥- باب أن من أسر مهراً و أعلن غيره كان المعتبر الاول الذى وقع عليه العقد .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه ، فقال : هو الّذي أسرّ وكان عليه النكاح . ورواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان .

١٦- باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ، و لا يقبضه لها الا أن توكله أو تكون صغيرة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ،عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر قال : سئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

يحرم بالمصاهرة . تقدم مايدل على ذلك و على حكم الدخول في ١٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة وتقدم في ٧و١٧/٨ منها ويأتي في ب ٣٧ من العدد .

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ . (٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ، أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزّوج على ورثة أبيها بذلك إلاّ أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها الحديث . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

١٧ ـ باب ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل .

(٢٧٠٧٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشر « بشيرخ »، عن عليّ بن أسباط، عن البطيخي، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما تعلّم به مثل تلك السورة ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى . أقول : ويأتي ما يدلّ على الرّجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدّخول .

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ . اخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ١/ ٧ من الوكالة تقدم ما يدل على ذلك في ٥/ ٤٠ من نكاح العبيد ، وظاهر الاحاديث المتقدمة والاتية ان المهر ملك لها فلا يجوز أكله بدون اذنها راجع ٢٢/٢ .

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ يب : ج ٢ ص ٢١٧ . يأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر في الطلاق قبل الدخول في ب ٥١ وذيله .

١٨ــ باب أن المرأة اذا ادعت أن مهرها مائة ، و ادعى الزوج أنه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة .

١ــ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار ، وذكر الزّوج أنّ صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بيّنة على ذلك ، قال: القول قول الزوج مع يمينه.

وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن محبوب مثله ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه عموماً وخصوصاً .

١٩ــ باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر.

١ــ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألته كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال : ماشاء من شيء ، قلت : فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ » قال : لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله صلى الله عليه وآله ، و أمّا غيره فلا يصلح له نكاح إلاّ بمهر . ورواه الكلينيّ كمامرّ أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في عقد النّكاح .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٢٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٣ فيه : ليس بينهما بينة .
تقدم في ب ٨ ماحمله على ذلك ، ويأتي في ج ٩ في أبواب كيفية الحكم عمومات تدل عليه .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، روى نحوه الكليني واورده المصنف في ٢/٤ من عقد النكاح راجعه
تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ من عقد النكاح .

٢٠ ـ باب أن من شرط لزوجته أن لايتزوج عليها ولايتسرى و لا يطلقها لم يلزم الشرط ، وان جعل ذلك مهرها ، وكذا لوشرطت له أن لاتتزوج بعده ولوحلف أونذر كل منهما ذلك لم ينعقد .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله الكاهليّ ، عن حمّادة بنت الحسن اُخت أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها أن لايتزوّج عليها و رضيت أنّ ذلك مهرها ، قالت : فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لايكون النكاح إلاّ على درهم أو درهمين . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن الكاهليّ مثله .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة انّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوّج عليها ولايتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت له هي أن لاتتزوّج بعده أبداً ، وجعلا عليهما من الهدي والحجّ والبدن و كلّ مال لهما في المساكين إن لم يف كلّ واحد منهما لصاحبه ، ثمّ إنّه أتى أباعبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فقال : إنّ لابنة حمران لحقّاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحقّ اذهب فتزوّج و تسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء ، و ليس عليك و لا عليها ، وليس ذلك الّذي صنعتما بشيء ، فجاء فتسرّى وولد له بعد ذلك أولاد . ورواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه .

(٢٧٠٨٠) ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن خالد الأصمّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة نحوه إلاّ أنّه قال : والحجّ و العمرة والهدي

الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٣١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢١٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٣١ فيهما : ان لابيها حمران لحقا .

والنذور و كلّ مال يملكانه في المساكين ، و كلّ مملوك لهماحرٌّ إن لم يف كلّ واحد منهما .

٤ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بزرج ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلاّ أن يجعل لله عليه أن لايطلّقها ولايتزوّج عليها ، فأعطاهاذلك ،ثمّ بداله في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ماصنع ، و ماكان يدريه مايقع في قلبه باللّيل و النهار ، قل له : فليف للمرأة بشرطها ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج نحوه . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب والتقيّة .

٥ ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدي إن هو مات لا تزوّج بعده أبداً ، ثمّ بدالها أن تتزوّج ، قال : تبيع مملوكتها فانّي أخاف

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٢١٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٢ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٨ فيه : قال : قلت لابي الحسن عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك ان شريكاً لى كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لى عليك ألا تطلقنى ولا تزوج على ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم قد فعل جعلنى الله فداك ، قال : بئس ما صنع وماكان يدريه ما وقع فى قلبه فى جوف الليل والنهار،ثم قال له : أما الان فقل له : فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم ، قلت : جعلت فداك انى اشك فى حرف ، فقال : ان عمران تمربك ، أليس هومعك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها و ليبعث بها الى، فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة و لا نقصان ، فرجع بعد ذلك فلقينى فى سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبى فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل يفى بشرطه .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

عليها السلطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت .

٦ـ العياشي في تفسيره عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوج عليها امرأة أوهجرها أوأتى عليهاسرية فإنها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها ، و هجرها إن أتت بسبيل ذلك ، قال الله تعالى في كتابه : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع» وقال :« أحل لكم ماملكت إيمانكم» وقال : «واللاتي تخافون نشوزهن» الآية أقول : و يأتي مايدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

٢١ـ باب أن من تزوج امرأة على حكمها ثم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة ، وان تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه وأكثر وحكم مالو مات أومات أوطلقها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد بن يحيى ،عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة

---

(٦) تفسير العياشى ١ : ص ٢٤٠ .

تقدم مايدل على ذلك بعمومه فى ج ٦ فى ب ٦ من الخيار وذيله ، راجع ب ٣٨ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ١٣ من الطلاق ، ويأتى مايدل على عدم انعقاد الحلف والنذر فى ب ١١ و ١٩ و ٤٥ من الايمان و ب ١٧ من النذر .

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٢ ص ٢٣٠ فيهما : (نساء آل محمد) علل الشرائع : ص ١٧٤ فيه : (الحسين بن زراة) و فيه : لا يتجاوز بحكمها من مهور .

أوقيّة ونشّا ، وهو وزن خمس مائة درهم من الفضّة ، قلت : أرأيت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك ، قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها ، قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السنة (١) ولأنّها هي حكّمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٧٠٨٥) ٢ـ وبالاسناد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فان طلّقها و قد تزوّجها على حكمها ، قال : إذا طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ـ وباسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر يعني الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث. أقول: هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مرّ.

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، صا : ج ٢ ص ٢٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : أكثر من خمسمائة درهم مهور (مهرخ) نساء النبى صلى الله عليه وآله .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٣ فيه أبى جعفر مردعه .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٤٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٠ .

(١) واجزت حكم الرجل لانها ـ علل .

عن شعيب بن يعقوب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفوّض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها ، قال: تلحق بمهر نسائها

أقول: يمكن حمله على الاستحباب، وقد حمله الشيخ على ما إذا فوّض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقاً وإلاّ لكان الحكم ما تضمّنه الخبر الأوّل .

٢٢- باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لابيها أو أخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثالا من سكر .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب : « إنّي اُريد أن اُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك »أيّ الأجلين قضى ؟ قال: الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قلت : فالرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبقى حتّى يفي ؟ وقد كان الرّجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن ، وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط إجارة شهرين وذكر نحوه .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ النكاح اليوم في الاسلام باجارة بأن يقول : أعمل

الباب٢٢ فيه: ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١ ،يب:ج٢ ص ٢١٧، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام وله ذيل تقدم في ٨/١ . راجع فقه الرضا : ٦٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ .

عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أواُختك قال : حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي‌زياد ، عن‌جعفر ، عن‌أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

(٢٧٠٩٠) ٣ ـ قال الصدوق : وفي حديث آخر إنّما كان ذلك لموسى بن عمران لأنّه‌علم من طريق الوحي أنّه‌يموت قبل‌الوفاء أم لا ،فوفى بأتمّ الأجلين .

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال : روى الحسين بن سعيد ، عن‌صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أيّتها الّتي قالت : « إنّ أبي يدعوك » ؟ قال : الّتي تزوّج بها ، قيل : فأيّ الأجلين قضى ؟ قال : أوفاهما وأبعدهما : عشرسنين ، قيل : فدخل بهاقبل أن يمضي الشرط أوبعد انقضائه ؟ قال: قبل أن ينقضي ، قيل له : فالرّجل‌يتزوّج المرأة و يشرط لأبيها إجارة شهرين أيجوزذلك ؟ قال : إنّ موسى عليه السلام علم أنّه سيبقى حتّى يفي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٣ـ باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أوماتت المدبرة قبل ذلك .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌جميلة ، عن معلّى ابن خنيس قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على‌جارية

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٥٠ فيه : قال : ان موسى علم أنه سيتم لهشرطه ، قيل: كيف؟ قال : علم أنه سيبقى حتى يفى . تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ب ١ .

الباب ٢٣فيه: حديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : ويكون للمرأة (للمدبرة خ) يوم من الخدمة .

له مُدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال: فقال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأة من المدبّرة يومٌ من الخدمة ويكون لسيّدها الّذي دبّرها يومٌ في الخدمة ، قيل له : فان ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة ، والنصف الآخر لسيّدها الّذي دبّرها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

٢٤ـ باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم الّتي أصدقها ، قال : إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثّوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا مهر لها و تردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً .

٢٥ ـ باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صح وكان لها وسط منها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

الباب ٢٤ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ و ١١٣ فيه : (وبرد حبرة بالالف التى اصدقها) يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب خ) .
يأتى مايدل على ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول فى ب ٥١ .

الباب ٢٥ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه و أمهرها بيتاً و خادماً ثمّ مات الرّجل ، قال : يؤخذ المهر من وسط المال قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، والخادم وسط من الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً و البيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك .

(٢٧٠٩٥) ٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام ، تزوّج رجل امرأة على خادم قال : فقال لي : وسط من الخدم ، قال : قلت : على بيت ، قال : وسط من البيوت محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن موسى بن عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار ، قال : لها داروسط

٢٦ـ باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده ، والاول أفضل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة تصدّقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلاّ كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدّخول ؟ قال : إنّما ذلك من المودّة والألفة .

٢ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام : أيّما امرأة وهبت مهرها

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ ، يب ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن بعض .

الباب ٢٦ فيه: ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) تنبيه الخواطر : ص

لبعلها فلها بكلّ مثقال ذهب كأجر عتق رقبة .

٣ـ قال: وقال عليه السلام: ثلاث من النساء يرفع الله عنهنّ عذاب القبر ، ويكون محشرهنّ مع فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله : امرأة صبرت على غيرة زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقها لزوجها ، يعطي الله كلّ واحدة منهنّ ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكلّ واحدة منهنّ عبادة سنة .

(٢٧١٠٠) ٤ ـ العيّاشيّ في تفسيره ، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين بي وجع بطن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها طيبة نفسها من مالها ، ثمّ اشتر به عسلاً ، ثمّ اسكب عليه من ماء السماء ، ثمّ اشربه فانّي أسمع الله يقول في كتابه : « وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً » و قال: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » و قال : « وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » قال : يعني بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ ممّا ملكن .

٥ ـ و عن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء ، ففعل ما أمر به فبرأ ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، أشيء سمعته من النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا ، ولكنّي سمعت الله يقول في كتابه : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و قال : « يخرج من بطونها شرابٌ مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس » وقال : « أنزلنا من السماء ماء مباركاً » فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء، فرجوت بذلك البُرْءَ .

---

(٣) تنبيه الخواطر ص .

(٤) تفسير العياشي : ج١ ص ٢١٨ فيه : (في بطنى) قوله : يعنى الى آخر الحديث ليس من هذا الخبر ، بل هو من خبر آخر ، فزيد فيه اشتباهاً وفيه بعد قوله : مريئاً : شفيت ان شاء الله ففعل ذلك فشفى .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١٩ .

٢٧ـ باب أن من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن اُذينة وابن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » مامعنى العقوبة ههنا ؟ قال : أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها ، و على المؤمنين أن يردوا على زوجها ما انفق عليها ممّا يصيب المؤمنين قال : يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا ، لأن على الامام أن يجبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم ، وإن لم يبق لهم فلاشيء عليه . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

٢ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره رفعه أن عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي اُميّة بن المغيرة فكرهت الهجرة معه ، فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان ، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وآله أن يعطي عمر صداقها .

الباب ٢٧ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٩٥ فيه : (ان يجيز) علل الشرائع : ص ١٧٥ فيه : (عن يونس وأصحابه) وفيه : قال : ان الذى ذهبت امرأته فعاقب على امراة اخرها غيرها يعنى تزوجها فاذا . راجعه .

(٢) تفسير القمى : ص ٦٧٦ فيه : مثل صداقها .

تقدم حكم امراة اسلمت وزوجها كافر فى ٦ و ٩/٧ ممايحرم بالكفر .

٢٨ـ باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أولم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير . قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

(٢٧١٠٥) ٢ـ وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن ، الفضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال : لابأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم ، وإن لم يكن ضمنه ، فهو على الغلام إلاّ أن لايكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا زوّج الرّجل ابنه فذاك إلى ابنه و إن زوّج الابنة جاز .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصّداق ، ثمّ مات ، من أين يحسب الصداق من جملة المال أومن حصّتهما ؟

الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٤ ، أورد ذيله أيضاً فى ٦/٤ من عقد النكاح وصدره أيضاً فى ١ /٣٣ من مقدمات الطلاق ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن عبدالله بن بكير و فيه : فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر و ان لم يكن للابن مال . راجع فقه الرضا : ٧١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٣٨١ و ٢٢٤ و .... ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر عن صفوان عن العلا وفيه : (فزوج منه ابنتى) راجع فقه الرضا : ٧١ .

قال : من جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدّين . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله . وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله ابن زرارة ، عن الحسين بن عليّ ، عن علا القلا ، عن محمّد بن مسلم . أقول: هذا محمول على التفصيل السابق أوعلى الاستحباب بالنسبه إلى الورثة .

٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير ، فدخل الابن بامرأته ، على من المهر ؟ على الأب أوعلى الابن ؟ قال : المهر على الغلام ، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب ، ضمن ذلك على ابنه أولم يضمن إذا كان هوأنكحه وهوصغير .

٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان ، عن العلا عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرّجل يزوّج ابنه وهوصغير فيجوزطلاق أبيه ؟ قال : لا ، قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام إلاّ أن لايكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أولم يضمن . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فيمن تزوّج على خادم و بيت وفي ثبوت الولاية للأب و الجدّ ، و في حكم الصغير إذا زوّجه غير الأب و الجدّ وغير ذلك .

٢٩ـ باب أن من تزوج امرأة و شرط أن بيدها الجماع والطلاق و عليها الصداق بطل الشرط .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن قيس ،عن أبي جعفر عليه السلام

---

(٤) بحارالانوار :ج ١٠ص ٢٩٠ طبعة الاخوندى .

(٥) فقه الرضا : ٧١ .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٦ من عقد النكاح وههنا فى ٢٥/١ .

الباب ٢٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (أحمد بن

أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة و أصدقته هي و اشترطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنّة ، ووليت حقّاً ليست بأهله ، فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السّنة . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام ، وذكر مثله إلاّ أنّه قال : إنّ على الرّجل النفقة .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٠ـ باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق .

(٢٧١١٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد الناب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة ، ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه ، و يعطيها نصف البستان إلاّ أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه ، فانّه أقرب للتقوى . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

أبي نجران) أخرجه بألفاظه عن الكافي في ٤٢/١ من مقدمات الطلاق . راجعه

تقدم ما يدل على عدم لزوم شرط يخالف كتاب الله في ج ٦ في ب ٦ من الخيار . راجع ههنا ب ٢٠ .

الباب ٣٠ فيه : حديث ، ولايخفى مافي عنوان الباب ؛ وكان الصحيح ان يقول باب من نكح امرأة على بستان وطلقها قبل الدخول كان لها نصف البستان ونصف غلته . اه .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ يأتي مايدل على ذلك في ب ٥١ وذيله .

٣١ـ باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد و دفعهما فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فانّه يقوّم الثّاني بقيمة ، ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الأولى الّتي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ، ثمّ يعطيها نصف ماصار إليه من ذلك . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى رفعه عن إسحاق بن عمّار نحوه .

٣٢ـ باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا أن يكون الزهد من جهة الدين ، و ان للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن « الحسين خ ل » بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك ، وأحبّ أن يفرّق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك ، و لم يجب إلى طلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق

الباب ٣١ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : (فرد المرأة العبد على الزوج) الفروع : ج٢ص١١٣ فيه: (قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقى بقيمته) وفيه : ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه .

الباب ٣٢ فيه : حديث :

(١) ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ . راجع ب ٧ .

و مذهب الأب التخلّص منه ، فلمّا اخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ، فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدّين فليعمد إلى التخلّص، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك .

٣٣ـ باب أن من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها ، فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثمّ أتاها ، قلت : أرأيت إذا أوفى مهرها أله أن يرتجع الكسا ؟ قال : لا : إنّما استحلّ به فرجها

٣٤ـ باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم مالو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة على مائة شاة ثمّ ساق إليها الغنم ، ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها و قد ولدت الغنم قال: إن كانت الغنم ، حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها ، وإن لم يكن الحمل

الباب ٣٣ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٨ .

الباب ٣٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ . فيه رجل تزوج امرأة و مهرها مهراً فساق اليها غنماً و رقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : ان كان ساق اليها ماساق وقد حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، وان كان حملن عندها فلا شيء له (لهاخ) من الاولاد .

عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، مثله إلاّ أنّه قال : ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير نحوه .

(٢٧١١٥) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لاينظر في زيادة ولا نقصان . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ، وذكر نحوه إلاّ أنّه قال : فيكبر عندها فيزيد أوينقص .

٣٥ ـ باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال: تردّ عليها الخمس مائة الدرهم الباقية ، لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له ، فهبتها إيّاها له ولغيره سواء . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن إسماعيل ، عن منصور بن يونس .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه (قال : عليه (عليها خ)نصف) الفروع :ج٢ص ١١٣ فيه : ثم يطلقها قبل .

الباب ٣٥ فيه : حديث :

(١) يب : ج٢ ص٢١٨ ، الفروع : ج٢ ص١١٣.

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٦ـ باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بمادون الوطىء فلا يحل له الا أن تأذن بعد ذلك .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها ، فقالت : أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ماشئت من نظر والتماس وتنال منّي ماينال الرّجل من أهله إلاّ أنّك لاتدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بماشئت فانّي أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلاّ ما اشترط .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عبدالله ابن زرارة ، عن محمّد بن أسلم الطبريّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لايقتضّها ، ثمّ أذنت له بعد ذلك قال : إذا أذنت له فلا بأس . أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

راجع ب ٤١ ويأتى مايدل على تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول فى ب ٥١ .

الباب ٣٦ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٨ أخرجه باسناد آخر عنه وعن الكافى فى ٣٦/١ من المتعة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢١٨ . أخرجه عن الفقيه فى ١١/٣ من المتعة .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٦ من الخيار وذيله وههنا فى ٢٠/٥ وب ٤٠ .

٣٧ـ باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لايتزوج عليها ولايتسرى فان فعل فعليه مائة دينار .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده : أعتقتك على أن أزوّجك ابنتي ، فان تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك ، وتسرّى أو تزوّج ، قال : عليه شرطه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن فضالة ، عن العلا مثله إلاّ أنّه قال: أزوّجك أمتي . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في العتق ، وتقدّم مايدلّ على لزوم الشرط عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٨ـ باب أن من شرط لزوجته ان تزوج عليها أو تسرى أوهجرها فهى طالق بطل الشرط .

(٢٧١٢٠) ١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزديّ ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج عليها

الباب ٣٧ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ و ١٣٤ ، يب : ج ٢ ص ٢١٩ ، أخرجه عن الكافى و عن التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب فى ج ٨ فى ١٢/٣ من العتق .
تقدم مايدل على لزوم الشرط فى ج ٦ فى ب ٦ من الخيار وذيله ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ب ١٢ من العتق .

الباب ٣٨ فيه: حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٩ راجعه ، صا : ج ٣ ص ١٣١ ، أخرجه باسناد آخر فى ١٣/٢ من مقدمات الطلاق .

امرأة أوهجرها أو اتّخذ عليها سريّة فهي طالق ، فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم ، فان شاء وفى لها بما اشترط ، و إن شاء أمسكها و اتّخذ عليها و نكح عليها .

٢- وباسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : إن نكحت عليك أوتسرّيت فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك،ويأتي مايدلّ عليه .

٣٩- باب أنه يجوز ان يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة ، و لا يجوز أن يشترط عليها الاتيان وقتاً خاصاً أوترك القسم .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى ، قال : لابأس .

٢- و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد الأشعريّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال: كان النّاس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها أن لاآتيك

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٢ .

تقدم مايدل على عدم لزوم شرط يخالف كتاب الله فى ج ٦ فى ب ٦ من الخيار وذيله . راجع ههنا ب ٢٠ ، ويأتى مايدل عليه فى ١٣/١ من مقدمات الطلاق .

الباب ٣٩ فيه: ٤أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : محمد الاشعرى (ابراهيم بن محمد الاشعرى خ)

إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ، ولااقسم لك ، قال زرارة : وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال: لابأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعدالنكاح ، ولوأنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج : نعم ثم قالت بعدماتزوجها : إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً.

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليهاعند عقدة النكاح أن يأتيهامتى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ، ومن النفقة كذاوكذا ، قال : ليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم مثله .

(٢٧١٢٥) ٤ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر، قال: لابأس به.

٤٠ ـ باب حكم مالو شرط لامرأة أن لايخرجهامن بلدها ، أو شرط عليها أن تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فانلم تخرج نقص مهرها.

---

(٣) الفروع : ج٢ص٢٨ ، يب : ج٢ ص٢١٩ فى الفروع وبعض نسخ التهذيب ، (المهارية) وهو الصحيح ، أورد ذيل الحديث فى ٦/١ من القسم والنشوز ، وتمامه عن تفسير العياشى فى ١١/٧ هناك.

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ .

راجع ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها . قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزمه بذلك .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده ، قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار الّتي أصدقها إيّاها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وكذا الّذي قبله .

٣ـ و بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن ابن أبي عمير و عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية و يشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلاّ الميراث ، قال محمّد : قلت لجميل : فرجل تزوّج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم، فقال : قد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أنّ ذلك لها وأنّه لا يخرجها إذا شرط لها .

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، يب : ج٢ ص٢١٩.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، قرب الاسناد : ص ١٢٤ فيه : (فله ما شرط عليها) وفيه : (أو ترضى منه ذلك فمارضيته جائز لك) يب : ج٢ ص ٢١٩.

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

٤ ـ وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً، أوأحلّ حراماً. أقول: وتقدّم مايدلّ على وجوب الوفاء بالشرط عموماً، وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما.

٤١ ـ باب أن المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف.

(٢٧١٣٠) ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّتها عليه ووهبتها له، وقالت: أنا فيك أرغب منّي في هذا الألف، هي لك، فتقبّلها منها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: لا شيء لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب نحوه. و رواه الصدوق بإسناده عن شهاب نحوه.

٢ ـ وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أوتمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: نعم إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه و إن

---

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٤٤. أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٦/٥ من الخيار.
تقدم مايدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله وعلى نفي الضرر في ب ١٧ من الخيار وذيله.

الباب ٤١ فيه: حديثان:

(١) يب: ج ٢ ص ٢٢٠، الفروع: ج ٢ ص ١١٣ فيه: (ابن شهاب) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٦.
(٢) يب: ج ٢ ص ٢٢٠، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب وباسناد آخر في ٣٠/١ من المتعة.

خلاّ ها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصداق . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المتعة .

٤٢ ـ باب حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ ، قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا ، و تقدّم الوجه في مثله .

٤٣ ـ باب حكم مالو زوج أمته حراً وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد قال : كتب إليه الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه انّه متى شاء فرّق بينهما ، أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا ؟ فكتب : نعم إذا جعل إليه الطلاق . أقول : لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزّوج الطلاق إلى المولى بأن وكّله فيه لا بمجرّد الشرط .

٢ ـ و عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن

راجع ب ٣٥ .

الباب ٤٢ : فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، أخرجه بأسانيد اخر في ج٦ في ٧/٣ من الهبات و ١٥ و ١٧/١٦ من الوصايا .

راجع ب ١٧ من الوصايا .

الباب ٤٣ فيه: حديثان :

(١و٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠

رجل تزوّج امرأة بشرط أن لايتوارثا ، وأن لايطلب منها ولداً ، قال : لا أُحبّ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على عدم لزوم هذه الشروط .

٤٤ـ باب ثبوت المهر بدخول الخصي .

(٢٧١٣٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ،قال : سألت الرّضا عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها ، قال : لها الألف الّتي أخذت منه ولا عدّة عليها .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العيوب والتدليس ، ويأتي مايدلّ عليه عموماً.

٤٥ـ باب أن من اقتض بكراً ولو بأصبعه لزم مهرها ، وان كانت أمة فعشر قيمتها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام و اقتضت إحداهما الأُخرى باصبعها ، فقضى على الّتي فعلته عقرها .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة

تقدم مايدل على من شرط لزوجته المتمتع بها فى ٣٢ و٣٣ من المتعة .

الباب ٤٤ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٣ من العيوب ، وقوله : يدل عليه عموماً ، لعله ما يأتى فى ب ٥٤.

الباب ٤٥ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، فيه : « عن البرقى خ » .

(٢) يب : ج٢ ص٢٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص١٣٥ ، أورد مثله باسناد آخر فى ٣/٣ من النكاح المحرم و٨٢/١ من نكاح العبيد .

ابن زيد ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا اغتصب الرّجل أمة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها ، و إن كانت حرّة فعليه الصداق . و رواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في النكاح المُحرّم و غيره و يأتي مايدلّ عليه .

٤٦ـ باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في المرأة تعطي الرّجل مالا يتزوّجها فتزوّجها قال: المال هبة، والفرج حلال . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ويأتي مايدلّ عليه .

٤٧ ـ باب حكم المهر فى عقد الفضولى و فى العيوب والتدليس

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ ، عن الكاهليّ ، عن محمّد بن

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣ من النكاح ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٩ فى ب ٤ من حد السحق وب ٣٠ من ديات الاعضاء .

الباب ٤٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ،

قوله : تقدم ، لعله اشار الى عمومات أبواب الهبة . راجع .

الباب ٤٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، و رواه الشيخ فى التهذيب ٢ : ٢٢٤ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار . وأخرجه المصنف عن الكافى فى ٣/ ٧ من عقد النكاح .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب ، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوّج قبل ، وإن شاء ترك ، فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمّه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في محلّه وفي المصاهرة وغير ذلك .

٤٨ـ باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً وجب أن يمتعها .

(٢٧١٤٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العلا ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته قال : يمتّعها قبل أن يطلّق ، قال الله تعالى :«ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره».

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ متعة المطلّقة فريضة .

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي ؟ ، فانّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة الّتي قد بانت ، وليس لزوجها عليها رجعة ، فأمّا الّتي عليها رجعة فلا متعة لها ، فكتب عليه السلام :البائنة . أقول:المراد بالبائنة المطلّقة قبل الدّخول لما يأتي .

٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي حمزة ، عن

راجع ب ٢٦ من عقد النكاح و ١٦/٦ ممايحرم بالمصاهرة و ٧ و٨ و١٣ /١٧ منها و ب ٢٤ من نكاح العبد .

الباب ٤٨ فيه ١٢ حديثاً:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، رواه العياشي في تفسيره: ج١ص١٢٤ . عن محمد بن مسلم و فيه : (الرجل يريد ان يطلق) وفيه : يمتعها قبل أن يطلقها قال الله في كتابه .

(٢ـ٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٨ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها قال : يمتّعها قبل أن يطلّقها ، فانّ الله تعالى قال : ومتّعوهنّ على المُوسع قدرُه وعلى المقتر قدره .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته أيمتّعها ؟ قال : نعم أما يحبّ أن يكون من المحسنين، أما يحبّ أن يكون من المتّقين . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٧١٤٥) ٦ـ وعنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن البزنطيّ قال : ذكر بعض أصحابنا أنّ مُتعة المطلّقة فريضة .

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، و إن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو مايمتّع به مثلها من النساء . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة ، لأنّ المعتبر حاله لاحالها كما مضى ويأتي ، ويحتمل إرادة مثلها باعتبار حال زوجها . و عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن الفضيل ، عن

---

(٥) الفروع : ج٢ ص ١١٢ ، يب ج ٢ ص٢٨٨، رواه العياشي في تفسيره عن حفص ج١ص١٢٤ وفيه : اما تحب .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ،أورده أيضاً في ٥١/٢ وذيله في٥٢/١.

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ ، أورد ذيله أيضاً في ٨/ ١ من العدد ، ورواه العياشي في تفسيره ج١ ص١٢٤ عن أبي الصباح وفيه : وتزوج من شاءت من ساعتها .

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدة، تزوج إن شاءت من ساعتها.

٩ـ وباسناده عن البزنطي أنه روى أن متعة المطلقة فريضة .

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » قال : إنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة . وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام.

(٢٧١٥٠) ١١ـ قال : والمتعة خادم أو كسوة أو رزق وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام.

١٢ـ وفي قوله تعالى : « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » عن ابن عباس قال : هذا إذا لم يكن سمى لها مهراً ، فاذا فرض لها صداقاً فلها نصفه و لا تستحق المتعة . قال : وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٩ـ باب مقدار المتعة للمطلقة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا

---

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

(١٠) مجمع البيان: ج ٢ ص٣٤٠ لم يذكر فيه : الباقر عليه السلام .

(١١) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٤٠ .

(١٢) مجمع البيان : ج ٨ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢ و٣/٢١ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٤٩ راجع ب ٥٠و٥١ .

الباب ٤٩ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورد صدره فى ٥٠/٢ ورواه العياشى أيضاً فى تفسيره : ج١ص١٢٤ عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة اه . وفيه : الحسين (الحسن خل) وفيه : امرأة طلقها ، انه لم يكن

عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « و للمطلّقات متاعٌ بالمعروف حقّاً على المتّقين » إلى أن قال: إذا كان الرّجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب والثوب والدّراهم ، وإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة إلاّ متّعها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله . وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يمتّع نساءه (١) بالأمة .

٢ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : « وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف حقّاً على المتّقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً ؟ قال : خمار أو شبهه . ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله يعني ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي نحوه .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الغنيّ يمتّع بدار و خادم

يطلق امرأة الا متعها بشيء .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج٢ ص٢٨٨ ، رواه العياشي أيضاً في تفسيره : ج١ ص ١٢٩ عن أبي بصير وفيه : اذا كان الرجل معسرا لايجد .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

---

(١) يأتي في أحاديث الطلاق ان الحسن عليه السلام طلق خمسين امرأة وروى ابن طلحة في مطالب السؤول ان الحسن عليه السلام متع امرأة بعشرين ألف درهم أو بعشرين ألف دينار فنظرت اليه والى المال قال : متاع قليل من حبيب مفارق ـ منه ره .

والوسط يمتّع بثوب ، والفقير بدرهم وخاتم .

(٢٧١٥٥) ٤ـ قال : وروي أن أدناه الخمار وشبهه .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ما قدر الموسع والمقتر ؟ فقال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمتّع بالراحلة . ورواه العيّاشيّ في تفسيره عن ابن بكير إلاّ أنّه قال : يمتّع براحلة ، يعني حملها الّذي عليها ، وروى كثيراً من الأحاديث السّابقة والآتية .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الكرخيّ ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً » قال : متّعوهنّ جمّلوهنّ بما قدرتم عليه ، فانّهنّ يرجعن بكأبة و حياء وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ ، فانّ الله كريم يستحيي و يحبّ أهل الحياء إنّ أكرمكم عندالله أشدّكم إكراماً لحلائلهم . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله .

٧ـ العيّاشيّ في تفسيره عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المطلّقة مالها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها .

٨ـ وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه و إن لم يكن سمّى

---

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) قرب الاسناد : ص ٨١ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٤ .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ .

(٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٣٠ .

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٣٠ فيه : فلها نصف المهر ولا عدة عليها.

لها مهراً فلا مهر لها ، ولكن يمتّعها، إنّ الله يقول في كتابه : وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين .

(٢٧١٦٠) ٩ـ وعن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا أنّ متعة المطلّقة فريضة.

١٠ـ قال : و قال الحلبيُّ : يمتّعها متاعاً بعد ما ينقضي عدّتها ، على الموسع قدره و على المقتر قدره أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٠- باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول

١ـ محمّد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، ويمتّع قبل أن يطلّق.

أقول : هذا محمول على الاستحباب المؤكّد لما تقدّم .

٢و٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتقين»

(٩و١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص١٣٠ . وروى في ص١٢٩ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره ، فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري بينهما ماشاء ، اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والامة ، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، وان الحسن بن على عليه السلام متع امرأة كانت له بأمة، ولم يطلق امرأة الا متعها.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٨/١١ ، راجع ٤١/١٧ من مقدمات الطلاق .

الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢و٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ و ٢٨٨ فيه : (وكيف لا يمتعها و هي في عدتها ترجوه) أورد ذيله في ٤٩/١ و رواه الشيخ هناك .

قال : متاعها بعد ما تنقضي عدّتها ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، و كيف يمتّعها في عدّتها وهي ترجوه ويرجوها ، ويحدث الله عزّ وجلّ بينهما ما يشاء . الحديث وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمّار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، و رواه الشيخ كمامرّ و كذا الّذي قبله ، قال الشيخ : ما ما تضمّنه الخبران محمول على الاستحباب لأنّه لايكون طلاق يملك فيه الرّجعة إلاّ بعد الدّخول ، فاذا دخل كان لها المهر ، و إن لم يسمّ كان لها مهر المثل غير أنّه يستحبّ له أن يمتّعها، واستدلّ بمامرّ و بما يأتي .

(٢٧١٦٥) ٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لكلّ مطلّقة متعة إلاّ المختلعة .

٥ ـ وقد تقدّم في حديث الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الحسن عليه السلام لم يطلّق امرأة إلاّ متّعها .

٦ ـ و يأتي أنّ الحسن عليه السلام طلّق خمسين امرأة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك لعمومه ، ويأتي ما يدلّ عليه في الخلع .

---

(٤) قرب الاسناد : ص ٥٠ الصحيح : ظريف بالمعجمة كما في المصدر .

(٥) تقدم في ٤٩/١ . (٦) يأتي في ٢/٢ من مقدمة الطلاق .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/١ . راجع ب ٤٨ و ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ١٠/١ و ب١١ من الخلع .

٥١- باب أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول و يسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار وعن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيوب بن نوح ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت وتزوّج إن شاءت من ساعتها ، و إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر ، و إن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء . الحديث . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

(٢٧١٧٠) ٣- و بالإسناد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة « إلى أن قال :» و إن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض .

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله

الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورده أيضاً في ٤٨/٧ وذيله في ٥٢/١

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١/٤ من العدد .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ : صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ٥٨/٣ .

ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أوهلك أوطلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث . أقول : و تقدم مايدل على ذلك هنا وفي نكاح الاماء وغيرذلك ويأتي مايدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغيرذلك .

٥٢ ـ باب أنه يجوز للذى بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن عبدالجبار ، و عن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، وعن علي ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه ، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز « ويتجر ـ يه » فاذا عفا فقد جاز . و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : فيبيع لها ويشتري . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وأبي بصير وسماعة كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

راجع ج ٦ : ب ٤ من الوكالة و ٦ و٩/٧ مما يحرم بالكفر و ب ٣٠ من المتعة و ب ١٥ من نكاح العبيد و ١٣/٥ من العيوب و ١٥/١ و ١٧/٣ منها و١٧/١ ههنا وب ٢٤ و٣٠و٣١و٣٤ و ٣٥و٤١ ، و٨ و٤٨/١٢ و٤٩/٨ ، ويأتي مايدل عليه وينافيه فى ب ٥٣ و٥٥ .

الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١١٦ ، أوردصدره فى ٤٨/٧و٥١/٢ .

٢ـ و زاد : قال : وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ، و يدع بعضاً ، و ليس له أن يدع كلّه .

٣ـ العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير مثله ، وزاد : قلت : أرأيت إن قالت: لا أُجيز ما تصنع ، قال : ليس ذلك لها أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز في هذا ؟ وعن سماعة عنه عليه السلام مثله مع الزيادة .

(٢٧١٧٥) ٤ـ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في قوله: «إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الّذي يعفو عن بعض الصداق، أو يحطّون عنه بعضه أو كلّه . أقول : العفو عن الجميع مشروط باذن المرأة لما مضى ويأتي .

٥ـ و عن إسحاق بن عمّار قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله : « إلاّ أن يعفون » قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : « أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : أبوها إذا عفا جاز له ، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره . أقول : تقدّم وجهه في أولياء العقد .

٦ـ و عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « إلاّ أن يعفون أو

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٥ فيه : (عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الاخ والاب والرجل الذي يوصى اليه والذي يجوز أمره في ماله بقيمته) و ص ١٢٦ فيه : (فيبتاع لها ويشترى فاى هؤلاء عفا فقد جاز) ورواه أيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام بدون الزيادة وفيه : فيبتاع لها و يشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٥ فيه : هو الولي والذي يعفون عنه الصداق .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٦ فيه : لا يقيم بها ولا يقوم عليها .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٦ .

يعفوالّذي بيده عقدةالنكاح » قال : الّذي يعفو عن الصداق أو يحطّ بعضه أو كلّه.

أقول : تقدّم وجهه . وتقدّم مايدلّ على ذلك في أولياء العقد و في الوكالة وتقدّم أنّ حكم الأخ محمول على كونه وكيلاً .

٥٣ـ باب حكم من أصدق امرأة أباها و قيمتهخمسمائة ، و شرط عليها أن ترد عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول، وحكم منجعل مهر الامة عتقها وطلقها قبل الدخول .

ـ ١ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بنعثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، ما ينبغي لها أن تردّ عليه ، وإنّما لها نصف المهر ، وأبوهاشيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول : لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف ، قال : لا ينظر في قوله و لا يردّ عليه شيئاً .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباها و قيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليس عليها شيء .

(٢٧١٨٠) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال: تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٧/١ من الوكالة وفي ب ٨ من عقد النكاح وذيله ، راجع ههنا ٣٠/١ .

الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث :

(١ ـ ٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في نكاح الإماء .

٥٤ ـ باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج و أن لم ينزل ، لا بمادونه من الاستمتاع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه ولم يمسّها ولم يصل إليها حتّى طلّقها، هل عليها عدّة منه ؟ فقال : إنّما العدّة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج و لم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة .

٢ـ وبهذا الإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هي [هو خ ل] الايقاع بهنّ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل .

(٢٧١٨٥) ٥ ـ وعنه، عن أبيه ،عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أولجه فقد وجب

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ٥١ من نكاح العبيد .

الباب ٥٤ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٤

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ ، يب : ج٢ ص ٢٤٢ .

(٣ـ٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ .

الغسل والجلد والرجم، ووجب المهر .

٦ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج .

٧ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن عليّ ، عن علا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام متى يجب المهر ؟ قال : إذا دخل بها .

٨ـ وعنه ، عن الزيّات ، عن ابن أبي عمير و أحمد بن الحسن ، عن هارون ابن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٩ـ وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرّجم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الغسل ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك ، ويأتي ماظاهره المنافاة و نبيّن وجهه.

٥٥ ـ باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطيء لايجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجه ، و حكم الاشتباه و الاختلاف .

(٦و٧) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٦ . (ط ٢) .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٦ فى نسخة منهما : (الريان) بدل الزيات .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، أخرجه عن الكافى والسرائر فى ج ١ فى ٦/١ من الجنابة تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٦ من الجنابة وههنا فى ب ٤٤ ، ويأتي مايدل عليه وينافيه فى ب ٥٥ . راجع ب ٥٦ .

الباب ٥٥ فيه ٨ أحاديث :

(٢٧١٩٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً و أرخى ستراً ولمس وقبّل ثمّ طلّقها، أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصّداق إلاّ الوقاع.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلاّ أنّه لم يجامعها، ألها عدّة؟ فقال: ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك، فقال له أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة.

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة وعلى الاستحباب، قال الكلينيّ: قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملا، وبعضهم قال: نصف المهر، وإنّما معنى ذلك أنّ الوالي إنّما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر، و إنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين الله إلاّ نصف المهر، ونقل الشّيخ ذلك أيضاً، ثمّ قال: و هذا وجهٌ حسن، و نحن إنّما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدّخول، ومع التمكّن من معرفة ذلك، فأمّا مع ارتفاع العلم فالقول ماقاله ابن أبي عمير.

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل ثمّ خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثمّ طلّقها فقد وجب الصّداق، و خلاؤه بها دخول. أقول: تقدّم وجهه.

٤ ـ وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: من أجاف من الرّجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصّداق.

(١و٢) الفروع: ج ٢ ص ١١٤.

(٣و٤) يب ج ٢ ص ٢٤٣، صا: ج ٣ ص ٢٢٧.

أقول : حمله الشيخ على كونهما متّهمين لما يأتي .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن طريف ، عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأُدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثمّ طلّقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلاّ نصف المهر .

(٢٧١٩٥) ٦ـ وعن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط ، عن علا بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخت الستور وأُجيف الباب ، وقال : إنّي تزوّجت امرأة في حياة أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام وإنّ نفسي طاقت إليها فذهبت اليها فنهاني أبي وقال : لاتفعل يا بنيّ لا تأتها في هذه الساعة ، وإنّي أبيت إلاّ أن أفعل، فلمّا أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان عليّ وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : مه قد وجب الّذي تريدين . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة و على التبرّع ، و إنّه أوجبه على نفسه و لم يكن واجباً ، ذكره الشيخ لما مضى ويأتي .

٧ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ومحمّد وأحمد ابني الحسن بن عليّ عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج قال : فكره ذلك أبي فمضيت وتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني ، فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقيه لك الّذي تريدين ، فلمّا رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان ، فقال: إنّه ليس لها عليك إلاّ النصف يعني نصف المهر ، و قال : إنّك تزوّجتها في

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٩ ، فيهما : ظريف .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٧) يب : ج٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج٣ ص ٢٢٩ : أخرجه عنه وعن الكافي في ٣٨/٢ من مقدمات النكاح ، واخرج صدره أيضاً عنهما في ١٣/٢ من عقد النكاح .

ساعة حارّة .

٨ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير قال: تزوّج أبوجعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب ، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم، فلمّا فتحوا صالحهم . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما مايدلّ عليه .

٥٦ـ باب حكم ما لوخلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أومتهمين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاك؟فتقول : ما أتاني ، ويسأل هوهل أتيتها؟ فيقول : لم آتها . فقال : لايصدّقان و ذلك أنّها تريدأن تدفع العدّة عن نفسها ، و يريد هو أن يدفع المهر عن نفسه يعني إذا كانا متّهمين . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخى عليها ستراً ويزعم أنّه لم يمسّها ، وتصدّقه هي

---

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٤٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٩ .
راجع ب٥١ وذيله و ب ٥٦ و ٥٧ .

الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص١١٤ : يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٧ فيه : (أويغلق) ولم يذكر فيهما قوله : يعنى اه .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٤ .

بذلك ، عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فانّه شيء دون شيء قال : إن أخرج الماء اعتدّت ، يعني إذا كانا مأمونين صدقا .

(٢٧٢٠٠) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة البكر أو الثيّب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلّق عليه وعليها الباب ثمّ يطلّقها ، فتقول : لم يمسّني ، و يقول هو: لم أمسّها ، قال : لا يصدّقان ، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة ، ويدفع عن نفسه المهر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٧ـ باب حكم من خلا بزوجته و كانت بكراً فادعت الوطء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوّج رتقاء، فأُدخلت عليه ،فطلّقها ساعة أُدخلت عليه ،قال :هاتان ينظر إليهنّ من يوثق به من النساء ، فان كنّ كما دخلن عليه فانّ لها نصف الصداق الّذي فرض لها ،ولا عدّة عليهنّ منه ، قال : فان مات الزّوج عنهنّ قبل أن يطلّق فانّ لها الميراث و نصف الصداق ، وعليهنّ العدّة أربعة أشهر وعشراً . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد ، عن أبن محبوب ، عن ابن بكير و عليّ بن رئاب نحوه إلى قوله:ولا عدّة عليها منه .

---

(٣) علل الشرائع : ١٧٥ .

راجع ب ٥٥ و٥٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢/١ من اللعان .

الباب ٥٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، صا : ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفروع ج ٢ ص ١١٣ فيه : عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبيجعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٥٨ـ باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله .

١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال: لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدّة كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن العلا ابن رزين مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما يعني غير الأب ، وهما غير مُدركين فقال : النّكاح جائز و أيّهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولامهر « إلى أن قال : » فإن كان الرّجل الّذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ الرّضا بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر . الحديث .

راجع ١٥/١ من العيوب و ب ٥٦ ههنا .

الباب ٥٨ فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أورده أيضاً فى ٣٥/١ من العدد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ فيه : (الارضاها) أخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ج ٨ فى ١١/١ من ميراث الازواج .

٣ـ وعنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلكت أوهلك أوطلّقها فلها النصف وعليها العدّة كملا ولها الميراث . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير مثله .

(٢٧٢٠٥) ٤ـ و بالإسناد عن عبيدبن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال : لها الميراث وعليها العدّة كاملة، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها . ورواه الصّدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، وعن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها : إنّ لها نصف الصداق ، و لها الميراث و عليها العدّة .

٦ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف مافرض لها ، ولها

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أورده أيضاً في ٤/ ٥١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، الفقيه : ج٢ ص١٦٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ و٢٧٣ ، رواه الكليني باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير في الموضع الاول ، وعن أبي علي الاشعري عن محمدبن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان . في الموضع الثاني فادخلهما المصنف .

(٦) الفروع : ج٢ ص١١٧ ، يب ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عن التهذيبين في ٣٥/٣ من العدد .

الميراث وعليها العدّة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها ، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، و إن لم يكن فرض لها فلا مهر لها . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨ ـ و عن الحسن بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أبان « ابن عثمان خ » عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها : ما لها من المهر ؟ و كيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها وفي رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته ، قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن فضالة، عن أبان مثله إلاّ أنّه اقتصر على المسألة الأولى .

(٢٧٢١٠) ٩ـ و بالإسناد عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة و فضل أبي العبّاس قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض الصّداق؟ قال: لها نصف الصداق و ترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهو كذلك . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبيد بن زرارة و الفضل أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام .

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ،يب: ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤١ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ و٢٧٣ فيه : (الحسين بن محمد) يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا ج ٣ ص ٣٤١ فيهما : فهي ترثه ولا صداق لها .

(٩) الفروع : ج ٢ ص١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٢ .

١٠ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها: إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدّة قال: كفّ عن هذا .

١٢ـ وعن حميد ، عن ابن سماعة، وعن أبي العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل وأبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث وعليها العدّة .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في اُختين اُهديتا لأخوين « إلى أن قال : » قيل : فإن ماتتا ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قيل : فإن مات الزوجان ؟ قال : يرثانهما (ترثانهما ـ خ) ولهما نصف المهر .

(٢٧٢١٥) ١٤ـ وعنه ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة، قال:

---

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٢ .

(١١) الفروع : ج٢ ص ١١٧ فيه : (ولم يدخل بها قال : هى بمنزلة المطلقة التى لم يدخل بها ان كان سمى) أخرجه عن التهذيبين فى ٣٥/٥ من العدد .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص١١٧ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٥ ، أخرج تمامه عنه وعن الكافى والتهذيب والمقنع فى ٤٩/٢مما يحرم بالمصاهره .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣١٨ ذيله : قال: فان ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج

نكاحه جائز على ابنه ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا ادركت حلفت بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالنكاح ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر . الحديث .

١٥ـ وقد تقدّم في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء « إلى أن قال : » قلت : فإن مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلّق قال : لها الميراث ونصف الصداق وعليهنّ العدّة .

١٦ـ وفي حديث عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ، ثمّ جاء خبره أنّه توفّي بعد ماسيق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعد ماتوفّي فليس لها صداق ولاميراث ، وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصّداق وهي وارثة وعليها العدّة .

١٧ـ و في حديث الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر .

١٨ـ و في حديث داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم. ووجب المهر .

(٢٧٣٢٠) ١٩ ـ وفي حديث يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه في العدد وفي الميراث .

٢٠ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار

لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا أدركت ولا خيار له عليها .

(١٥) تقدم في ٥٧/١ (١٦) تقدم في ٤٩/٢ ممايحرم بالمصاهرة

(١٧) تقدم في ٥٤/٣ ههنا .

(١٨) تقدم في ٥٤/٥ . (١٩) تقدم في ٥٤/٦ .

(٢٠) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٠ .

عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدّة ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن (قد ـ خ) فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدّة. و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

٢١ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توفّى الرّجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمّى لها مهراً وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمّى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

٢٢ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في المتوفّى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الّذي فرض لها، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة الّتي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله، وعنه، عن القاسم (١) عن عليّ، عن أبي بصير نحوه.

٢٣ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال: لها صداقها كاملا وترثه وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً، كعدّة المتوفّى عنها زوجها.

---

(٢١) يب: ج ٢ ص ٢٨٩، صا: ج ٣ ص ٣٤٠ فيه: ومهرها من الميراث (سهمها خ)

(٢٢) يب: ج ٢ ص ٢٨٩ و ٢٩٠، صا: ج ٣ ص ٣٤١

(٢٣) يب: ج ٢ ص ٢٩٠، صا: ج ٣ ص ٣٤١: رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢٥ وفيه انما ذاك المطلقة.

---

(١) رواية الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة قليلة، وعن القاسم بن محمد كثيرة جدا فالاطلاق يحمل على الثاني ـ منه ره.

(٢٧٢٢٥) ٢٤ ـ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثمّ مات عنها ولم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً، و لها الميراث، قلت: فانّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عنّي إنّما ذلك للمطلّقة.

٢٥ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أجد أحداً أحدّثه و إنّي لأحدّث الرّجل بالحديث فيتحدّث به فأوتى فأقول: إنّي لم أقله

أقول: هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقيّة لتواتر تلك الأحاديث و وضوحها وثقة رواتها، واعلم أنّه قد رجّح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة على أنّه يستحبّ للمرأة أوأوليائها ترك نصف المهر، قال: على أنّ الّذي اُفتي به أنّه إذا مات الرّجل قبل الدّخول فلها المهر كلّه، و إن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، لأنّ كلّ مادلّ على وجوب جميع المهر يتضمّن إذا مات الرّجل، لا إذا ماتت هي، و أنا لاأتعدّي الأخبار، فكلّ ماتضمن أنّها إذا ماتت فلأوليائها نصف المهر محمول على ظاهره انتهى، ووافقه بعض المتأخّرين ولا يخفى قوّة الأحاديث السابقة أمّا أوّلاً فلكثرتها وقلّة ما عارضها، و أمّا ثانياً فلرواية ثقات الرواة لها و كون رواتها أوثق وأورع وأكثر، وأمّا ثالثاً فلاعتضادها بأحاديث كثيرة ممّا مضى ويأتي، و أمّا رابعاً فلقوّة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ماعارضها، وقبوله للتأويل بالحمل على الاستحباب، وبحمل المهر على النّصف، لأنّ نصف المسمّى إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ مهرها، ولفظ المهر، بل المهر كلّه، ولايأبى ذلك إلاّ الأخير، وأمّا خامساً فلبعدها عن التقيّة وإمكان حمل ماعارضها عليها وهو أقوى المرجّحات وأظهر أسباب اختلاف

---

(٢٤) يب: ج٢ ص٢٩٠، صا: ج ٣ ص ٣٤٢. (٢٥) مختصر البصائر: ص ١٠٢ فيه: فأوتي به. يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٢ من ميراث الازواج.

الحديث ، و أمّا الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التطويل ، و أمّا تفصيل الشيخ فيردّه الأحاديث الدالّة على تساوي موت كلّ واحد من الزوجين كما تقدّم والله أعلم .

٥٩ ـ باب أنه اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة و لم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها ، مالها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في المرأة يتزوّجها الرّجل ثمّ يموت ولا يفرض لها صداقاً انّه كان يقول : حسبها الميراث .

٣ـ و بالاسناد عن عليّ عليه السلام انّه كان يقضي في الرّجل يتزوّج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثمّ يموت قبل أن يدخل بها أنّ لها الميراث ولاصداق لها .

(٢٧٢٣٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و لم يسمّ لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هي بمنزلة المطلّقة . أقول : لعلّه محمول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث لمامرّ ، أوعلى كونها بمنزلة المطلّقة في

الباب ٥٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٢٧٣ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٢/٢ من ميراث الازواج

(٢) قرب الاسناد : ص ٤٦. (٣) قرب الاسناد : ص٥٠ .

(٤) يب : ج٢ ص٢٤٢ .

سقوط المهر لا في ثبوت المتعة .

٥ ـ العيّاشيّ في تفسيره عن اُسامة بن حفص ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له : سله عن رجل يتزوّج المرأة ولم يسمّ لها مهراً ، قال : لها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم . أقول: كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث ، و الغرض من الاستدلال أنّ التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه ، و تقدّم مايدلّ على المقصود .

٦٠ـ باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها قال : فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف مافرض لها ، إنّما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيّده . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص١٢٤ فيه : اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه السلام .

تقدم مايدل على ذلك في ٢و٣ /٢١ وفي ب ٥٨ ، ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب ١٢ من ميراث الازواج .

الباب ٦٠ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٧ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٧٨/١ من نكاح العبيد .

استدراك : تقدم مايدل على انه لوذكر دراهم ولم يعينها انصرف الى دراهم المحل في ج ٦ في ب ٣٦ من أحكام العقود .

(١٣ـ أبواب القسم والنشوز والشقاق)

١ـ باب أن للزوجة الحرة ليلة من أربع ، وللمثنتين ليلتان ، و للثلاث ثلاث ، وللاربع أربع ، فان كان عنده أقل فالباقى للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى ، أله أن يفضّل إحداهما على الأُخرى ؟ قال : نعم يفضّل بعضهنّ على بعض مالم يكنّ أربعاً الحديث .

٢ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الرّجل تكون له المرأتان وإحداهما أحبّ إليه من الأُخرى ، له أن يفضّلها بشيء ؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال ، و الأُخرى ليلة ، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة ، فليلتاه يجعلهما حيث يشاء « إلى أن قال : » وللرّجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض مالم يكنّ أربعاً . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمّد ، عن صفوان مثله .

أبواب القسم والنشوز والشقاق، فيه: ١٣ باباً : الباب ١ فيه : ٤ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٣١ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٢ ذيله : واذا تزوج . الى آخرها يأتى فى ٢/٦ وأخرجه عن النوادر مع زيادة فى ٩/٣ .

(٢) يب ج٢ ص ٢٣١ ، صا : ج ٣ ص ٢٤٢ فيه : قلت : فتكون عنده المرأة الى آخرها يأتى فى ٢/٧. علل الشرائع : ص١٧١، رواه احمد بن محمد بن عيسى فى النوادر ص٦٩ عن صفوان بن يحيى وفيه : (فليلته يجعلهما) وله صدر تقدم فى ٤٦/٥ من النكاح المحرم ، ويأتى فى ٢/٩.

(٢٧٢٣٥) ٣ـ محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال :سألته عن الرّجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحبّ إليه من الأخرى، قال: له أن يأتيها ثلاث ليال ، والأخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوّج أربع نسوة كان لكلّ امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضّل بعضهنّ على بعض مالم يكنّ أربعاً .

٤ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل تكون له المرأتان أله أن يفضّل إحداهما بثلاث ليال ؟ قال : نعم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ـ باب أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكراً ، وأقله ثلاث ليال ، وبثلاث ان كانت ثيباً .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن محمّدبن مسلم قال : قلت له : الرّجل تكون عنده المرأة يتزوّج أخرى أله أن يفضّلها ؟ قال : نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام ، وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام .

٢ـ وفي (العلل) عن محمّدبن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن الأعمش ، عن عباية الأسديّ عن عبدالله بن عبّاس في حديث إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج زينب بنت جحش فأولم وأطعم النّاس « إلى أن قال : » ولبث سبعة أيام بلياليهنّ عند زينب ثمّ تحوّل إلى بيت أمّ سلمة ، وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ . (٤) علل الشرائع : ص ١٧١ .

تقدم في ٤٥/٢ من المتعة : ان المتعة لاقسم بها. راجع٤و٨و٩/٢وب٤و٩.

الباب ٢ فيه :٩ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ . (٢) علل الشرائع ....

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام .

(٢٧٢٤٠) ٤ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده المرأة فيتزوّج اُخرى ، كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيّام ثم يقسم .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن الحضرميّ ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ تزوّج امرأة وعنده امرأة ، فقال : إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً و إن كانت ثيّباً فثلاثاً .

٦ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا تزوّج الرّجل بكراً و عنده ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام .

٧ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكراً ، قال: فليفضّلها حين يدخل بها ثلاث ليال .

٨ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن

(٣و٤) الفروع : ج٢ ص٧٨ .

(٥) يب : ج٢ ص٢٣١ ، صا : ج٣ ص٢٤١ ، رواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص٦٩ عن النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم . راجعه ففيه وهم .

(٦) يب : ج٢ ص٢٣١ ، صا : ج٣ ص٢٤٢ ، أورد صدره فى ١/١ ورواه أحمد بن محمد فى النوادر : ص٧٠ عن ابن أبي عمير . يأتى صدره فى ٨/٤ .

(٧) يب : ج٢ ص٢٣١ ، صا : ج٣ ص٢٤٢ ، أورد قبله وبعده فى ١/٢.

(٨) يب : ج٢ ص٢٣١ صا : ج٣ ص٢٤١ فيه : (للاخرى) فقه الرضا :ص٦٩ فيه : (هل

رجل كانت له امرأة فتزوّج عليها ، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأُخرى؟ فقال : يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيّام إن كانت بكراً ، ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما الأُخرى . أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن عثمان ابن عيسى مثله إلاّ أنّه قال: ثمّ يسوّي بينهما إلاّ أن تطيب نفس إحداهما للأُخرى.

(٢٧٢٤٥) ٩ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث وذكر الّذي قبله وزاد: وللرّجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض ما لم يكنّ أربعاً . أقول : حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز وحديث الثلاثة على الأفضليّة .

٣ـ باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة ، واستحباب التسوية .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة و العطيّة أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس واجهد في العدل بينهما.

٢ ـ وعنه ، عن معمّر بن خلاّد قال : سألت أباالحسن عليه السلام هل يفضّل الرّجل نساءه بعضهنّ على بعض ؟ قال: لا ، ولابأس به في الاماء . أقول : حمله الشيخ على الكراهة و يمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب إذا كنّ أربعاً . و قد

يحل تفضيلها) وفيه : ولاليطيب نفس احداهما للاخرى.

(٩) فقه الرضا : ص٦٩ وله صدر تقدم في ٤٦/٥ من النكاح المحرم و١/٢ ههنا .

الباب ٣ فيه: حديثان :

(١) يب : ج٢ ص٢٣٢ . صا : ج٣ ص٢٤١ فيه : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.

(٢) يب : ج٢ ص٢٣٢ ، صا : ج٣ ص٢٤١ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ١و١١/٦ من الهبات . راجع ههنا ب ٤و٦ ، و٩/٢ .

تقدّم مايدلّ على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا .

٤ـ باب وجوب العدل في القسم الواجب .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في(عقاب الأعمال)باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلاشقّه حتى يدخل النار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب أنا لواجب في القسم المبيت عندها ليلا ، و الكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا بعد كل أربعة أشهر مرة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ فيمسّهنّ ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها ، فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ، ويظلّ عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب نحوه ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٧٢٥٠) ٢ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في(مجمع البيان)عن الصّادق، عن

الباب ٤ فيه: حديث :

(١) عقاب الاعمال : ص ٤٦ .

راجع ب ١و٣/٩ ويأتي مايدل عليه في ب ٧ .

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث . وفي الفهرست : واحد :

(١) الفقيه : ج٢ ص١٣٧ ، الفروع : ج٢ ص٧٧ ،يب : ج٢ ص ٢٣٢ .

(٢) مجمع البيان : ج٣ ص١٢١ .

آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهنّ .

٣ـ قال : و روي أنّ عليّاً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لايتوضّأ في بيت الأُخرى . أقول : وتقدّم مايدلّ على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابّة أكثر من أربعة أشهر .

٦ـ باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض و غيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق ، وحكم مالو شرطا فى العقد ترك القسم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنّه إن تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحت من حقّها على شيء من نفقتها أو قسمتها فانّ ذلك جائز لا بأس به . محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن الحكم مثله .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما : ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيجوز ذلك؟ قال : إذا

---

(٣) مجمع البيان : ج٣ ص ١٢١

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ٢/٢ و على عدم جواز ترك وطى المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر فى ب ٧١ من مقدمات النكاح .

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٢٨ ، يب : ج٢ ص٢١٩ ، أورد صدره فى ٣٩/٣ من المهور وتمامه عن تفسير العياشى فى ١١/٧ ههنا .

(٢) يب : ج٢ ص٢٤٦ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص٢٧٩ طبعة الاخوندى ، فيه : وما كان نحو ذلك قال .

طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في المهور .

٧ـ باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة، وانه يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم لها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ومحمّد بن الحسن ، عن هشام بن الحكم في حديث أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة » قال : يعني في النفقة ، وعن قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من نكاح العبيد ، وعلى الحكم الثاني في ب ٣٩ من المهور ويأتي مايدل عليه في ب ١١ .

الباب ٧ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص١٥ ، يب : ج٢ ص ٢٣١ ، تفسير القمي : ص ١٤٣ ، الفاظ الحديث على مافي الكافي هكذا : (محمدبن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال: فاخبرني عن قوله عزوجل : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » أليس هذا فرض؟ قال : بلى قال : فاخبرني عن قول الله عزوجل : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل » اى حكيم يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب ، فرحل الى المدينة الى ابي عبدالله عليه السلام فقال : ياهشام في غيروقت حج ولاعمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لامراهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيهاشيء ، قال : وماهي ؟ قال : فاخبره بالقصة فقال له ابوعبدالله عليه السلام : اما قوله عزوجل : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » يعني في النفقة ، واما قوله : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » يعني في المودة ، قال : فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب قال : والله ماهذا من عندك) وروى ذيله العياشي ايضاً في تفسيره :ج١ ص٢٧٩.

النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذوروها كالمعلّقة » يعني في المودّة .
ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبي جعفر الأحول مثله وزاد : فانّه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودّة أقول : هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقة ، أو محمول على الاستحباب لما مرّ .

(٢٧٢٥٥) ٢ـ وقد تقدّم حديث زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال: عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرّجل عن أهله . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في نكاح الاماء .

٨ ـ باب أن الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان ، و للامة ليلة ، وكذا الذمية مع المسلمة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المملوكة على الحرّة ، قال : لا ، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي مايقسم للمملوكة ، قال محمّد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال : لا بأس إذا اضطرّ إليه .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثمّ وجد طولا يعني استغنى ، و لم يشته أن يطلّق الأمة نفس فيها

(٢) تقدم في ج ١ في ٢٣/٣ من احكام الخلوة .
تقدم مايدل على الحكم الثاني في ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٨ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج٢ ص٢٣٢ ، رواه احمد بن محمد بن عيسى في النوادر ص٦٩ عن صفوان عن العلا واوردنا ذيله في ٤٥/٦ ممايحرم بالمصاهرة ، واورد المصنف مثله عن موضع آخر من التهذيب هناك .

(٢) يب : ج٢ ص٢٣١ ، رواه في النوادر : ص٦٩ عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد . راجعه

فقضى أنّ الحرّة تنكح على الأمة ، و لا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة اُوليهماعنده، وإذاكانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّةعلى الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه يعني نفقته ، والأمة الثلث من ماله و نفسه .

٣ـ وعنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة قال : لايتزوّج الأمة على الحرّة ، ويتزوّج الحرّة على الأمة ، و للحرّة ليلتان وللأمة ليلة . ورواه الصّدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينكح الرّجل الأمة على الحرّة ، و إن شاء نكح الحرّة على الأمة ، ثمّ يقسم للحرّة مثلي مايقسم للأمة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر .

٩ ـ باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم مالم يكن أربعاً .

(٢٧٢٦٠) ١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأخرى ؟ فقال : له أربع فليجعل لواحدة ليلة ، وللاُخرى ثلاث ليال .

٢ـ وبالإسناد قال : و سألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له أن يفضّل إحداهنّ ؟ فقال : له أربع نسوة ، فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين ، وللاُخريين

---

(٣) يب : ج٢ ص٢٣١ ، الفقيه : ج٢ص١٣٧ ، اورد صدره في ٤٦/٧ مما يحرم بالمصاهرة

(٤) فقه الرضا : ص٦٩ راجعه ، تقدم ذيله في ٤٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٦ مما يحرم بالمصاهرة وفي ٧/٣ مما يحرم بالكفر .

الباب ٩ فيه: ٣ أحاديث :

(١ و ٢) قرب الاسناد : ص ١٠٨ .

لكلّ واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك .

٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى ، أله أن يفضّل إحداهما ؟ قال : نعم ، له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة ، و ذلك أنّ له أن يتزوّج أربع نسوة فلكلّ امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضّل إحداهنّ على الأخرى مالم يكنّ أربعاً . الحديث .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٠ ـ باب أنه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا و ان شاءا فرقا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرأة ، ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا ، وإن شاءا فرّقا ، فان جمعا فجائز ، وإن فرّقا فجائز .
محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله .
ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن

---

(٣) فقه الرضا : ص ٧٠ ، أخرج نحوه من التهذيب فى ١/١ وذيله فى ٢/٦.
تقدم مايدل على ذلك فى ب ١و٢. راجع ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج٢ ص١٧٠ . الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ فيه : (ان شئنا جمعنا وان شئنافرقنا) يب : ج ٢ ص ٢٧٨ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ .

أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا ، وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز . أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١١ـ باب أن المرأة اذا خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً جاز لها أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو بشيء من مالها وجاز له القبول .

(٢٧٢٦٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ،عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا » فقال: هي المرأة تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها : إنّي اُريد أن اُطلّقك ، فتقول له : لا تفعل انّي أكره أن تشمت بي ، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت ، وماكان سوى ذلك من شيء فهو لك ، و دعني على حالتي فهو قوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهذا هو الصلح .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً »قال : إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها فقالت له : امسكني

تقدم ما يدل على ذلك في ب١٢و١٣ ، وتقدم ما يدل على استحباب الاصلاح بين الزوجين في ج٦ في ٢٢/٦ من فعل المعروف .

الباب ١١ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج٢ ص٢٧٨، رواه العياشي في تفسيره:ج١ص٢٧٩ باسناده عن الحلبي .

(٢) الفروع: ج ٢ص ١٢٤ . رواه العياشي في تفسيره:ج ١ص ٢٧٨ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته .

وأدع لك بعض ماعليك ، واُحلّلك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولاجناح عليهما .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله جلّ اسمه : «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أوإعراضاً» قال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلّقني وأدع لك ما على ظهرك واُعطيك من مالي واُحلّلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كلّه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الأوّل

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النشوز يكون من الرّجل والمرأة جميعاً ، فأمّا الّذي من الرّجل فهو ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أوإعراضاً فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير » و هو أن تكون المرأة عندالرّجل لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول: امسكني ولاتطلّقني وأدع لك ماعلى ظهرك ، واُحلّ لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك .

٥ ـ العياشيّ في تفسيره ، عن زرارة ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نشزت المرأة على الرّجل فهي الخلعة فليأخذ منها ماقدرعليه ،وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق .

(٢٧٢٧٠) ٦ـ وعن أحمد بن محمّد ،عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أوإعراضاً » قال: النشوز الرجل يهمّ بطلاق امرأته فتقول له : أدع ماعلى ظهرك واُعطيك كذا و كذا ، واُحلّلك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز .

٧ـ و عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهاريّة يشترط عليها عند عقدة

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ ، يب : ج٢ص٢٧٨ ، فيه الحسن بن هاشم .
(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ .
(٥) تفسيرالعياشي : ج١ ص٢٤٠ فيه : ماقدرت عليه .
(٦) تفسيرالعياشي : ج١ ص ٢٧٨ فيه : نشوز الرجل .
(٧) تفسيرالعياشي : ج١ ص٢٧٨ ، أخرج صدره أيضاً عن الكافي والتهذيب في ٣٩/٣ من المهور

النكاح أن يأتيها ماشاء نهاراً أو من كلّ جمعة أوشهر يوماً ، ومن النفقة كذا و كذا قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنّه إن تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً أوخافت أن يتزوّج عليها فصالحت من حقّها على شيء من قسمتها أو بعضها فانّ ذلك جائز لا بأس به . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢- باب أنه لايجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله ابن جبلة وغيره ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا ، وإن شاءا جمعا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرّقا فجائز. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه .

وذيله في ٦/١ . راجع ٦/٢ .

الباب ١٢ فيه: حديثان :

(١و٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ و يأتي مايدل عليه في ب ١٣.

١٣- باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصلح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا المرّجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الاصلاح و التفريق؟ فقال الرّجل والمرأة: نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرّقت بينهما، وقال الآخر: لم أفرّق بينهما، فقال: لا يكون التفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق، فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال في آخره: جاز تفريقهما على الرّجل والمرأة.

(٢٧٢٧٥) ٢- العيّاشيّ في تفسيره عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وسألته عن قول الله تعالى: «فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها» قال: ليس للمصلحين أن يفرّقا حتّى يستأمرا.

٣- وعن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» قال: ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل و المرأة.

٤- قال: وفي خبر آخر عن الحلبيّ عنه: ويشترط عليهما إن شاءا جمعا وإن

الباب ١٣ فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٢٥. السرائر: ص ٤٧٣، فيه: (لايكون ذلك منهما) ورواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٨ عن محمد بن يعقوب.

(٢- ٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٠.

شاءا فرّقا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرّقا فجائز .

٥ـ قال : وفي رواية فضالة ، فان رضيا وقلّداهما الفرقة ففرّقا فهوجائز.

٦ـ وعن محمّد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كلّ واحد منهما فئام من النّاس ، فقال عليّ عليه السلام : ابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، ثمّ قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعاجمعتما ، وإن شئتما أن تفرّقا فرّقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عليّ ولي ، فقال الرّجل : أمّا في الفرقة فلا ، فقال علي عليه السلام : لاتبرح حتّى تقرّ بما أقرّت به . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ على شرائط الطلاق .

(١٤ـ أبواب أحكام الاولاد)

١ ـ باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد .

(٢٧٢٨٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أولادالمسلمين موسومون عندالله شافع و مشفع ، فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات . ورواه الصدوق في(التوحيد) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن

---

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٤٠ .

(٦) تفسيرالعياشي : ج ١ ص ٢٤٠ فيه : عليكما ان رأيتما ان يجمعا جمعتما و ان رأيتما ان يفرقا فرقتما

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ ، ويأتي مايدل على شرائط الطلاق في مقدمات الطلاق .

أبواب أحكام الاولاد فيه : ١٠٩ باب : الباب ١ فيه: ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، التوحيد : ص ٤٠٢.

زيد مثله .

٢ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فلاناً ـ رجل سماه ـ قال: إني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا إلى جنبي غلام شاب يدعو و يبكي ويقول : يارب والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقى يوسف أخاه قال : كيف استطعت أن تتزوج بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني ، فقال : إن استطعت أن يكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ « و إني خفت الموالي من ورائي » يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر .

٥ ـ و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده .

(٢٧٢٨٥) ٦ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام «هاشم خل» ابن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخُلقه وخَلقه وشمائله .

٧ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨١ ، أخرجه أيضاً في ١/٩ من مقدمات النكاح وباسناد آخر مفصلا في ١٥/١ هناك .

(٤و٥) الفروع : ج ٢ ص٨٢ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه عن الكافي والفقيه في ج ٦ في ٦٩/١ مما يكتسب به .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٨١ .

ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، قال: قال عليٌّ بن الحسين عليه السلام : من سعادة الرَّجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٨ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أُكاثر بكم الأُمم غداً .

٩ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول: سعد امرء لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه .

١٠ ـ محمّد بن عليِّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ الله أذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف .

(٢٧٢٩٠) ١١ ـ قال: وروي أنَّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس و من مات وله خلف فكأنّه لم يمت .

١٢ ـ قال : و قال عليٌّ عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ: إنّه كفّارة لوالديه .

١٣ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعلموا أنَّ أحدكم يلقى سقطه محبنطأً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذه بيده حتّى يدخله الجنّة ، وإن ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.

١٤ ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله

---

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٨١ . (٩) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

(١٠ و ١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه مسنداً عن ثواب الاعمال في ج ١ في ٢/١ من الاحتضار وعن الفقيه والكافي في ٩٦/١ ههنا .

(١٣) الفقيه . ج ٢ ص ١٥٧ .

(١٤) معاني الاخبار: ص ٨٤ .

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى أن السقط يقف محبنطأ على باب الجنة فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ ـ باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه و حبه .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده ، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً .

(٢٧٢٩٥) ٢ ـ وبالإسناد قال : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٣ ـ وبالاسناد قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .

٤ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .

راجع ج١ : ب٧٢ من الدفن ، تقدم ما يدل على ذلك في ج٦ في ٦٩/٣ مما يكتسب به و٥٩/١ من آداب التجارة ، وب ١ من الوقوف ، وب١و١٥و١٦ من مقدمات النكاح ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٢ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨١ ، رواه الصدوق في عيون الاخبار : ص ١٩٦ بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء ، ولفظه هكذا : الولد ريحانة وريحانتاى الحسن والحسين .

(٢) الفروع : ج٢ ص٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص١٥٦ .

(٣) الفروع : ج٢ ص ٨٢ . (٤) الفروع : ج ٢ ص ٨١ .

٥ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه ، ثمّ مرّ به من قابل فاذا هو لا يعذّب ، فقال : يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذّب، ومررت به العام فاذا هو ليس يعذّب ، فأوحى الله إليه انّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً ، وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل « فعل خل » ابنه. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثمّ تلا آية زكريّا : ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصّالح يستغفر له .

(٢٧٣٠٠) ٧ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ليرحم الرّجل لشدّة حبّه لولده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه عن مجالس الصدوق في ج ٦ في ١٩/٢ من فعل المعروف وفيه : شريف بن سابق عن ابراهيم بن محمد .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٧) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، اخرجه عنه وعن الكافي والفقيه في ٨٨/٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١/٤ مما يكتسب به وعلى كراهة التزويج مخافة الفقر في ب ١٠ من مقدمات النكاح ، وعلى بعض المقصود في ب١ ،ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وب٨٨.

الباب٣ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، مكارم الاخلاق : ص ١١٦ فيه : فكتب اطلب الولد .

عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك ، وقالت : انّه يشتدّ علي تربيتهم لقلّة الشيء ، فماترى ؟ فكتب إليّ : طلب الولد فانّ الله يرزقهم . ورواه الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله .

٢ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عيسى بن صبيح قال : دخل العسكريّ عليه السلام علينا الحبس و كنت به عارفاً ، فقال لي : لك خمس و ستون سنة وشهر ويومان ، و كان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي ، وإنّي نظرت فيه فكان كما قال ، ثمّ قال : هل رزقت من ولد ؟ قلت : لا ، قال : اللّهمّ ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد ، ثمّ قال: من كان ذا ولد يدرك ظلامته إنّ الذليل الّذي ليس له ولد. الحديث

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه ، ويأتي مايدلّ عليه ، وتقدّم مايدلّ على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر .

٤ـ باب استحباب طلب البنات واكرامهن.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن

---

(٢) الخرائج : ص ٣١٩ فيه : ثم تمثل وقال :

من كان ذا عضد يدرك ظلامته ان الذليل الذى ليست له عضد

فقلت له : ألك ولد ؟ قال : اى والله سيكون لى ولد يملا الارض قسطاً و عدلا ، فاما الان فلا ثم تمثل وقال :

لعلك يوماً ان ترانى كانما بنى حوالى الاسود اللوابد

فان تميما قبل أن تلد الحصى أقام زماناً وهو فى الناس واحد

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية .

الباب ٤ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الواسطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات .

(٢٧٣٠٥) ٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة ، فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ، فقيل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : وواحدة . ورواه الصدوق مرسلاً .

٤ ـ وَ عنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات ملطفات مجهّزات مؤنسات مباركات مفليات

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من عال ابنتين أو أُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار .

٦ـ و في (الخصال) عن أبي محمّد الفرغانيّ ، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم ، عن محمّد بن عبدالله الأنصاريّ ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير عن عمر بن تيهان ، عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة .

٧ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال : قال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات و صبر على لأوائهنّ حتّى يبنّ إلى أزواجهنّ أو يمتن

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه عن الفقيه أيضاً في ٧/٦ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٨٢ فيه : (أبومحمد محمد بن أبي عبدالله الشافعي الفرغاني بفرغانة) وجريح مصحف جريج ، وتيهان مصحف نبهان .

(٧) عدة الداعي : ص ٦٢ فيه : على ايوائهن .

فيصرن إلى القبور كنت أناوهوفي الجنّة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل يارسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٥- باب كراهة كراهة البنات .

(٢٧٣١٠) ١- محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا ، قال : تزوّجت بالمدينة فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : كيف رأيت ؟ فقلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها ، ولكن خانتني فقال : وماهو ؟ قلت : ولدت جارية ، فقال : لعلّك كرهتها، إنّ الله عزّوجلّ يقول « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً » .

٢- و عنهم ، عن ابن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي العباس الزيّات عن حمزة بن حمران رفعه قال : أتى رجل وهوعند النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال : خير ، فقال : قل ، قال : خرجت و المرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها والسماء تظلّها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهومفدوح، و من كانت له ابنتان فواغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه ، ومن كانت له أربع فياعباد الله أعينوه ياعبادالله اقرضوه ياعبادالله ارحموه . و رواه الصّدوق بإسناده عن حمزة بن حمران نحوه .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى

تقدم مايدل عليه فى الابواب المتقدمة بعمومها ويأتى فى ب ٥ و٧ .

الباب ٥ فيه: ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ .

عن العبّاس الزّيات مثله .

٣ـ و عن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : بلغني أنّه ولدلك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها . وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله أبا بنات .

٤ ـ وعنهم ، عن ابن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن الحسين بن سعيد اللّحميّ قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخطاً ، فقال له : أرأيت لو أنّ الله أوحى إليك أن أختارلك ، أوتختار لنفسك ؟ ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي قال : فإنّ الله عزّوجلّ قد اختارلك ، ثمّ قال : إنّ الغلام الّذي قتله العالم الّذي كان مع موسى عليه السلام وهوقول الله عزّوجلّ : « فأردنا أن يبد لهما ربّهما خيراً منه زكوةوأقرب رحما » أبد لهما الله عزّوجلّ به جارية ولدت سبعين نبيّاً .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : بشّر النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : مالكم ؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّوجلّ وكان صلى الله عليه وآله أبابنات . و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقيّ رفعه و ذكر مثله إلى قوله : على الله .

(٢٧٣١٥) ٦ـ قال : و قال عليه السلام : في قول الله عزّوجلّ : « و أمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا و كفراً فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً » قال : أبدلهما الله عزّوجلّ مكان الابن ابنة ، فولد منها سبعون نبيّاً .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ سقطت عنه لفظة « عن أبيه » .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه الحسين بن سعيد .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ .

٧ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله، عن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

٨ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه، عن الصّادق عليه السلام انّ رجلاً شكا إليه غمّه ببناته، فقال: الّذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيّئاتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداءه معلّقة يقطر من بعضها اللّبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدّهن، ومن بعضها شبه دقيق السّميد، ومن بعضها الشياب «النبات خل»، ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كلّه نحو الأرض، فقلت في نفسي: أين مقرّ هذه الخارجات، فناداني ربّي: يا محمّد هذه أبنتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من اُمّتك وبنيهم، فقل لآباء البنات: لاتضيقنّ صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦ـ باب تحريم تمنى موت البنات.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي بنات، فقال: لعلّك تتمنّي موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ ومتن لم

(٧) ثواب الاعمال: ص ١٠٩، أخرجه باسناد آخر عنه وعن الكافي والفقيه في ٧/٤.

(٨) عيون الاخبار: ص ١٨٠ فيه: لاتضيقن صدوركم على فاقتهن.

راجع ب ٤ و ٧.

الباب ٦ فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم مايدل على ذلك

٧ ـ باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان .

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى على الأناث أرق منه على الذكور ، و مامن رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة .

(٢٧٣٢٠) ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبدالرحيم عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة و إنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنون نعيم ، والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فالحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها .

٥ ـ قال : و قال : الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها

الباب ٧ فيه: ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ فيه : (أبى أيوب سليمان . عن سليمان خل) وفيه : أرأف منه .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٢ . (٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ ، أخرجه عنه فى ٥/٧ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ فيه : عليها معان الى يوم القيامة .

ملكاً، فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، و محمّد بن الحسن، عن أحمد ابن إدريس، و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصّادق عليهما السلام، والذي قبله عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار عن موسى بن عمران، عن أبان بن تغلب مثله.

٦ـ قال: و قال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة قيل: يارسول الله واثنتين؟ قال: واثنتين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٨ـ باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور.

(٢٧٣٢٥) ١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخزّاز، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧. أخرجه عنه وعن الكافي في ٤/٣.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤، ويأتي مايدل عليه في ٣/١ من النفقات.

الباب ٨ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (حتى تبلغني منها. منتهى خ) و ص ٨٣ فيه: (عن أبي عبيدة قال: أتت على ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه ذلك، فقال لي: ولم يولدلك؟ قلت: لا، قال: اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء، قال: فقلت: وما السواء؟ قال: امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولادا وادع بهذا الدعاء، فاني ارجو ان يرزقك الله ذكوراً و اناثا، و الدعاء: اللهم لاتذرني فرداً وحيدا) وفيه: بل هب لي انسا وعافية صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة، وآنس بهم من الوحدة، واشكرك على تمام النعمة، ياوهاب ياعظيم يامعطي اعطني في ذلك عاقبة خير «كل عافية خيرا خ ل» حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث و اداء الامانة ووفاء العهد.

إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : اللّهمّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً و حشا فيقصر شكري عن تفكّري ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً واُناثا ، آنس بهم من الوحشة ، وأسكن إليهم من الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهّاب ياعظيم يامعظم ، ثمّ اعطني في كلّ عافية شكرا حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، و أداء الامانة، ووفاء بالعهد . و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الحارث النضريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي من أهل بيت قد انقرضوا ، وليس لي ولد ، قال: ادع وأنت ساجد : ربّ هب لي من لدنك وليّاً ربّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، قال : ففعلت فولد لي عليّ والحسين .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع فقل : اللّهمّ ارزقني ولداً و اجعله نقيّا ليس في خلقه زيادة و لا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد : « ربّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد موتي ، و اجعله خلفا سويّا ، و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللّهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنّى من مال وولد و من

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : وليا (يرثني خ) رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، رب لاتذرنى اه .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٤ فيه : (اذا اردت الولد فقل عند الجماع) وفيه : (تقيا) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤ .

خير الدنيا والآخرة ، فإنه يقول : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ☆ يرسل السماء عليكم مدراراً ☆ و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً » أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٩ـ باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يحبل له.

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و السجود ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا يارب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، و في أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاولا نصيباً » . ورواه الشيخ كما مر . أقول: وتقدم مايدل على ذلك في الصلاة.

١٠ ـ باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد.

(٢٧٣٣٠) ١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: شكا الأبرش الكليني إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له

تقدم في ج ٢ في ٥٦/٤ من الملابس مايدل على اتخاذ خاتم فضة فيروزج لذلك راجعه وتقدم في ب ٦٤ من الدعاء و ب ٣ ههنا ، ويأتي مايدل عليه في ب٩و١٠ .

الباب٩ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : (هب لي من لدنك ذرية) و فيه : (فاجعله غلاماً مباركاً. زكياً خ) أخرجه عن الكافي والتهذيب والمصباح في ج ٣ في ٣٨/١ من الصلوات المندوبة .

الباب ١٠ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ .

وقال له : علّمني شيئاً فقال له: استغفر الله في كلّ يوم و«أوخ» في كلّ ليلة مائة مرّة فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً» إلى قوله : ويمددكم بأموال وبنين .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مديني ، عن زرارة ، (عمّن رواه خل) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّه علّم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له : قل كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرّة ، و تستغفر الله عشر مرّات وتسبّح تسع مرّات ، وتختم العاشرة بالاستغفار ، يقول الله عزّ وجلّ : « استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً ☆ يرسل السّماء عليكم مدراراً ☆ ويمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً » فقالها الحاجب فرزق ذرّية كثيرة ، وكان بعد ذلك يصل أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام : لا يولد لي ، فقال : استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة ، فإن نسيته فاقضه .

٤ ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية ، فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال : إنّي رجل ذومال ولا يولد لي فعلّمني شيئاً لعلّ الله أن يرزقني ولداً ، فقال : عليك بالاستغفار ، فكان يكثر من الاستغفار حتّى ربّما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة ، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال : هلاّ سألته ممّ قال ذلك ؟ فعاد إليه فوفده وفدة اُخرى ، فسأله الرّجل فقال : ألم تسمع قول الله عزّ وجلّ في قصّة هود : « و يزدكم قوّة إلى قوّتكم » وفي قصّة نوح : و يمددكم بأموال و بنين .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ ، و الحديث طويل .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ . (٤) مكارم الاخلاق : ص ١١٧ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١١ـ باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنّه لايولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت ، فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي . ورواه الصّدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٢ـ باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد .

(٢٧٣٣٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل: لم أُرزق ولداً، فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين » إلى ثلاث آيات ، فإنك سترزق ولداً إن شاء الله .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ١٠و١١/٢٣ من الذكر و ههنا في ٨/٤ وتقدم مايدل على استحباب الاستغفار عند الجماع في ب ٨٦ من مقدمات النكاح .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ فيه : (هشام بن أبي ابراهيم) .

تقدم الحديث بتمامه عن الفقيه والتهذيب وعن الكافي باسناد آخر في ج٢ في ١٨/١ من الاذان وذيله .

الباب ١٢ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٨٤ فيه : رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك .

٢ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ، و لم أرقط ذكراً ، فقال الصادق عليه السلام : إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة ، واقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ، ثم واقع أهلك فانك ترى ما تحب ، و إذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات . قال الرجل : ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة

١٣ـ باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به .

١ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة . ورواه في (المقنع) مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : مامن عبد مؤمن ، وقال : رحمة له.

٢ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة . ورواه في (المقنع) مرسلاً مثله .

---

(٢) مكارم الاخلاق : ص ١١٧ . يأتي مايدل على ذلك في ب ١٤ .

الباب ١٣ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ . المقنع : ص٧ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٩١/١ من الدفن .

(٢) ثواب الاعمال : ص١٠٨، المقنع : ص ٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، أورده عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٢ من الدفن .

٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلاّ أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

(٢٧٣٤٠) ٤- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آباديّ ، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ، إنّ لليتيم حقّاً .

٥- قال: وفي حديث آخر يقعده على خوانه ويمسح رأسه يليّن قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه . ورواه في (الفقيه) مرسلاً وكذا كلّ ماقبله .

١٤- باب أن من كان له حمل أو أبطا عليه الحمل يستحب له ان ينوى أن يسميه محمداً أوعلياً ، ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(٣) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، الفقيه : ج١ ص ٦٠ .

(٤) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ فيه : (بلين قلبه) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، أورده عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٣ من الدفن .

(٥) ثواب الاعمال : ص ١٠٨ : الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، أورده أيضاً عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٤ من الدفن .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٩١/٥ من الدفن وفي ج ٥ في ١٠٤/٣٢ من أحكام العشرة وفي ج ٦ في ١/١٥ من جهاد النفس و٣٤/١١ منه وفي ب١٩ من فعل المعروف .راجع ٨٦/٣ من مقدمات النكاح .

الباب ١٤ فيه: ٧ أحاديث : وفي الفهرست ٦ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ فيه : (الحسين بن سعيد قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا

الحسن بن سعيد أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : بلغني أنّ من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام، ثمّ سمّاه علياً فقال : عليٌّ محمّد، ومحمّد عليٌّ شيئاً واحداً ، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه علياً ولد له غلام ، قال: إنّي خلّفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الأرض طويلا ثمّ رفع رأسه فقال له : سمّه علياً فإنّه أطول لعمره ، ودخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه ولد له غلام .

٢ـ وعنه ، عن أحمد، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسيّ وليضرب على جنبها و ليقل : « اللّهمّ إنّي قد سمّيته محمّداً » فانّه يجعله غلاماً ، فإن و فى بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ، إن شاءالله أخذه ، وإن شاء تركه .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن رجل يحبل له حبل فنوى أن يسمّيه محمّداً إلاّ كان ذكراً إن شاءالله ، وقال : ههنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد .

(٢٧٣٤٥) ٤ـ وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر و يقول : «اللّهمّ إنّي سمّيته محمّداً » ولد له غلام ، فإن حوّل اسمه اُخذ منه .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له حمل ، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو علياً ولد له غلام .

٦ـ و عنهم ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد ، عن محمّد بن

على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله) وفيه : ولد له غلام فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام . ثم قال : على محمد ، ومحمد على شيئاً واحداً قال : اصلحك الله انى خلفت .

(٢ـ ٥) الفروع : ج ٢ ص ٨٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٨٤ فيه: محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة «ج ٧»

عمر في حديث أنّه قال لأبي الحسن عليه السلام : ولد لي غلام فقال : سمّيته ؟ قلت : لا، قال : سمّه عليّاً ، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة انوي عليّاً ، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

٧ـ وعنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه شكا إليه رجل أنّه لا يولد له فقال له : إذا جامعت فقل : اللّهمّ إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً قال : ففعل ذلك فرزق .

١٥ـ باب أن من عزل من المرأة لم يحل له نفى الولد .

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ، فقال عليه السلام : إنّ الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً .

ومالى ولد فلقينى انسان فبشرنى بغلام فمضيت ودخلت على أبى الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لى : كيف أنت ؟ و كيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت و ما لى ولد فلقينى جار لى فقال لى : قد ولد لك غلام ، فتبسم ثم قال: سميته ؟ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٨٣ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٢/٢ .

الباب ١٥ فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٦٥ فيه : (على الذكر الوكاء) أخرجه أيضاً فى ٥٩/١ من نكاح العبيد تقدم ما يدل على ذلك عموما فى ٥٦/١ وب ٥٨ و٧٤ من نكاح العبيد . راجع ب ٣٣ من المتعة ويأتى فى ج ٨ فى ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة .

١٦ ـ باب أن من أنزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت الحق به الولد ، ولم يجز نفيه ، وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال .

(٢٧٣٥٠) ١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : إنّ امرأتي هذه حاملٌ و هي جارية حدثة ، وهي عذراء ، وهي حاملٌ في تسعة أشهر ، ولا أعلم إلاّ خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها ، وإنّها لعلى حالها ، فقال له عليّ عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها فقال عليّ عليه السلام : إنّ لكلّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرّجل ، و ثقب يخرج منه البول ، و إنّ أفواه الرّحم تحت الثقب الّذي يدخل فيه ماء الرجل ، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرّحم حملت المرأة بولد ، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش .

٢ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) قال : روى نقلة الآثار من العامّة و الخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضّك الشيخ ؟ وكانت بكراً ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ للمرأة سمّين : سمّ البول ، و سمّ المحيض ، فلعلّ الشيخ كان ينال منها ، فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرّجل عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد كنتُ أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

الباب ١٦ فيه : حديثان :

(١) قرب الاسناد : ص ٧٠ . (٢) ارشاد المفيد : ص ١١٢ .

راجع ما أشرنا اليه ذيل ب ١٥ .

الحمل له ، والولد ولده ، وأرى عقوبته على الانكار له ، فصار عثمان إلى قضائه (١).

١٧ ـ باب أقل الحمل وأكثره ، وانه لا يلحق الولد بالواطىء فيما دون الاقل ولا فيما زاد من الاكثر .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان للرّجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فانّه لمولاها الّذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فانّه لزوجها الأخير .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستّة أشهر ، ولسبعة أشهر ، ولتسعة أشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

٣ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن اُمّه كم هو ؟ فانّ الناس يقولون : ربما بقي في بطنها سنتين « سنين خل » فقال : كذبوا أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة « لحظة خل » لقتل اُمّه قبل أن يخرج . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

(٢٧٣٥٥) ٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن

الباب ١٧ فيه: ١٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٦ فيه : (من مولاها) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، أورده أيضاً في ٥٨/١ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ؛ يب : ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥ .

(٤) الاصول : ص ٢٥٣ .

---

(١) كان في المسودة لفظ أقول من غير اتباع بما بعده .

العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً .

٥ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : قلت : فانها ادعت الحمل بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عمن ذكره ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل « يعلم ماتحمل كل انثى وما تغيض الأرحام وماتزداد » قال : الغيض كل حمل دون تسعة أشهر ، و ما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر ، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم. و روى العياشي في تفسيره عدة أحاديث بهذا المضمون . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقية ، ويمكن تخصيص ماقبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب ، لكن لاجمال الدم الخالص يشكل العمل به .

٧ ـ و عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً .

٨ ـ وعن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتلد المرأة لأقل من ستة أشهر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢٥/٢ من العدد .

(٦) الفروع : ج٢ ص٨٤ فيه : (فكلما رأت) ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه : (حريز رفعه الى أحدهما) وفيه : (وكلما رأت الدم في حملها من الحيض يزداد) .

(٧) الروضة : ص ٣٣٢ فيه : أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢٧٣٦٠) ٩- محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) قال : روت العامّة والخاصة عن يونس، عن الحسن أنّ عمراً تي بامرأة قدولدت لستّة أشهر فهمّ برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إنّ الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ويقول : « والوالدات يرضعن أولاد هنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة » فإذا تمّت « أتمّت خ » المرأة الرّضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستّة أشهر ، فخلا عمر سبيل المرأة .

١٠- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلاّ أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها و زعمت هي أنّها حبلت منه ، فقال : لايقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السّلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١١- و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمّن رواه ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فللأمّ وللأبيه الأوّل ، وإن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير .

١٢- وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل عن أبي العبّاس قال : قال: إذا جاءت بولد لستّة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل .

١٣- وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن صالح

---

(٩) ارشاد المفيد : ص ١٠٩ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

(١١و١٢) يب : ج٢ ص ٢٩٥ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢ ، أورده أيضاً بطريق آخر عن التهذيب والفقيه فى ١٧/١٤ مما يحرم بالمصاهرة .

عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها ، قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما ، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه .

(٢٧٣٦٥) ١٤ـ محمّد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حمل الحسين عليه السلام ستّة أشهر ، و أرضع سنتين وهو قول الله عزّ وجلّ: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً .

١٥ـ وبإسناده عن سلمة بن الخطّاب « عن إسماعيل بن إسحاق خ» ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنتين . أقول: هذا محمول على التقيّة ، وقد

---

(١٤) المجالس والاخبار : ص ٥٩ والاسناد هكذا : الشيخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال : اخبرنا ابوعبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال : اخبرنا ابوعبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال : حدثنى احمد بن ابراهيم بن احمد قال: اخبرنى ابومحمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال : حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبوجعفر قال : حدثنى أبى عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم

(١٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، روى العياشى فى تفسيره ٢ : ٢٠٤ عن زرارة عن أبيجعفر وأبيعبدالله عليهما السلام فى قوله : « ماتحمل كل انثى » يعنى الذكر والانثى « و ماتغيض الارحام» قال : الغيض ماكان اقل من الحمل « وماتزداد » مازاد على الحمل ، فهو مكان مارأت من الدم فى حملها ، وفى ص ٢٠٥ عن زرارة عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله : « يعلم ماتحمل كل انثى» قال: الذكر والانثى « وماتغيض الارحام » قال : ماكان دون التسعة فهو غيض « وماتزداد» قال : مارأت الدم فى حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ، ان كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٢ من غسل الميت وفى ١/٥٥ و١/٥٨ من نكاح العبيد ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٥ من العدد .

تقدّم في غسل الميت في أحاديث تغسيل السقط مايدلّ على المقصود ، وتقدّم مايدلّ عليه هنا وفي المصاهرة وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه في العدد وغيرها .

١٨ـ باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لايكون أوّل ناظر إلى عورة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكونيّ إلاّ أنّه قال : لاتكون المرأة أوّل ناظر إلى عورته .

١٩ ـ باب أن من وطىء أمته ثم شك في وقت الوطء لم يجزله انكار الولد ، وان شرط عليها أن لايطلب ولدها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) عن الحسين بن إسماعيل

الباب ١٨ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٦ .

تقدم مايدل على ذلك في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح .

الباب ١٩ فيه: حديث :

(١) اكمال الدين : ص ٢٧٤ فيه : (ولا انزلها منزلى) فيه : قد حبلت قلت لها : كيف ولا اعلم انى طلبت منك الولد ، ثم غبت وانصرفت و قد اتت بولد ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها الاجرة و لا النفقة ولى ضيعة قدكنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبلتها على و صاياى وسائر ولدى على ان الامر فى الزياده و النقصان منه الى أيام حياتى ، وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه فى الوقت المتقدم المؤبد فاوصيت ان حدث بى حدث الموت ان يجرى عليه مادام صغيراً فاذا كبر اعطى من هذه الضيعة كملته مائتى دينار عن (غير- خل) مؤبد ولا تكون له ولالعقبه بعد اعطائه ذلك فى الوقف شيء فرايك اعزك الله فى ارشادى فيما علمت به و فى هذا الولد بما

الكنديّ، عن أبي طاهر البلاليّ قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها، ولم ألزمها منزلي، فلمّا أتى لذلك مدّة قالت لي: قد حبلت، ثمّ أتت بولد فلم أنكره «إلى أن قال:» فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام: وأمّا الرّجل الّذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لاشريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا مالايؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الّذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٠- باب استحباب التهنئة بالولد وتأكد يوم السابع وكيفيتها.

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين، عن رزام أخيه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام فقال: رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك الله برّه.

(٢٧٣٧٠) ٢- وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عمّن ذكره، عن

امتثلته وألدعاه لى بالعافية وخيرالدنيا والاخرة. جوابها واما الرجل اه. ذيله: و اما اعطاء المائتى دينار، واخراجه اياه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراده.

تقدم قوله: الولد للفراش فى ٥٦/١ وب ٥٨ و٧٤ من نكاح العبيد ويأتى فى ب ٨ من ميراث الملاعنة. راجع ب ٣٣ من المتعة.

الباب ٢٠ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦ فيه: (حسين عن مزارم عن أخيه) يب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: عن (حسين خ) بن (عن خ) مرازم (عن خ) أخيه.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: (أحمد بن محمد عن بكيربن صالح «أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام خ») الفقيه

أبي عبدالله عليه السلام قال : هنّأ رجل رجلاً أصاب ابنا فقال له : يهنّيك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ، قال : فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك برّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله ، ورواه الصدوق مرسلا.

٣- و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي برزة الأسلميّ قال : ولد للحسن ابن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنّيك الفارس ، فقال : و ما هذا من الكلام ، قولوا : شكرت الواهب ، و بورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشدّه و رزقك برّه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث ثقب الأذن و غيرها .

٢١ - باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولدوا لافبعدالولادة حتى السقط ، و ان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدروا أذكر أم انثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر و الأنثى، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السّقط لأبيه : ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد . ورواه الصّدوق في (الخصال) بإسناده

ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ .

يأتي مايدل على ذلك في ٤٤/٢٠ و ٥١/٢ .

الباب ٢١ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، الخصال : ج ٢ ص ١٦٨ .

عن علي عليه السلام في حديث الأربع مائة إلا أنه ترك من أوله قوله : قبل أن يولدوا ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سموا أسقاطكم ، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون : لم تسمونا ، فقالوا : يارسول الله هذا من عرفناه أنه ذكر سميناه باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسم الأناث ، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه ؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٢ ـ باب استحباب تسمية الولد باسم حسن و تغيير اسمه ان كان غير حسن ، وجملة من حقوق الولد والوالدين .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٧٣٧٥) ٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين بن زيد

---

(٢) قرب الاسناد : ص ٧٤ فيه : لم لم تسمونا .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٤ ، راجع ٣٦/٩ .

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ .

ابن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا أسماءكم فانّكم تُدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك .

٣ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن محمّد بن سنان ، عن يعقوب السرّاج قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يسارّه طويلاً ، فجلست حتّى فرغ فقمت إليه فقال : ادن من مولاك فسلّم ، فدنوت منه فسلّمت ، فردّ عليّ بكلام فصيح ثمّ قال لي : اذهب فغيّر اسم ابنتك الّتي سمّيتها أمس ، فانّه اسم يبغضه الله ، و كانت ولدت لي ابنة فسمّيتها بالحميراء فقال أبو عبدالله عليه السلام : انته إلى أمره ترشد فغيّرت اسمها .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه و أدبه ويضعه موضعاً صالحا و حقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمّام ، يا عليّ لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما ، يا عليّ يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ، يا عليّ رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما ، يا عليّ من أحزن والديه فقد عقّهما .

٥ ـ وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : لم يسمّي العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر و أشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب

---

(٣) الاصول : ص ١٥٩ « باب النص على أبي الحسن عليه السلام » فيه : فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فرد على السلام بلسان فصيح .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١ ، أخرج قطعة منه في ج ١ في ٢١/٤ من آداب الحمام .

(٥) عيون الاخبار : ص ١٧٥ ، معاني الاخبار : ص ١١١ فيه : فرجا ومباركا وميموناً .

أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدوّ بأسماء أولادهم ، و يسمّون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشباه هذا يتيمّنون بها .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال والبلدان .

(٢٧٣٨٠) ٧ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال: قال رجل يارسول الله ما حقّ ابني هذا ؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسنا . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٣ـ باب استحباب التسمية بأسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبدالرحمن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن رجل سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة ، و أفضلها أسماء الأنبياء . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : وخيرها أسماء الأنبياء .

---

(٦) قرب الاسناد : ص ٤٥ .

(٧) عدة الداعى : ص ٥٩ ، أخرجه عن الكافى مسنداً فى ٨٦/١ .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٣ و ٢٤ و ٣٦ ويأتى مايدل عليه وعلى جملة من حقوق الولد والوالدين فى ب ٨٦ .

الباب ٢٣ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، معانى الاخبار : ص ٤٨ .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ميّاح، عن فلان بن حميد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه اسما من العبوديّة، فقال: أيّ الأسماء هو؟ قال: عبدالرّحمن.

٣ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مامن أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلاّ بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيّ. وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سهل عن محمّد بن حميد مثله. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٤ ـ باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله الى اليوم السابع ثم ان شاء غيره، و استحباب اكرام من اسمه محمد أو أحمد أو علي، وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمداً

---

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

(٣) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الاخير: من صلاة الغداة الى العشاء، قال أبواسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم.

يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٥ و ١/٢٦ وعلى بعض المقصود في ٥/٢٨.

الباب ٢٤ فيه: ١٠ أحاديث. وفي الفهرست: ٩:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، ب ج ٢ ص ٢٣٦.

فاذا مضى سبعة أيّام فان شئنا غيّرنا وإلاّ تركنا .

(٣٧٣٨٥) ٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله .

٣ـ وعنه ، عن معلّى ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال لابن صغير : ما اسمك؟ قال: محمّد ، قال: بم تكنّى؟ قال: بعليّ فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد أو يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص ، حتّى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أيّاماً ، ثمّ إنّي جئت إليه فقال : لم أرك منذ أيّام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال: بارك الله لك ، فما سمّيته ؟ قلت : سمّيته محمّداً ، فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول محمّد محمّد محمّد ، حتّى كاد يلصق خدّه بالأرض ، ثمّ قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء إليه ، واعلم أنّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد إلاّ وهي تقدّس كلّ يوم . الحديث .

---

(٢) الفروع : ج٢ ص ٨٦ ، يب : ج٢ ص ٢٣٦ ، الحديث في التهذيب مرسل أو مسند باسناد تقدم في ٢٣/١ راجعه .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ فيه : محمد بن مسلم عن الحسن بن نصر .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، أورد ذيله في ٦٤/١ .

٥ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن عليّ بن محمّد بن متويه ، عن خاله ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني .

٦ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال : قال الرّضا عليه السلام : البيت الّذي فيه محمّد يصبح أهله بخير ويمسون بخير .

(٢٧٣٩٠) ٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ باسناده في (صحيفة الرّضا) عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه و أوسعوا له في المجلس و لا تقبّحوا له وجهاً .

٨ ـ وبالإسناد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمّد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ كان خيراً لهم .

٩ ـ وبالاسناد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : مامن مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمّد أوأحمد إلاّ قدّس ذلك المنزل في كلّ يوم مرّتين . ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام ، و كذا كلّ ما قبله .

١٠ ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد

---

(٥) المجالس والاخبار : ص ٦٩ فيه : الشيخ الطوسى عن أبى الحسن عن خاله جعفر بن محمد ابن قولويه . وأبوالحسن هذا هو الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمى صاحب كتاب ايضاح دفائن النواصب .

(٦) عدة الداعى : ص ٥٩ و ٦٠ .

(٧و٨) صحيفة الرضا : ص ٤ ، عيون الاخبار : ص ١٩٨ .

(٩) صحيفة الرضا : ص ٥ ، عيون الاخبار : ص ١٩٨ فيه : و حضر عليها من اسمه أحمد أو محمد .

(١٠) كشف الغمة .....

عن العطافيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن ابن عبّاس قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم كلّ من اسمه محمّد فليدخل الجنّة لكرامة سميّه محمّد صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٥ـ باب استحباب التسمية بعلى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالرّحمن بن محمّد العرزميّ قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشبّاب قريش ، ففرض لهم ، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : عليّ بن الحسين ، فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : عليّ ، فقال : عليّ وعليّ ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلاّ سمّاه عليّاً ثمّ فرض لي ، فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال : ويلي على ابن الزرقاء دبّاغة الأدم لوولد لي مائة لأحببت أن لا أسمّي أحداً منهم إلاّ عليّاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٦ـ باب استحباب التسمية بأحمد و الحسن و الحسين و جعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة .

(٢٧٣٩٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن

تقدم مايدل على ذلك في ج ٦ في ٢١/١ مما يكتسب به وفيه : فلا تضربه ولا تشتمه . وههنا في ب ١٤ و ٢٣ ، ويأتي مايدل عليه في ٢٦/١ .

الباب ٢٥ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤ وفي ٢٤/٣ ويأتي مايدل عليه في ٢٦/١ .

الباب ٢٦ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ولد لي غلام فماذا أسمّيه ؟ قال: بأحبّ الأسماء إليّ حمزة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب ، وكذا الّذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ـ باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ، ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمّر بن خثيم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما تكنّى ؟ قال: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام قال : من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر فقال أبو جعفر عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام إنا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ وفي ٨ و ٢٤/٩ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨/٥ راجع ب ٨٧ .

الباب ٢٧ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .
(٢) الاصول : ص ٣٨٩ (باب البر بالوالدين) .

من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك.

٢٨ـ باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم و خالد و مالك و حارث و يس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس وأسماء أعداء الائمة عليهم السلام .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يسمها ، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنها ستة أوسبعة مما لايجوز أن يتسمى بها .

(٢٧٤٠٠) ٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: هذا محمد أذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في يس ؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله .

٤ـ وقد تقدم في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٤/٣ ويأتى مايدل عليه فى ٥١/٢

الباب ٢٨ فيه: ٦ أحاديث : وفى الفهرست ٥

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ،يب: ج ٢ص ٢٣٦ فيه: حماد عن الحلبى .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : (محمد بن الحسن خ) .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ،فيه : فى التسمية به .

(٤) تقدم فى ٢٤/٣ .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره : ألا إنّ خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وحارثة وهمام ، وشرّ الأسماء ضرار ومرّة وحرب وظالم .

٦ ـ محمّد بن عمر الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعبدالملك ابن أعين : كيف سمّيت ابنك ضريساً؟ قال : كيف سمّاك أبوك جعفراً ؟ قال : إنّ جعفراً نهرٌ في الجنّة ، وضريس اسم شيطان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٩ ـ باب كراهة كون الكنية أبامرة أوأباعيسى أوأبا الحكم أو أبامالك أوأبا القاسم اذا كان الاسم محمداً.

(٢٧٤٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليه السلام وكان يكنّى أبامرّة ، فكان إذا استأذن عليه يقول أبومرّة بالباب فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : بالله إذا جئت إليّ ثانياً فلا تقولنّ أبومرّة .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي

---

(٥) الخصال : ج ١ ص ١١٩ . (٦) رجال الكشي : ص ١١٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ١٠/٣ من أحكام المساكن . راجع ب ٢٩ ههنا .

الباب ٢٩ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، الخصال : ج ١ ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

راجع ب ٢٨ .

عبدالله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة، عن السكوني ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣٠- باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمه ، عن الرضا عليه السلام ، أنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر ، وذكرها ، قال : و قليلاً ما كان ينشد الشعر ، فقلت : لمن هذا ؟ قال : لعراقي لكم ، قلت : أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه ، فقال : هات اسمه ودع عنك هذا ، إن الله عز وجل يقول : « و لا تنابزوا بالألقاب » ولعل الرجل يكره هذا .

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا خير في اللقب إن الله يقول في كتابه : ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان .

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) عيون الاخبار : ص ٣٠٦ صدره : سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد و قليلا ما كان ينشد شعراً :

كلنا نأمل مداً فى الاجل ... و المنايا هن آفات الامل .
لا تغرنك أباطيل المنى ... والزم القصد (الصمتخ) ودع عنك العلل
انما الدنيا كظل زائل ... حل فيه راكب ثم رحل .

فقلت : لمن هذا اعزالله الامير ؟ قال .

(٢) الاحتجاج : ص ١٩٣ والحديث طويل راجعه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العشرة .

٣١ـ باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام .

١ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن عليّ بن حديد ، عن منصور بن يونس ، و داود بن رزين ، عن منهال القصّاب قال : خرجت من مكّة و أنا اُريد المدينة ، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم ، فأطعم النّاس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل ، فما آكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود ، فمكثت بذلك ثلاثاً اطعم حتّى أترفق ثمّ لا اطعم شيئاً إلى الغد . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الأطعمة .

٣٢ـ باب استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل.

(٢٧٤١٠) ١ـ محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب، عن عثمان بن عبدالرّحمن، عن شرحبيل بن مسلم أنّه قال في المرأة الحامل: تأكل السّفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنه ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن الحسين بن هاشم ، عن

قوله : تقدم . أقول : لم يتقدم هناك روايات غير عنوان الباب راجع ب ١٤٢ من أحكام العشرة .

الباب ٣١ فيه: حديث :

(١) المحاسن : ص ٤١٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من آداب المائدة .

الباب ٣٢ فيه: حديثان:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ . اخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ٩٣/١٣ من الاطعمة المباحة.

أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل .

٣٣ـ باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة ، والا فمن تمر الامصار ، وأفضله البرني و الصرفان .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب فان الله قال لمريم : « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام « ابان خ ل » الرطب قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فان الله عز وجل يقول: و عزتي وجلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان (١) حليماً « حكيما ـ خل » وإن كانت جارية كانت حليمة .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح ابن عقبة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم .

يأتي مايدل على ذلك في ج ٨ في ب ٩٣ من الاطعمة المباحة .

الباب ٣٣ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٥ فيه : (محمد بن عبدالله الهمداني) رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٤ .

---

(١) الا كان الولد زكياً حليماً خل .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء « حكماء خل » . أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عدّة من أصحابه و ذكر الحديث الأوّل وعن محمّد بن عبدالله ، عن أبي سعيد ، وذكر الثاني ، وعن محمّد بن عليّ وذكر الثالث ورواه أيضاً مرسلاً .

(٢٧٤١٥) ٤ ـ وعن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم .

٥ ـ وعن أبي القاسم ، و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفت نفساء بمثل الرطب لأنّ الله أطعم مريم رطباً جنيّاً في نفاسها . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن الباقر عليه السلام مثله .

٦ـ وعن أبيه، وبكر بن صالح جميعاً ،عن سليمان الجعفريّ قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام : تدري من ما حملت مريم ؟ فقلت : لا إلاّ أن تخبرني ، فقال : من تمر الصّرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص ٨٧. المحاسن : ص٥٣٤ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٤) المحاسن : ص٥٣٥ .

(٥) المحاسن : ص ٥٣٥ ، مجمع البيان : ج ٦ ص ٥١١ .

(٦) المحاسن : ص ٥٣٧ .

٣٤ـ باب استحباب اطعام الحبلى اللبان .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوريّ ، عن هارون بن موسى ، عن أبي موسى ، عن أبي العلا الشاميّ ، عن سفيان الثوريّ ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبالاكم اللبان ، فانّ الصبيّ إذا غذى في بطن أمّه باللبان اشتدّ عقله ، فان يك ذكراً كان شجاعاً ، و إن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج زكيّ القلب عالما شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٣٥ـ باب استحباب الاذان فى اذن المولود اليمنى بأذان الصلاة و الاقامة فى اليسرى قبل قطع سرته ، أو الاقامة فى اليمنى وما يقطر فى أنفه .

(٢٧٤٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصّلاة ، وليقم في أذنه اليسرى فانّها عصمة من

الباب ٣٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ فيه : اشتد قلبه وزيد فى عقله .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيهما : وحظيت عند زوجها .

الباب ٣٥ فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

الشيطان الرّجيم .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولدلكم المولود أيّ شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به قال : خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذّن في اُذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته ، فانّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه امّ الصبيان . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصّلاة في اُذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً . أقول : و يأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٣٦ـ باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والا فبماء السماء ، و جملة من أحكام الاولاد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ب ٤٦ من الاذان ، وفى ٤٦/١٠ من مقدمات النكاح ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٦ .

الباب٣٦ فيه: ١٧ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الاخلاق : ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، رواه الصدوق فى الخصال : ج ٢ ص١٧٠ فى حديث الاربعمائة .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنكوا أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ، و يقام في أذنه .

(٢٧٤٢٥) ٣ ـ وقال الكليني : وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام ، فان لم يكن فبماء السماء . ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب نوادر الحكمة مرسلاً و كذا الأوّل ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن عليّ بن ميثم ، عن أبيه قال : سمعت أمّي تقول : سمعت نجمة أمّ الرضا عليه السلام تقول في حديث : لمّا وضعت ابني عليّاً دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته إيّاه في خرقة بيضاء فأذّن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، و دعا بماء الفرات فحنكه بـه ، ثمّ ردّه إليّ فقال : خذيه فانه بقيّة الله في أرضه.

٥ ـ وبالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن

---

(٢) الفروع ، ج٢ ص ٨٨ ؛ يب : ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الاخلاق ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٤) عيون الاخبار : ص١٤ صدره : (سمعت نجمة ام الرضا عليه السلام تقول : لما حملت بابنى على لم اشعر بثقل الحمل وكنت اسمع فى منامى تسبيحاً و تهليلا و تحميداً من بطنى فيفزعنى ذلك ويهولنى فاذا انتبهت لم اسمع شيئاً ، فلما وضعته وقع على الارض واضعاً يديه على الارض رافعاً رأسه الى السماء يحرك شفتيه كانه يتكلم ، فدخل الى أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فقال لى: هنيئاً لك يا نجمة كرامة ربك ، فناولته) وفيه : اليسرى .

(٥) عيون الاخبار : ص ١٩٥ فيه : (فى اذنه اليسرى ثم قال لعلى عليه السلام : بأى شىء

عليّ بن الحسين عليهما السلام ، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام قالت: لمّا حملت بالحسن عليه السّلام و ولدته جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلمّي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيّ عليه السلام وأذّن في اُذنه اليمنى و أقام في اُذنه اليسرى « إلى أن قال:» فسمّاه الحسن ، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً ودیناراً ، وحلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة ، قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء هلمّي بابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذّن في اُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره « إلى أن قالت:» فقال جبرئيل : سمّه الحسين ، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً ودیناراً، ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق وقال : يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة .

سميت ابنى ؟ قال : ما كنت اسبقك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت احب ان اسميه حرباً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : ولا أنا اسبق باسمه ربى ، ثم هبط جبرئيل فقال : يامحمد العلى الاعلى يقرئك السلام و يقول : على منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبى بعدك ، سم ابنك هذا باسم ابن هارون ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون ؟ قال: شبر ، قال النبى صلى الله عليه وآله : لسانى عربى ، قال جبرئيل عليه السلام ، سمه الحسن ، قالت اسماء : فسماه الحسن) وفيه : (فى حجره فبكى فقالت اسماء : بأبى أنت وامى مم بكاؤك ؟ قال: على ابنى هذا ، قلت : انه ولد الساعة يارسول الله ، فقال : تقتله الفئة الباغية من بعدى لا أنا لهم الله شفاعتى ، ثم قال: يا أسماء لا تخبرى فاطمة بهذا فانها قريبة عهد بولادته ، ثم قال لعلى : اى شيء سميت ابنى هذا ؟ قال : ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت احب أن اسميه حرباً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : و لا اسبق باسمه ربى عزوجل ، ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يامحمد العلى الاعلى يقرئك السلام ويقول لك: على منك كهارون من موسى ،سم ابنك هذا باسم ابن هارون قال النبى صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون ؟ قال : شبير ، قال النبى صلى الله عليه وآله لسانى عربى ، قال جبرئيل) . ورواه فى صحيفة الرضا : ص ١٦ راجعه .

٦ـ وعنه ، عن آبائه ،عن عليّ عليه السلام أنّه سمّى الحسن يوم السابع ، واشتقّ من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما إلاّ الحمل .

٧ـ وعنه ، عن آبائه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أذّن في اُذن الحسين بالصّلاة يوم ولد .

(٢٧٤٣٠) ٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد أنّ فاطمة عقّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة ودينارا .

٩ـ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة ، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة .

١٠ـ وفي (العلل ـ وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكريّ ،عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن العبّاس بن بكّار ، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذليّ ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لمّا حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبيّ صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء وقالت فاطمة : ياعليّ سمّه ، فقال : ما كنت لأسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فأخذه وقبّله وأدخل لسانه في فمه «فيه» ، فجعل الحسن عليه السلام يمصّه ثمّ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ألم أتقدّم إليكم أن تلفّوه في خرقة بيضاء ، فدعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها ، ورمى بالصفراء ، وأذّن في اُذنه اليمنى وأقام في اليسرى « إلى أن قال : » و سمّاه الحسن ، فلمّا ولدت الحسين جاء النبيّ صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن « إلى أن قال : » فسمّاه الحسين .

---

(٦) عيون الاخبار : ص٢٠٧ رواه في صحيفة الرضا : ص ٣٣.

(٧) عيون الاخبار : ص ٢٠٨ رواه في صحيفة الرضا : ص ٣٣ .

(٨) عيون الاخبار : ص ٢١٠ .

(٩) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ .

(١٠) علل الشرائع: ص٥٧ ، معاني الاخبار.. .. والحديث نحو ما قدمنا في الخبر الخامس راجعه.

١١ـ قال الصدوق : وفي الحديث كلّ مولود مرتهن بعقيقته .

١٢ـ وفي (العلل) عن الحسن بن محمّد بن يحيى العلويّ ، عن جدّه ، عن أحمد بن صالح التميميّ ، عن عبدالله بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : أهدى جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن عليّ و خرقة من حرير الجنّة ، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن .

(٢٧٤٣٥) ١٣ـ وفي (العلل ـ وفي الأمالي) بالإسناد السابق وغيره ، عن العبّاس بن بكّار ، عن حرب بن ميمون ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ فاطمة لمّا ولدت الحسين عليه السلام جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج إليه في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلفّوه في خرقة صفراء ، ثمّ رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها « إلى أن قال : » فسمّاه الحسن الحديث .

١٤ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال : والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ، ويسمّى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة .

---

(١١) معانى الاخبار .... أورده أيضاً فى ٣٩/٢ .

(١٢) علل الشرائع : ص ٥٧ .

(١٣) علل الشرائع : ص ٥٧ ، الامالى : ص ٨٢ اسناد الحديث فى العلل هكذا : أحمدبن الحسن القطان عن الحسن بن على السكرى عن محمد بن زكريا الغلابى عن على بن حكيم عن الربيع بن عبدالله عن عبدالله بن الحسن ، عن محمد بن على عن أبيه عليهما السلام عن جابربن عبدالله . قال الغلابى : و حدثنى شعيب بن واقد عن اسحاق بن جعفر بن محمد عن الحسين بن عيسى بن زيد بن على عن أبيه عليه السلام عن جابربن عبدالله . قال الغلابى : وحدثنا العباس ابن بكار اه . ثم ذكرالحديث نحو ماتقدم فى الحديث الخامس وذيله الا ان فيه تهنئة من الله بولادتهما راجعه . والصحيح فى صدر الحديث : لما ولدت الحسن عليه السلام .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ١٥٤ .

١٥ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام ، عن أسماء بنت عميس قالت : لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ياأسماء هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أعهد إليكم أن لا تلفّوا المولود في خرقة صفراء ، و دعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها ، ثمّ أذّن في اُذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ثمّ ذكرت في الحسين مثل ذلك « إلى أن قالت : » فلمّا كان يوم سابعه جاءني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلمّي إليّ بابني ، ففعل به كما فعل بالحسن ، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح ، وأعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق ، قال : إنّ الدّم من فعل الجاهليّة . الحديث.

١٦ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أوفضّة ، فإن لم يجد رفع الشعر أوعرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

١٧ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : قال عليه السلام : سبع خصال في الصّبيّ إذا ولد من السّنة : اُولاهنّ يسمّى ، و الثانية يحلق رأسه ، و الثّالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرّابعة يعقّ عنه، و الخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ، و السادسة يطهّر بالختان ، و السابعة يطعم الجيران من عقيقته .

---

(١٥) أمالى ابن الشيخ . ص ٢٣٣ فيه . الحديث نحوما تقدم فى الخامس وذيله .

(١٦) بحارالانوار : ج ١٠ ص٢٧١ ، قرب الاسناد . ص ١٢٢ أخرج صدره عن قرب الاسناد فى ٤٢/٥ .

(١٧) مكارم الاخلاق : ص ١١٨ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الزيارات ، و يأتي ما يدلّ عليه في الأشربة .

٣٧ـ باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها .

(٢٧٤٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن سنان، عمّن حدّثه قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم انثى حتّى يقول: أسويّ ؟ فإذا كان سويّاً قال : الحمد لله الّذي لم يخلق منّي خلقاً مشوّهاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٣٨ـ باب العقيقة عن المولود .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحيّة و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد مثله .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ٣٤/٢ من المزار ، ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب ٢٣ من الاشربة المباحة وذيله .

الباب ٣٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ .

الباب ٣٨ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ ، أورد صدره في ١/ ٣٩ .

٢ـ وبإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ انسان مرتهن بالفطرة، وكلّ مولود مرتهن بالعقيقة.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن عليّ (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة واجبة.

٤ـ و عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

(٢٧٤٤٥) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرّجل ولد فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل. و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم مثله.

٦ـ و عنه، عن أحمد، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ مولود مرتهن بالعقيقة. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، و كذا كلّ ما قبله.

٧ـ وعنه، عن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ مولود مرتهن بعقيقته.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

---

(٢) الفقيه: ج٢ ص ١٥٨.

(٣و٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) الفروع: ج٢ ص٨٨.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣٦، ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٩ ومابعده وفى ب ٦٥.

---

(١) الظاهر انه ابن رئاب «منه رحمه الله».

٣٩ـ باب أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه اذا لم يعلم أن أباه عق عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا ، قال : فأمرني أبوعبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ كبير الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) قال: في الحديث كلّ مولود مرتهن بعقيقته .

(٢٧٤٥٠) ٣ـ قال: وعقّ النبيّ صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ماجاءته النبوّة، وعقّ عن الحسن والحسين كبشين . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه، ويأتي مايدلّ عليه.

٤٠ ـ باب أنه لايجزى التصدق بثمن العقيقة و ان لم توجد واستحباب عقيقتين للتوأمين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه

الباب ٣٩ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ . أورد ذيله في في ٣٨/١ .

(٢) معاني الاخبار ..... أورده أيضاً في ٣٦/١١ .

(٣) معاني الاخبار .... راجع ب ٣٨ و ٦٠ و ٦٥ .

الباب ٤٠ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ . يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

عبدالله بن عليّ ، فقال له : يقول لك عمّك : إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فما ترى نتصدّق بثمنها ؟ قال : لا ، إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدّماء . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة ، و كان زمن غلاء فاشترى له واحدة ، وعسرت عليه الأخرى ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت عليّ الأخرى فأتصدّق بثمنها؟ قال : لا اطلبها ، فانّ الله عزّ وجلّ يحبّ إهراق الدّماء ، وإطعام الطعام .

٤١ـ باب أن العقيقة (١) كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور فان لم يوجد فحمل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجزىء في الأضحيّة، وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة . الحديث .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه : فتصدق (فلنتصدق خ) بثمنها ، قال : لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله .

يأتي روايات فيها : (ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء) في ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائدة .

الباب ٤١ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره في ٤٣/١ وقبله في ٦٥/٢ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤٢/٧ وصدره أيضاً في ٤٤/١٣ .

---

(١) راجع الفهرست فان عنوان الباب يخالفه . الرباني .

(٢٧٤٥٥) ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهرّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه، وقال: إنّ فاطمة عليها السلام حلقت لابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

٤ ـ وقد تقدّم حديث محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٤٢ ـ باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش، و يستحب أن يعق عن الذكر بذكر او انثيين، وعن الانثى بانثى.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة فقال: في الذكر والأنثى سواء.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

(٢٧٤٦٠) ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس

---

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٨ فيه: الهراء. «الفراء خ».

(٤) تقدم في ٢ / ٤٠.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٦ و٣٩، و يأتي مايدل على ذلك في ب ٤٢ و٤٤ راجع ب ٤٥ و٥٠ و٦٤.

الباب ٤٢ فيه: ٨ أحاديث.

(١ ـ ٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة ، فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء ، قال : كبش كبش .

٦ ـ وعن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء ؟ قال : نعم .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً ، وإن كان اُنثى عقّ عنه اُنثى .

٨ ـ قال : وروي أنّه يعقّ عن الذّكر باُنثيين ، وعن الاُنثى بواحدة .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٣ ـ باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد.

(٢٧٣٦٥) ١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء .

---

(٥) قرب الاسناد : ص ١٢٢ ، أخرجه عنه وعن المسائل في ٣٦/١٦ .

(٦) قرب الاسناد : ص ١٢٩ فيه : فيهما .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره في ٤١/٢ و١٣ /٤٤ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورده أيضاً في ٦٤/٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٤/١١ وفي ٥٠/٣ .

الباب ٤٣ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤١/١ وبعده في ٦٥/٢ .

٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أبي حمزة، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر، قال: ليس على من لايجد شيء. و رواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب مثله. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: و العقيقة لازمة إن كان غنيّاً أوفقيراً إذا أيسر.

٤٤ - باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع و يسمى و يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً، و جملة من أحكام العقيقة.

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال: يسمّى في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة، ويبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ، قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى، ثمّ ذكر ماصنعت فاطمة بولدها عليهما السلام

---

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفروع: ج ١ ص ٨٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٤٤/٤.

الباب ٤٤ فيه: ٢١ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠ فيه: لولديها.

ثمّ قال : يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة.

(٢٧٤٧٠) ٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصبيّ المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّى ؟ فقال : كلّ ذلك في اليوم السابع .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الّذي سمّاه الله عزّ وجلّ به ، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه مايجزي في الأضحيّة وإلاّ فحمل أعظم مايكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها ، وإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيها من شاءت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل ، و يأكل منه ، والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر ، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأه الأضحيّة، وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع و تعطى القابلة الرّجل مع الورك ، ولا يكسر العظم . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . وكذا الّذي قبله .

٦ـ و عنهم ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصبيّ يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو

---

(٣) الفروع : ج٢ ص٨٩ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب ج ٢ ص ٢٣٧ ، أورد قطعة منه أيضاً فى ٤٣/٣ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

ابن سبعة أيّام ، و يوزن شعره ، و يتصدّق عنه بوزن شعره ذهب أو فضّة ، وتطعم القابلة الرّجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة أوشاة .

٧ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولدلك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أوجزوراً ، و كل منهما وأطعم ، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك .

(٢٧٤٧٥) ٨ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن عليّ ابن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : عقّ عنه و احلق رأسه يوم السابع ، و تصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .

٩ـ و عنه ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: بأيّ ذلك نبدأ ؟ فقال : يحلق رأسه ويعقّ عنه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ، يكون ذلك في مكان واحد .

١٠ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهوابن سبعة ، ويوزن شعره فضّة أوذهب يتصدّق به ، ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أوبدنة .

١١ـ وبالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : (جداول) وفي بعض نسخ الكافي : جدولا .

(٩و١٠) الفروع : ج٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص٢٣٧ .

(١١) الفروع: ج٢ ص٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام) والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه .

كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع

١٢ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّا عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الصبيّ إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه و تصدّق بوزن شعره ورقا، و اُهدى إلى القابلة الرّجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأحاديث الأربعة الّتي قبله.

(٢٧٤٨٠) ١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة. الحديث.

١٤ـ وبإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت القابلة يهوديّة لاتأكل من ذبيحة المسلمين، اُعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

١٥ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يعطى القابلة ربعها، فان لم تكن قابلة فلاُمّه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل.

١٦ـ قال: وروي أنّ أفضل مايطبخ به ماء وملح.

١٧ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال. نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ماشئت.

(٢٧٤٨٥) ١٨ـ وباسناده عن هارون بن مسلم قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام: ولدلي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدّقت به، قال: لايجوز وزنه إلاّ بالذّهب أو الفضّة و كذا جرت السنّة.

---

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ فيه: (المولود (الصبى خ) اذا ولد) يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨: أورد صدره أيضاً فى ٤١/٢ وذيله فى ٤٢/٧.

(١٤ـ١٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨.

(١٧ و ١٨) الفقيه: ج٢ ص١٥٩

١٩ـ قال: وسئل أبوعبدالله عليه السلام ماالعلّة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرّحم .

٢٠ـ و في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : عقّوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضّة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين و سائر ولده ، وإذا هنّيتم الرّجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته و بلغه أشدّه ورزقك برّه، اختنوا أولادكم يوم السابع لايمنعكم حرّ و لا برد فإنّه طهور للجسد ، وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف .

٢١ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ما العلّة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرّحم .
أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٥ ـ باب أن العقيقة لايشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدى، بل يجزى الفحل وغيره ، ويستحب كونها سمينة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن

---

(١٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢٠) الخصال : ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠ فيه : (وتصدقوا اذا حلقتموهم بزنة شعورهم) أخرجه ونحوه فى ٥٢/٤ .

(٢١) علل الشرائع : ص ١٧١ .

راجع ج ٥ : ٣٩/٣ من الذبح وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٣٦و٣٧/٣ ، وتقدم مايدل عليه و على جملة من أحكام العقيقة فى الابواب الماضية ويأتى فى الابواب اللاحقة الى ب ٦١ و ٦٤ و ٦٥ .

الباب ٤٥ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب ج ٢ ص ٢٣٧ .

معروف ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن منهال القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحول ، و إذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم ، فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٧٤٩٠) ٢ـ و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن زياد عن الكاهلي ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٦ ـ باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور .

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول على العقيقة إذا عققت : «بسم الله و بالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله» .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ .

الباب ٤٦ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ لم يذكر فيه الصلاة على النبي وآله .

فطر السّماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت وأنامن المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، وتقبّل من فلان بن فلان » وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح . ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار مثله.

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن محمّد بن هاشم ، عن محمّد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : « اللّهمّ منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللّهمّ فتقبّله منّا على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله » و تستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم ، و تسمّي و تذبح وتقول : «لك سفكت الدّماء لاشريك لك ، والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ اخسأ الشيطان الرّجيم» ورواه الصّدوق مرسلا .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : إذا ذبحت فقل : « بسم الله و بالله والحمدلله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل : « اللّهمّ إنّك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بماوهبت ، ومنك ماأعطيت و كلّما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنة نبيّك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرّجيم ، لك سفكت الدّماء لاشريك لك والحمدلله ربّ العالمين » . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٧٤٩٥) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : في العقيقة وذكر مثله وزادفيه : اللّهمّ لحمها بلحمه

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .
(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ فيه : بعض أصحابنا يرفعه .

(١) هذا يحتمل العقيقة والاضحية وغيرهما (منه ره) . أقول : متن الحديث يدل على الاول . الربانى .

ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللّهمّ اجعلها وقاء لفلان بن فلان .

٦ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العقيقة إذا ذبحت تقول : «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له ، اللّهمّ منك ولك ، اللّهمّ هذا عن فلان ابن فلان» . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٧ ـ باب كراهة أكل الابوين و عيال الاب من العقيقة و تتأكد في الام ، وانه يجوز ان يأكل منها كل من عداهما مع الاذن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد جميعاً ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وإن كانت القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسّمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأمّ . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لا تطعم الأمّ منها شيئاً .

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

راجع ب ٤٤ و ٥٠ .

الباب ٤٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

٣ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللّحم . أقول : وتقدّم مايدلّ على جواز أكل الأب من العقيقة ، فيحمل على نفي التحريم .

٤٨ ـ باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة .

(٢٧٥٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال «كان خ» ناس يلطخون رأس الصّبيّ بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن عاصم الكوزيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث العقيقة قال : قلت له : أيؤخذ الدّم فيلطخ به رأس الصّبيّ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت : سبحان الله شرك ؟ فقال : لم لم يكن ذاك شركا فإنّه كان يعمل في الجاهليّة ، ونهي عنه في الاسلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٩ ـ باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي وان يلبس الحديد .

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

تقدم مايدل على جواز أكل الاب في ب ٤٤ .

الباب ٤٨ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد صدره في ٥٠/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ أورد صدره في ٥٠/٣ .

تقدم مايدل على ذلك في ٥ و ٨ و ٣٦/١٣ .

الباب ٤٩ فيه: حديث :

(١) قرب الاسناد : ص ٦٦ فيه : (يجب رأسه) فعليه لايناسب الباب .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد .

٥٠ - باب أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الاب بل يستحب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً الحديث

٢ - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن ، اللّهم عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللّهم اجعلها وقاء لمحمد وآله .

(٢٧٥٠٥) ٣ - و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، و عق عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ما غيره

الباب ٥٠ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٤٨/١ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ أورد ذيله في ٤٨/٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ .

فأكلوا منه ، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة .

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن أحمدبن الحسين ، عن أبي العبّاس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبيّ السائب عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : عقّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه؟ فقال : هذه عقيقة أحمد ، قالوا : لأيّ شيء سمّيته أحمد ؟ قال : سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء و الأرض . و رواه الصدوق مرسلاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥١ ـ باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في أسفلها ، واليسرى في أعلاها ، وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ثقب اُذن الغلام من السنّة و ختانه لسبعة أيّام من السنّة .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي ؟ قال : إنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع ، وأمره أن

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩١ فيه : (ابراهيم بن اسحاق الاحمر) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ فيه : والارض له .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٦ و٣/٣٩و٣/٤١ و في ٢ و٢٠/٤٤ .

الباب ٥١ فيه: ٢أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٤/٦٦ .

يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب اُذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليمنى ، والشنف في اليسرى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٧٥١٠) ٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثقب اُذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن السكونيّ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اُذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود .

٥٢ ـ باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ، ووجوب قطع سرته ، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، و محمّد بن عبدالله بن جعفر جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف ، و ليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ، و لا يختنونه يوم السابع ، و عندنا حجّام واليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله ؟ فوقّع عليه السلام : السنّة يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ مثله .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ .

الباب ٥٢ فيه : ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من الحنيفيّة الختن .

(٢٧٥١٥) ٤ـ وعنه ،عن أبيه، عن النوفليّ ،عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم ، وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً . و رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله ، وبإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله ، و زاد بعد قوله : يوم السابع : ولا يمنعكم حرّ و لا برد . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة .

٥ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام ، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم ، وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا كلّ ما قبله إلاّ الأوّل .

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن قذعة

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ و ....

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب ....

(٤) الفروع : ج٢ ص٩١ ، الخصال : ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠ ، قرب الاسناد : ص ٥٧ فيه: (اختنوا أولادكم لسبعة أيام فانه انظف و أطهر فان الارض) يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، أورد حديث الاربعمائة بالفاظه فى ٢٠/٤٤ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، علل الشرائع : ص ١٧١ ، المحاسن : ص ٣٠٠ فيها جميعاً:

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ من عندنا يقولون: إنّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت : كيف ذلك ؟ قال : إنّ الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الاماء ، فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها ، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها ، فدخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل فقال : انّ سارة عيّرت اُمّي بكذا و كذا فبكت فبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلاّه فناجى فيه ربّه و سأله أن يلقى ذلك عن هاجر ، فألقاه الله ، عنها ، فلمّا ولدت سارة إسحاق و كان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته و لم تسقط عنه غلفته ، فحرجت « فجزعت خل » من ذلك سارة ، فلمّا دخل إبراهيم قالت له : ما هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته « إلى أن قال: » فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد ، و أذقه حرّ الحديد ، قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد ، و جرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال: فجرت السّنة في الناس بعد ذلك . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب نحوه .

٧ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام

(قزعة) تمام الحديث : غلفته ، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال : يارب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل ابراهيم وأولاد الانبياء ، و هذا ابنى اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى .

(٧) الاحتجاج : ص ١٨٧ راجعه .

في سؤال الزنديق قال : أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا، قال فإنّ الله خلق خلقه عزلا فلم غيّرتم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب ممّا خلق الله ، وعبتم الأغلف والله خلقه ، ومدحتم الختان وهو فعلكم ، أم تقولون : إنّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنّه سنّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنّ المولود إذا خرج من بطن أمّه وجدتم سرّته متّصلة بسرّة أمّه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها ، و في تركها فساد بين المولود والأمّ ، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم ، وكان قادراً يوم دبّر خلقة الانسان أن يخلقها خلقة لا يطول ، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزّ ، وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها أوفق ، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزّ وجلّ .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس بأن لا تختتن المرأة ، فأمّا الرّجل فلابدّ منه .

(٢٧٥٢٠) ٩ ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون : والختان سنّة واجبة للرّجال ، ومكرمة للنساء .

١٠ ـ العيّاشيّ في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أبقت السنّة شيئاً حتّى أنّ منها قصّ الشّارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان.

١١ ـ وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام

---

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ .

(٩) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٦١ فيه : (ما ابقت الحنيفية شيئاً حتى ان منها قص الشارب وقلم الاظفار و الختان) وص ٣٨٨ فيه : ما ابقت الحنيفية شيئاً حتى ان منها قص الاظفار و أخذ الشارب والختان .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٨٨ .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ بعث خليله بالحنيفيّة، وأمره بأخذ الشارب وقصّ الأظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغيرذلك ، و يأتي مايدلّ عليه فيما يقال عند الختان وغيره .

٥٣ـ باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختوناً .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمّد بن الحسين بن يزيد «زيد خ» عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لمّا ولد الرّضا عليه السلام : إنّ ابني هذا ولد مختونا طاهراً مطهّراً ، وليس من الأئمّة عليهم السلام أحد يولد إلاّ مختونا طاهراً مطهّراً ، ولكنّا سنمرّ عليه الموسى لاصابة السنّة واتّباع الحنيفيّة .

٢ـ وعن عليّ بن الحسين بن الفرج المؤذّن ، عن محمّد بن الحسن الكرخيّ عن أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أنّ صاحب الزّمان عليه السلام ولد مختوناً و أنّ أبا محمّد عليه السلام قال : هكذا ولد ، و هكذا ولدنا ، ولكنّا سنمرّ عليه الموسى لاصابة السنّة .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١/٢٣ من السواك وفى ٧و٨/ ٦٦ و ٥/ ٦٧و٨٠/٨ من آداب الحمام وفى ١/١٤ من الجنابة و فى ج ٥ فى ب ٣٣ من مقدمات الطواف وب ٣٩ من الطواف وفى ٣٦/١٧ ههنا و٥١/٣ . راجع ب ٥٣ـ ٥٩ .

الباب ٥٣ فيه: حديثان :

(١) اكمال الدين : ص٢٤٢ فيه : الحسين بن زيد .

(٢) اكمال الدين : ص ٢٤٢ فيه : رأيت صاحب الزمان عليه السلام و وجهه يضيء كأنه القمر ليلة البدر و رأيت على سرته شعراً يجرى كالخط و كشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أبامحمد عليه السلام عن ذلك فقال : هكذا .

٥٤ـ باب استحباب كون الختان يوم السابع و جواز تأخيره الى قرب البلوغ .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام من السنّة هو ، أو يؤخّر فأيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيّام من السنّة ، وإن أخّر فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله .

(٢٧٥٢٥) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختنوا أولادكم يوم السابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيّام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما

الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ فيهما : الحسن بن على عن أخيه الحسين

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩١ .

(٣) عيون الاخبار : ص ١٩٧ ، رواه فى صحيفة الرضا؛ ص ٣ و زاد فى نسخة منه : و أروح للقلب .

(٤) قرب الاسناد : ص ٥٨ .

فضّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٥ـ باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر و ان كان كافراً ثم أسلم، وان كان اختتن قبل اسلامه أجزأه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم و أحمد بن مهران جميعاً ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث طويل إنّ رجلا من الرهبان أسلم على يده « إلى أن قال:» فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ وقميص قوهي و طيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إيّاه وصلّى الظهر و قال : اختتن ، فقال : قد اختتنت في سابعي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

٥٦ ـ باب وجوب الختان على الرجال و عدم وجوب الخفض على النساء .

(٢٧٥٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المراديّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية

تقدم مايدل على ذلك في ٢٠/٤٤ وب ٥٢ .

الباب ٥٥ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٩١ ، يب : ج٢ ص٢٣٨.

(٢) الاصول : ص٢٦٦ « باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام » أورده أيضاً في ج٢ في ٩/١٠ من لباس المصلي. راجع ب ٥٢ و٥٦ و٥٧ .

الباب ٥٦ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج٢ ص٢٣٨.

تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة ، فقال: أمّا السنة فالختان على الرّجال ، وليس على النساء .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنّة وخفض الجارية ليس من السنّة .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة ، وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً ، وأيّ شيء أفضل من المكرمة ؟ و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأوّل . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥٧ـ باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) بالإسناد السابق في قبض الوقف عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ فيما ورد عليه من التوقيع عن محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائله عن صاحب الزّمان عليه السلام قال : وأمّا ماسألت عنه من أمر المولود الّذي تنبت غلفته بعد مايختن هل يختن مرّة اُخرى فانّه يجب أن تقطع غلفته فانّ الأرض تضجّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً . ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر .

---

(٢) الفروع :ج٢ص٩١ .

(٣) الفروع : ج٢ص ٩١ فيه : (خفض الجارية . النساء خ) يب :ج٢ص ٢٣٨ فيه : على ابن ابراهيم عن أبيه .

تقدم مايدل على الحكم الاول فى ب ٥٢ وذيله ، ويأتى مايدل على الثانى فى ب ٥٨ .

الباب ٥٧ فيه : حديث :

(١) اكمال الدين :ص٢٨٧ ، الاحتجاج : ص٢٦٧ بعده : وأماماسألت عنه من أمر المصلى . الى آخرما تقدم فى ج ٢ فى ٣٠/٥ من مكان المصلى

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٨- باب استحباب خفض البنت وآدابه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الختان سنّة في الرّجال ، ومكرمة في النساء .

(٢٧٥٣٥) ٢- محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر البصريّ ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام في حديث الشاميّ أنّه سأله عن أوّل من امر بالختان فقال : إبراهيم ، وسأله عن أوّل من خفض من النساء ؟ فقال : هاجر امّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها « فإنّها كانت حلفت لتذبحنها خ » وسأله عن أوّل امرأة جرّت ذيلها ، قال : هاجر لمّا هربت من سارة ، و سأله عن أوّل من جرّ ذيله من الرّجال ، قال: قارون ، وسأله عن أوّل من لبس النعلين فقال: إبراهيم وسأله عن أوّل من عمل عمل قوم لوط ، فقال: إبليس فانّه أمكن من نفسه ، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبيّة ، فقال: تدعو على أهل المعازف و القيان والمزامير و العيدان .

٣- و في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارة : اللّهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر إنّها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك .

وتقدم صدره في ج ٢ في ٣٨/٨ من المواقيت راجع ب ٥٢ و ذيله .

الباب ٥٨ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٢ . رواه الشيخ في التهذيب : ج٢ ص ٢٣٨ باسناده عن محمد بن يعقوب

(٢) عيون الاخبار : ص١٣٦ . أخرج قطعة منه في ج٦ في ١٠٠/١٠ مما يكتسب به .

(٣) علل الشرائع : ص١٧٢ فيه : فجرت السنة بذلك .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فيما يكتسب به .

٥٩ ـ باب استحباب الدعاء عند الختان او بعده بالمأثور.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبيّ إذا ختن قال : يقول: « اللّهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله واتّباع منّا لك ولدينك بمشيّتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي ، اللّهمّ فطهّره من الذّنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى و ادفع عنه الفقر فانّك تعلم ولا نعلم » قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره .

٦٠ـ باب عدم تأكد استحباب الحلق و العقيقة اذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق . و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ١٨ ممايكتسب به . راجع ههنا ب ٥٦ .

الباب ٥٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه :ج٢ص ١٥٩ فيه : ولنبيك بمشيتك .

الباب ٦٠ فيه: ٣أحاديث :

(١) الفروع :ج٢ص ٩٢ ، الفقيه :ج٢ص ١٦٠ ،يب :ج٢ص ٢٣٨ فيها : بعد يوم السابع .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جازت سبعة أيّام فلا عقيقة له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الّذي قبله . قال الشيخ : إنّما أراد نفي الفضل الّذي يحصل له لوعقّ يوم السّابع لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبّة وان مضى للولد أشهر وسنون .

(٢٧٥٤٠) ٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدّقة بوزنه؟ فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة و الاسم في اليوم السابع . أقول : و تقدّم ما يدلّ على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر .

٦١ـ باب أن المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه ، و إن مات بعد الظهر عقّ عنه . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق باسناده عن إدريس بن عبدالله .

---

(٢) الفروع :ج ٢ص ٩٢ ، يب :ج٢ ص ٢٣٨ .

(٣) بحارالانوار ؛ ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندى .

تقدم مايدل على استحباب ذلك بعد الكبر فى ب ٣٩ ويأتى فى ب ٦٥ .

الباب ٦١ فيه : حديث :

(١) الفروع :ج ٢ ص٩٢ ، يب : ج ٢ ص٢٣٨ فيه ؛ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن خالدعن سعد) ولعله وهم من الطابع ، الفقيه :ج ٢ ص ١٥٩ .

٦٢ـ باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى .

١ـ محمّدبن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله عزّ وجلّ : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لايسكته عبد الاّ أوجبت له الجنّة . وفي (المقنع) أيضاً مرسلاً مثله . و في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن عبيدالله بن الضحّاك عن أبي خالد الأحمر ، عن جابر الأنصاريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٦٣ـ باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب(التوحيد) وفي(العلل) عن القاسم بن محمّد الهمدانيّ ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم ، عن محمّد بن عبدالله بن هارون ، عن محمّد بن آدم، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا أطفالكم على بكائهم فانّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لاإله إلاّ الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام ، وأربعة أشهر الدّعاء لوالديه . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٦٤ـ باب استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد .

الباب ٦٢ فيه: حديث :

(١) الفقيه :ج١ص ٦٠ ، المقنع : ص ٧فيه :(من هذا الذى ابكى)ثواب الاعمال :ص١٠٨ فيه (ابن سنان قال: حدثنى رجل من همدان يقال له : عبدالله بن الضحاك) وفيه : عن أبى مريم الانصارى

الباب ٦٣ فيه: حديث :

(١) التوحيد ..... علل الشرائع : ص ٣٨ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٩٦ .

الباب ٦٤ فيه : ٤ احاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال له : ولد لي غلام، فقال له : عققت ؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل فقال : يا مصادف ادن منّي فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في (بين خل) يدي ، وقال : يا أباهارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما و كل وأطعم .

(٢٧٥٤٥) ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنه يعقّ عن الذكر باثنين و عن الأنثى بواحد .

٣ ـ و في كتاب (إكمال الدّين) عن ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن محمّد بن إبراهيم الكوفيّ أنّ أبا محمد عليه السلام بعث إلي من سمّاه بشاة مذبوحة وقال: هذه من عقيقة ابني محمّد .

٤ ـ محمّد بن الحسين في كتاب (الغيبة) قال : روى محمد بن عليّ الشلمغانيّ في كتاب الأوصياء قال : حدّثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال : وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش و قال : عقّه عن ابني فلان و كل و أطعم أهلك ، ثمّ وجّه إليّ بكبشين و قال : عقّ هذين الكبشين عن مولاك و كل هناك الله وأطعم إخوانك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عقّ

---

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٢ ، فيه : (ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقد رآني حيث أمسكت اني لم أفعل) وفيه : (بشيء فذهبت لاقوم فقال لي : كما أنت يا باهارون فجاءني) أورد صدره في ٢٤/٤ .

(٢) الفقيه : ج٢ ص ١٥٨ ، أورده أيضاً في ٤٢/٧ .

(٣) اكمال الدين : ص٢٤١ فيه : (سماه لي)

(٤) الغيبة : ص١٥٨ فيه : واطعم اهلك ففعلت ، ثم لقيته بعد ذلك فقال لي : المولود الذي ولد لي مات ، ثم وجه الي بكبشين وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك و كل هناك الله واطعم اخوانك ، ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣٦/٥ وفي ٢ و ٤٤/٢٠ وب ٥٠ .

عن الحسن والحسين عليهما السلام وأنّ فاطمة عقّت عنهما . و تقدّم أيضاً مايدلّ على المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

٦٥ـ باب أنه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه أجزأه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر فكان غلاماً شابّاً أو رجلا قد بلغ فقال : إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحيّة ، وكلّ مولود مرتهن بعقيقته .

(٢٧٥٥٠) ٣ـ وفي (المقنع) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يعقّ عن الصبيّ وضحّى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته .

٦٦ ـ باب كراهة حلق موضع من رأس الصبى وترك موضع منه.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ

الباب ٦٥ فيه : ٣ احاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، يب: ج٢ص٢٣٨ .

(٢) الفقيه : ج ٢ص ١٥٨ ، أورددذيله فى ٤١/١ وصدره فى ٤٣/١ .

(٣) المقنع: ص٢٨ .

الباب٦٦ فيه: ٥ أحاديث :

(١) الفروع :ج ٢ص٩٢ ، يب :ج٢ص ٢٣٨ .

عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتحلقوا للصبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً.

٢ـ وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعوله فنازع فأبى أن يدعوله وأمر أن يحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة.

٤ـ وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسن والحسين عليهما السلام «إلى أن قال:» وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر.

(٢٧٥٥٥) ٥ـ قال الكليني: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن. أقول: هذا إما محمول على الجواز، وإما على الاختصاص بالحسنين، أو على كونه بعد الحلق الأول، أو على كونه منسوخاً والله أعلم.

٦٧ـ باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها.

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار

---

(٢) الفروع: ج٢ ص ٩٢. يب: ج٢ ص ٢٣٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص٩٢.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٥١/٢ راجعه.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

الباب٦٧ فيه: حديث:

(١) الامالي: ص٢٤٧.

عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي خالد الكعبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه، فقالت اُمّ سلمة: يارسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرّجال بكلّ خير فأيّ شيء للنساء المساكين ؟ فقال عليه السلام : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه ، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٨ـ باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها ، واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّضاع فقال : لاتجبر الحرّة على رضاع الولد، وتجبر اُمّ الولد. ورواه الصّدوق مرسلاً ورواه أيضاً بإسناده عن المنقريّ مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مامن لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن اُمّه . ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله، ورواه الصدوق مرسلاً .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨٩ و ١٢٣/٣ من مقدمات النكاح .

الباب ٦٨ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٢ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٦٥ و ... يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢ فيه : (أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة) يب: ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥ .

أقول : ويأتي مايدلُّ على بعض المقصود .

٦٩ ـ باب أنه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما . ويكره لها ارضاع كل ولد .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن اُمّه اُمّ إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابنى محمد وإسحاق فقال : ياأُمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً ورواه الصدوق مرسلاً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٧٥٦٠) ٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم «رزام خ ل» عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الولد في بطن اُمّه « إلى أن قال : » وجعل الله تعالى رزقه في ثديي اُمّه في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه . الحديث .

٣ ـ و بإسناده عن السكونيّ ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانّهنّ ينسين .

٧٠ ـ باب أقل مدة الرضاع وأكثرها .

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير

يأتى مايدل على ذلك فى ٨/٧٠ وب ٧١ و٥/٧٨ وب ٨١ .

الباب ٦٩ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ، يب : ج٢ ص٢٧٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٨ . (٣) الفقيه : ج٢ ص ١٥٦ .

الباب ٧٠ فيه : ٧ أحاديث :

(١) يب : ج٢ ص٢٧٩ .

عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالوهّاب بن الصباح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وإن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه نهى أن يضارّ بالصّبيّ أو تضارّ امّه في رضاعه ، و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

(٢٧٥٦٥) ٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصّبيّ هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، فقلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً

---

(٢) يب : ج٢ ص ٢٧٩.

(٣) الفروع : ج٢ ص ١١٢ فيه : (وأما قوله : وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى اه) أورد قبله فى ٧٢/١ وصدره فى ٨١/٥ ههنا و قطعة منه فى ٧/٤ من النفقات ، ورواه العياشى فى تفسيره :ج١ص١٢١ وفيه : (مما تقبله) وفيه: (أويضار بامه فى ارضاعه)وفيه : وان أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض .

(٤) الفروع:ج ٢ ص ٩٣ ، يب:ج ٢ص ٢٧٩ ، الفقيه:ج ٢ ص ١٥٤ .

(٥) الفروع : ج٢ص٩٢فيه : (أحمد بن محمدبن عيسى عن محمدبن سنان) يب :ج٢ص ٢٧٩ الفقيه :ج ٢ص ١٥٤ .

فما نقص فهو جور على الصبي . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران والذي قبله باسناده عن سعد بن سعد مثله .

٦ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهراً فأتم الله رضاعه في الجنة . ورواه في (التوحيد) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله مثله .

٧ـ وباسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » لايضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٧١ـ باب أنه لايجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها أخذ الاجرة من ماله ان أرضعته أو أرضعته أمتها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

---

(٦) الفقيه : ج٢ ص١٦٠ ، التوحيد : ص٤٠٥ صدره : قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث مادارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ، وقال عليه السلام .

(٧) الفقيه : ج٢ ص ١٦٧ فيه : (فان (فاذا خ) الفصال قبل ذلك عن تراض) أورد صدره في ٧/٥ من النفقات .

تقدم مايدل على ذلك في ٩ و ١٤/١٧ .

الباب ٧١ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال: لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله .

(٢٧٥٧٠) ٢ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له ، قال : أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه وأمّه .

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل و ذكر الّذي قبله .

٣ـ وعنه ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه وأنّه حظّه . ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : من أبيه و أمّه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧٢ـ باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٩٢ ، يب : ج٢ ص ٢٣٨

(٣) يب : ج٢ ص ٢٧٩ .

تقدم في ١١٧/٧ من مقدمات النكاح ان المرأة لاترضع أولاد غيرزوجها بغيراذنه . وتقدم مايدل على الباب في ب ٦٨ و٧٠/٧ .

الباب ٧٢ فيه :٣أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « لا تضارّ والدة بولدها ولامولود له بولده » فقال : كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الّذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنّي أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلايجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة و المرأة الرّجل . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه العياشيّ في تفسيره ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها إذا كان لها ولد مرضع و يقول لها : لا أقربك فانّي أخاف عليك الحبل فتغيلي « فتغيلين خ ل » ولدي و كذلك المرأة لايحلّ لها أن تمتنع على الرّجل فتقول : إنّي أخاف أن أحبل فأغيل ولدي وهذه المضارّة في الجماع على الرّجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : لا يضارّ المرأة الّتي يولد لها ولد وقدتوفّي

---

(١) الفروع : ج٢ ص٩٣ ، المقنع ص٣٠ راجعه ، يب : ج٢ ص٢٧٩ تفسير العياشي ؛ ج١ ص١٢٠ ، لم يذكر الكليني الفاظ حديث الحلبي ، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله (الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه) وأما الفاظه في تفسير العياشي فهكذا : قال أبوعبدالله عليه السلام : (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، قال : كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك انى اخاف ان احمل على ولدى ، و يقول الرجل للمرأة : لا اجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى ، فنهى الله ان يضار الرجل المرأة ، والمرأة الرجل) أخرج عن التهذيب في ١٠٢/١ من مقدمات النكاح . وأوعزنا الى موضع قطعات حديث الحلبي في ٧٠/٣ .

(٢) تفسير القمي : ص٦٧ فيه : (فتقتلي) وفيه (فاقتل) وفيه : لاتضار المرأة التي لها ولد .

زوجها ولا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها .

٣- محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « لاتضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » قال : الجماع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧٣- باب أن الحرة أحق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير أحق بهم والحر احق بالحضانة من المملوكة وأن الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها.

(٢٧٥٧٥) ١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منها « منه خل » أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار ، فاذا اعتق الرّجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت ، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذه ولده منها وقال : أنا أحقّ بهم منك ان تزوّجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوّجت حتّى يعتق هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً ، فاذا اُعتق فهو أحقّ بهم منها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٣) تفسير العياشي : ج١ ص ١٢٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٠٢/٢ من مقدمات النكاح ، وههنا فى ٧٠/٧ و١٠٩/١ .

الباب ٧٣ فيه : ٤ احاديث:

(١) الفقيه :ج٢ص ١٣٩.

(٢) الفروع : ج ٢ ص٩٤ ، يب :ج٢ص ٢٧٩ و ٢٤٦ ، وصا : ج ٣ ص٣٢١ راجعه .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً ، عن جميل وابن بكير جميعاً في الولد من الحرّ والمملوكة قال : يذهب إلى الحرّ منهما .

٤ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبيدالله بن عليّ ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال : الخالة والدة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧٤ ـ باب الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة وبالجمع بين الصلاتين، والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم .

(٢٧٥٨٠) ٢ـ وباسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّبي والصّبي ، والصّبي والصبيّة، والصبيّة والصبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

---

(٣) الفروع :ج٢ص ٥٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٠/٤ من نكاح العبيد .

(٤) امالي ابن الشيخ :ص٢١٨ فيه : عبيدالله بن علي قال : هذا كتاب جدي عبيدالله بن علي فقرات فيه : اخبرني علي بن موسى .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٧٠/٧ و٧١/١ .

الباب ٧٤ فيه: ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ٥

(١) الفقيه :ج٢ص ١٤٠ ، أورده ايضاً في ١٢٦/٣ من مقدمات النكاح .

(٢) الفقيه :ج٢ص ١٤٠ ، أورده ايضاً في ١٤٨/١ من مقدمات النكاح .

٣ـ قال : وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع بستّ سنين .

٤ ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : يفرّق بين الصّبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد المدائنيّ ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلاّ التجارب .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفرّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

(٢٧٥٨٥) ٧ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين : الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٣) الفقيه : ج٢ ص١٤٠ : أورده أيضاً في ١٢٨/٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الخصال : ج٢ ص ٥٥ ، أورده أيضاً في ٢٩/١ من النكاح المحرم .

(٥) الفروع: ج٢ ص ٩٤ ، أخرجه عن التهذيب والكافي باسناد آخر في ج٦ في ٤٤/١٠ من الوصايا ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(٦) الفروع : ج٢ ص٩٤ .

(٧) الفروع : ج٢ ص٩٤ ، يب : ج٢ ص ٢٨٠

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ب٣ و٤ من أعداد الفرائض ، ويأتي مايدل عليه في ٨٢/٣.

٧٥ ـ باب كراهة استرضاع التى ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا أن يحلل المالك الزانى من ذلك رجلا كان المالك أو امرأة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح و لا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزنا ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالمرأة في حلّ . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز ، ورواه في (المقنع) مرسلاً .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج و سعد بن أبي خلف جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها ؟ قال: مرها فلتحلّلها يطيب اللّبن .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدالله الحلبيّ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا

الباب ٧٥ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع :ج٢ص٩٣، الفقيه: ج٢ص ١٥٦ فيه : (عن امرأة زنت هل تصلح) يب:ج٢ص ٢٧٩ صا : ج ٣ ص ٣٢١ .

(٢) الفروع : ج٢ص٩٣ فيه : (بلبن ولد الزنا) الفقيه:ج٢ص ١٥٦، المقنع : ص٢٨ راجعه يب: ج٢ ص ٢٧٩ ، صا :ج٣ ص ٣٢٢ ، أورد صدره ايضاً في ٢/ ٧٦ .

(٣) الفروع :ج٢ص ٩٣ ، يب :ج٢ص ٧٩ صا : ج٣ ص ٣٢٢ .

(٤) الفروع :ج٢ ص ٩٣ ، يب: ج٢ص ٢٧٩ ، صا :ج٣ص ٣٢١ .

أتّخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

(٢٧٥٩٠) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فان أحللت لهما ماصنعا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في نكاح الاماء ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧٦ ـ باب كراهة استرضاع اليهودية و النصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعهامن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولايبعث معها الولد الى بيتها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتسترضع الصّبي المجوسيّة وتسترضع اليهوديّة والنصرانيّة ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزنا . الحديث . ورواه الصّدوق كما مرّ .

---

(٥) الفروع : ج٢ ص ٩٣ ، يب : ج٢ ص ٢٧٩ ، صا : ج٣ ص ٣٢٢ .
تقدم ما يدل على ذلك فى ٦/١ من مقدمات النكاح ، وب ٣٩ من نكاح العبيد ، و يأتى ما يدل عليه فى ٦و٧/٧٦ راجع ب ٧٨و٧٩ .

الباب ٧٦ فيه: ٧أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ فى التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد ابن يعقوب

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، أورد تمامه عنه و عن الفقيه والمقنع و التهذيبين فى ٧٥/٢ .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليّ ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مظائرة المجوسيّ قال : لا ، ولكن أهل الكتاب .

٤ ـ و بهذا الاسناد قال : قال : أبوعبدالله عليه السلام : إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر .

(٢٧٥٩٥) ٥ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة ؟ قال : لا بأس ، وقال : امنعوهم شرب الخمر . محمد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

٦ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أومجوسيّة ترضعه في بيتها أوترضعه في بيته؟ قال : ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة في بيتك و تمنعها من شرب الخمر ومالايحلّ مثل لحم الخنزير ولايذهبن بولدك إلى بيوتهنّ ، والزانية لاترضع ولدك فانّه لايحلّ لك ، والمجوسيّة لاترضع لك ولدك إلّا أن تضطرّ إليها . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد ابن يعقوب .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب ....

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٦) يب : ج٢ ص٢٨١ فيه :(محمد بن الحسن بن زياد) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١٧ فيه: (لولده اليهودية و النصرانية) وفيه : بلبنها ، قال : لا و لا التي ابنتها ولدت من الزنا .

عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة و النصرانيّة وهنّ يشربن الخمر ؟ قال : امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم ، و سألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع لبنها ؟ قال : لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧٧ ـ باب كراهة استرضاع الناصبية .

١ـ أحمد بن عليّ بن العبّاس النجاشيّ في كتاب (الرّجال) عن عليّ بن بلال ، عن محمّد بن عمرو ، عن عبدالعزيز بن محمّد ، عن عصمة بن عبيدالله السدوسيّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح ، عن هارون بن عيسى ، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : رضاع اليهوديّة ، والنصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة.
محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على تأثير اللّبن في طبيعة الولد ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٨ ـ باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن

راجع ١/٦ من مقدمات النكاح و ههنا ب ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ .

الباب ٧٧ فيه : حديث :

(١) رجال النجاشي : ص٢١٩ ، المقنع : ص٢٨ راجعه .
تقدم مايدل على ذلك في ١/٦ من مقدمات النكاح ، ويأتي مايدل عليه في ب ٧٨ و٧٩.

الباب ٧٨ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ .

يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع أولادكم فانّ الولد يشبّ عليه .

(٢٧٦٠٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يعدي وإنّ الغلام ينزع إلى اللّبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٣ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يغلب الطباع ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يشبّ عليه .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فانّ اللّبن يعدي .

٥ ـ وبهذا الاسناد قال : ليس للصّبيّ خير من لبن اُمّه .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : تخيّروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح ، فانّ الرّضاع يغيّر الطباع . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ .

(٤و٥) عيون الاخبار ص ٢٠٢ . ورواهما في صحيفة الرضا : ص ٩ .

(٦) قرب الاسناد : ص ٤٥ .

تقدم مايدل على كراهة استرضاع البغي و المجنونة في ١/٦ من مقدمات النكاح ، يأتي مايدل عليه في ب ٧٩ .

٧٩ ـ باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة.

(٢٧٦٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمّد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فانّ اللّبن قد يعدي

٢ ـ وبالاسناد عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضّاء من الظؤرة فانّ اللبن يعدي. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله، ورواه الصّدوق باسناده عن الفضيل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٨٠ ـ باب أنه لاضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت كما اذا دفعته الى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم تأت به.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين «سنتين خل» ثمّ إنّها جاءت به فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه، قال: ليس عليها شيء الظئر مأمونة. ورواه الشيخ باسناده

الباب ٧٩ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦ سقط عن الكافي (الفضيل) ويوجد في الطبعة الثانية.

راجع ١/٦ من مقدمات النكاح و ههنا ب٧٨.

الباب ٨٠ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب ج ٢ ص ٢٨١.

عن الحسن بن محبوب مثله وزاد : يقبلونه .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، وحمّاد ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر اُخرى فغابت به حيناً ، ثمّ إنّ الرّجل طلب ولده من الظئر الّتي كان أعطاها ابنه فأقرّت أنّها استأجرته و أقرّت بقبضها ولده وأنّها كانت دفعته إلى ظئر اُخرى ، فقال عليه السلام : عليها الدّية أو تأتي به . ورواه الشيخ كالذي قبله .

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: القابلة مأمونة. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاجارة ، ويأتي ما يدلّ عليه في الدّيات .

٨١ ـ باب أن الام أحق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها مالم تطلق وتتزوج و بالبنت الى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب أحق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب .

(٢٧٦١٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و الوالدات

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٣ فيه : (وحماد خ) يب : ج٢ص ٢٨١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

راجع ج ٦ : ب ٢٩ من الاجارة وههنا ب ٣٢ و ذيله ، ويأتى ما يدل عليه فى ج ٩ فى ب ٢٩ من موجبات الضمان .

الباب ٨١ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج٣ ص ٣٢٠ فيه : (لاأن يكون ذلك خيراً . خ) رواه العياشى فى تفسيره : ج١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

يرضعن أولادهنّ ، قال : مادام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسّويّة، فاذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فاذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة ، و إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه. ورواه الصّدوق باسناده عن العبّاس بن عامر مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارّها إلاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أبان ، عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل أحقّ بولده أم المرأة ؟ قال : لا بل الرّجل فان قالت المرأة لزوجها الّذي طلّقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحقّ به .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن القاسم ابن محمّد ، عن المنقري ، عمّن ذكره قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرأته و بينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد ؟ قال : المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوّج .

ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام ،ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

قال الشيخ : هذا محمول على أنها أحقّ به إذا كانت تكفله بمايكفله غيرها ، قال :

---

(٢) الفروع : ج٢ ص٩٤و١١٢،يب : ج ٢ ص ٢٨٦و ٢٧٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٢١فيه : (واذا ارضعته اعطاها) أورد صدره أيضاً في ٧/٢ من النفقات .

(٣) الفروع : ج ٢ ص٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج ٣ ص٣٢٠ .

(٤) الفروع : ج٢ ص٩٤ ، الفقيه ج٢ ص١٣٩ ، يب : ج٢ ص٢٧٨ ، صا : ج٣ ص٣٢٠ .

ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم واستدلّ بما تقدّم .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها حتّى ترضعه بما تقبله امرأة اُخرى ، إنّ الله يقول : لاتضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده . الحديث .

(٢٧٦١٥) ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة .

أقول : حمله جماعة من الأصحاب على الأنثى لما تقدّم .

٧ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام رواية الجوهريّ والحميريّ ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إليه مع بشر بن بشّار: جعلت فداك رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب : إذا صار له سبع سنين فان أخذه فله، وإن تركه فله . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه في موجبات الارث .

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ فيه : (أن ترضعه) بعده : و على الوارث مثل ذلك . الى آخر ماتقدم في ٧٢/١ ، أورد ذيله في ٧٠/٣ و قطعة من أوله أيضاً في ٧/٤ من النفقات ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ .

(٧) السرائر : ص ٤٧١ .

تقدم مايدل على ذلك في ٧٠/٧ . راجع أبواب موجبات الارث . (ج ١٢)

٨٢ ـ باب استحباب ترك الصبى سبع سنين أوستاً ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإلاّ فانّه من لاخير فيه .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيّك حتّى يأتي له ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك فان قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل : لاإله إلاّ الله ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمّد رسول الله صلّى الله عليه و آله سبع مرّات ، و يترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات قل: صلّى الله على محمّد و آل محمّد ثم يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين، فاذا تمّ له ستّ سنين صلّى، وعلّم الركوع والسّجود حتّى يتمّ له سبع سنين ، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفّيك ، فإذا غسلهما قيل

الباب ٨٢ فيه : ٣ أحاديث : وفى الفهرست : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، أخرجه عن الفقيه فى ٨٣/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) الامالى : ص ٢٣٥ فيه : (وأمر بالصلاة) الفقيه : ج ١ ص ٩٠ .

له : صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع فاذا تمّت له علّم الوضوء و ضرب عليه و علّم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفرالله لوالديه . ورواه في الفقيه باسناده عن عبدالله بن فضالة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨٣ ـ باب استحباب تعليم الصبى الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليمه السباحة والرماية .

(٢٧٦٢٠) ١ـ محمّدبن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و بالاسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا أولادكم السباحة والرماية .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلّتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : دع ابنك يلعب

يأتي مايدل على ذلك في ب ٨٣ . راجع ب ٨٤ و ٨٥ . ويأتي حد التأديب في ج ٩ في ب٨ من بقية الحدود ويأتي مايدل على كراهة التأديب عند الغضب في ٢٦/٢ من مقدمات الحدود .

الباب ٨٣ فيه: ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٦١ ، أخرجه عن الكافي في ٨٢/١ .

سبع سنين ويؤدّب سبع سنين ، و الزمه نفسك سبع سنين فان أفلح و إلاّ فلا خير فيه .

٥ ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف « يربى » الصّبيّ سبعاً و يؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب .

(٢٧٦٢٥) ٦ ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال: احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فان قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه .

٧ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين ، فان رضيت خلائقه لاحدى و عشرين سنة و إلاّ ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله .

٨ ـ وعنه عليه السلام قال : لان يودّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم .

٩ ـ و عنه عليه السلام قال : أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يغفر لكم .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ على استحباب تعليم الولد السّباحة

---

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) مكارم الاخلاق : ص ١١٥ .

(٧) مكارم الاخلاق : ص ١١٥ فيه : (أخلاقه) وفيه : فاضرب .

(٨و٩) مكارم الاخلاق : ١١٥ .

تقدم مايدل على استحباب السبق والرماية فى ج٦ فى أبواب السبق والرماية راجع ههنا ب٨٢ و٨٤ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٨٦ .

٨٤ـ باب استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٧٦٣٠) ٢ـ و عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن عن أبي إسحاق الكنديّ ، عن بشير الدّهان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاخير فيمن لايتفقّه من أصحابنا يا بشير إنّ الرّجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم ، فاذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لايعلم . أقول : هذه المفسدة أقرب إلى الأولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كلّ مايقع في قلوبهم .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّا ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرّ قاوغرّ با فوالله لاتجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

٤ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّا نأتي هؤلاء المخالفين

الباب ٨٤ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ فيه : (أولادكم . أحداثكم خ) يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الاصول : ص ١٦ (باب صفة العلم) فيه : ان الرجل منهم (منكم خ) .

(٣) الاصول : ص ٢١٥ (ب ١٠ من الحجة) أخرجه عنه وعن رجال الكشي في ج ٩ في ٧/٢٢ من أبواب صفات القاضي ، وعنه وعن البصائر في ٦/١٥ هناك .

(٤) السرائر : ص ٤٦٧ ، الصحيح كتاب أبان بن تغلب . فيه : (على بن الحكم بن الزبير عن أبان بن عثمان) وفيه : لنستمع منهم الحديث يكون .

فنسمع منهم الحديث فيكون حجّة لنا عليهم، قال: فقال: لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

٦ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجّة لثمرة المهجة) نقلا من كتاب الرسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد ابن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال: فبادرتك بوصيّتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي «إلى أن قال:» وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدّنيا وتكون كالصعب النفور، وإنّما قلب الحديث كالأرض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبّك. ورواه الرضيّ في نهج البلاغة مرسلاً. أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء.

٨٥ ـ باب أنه يجوز للانسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده.

(٢٧٦٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب

---

(٥) الخصال: ج ٢ ص ١٥٧.

(٦) كشف المحجة: ص ١٦١ فيه: (غلبات) وفيه: (الا قبلته فبادر) نهج البلاغة ج ٢ ص ٤١ فيه، (غلبات) وفيه، أوفتن.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس و ههنا في ب ٨٣، راجع ١٠٤/٩ و ج ٩، أبواب صفات القاضي.

الباب ٨٥ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

اليتيم ممّا تؤدّب منه ولدك ، واضربه ممّا تضرب منه ولدك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره . ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن أبي سعيد الشاميّ ، عن صالح بن عقبة .

٨٦ـ باب جملة من حقوق الاولاد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، « عن أبيه خ » ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ماحقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسنا . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاّد قال : كان داود بن زربيّ شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال النّاس : هل حدث في الصّلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خفّفت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أو ماسمعتم صراخ الصّبيّ .

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦١ الفروع : ج ٢ ص ٩٥ زاد فيه ، ثم قال ، ماينبغي أن يكون الاهكذا . يأتي مايدل على كراهة التأديب عند الغضب في ج ٩ في ٢٦/٢ من مقدمات الحدود .

الباب ٨٦ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، اخرجه عن عدة الداعي في ٢٢/٧ .

(٢و٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ .

(٢٧٦٤٠) ٤ـ وعنه ،عن أبيه،عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما .

٥ ـ وعنه،عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما . و رواه الصدوق مرسلاً .

٦ـ ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله إلاّ أنّه قال : من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً .

٧ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره اُمّه ويستحسن اسمه و يعلّمه كتاب الله ويطهّره ويعلّمه السباحة ، وإذا كانت اُنثى أن يستفره اُمّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ،عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط،عن يونس بن رباط ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ، قال : قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه و بين أن يدخل

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٢٩ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، أورد صدره وذيله في ٨٧/١.

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج٢ ص ٢٨٠ ، رواه الحلي في السرائر ص ٤٧٤ واورد المصنف ذيله في ج ٢ في ٢٣/١١ من الملاس .

في حدّ من حدود الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الجنّة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٧٦٤٥) ٩ـ«١» محمد بن علي الفتّال في روضة الواعظين قال: قال عليه السلام: من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ . ورواه الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) مرسلاً . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٧ـ باب استحباب اكرام البنت التى اسمها فاطمة وترك اهانتها.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السكونيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا مغموم مكروب فقال لي : ياسكونيّ ماغمّك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة ، فقال : ياسكونيّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عنّي فقال : ماسمّيتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه آه ، ثمّ وضع يده على جبهته « إلى أن قال: » ثمّ قال : أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولاتضربها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٩) روضة الواعظين : ص٣٠٩ ، مكارم الاخلاق ص ١١٤ .
تقدم فى ج ٢ فى ١٦/٤ من احكام المساكن ، احبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء، وتقدم مايدل على ذلك فى ب٢٢ ويأتى مايدل عليه فى ابواب النفقات.

الباب ٨٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، أورد وسطه فى ٨٦/٧ .
راجع ب٢٦ ، وتقدم فى ب٤ ومابعده استحباب طلب البنات واكرامهن و زيادة الرقة عليهن .

---

(١) من هنا الى قوله أقول ـ الخ، قد وضع عليه الرادة فى المسودة ولم يوجد فى الحاشية .

٨٨- باب استحباب بر الانسان ولده وحبه له و رحمته اياه و الوفاء بوعده .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد فتنة .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل من الأنصار : من أبرّ ؟ قال : والديك ، قال: قد مضيا ، قال : برّ ولدك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن محمّد البجليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّوا الصبيان و ارحموهم و إذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم فإنّهم لا يرون إلاّ أنكم ترزقونهم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٧٦٥٠) ٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده . ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبيديّ ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

الباب ٨٨ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص١٠٨ ، أورده أيضاً في ٢/٧ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

٦ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: بر الرجل بولده بره بوالديه. أقول: و تقدم مايدل على ذلك.

٨٩ ـ باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة.

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عدة من أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبياً لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وقد تقدم في حديث الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليهم السلام: من قبل ولده كتب الله له حسنة.

(٢٧٦٥٥) ٣ـ«١» محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال: قال عليه السلام: أكثروا

---

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ١٤٠/٣ من أحكام العشرة، و في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس، وفي ٣٢/٣ من فعل المعروف، راجع ب ٨ من مقدمات النكاح وههنا ب ٢ و ٤ و٧ و٨٣/٣ وب ٨٦ و ٨٩.

الباب ٨٩ فيه: ٤ أحاديث.

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

(٢) تقدم في ٨٣/٣.

(٣) روضة الواعظين: ص ٣٠٨، مكارم الاخلاق: ص ١١٤ فيه: (قبلوا أولادكم) و فيه: مابين كل درجتين خمسمائة عام.

---

(١) من هنا الى قوله: أقول ـ الخ، لم يكن في النسخة وكانه سقط عن الحاشية.

من قبلة أولادكم فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة مسيرة خمسمائة عام .
ورواه الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) مرسلاً أيضاً .

٤ ـ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الأقرع ابن حابس : إنّ لي عشرة من الولد ماقبّلت أحداً منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لايَرحم لايُرحم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٩٠ ـ باب استحباب التصابي مع الولد و ملاعبته .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من كان عنده صبيّ فليتصاب له

٩١ ـ باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكوراً واناثاً على كراهية مع عدم المزية .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد

---

(٤) روضة الواعظين : ص٣٠٨ ، ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق : ص١١٣ ، فيه : ياعلي ان نزع الله الرحمة منك أو كلمة نحوها . وروى الطبرسي في مكارم الاخلاق : ص١١٤ عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، و قبلة الرجل أخاه دين . وزاد عنه الحسن البصري : وقبلة الامام العادل (العدل خ) طاعة . راجع ب ٨٨ و ٩٠ .

الباب ٩٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ .

الباب ٩١ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ فيه : بقدر ماينزلهم منه .

عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله نحل محمداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له فقلت : الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه، فقال: البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ماينزلهم الله عز وجل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٧٦٦٠) ٢ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له بنون و أمهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله .

٣ـ و باسناده عن السكوني قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما و ترك الآخر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلا واسيت بينهما .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي القسم وفي الصدقات والهبات .

٩٢ـ باب، وجوب بر الوالدين .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله « لن تنالوا البر حتى تنفقوا

(٢و٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ب ١١ من الهبات وذيله ، راجع أبواب القسم والنشوز ، ولعله أشار بقوله : تقدم هنا ما تقدم في ب٨٨ من استحباب الوفاء بالوعد لانه ربما يوجب ذلك .

الباب ٩٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الاصول : ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) الفقيه : ج٢ ص٣٥٥ راجعه .

ممّا تحبّون» وقال: «إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما» قال: إن أضجراك فلا تقل لهما: أفّ ولا تنهرهما إن ضرباك، قال: «وقل لهما قولاً كريماً» قال: إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم، قال: «واخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة» قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلاّ برحمة و رقّة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، و لا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم قدّامهما. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّا، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، و برّ الوالدين والجهاد في سبيل الله.

٣ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران جميعاً، عن سيف ابن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّار بن حيّان قال: خبّرت أباعبدالله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني «بي خ» فقال: لقد كنت اُحبّه وقد ازددت له حبّاً إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته اُخت له من الرضاعة فلمّا نظر إليها سرّ بها و بسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، و جاء أخوها فلم يصنع به ماصنع بها، فقيل له: يارسول الله صنعت باُخته مالم تصنع به فقال: لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة مثله.

(٢٧٦٦٥) ٤ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمّد بن

---

(٢) الاصول: ص ٣٨٧ أورده أيضاً في ج ٦ في ١/٢٨ من الجهاد، وتقدم نحوه في ج ٢ في ١/١٧ من المواقيت.

(٣) الاصول: ص ٣٨٩، الزهد: مخطوط.

(٤) الاصول: ص ٣٨٧، أخرج صدره أيضاً في ج ٦ في ٢٩/٥ من الامر بالمعروف.

مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اوصني قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن اُحرقت بالنار وعذّبت إلاّ وقلبك مطمئنٌّ بالايمان ، ووالديك فأطعهما ، و برّهما حيّين كانا أوميّتين ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فانّ ذلك من الايمان . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك

٩٣ـ باب وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ ؟ قال : ادع لهما وتصدّق عنهما ، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله بعثني بالرّحمة لا بالعقوق .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصّباح ، عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي أبوين مخالفين فقال : برّهما كما تبرّ المسلمين ممّن يتولاّنا .

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن مالك

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٤٢/١٣ من الذكر ، وفي ج ٤ في ٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة و ١٣/١٢ من الصدقة ،و في ج ٥ في ١/٣ من آداب السفر ، و في ١٦٤/١٢ و١٦٦/١ من أحكام العشرة ، راجع ب٢ من جهاد العدو و ب ٣ من جهاد النفس ، و٤/٢٣ و٦/٢ و١٨/٣ هناك ، و ١١/١٠ من الامر بالمعروف و فيه تقييد لذلك ، وتقدم مايدل على حرمة عصيانهما في ١٩/٥ من الامر بالمعروف ،راجع ب ١٩و٣٢/٣ من فعل المعروف ، و١٧/١ من الوقوف و ٧/٢و٧٩/١من مقدمات النكاح ، و٣١/٥ من النكاح المحرم ، و٨٦/٥ ههنا و٨٨/٢ ، ويأتي في ب ٩٣ و٩٤ و١٠٤ و١٠٦ ههنا ، و٥/١ من النفقات .

الباب ٩٣ فيه:٣ أحاديث :

(١و٢) الاصول: ص٣٨٨ (باب البر بالوالدين) .

(٣) الاصول : ص٣٨٩، أخرجه عن الخصال بالفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافي باسناد

ابن عطيّة ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩٤ـ باب استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله من أبرّ ؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال: أمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال : أباك . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمّد بن أبي عمير مثله .

(٢٧٦٧٠) ٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن

آخر في ج ٦ في ٢/١ من الوديعة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١/١ من آداب السفر ، وههنا في ب ٩٢ وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ .

الباب ٩٤ فيه : ٤ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) الزهد مخطوط .

(٢) الاصول : ص ٣٨٨ فيه : (زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : اني كنت على النصرانية وانى اسلمت ، فقال : واى شيء رأيت في الاسلام ؟ قلت : قول الله عزوجل : « ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء » فقال : لقد هداك الله ، ثم قال : اللهم اهده ثلاثاً ، سل عما شئت يا بنى فقلت : ان أبى وامى) و فيه : الى غيرك ، فقال: كن أنت الذى تقوم بشأنها ، ولا تخبرن احدا انك اتيتنى حتى تأتينى بمنى ان شاء الله ، قال: فأتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ، فلما قدمت الكوفة الطفت لامى وكنت اطعمها وافلى (اذبحثه عن القمل) ثوبها و رأسها

الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم في حديث أنّه قال لأبي عبدالله عليه السّلام : إنّي كنت نصرانيّاً فأسلمت وإنّ أبي وأُمّي على النصرانيّة و أهل بيتي وأُمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم؟ قال : يأكلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسّونه ، فقال : لا بأس، فانظر أُمّك فبرّها ، فاذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك ، ثمّ ذكر أنّه زاد في برّها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فأخبرها أنّ الصادق عليه السلام أمره فأسلمت .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح ابن أبي حمّاد جميعاً ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين فقال : ابرر أُمّك ، ابرر أُمّك ، ابرر أُمّك، ابرر أباك ، ابرر أباك ابرر أباك ، وبدأ بالأُمّ قبل الأب .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن اورمة ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال موسى عليه السلام يارب أوصني، قال أُوصيك بك ثلاث مرّات، قال: يارب أُوصني، قال: أُوصيك بأُمّك

واخدمها ، فقالت لى: يابنى ما كنت تصنع بى هذا وأنت على دينى ، فما الذى أرى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفية ، فقلت: رجل من ولد نبينا أمرنى بهذا ، فقالت : هذا الرجل هو نبى ؟ فقلت: لا ولكنه ابن نبى ، فقالت : يابنى هذا نبى ، ان هذه وصايا الانبياء ، فقلت : يا امه انه ليس بعد نبينا نبى ، ولكنه ابنه ، فقالت : يابنى دينك خير دين ، أعرضه على، فعرضته عليها ، فدخلت فى الاسلام و علمتها ، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ، ثم عرض لها عارض فى الليل فقال : يابنى أعد على ما علمتنى ، فاعدته عليها فاقرت به وماتت ، فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت أنا الذى صليت عليها ونزلت فى قبرها .

(٣) الاصول : ص ٣٨٩ . (٤) الامالى : ص ٣٠٥ (م ٧٧) .

تقدم مايدل على ذلك فيج ٤ فى ١٣/٨ من الصدقة وفيج ٦ فى ب ٣ من جهاد النفس ، ويأتى

مرّتين، قال : يارب، أوصني، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لأجل ذلك يقال: إنّ للأمّ ثلثي البرّ وللأب الثلث .

٩٥ـ باب تحريم قطيعة الارحام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لايموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي وقطيعة الرّحم و اليمين الكاذبة يبارزالله بها ، وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرّحم ، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون ، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها ، و تنقل الرّحم وانّ نقل الرّحم انقطاع النسل . و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال له : ما حال أهل بيتك ؟ قال : قلت : ماتوا كلّهم فقال : بما صنعوا بك وبعقوقهم إيّاك وقطع رحمهم بتروا .

مايدل عليه في پ ١٠٣ ههنا وفي ج ٨ في ١١٢/٧ من آداب المائدة .

الباب ٩٥ فيه: ٧ أحاديث :

(١) الاصول : ص٤٦٨ (باب قطيعة الرحم) الزهد : مخطوط ، أورد قطعة منه في ج ٨ في ٤/١ من الايمان

(٢) الاصول: ص٤٦٨ صدره : (قال : قلت له : ان اخوتي و بني عمي قد ضيقوا على الدار وألجئوني منها الى بيت ، و لو تكلمت اخذت مافي أيديهم قال : فقال لي : اصبر فان الله سيجعل لك فرجا ، قال : فانصرفت ووقع الوباء في سنة احدى وثلاثين فماتوا والله كلهم ، فمابقي منهم احد قال : فخرجت فلمادخلت عليه قال: ماحال) ذيله : أتحب أنهم بقوا وانهم ضيقوا عليك ؟ قال : قلت : اي والله .

(٢٧٦٧٥) ٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك وإن قطعتك .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتّقوا الحالقة فإنّها تميت الرّجال ، قلت : وما الحالقة ؟ قال : قطيعة الرّحم .

٥ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه عن أبي حمزة الثماليّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أعوذ بالله من الذنوب الّتي تعجّل الفناء قيل : وماهي ؟ قال: قطيعة الرّحم .

٦ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

٧ـ «١» محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهر العلم واحترز العمل و ايتلفت الألسن و اختلفت القلوب و تقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمّهم و أعمى أبصارهم .

---

(٣) الاصول : ص ٤٦٩ . (٤) الاصول : ص ٤٦٨ .

(٥) الاصول : ص ٤٦٩ فيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته : أعوذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء ، فقام اليه عبدالله بن الكوا اليشكرى فقال: يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء ؟ فقال : نعم ويلك قطيعة الرحم ان أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، وان أهل بيت ليفترقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء .

(٦) الاصول : ص ٤٩٦ . (٧) عقاب الاعمال : ص ٢٥ .

---

(١) لم يكن من هنا الى قوله : أقول. في المسودة وكانه سقط عن الحاشية .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

٩٦ ـ باب استحباب احتساب مرض الطفل و بكائه .

(٢٧٦٨٠) ١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين ابن محمد النوفلي، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه . و رواه الصدوق مرسلاً .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس ابن يعقوب فرأيته يأنّ، فقال له : مالي أراك تأنّ ؟ فقال : طفل لي تأذّيت به الليل أجمع، فقال : حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يأنان، فقال جبرئيل : ياحبيب الله مالي أراك تأنّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذّينا ببكائهما فقال جبرئيل : مه يامحمد فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه و ما أتى من سيئة

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢٣/١١ من الملابس، وفي ج ٤ في ٥/٢٠ مما يجب فيه الزكاة، وفي ج ٦ في ب ٣و٤ وفي ٤٦/٢٠ و ب ٤٩ من جهاد النفس، وفي ب ٤١ من الامر بالمعروف، و٢٢/٦ من فعل المعروف، و٢٥/٦ مما يكتسب به و٩٩/١٨ منها، و في ٨٦/٨ ههنا، ويأتي في ٦و١٠٤/٩ هنا وفي ١٢و١٧/١٥و٣١/١ من النفقات .

الباب ٩٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٩٥، الفقيه : ج٢ ص١٥٧، أخرجه من ثواب الاعمال في ج١ في ٢/١ من الاحتضار، وفي ١/١٢ ههنا .

(٢) الفروع : ج٢ ص٩٦.

فلاعليهما . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٩٧ـ باب جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ عن حمدان بن إسحاق ، قال : كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج إلاّ أن تبطّه فبطيته فمات ؛ فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقّع عليه السلام : ياأحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمست الدّواء وكان أجله فيما فعلت .

٩٨ـ باب استحباب حجامة الصبى اذا بلغ أربعة أشهر كل شهر فى النقرة .

١ـ محمّد بن يعقوب،عن عدّةمن أصحابنا ،عن سهل بن زياد،عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السّمط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصّبيّ أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة فانّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ٦٣ .

الباب ٩٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

الباب ٩٨ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٩٦ ، يب :ج٢ص٢٨١ .

٩٩ ـ باب ان الذى ولد أخيراً من التوأمين هوالاكبر .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنّاه أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال: أيّهما الأكبر « أكبر . خل » فقال : الّذي خرج أوّلا ، فقال أبوعبدالله عليه السلام :الّذي خرج أخيراً هوأكبر ، أماتعلم أنّهاحملت بذاك أوّلا،وأنّ هذا دخل علىذاك فلميمكنه أن يخرج حتّى يخرج هذا ، فالّذي خرج أخيراً هوأكبرهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٠٠ ـ باب أن الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد و لا تصدق أنه قدم فأحبلها اذا كانت غيبته معروفة ، و حكم أولاد الاماء فى الالحاق .

(٢٧٦٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب،عن عليّ بن إبراهيم،عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد:أنه لايلحق الولد بالرّجل و لا تصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن داود ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي خرجت وامرأتي حائض ، فرجعت وهي حبلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتّهم ؟ قال : أتّهم رجلين فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا

الباب ٩٩ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨١ .

الباب ١٠٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع:ج ٢ ص ٥٥ ، يب:ج ٢ص ٢٩٥ فيهما : اسماعيل بن مرار وغيره .

(٢) الفروع : ج٢ص ٥٥ ، يب : ج٢ص٣٠٠ فيه : بعض أصحابنا .

فيخرج قططا كذا و كذا ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل معقلته على قوم أمّه وميراثه لهم، ولو أنّ إنساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحدّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على أحكام أولاد الاماء في محلّه .

١٠١ ـ باب أن من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن القميّ قال : كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة لا يورث. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠٢ ـ باب أن من أقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ، ومن نفى ولد الامة أو المشركة فليس عليه لعان .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن

تقدم ما يدل على حكم أولاد الاماء في ب ٥٦ من نكاح العبيد ، وتقدم قوله : الولد للفراش في ٥٦/١ وب ٥٨ و٧٤ من نكاح العبيد ، ويأتي في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٠١ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ ، أخرجه عنه و عن الكافي والفقيه في ج ٨ في ٨/٢ من ميراث ولد الملاعنة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٤ من نكاح العبيد وذيله ، راجع ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة

الباب ١٠٢ فيه : حديثان

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٠ .

محمّد ، عن البرقيّ ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام قال : إذا أقرّ الرّجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في محلّه .

١٠٣ ـ باب أنه يستحب للمولد أن يبر خالته كما يبر امه .

(٢٧٦٩٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال له : إنّي ولدت بنتاً وربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ماسمعت منها وهي تقول : يا أبتاه ، فما كفّارة ذلك ؟ قال : ألك أمّ حيّة ؟ قال : لا قال : فلك خالة حيّة ؟ قال : نعم ، فقال : فابررها فانّها بمنزلة الأمّ يكفر عنك ماصنعت ، قال أبو خديجة : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين .

---

(٢) يب : ج٢ ص ٢٤٦ و٣٠٢ في الموضع الثاني وفي الاستبصار : (أو أمة فأولد وقذفها) صا : ج٣ ص ٣٧٤ ، أخرجه عنهما وعن قرب الاسناد والمسائل في ١١ و١٤/٥ من اللعان يأتي مايدل على ذلك في ب ٥ من اللعان .

الباب ١٠٣ فيه : حديث :

(١) الاصول : ص٣٨٩ . راجع ٤/٥ .

١٠٤ ـ باب تحريم العقوق وحده .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن باراً واقصر على الجنة ، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار .

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى العقوق اُف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه . وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن حديد بن حكيم مثله .

٣ـ و عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح الحذا ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد ، قلت: من هم؟ قال : العاق لوالديه .

٤ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وإن فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق . ورواه الصدوق في (الخصال)

الباب ١٠٤ فيه : ٩ أحاديث وفي الفهرست ٨ :

(١) الاصول : ص٤٦٩ .

(٢) الاصول : ص٤٦٩ و٤٧٠ ، والحديث مذكور في عيون الاخبار ص ٢٠٩ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وفي صحيفة الرضا : ص ٣٦

(٣) الاصول : ص ٤٦٩ .

(٤) الاصول : ص ٤٦٩ ، الفروع : ج١ ص٣٤٢ ، الخصال : ج ١ ص٨ ، أخرجه عنهما وعن التهذيب في ج ٦ في ١/٢١ من جهاد العدو .

عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكوني مثله .

(٢٧٦٩٥) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة .

٦ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن فرات ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: إيّاكم و عقوق الوالدين فانّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجدها عاقّ ولاقاطع ولا شيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين .

٧ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الله شيئاً أدنى من اُفّ لنهى عنه ، وهو من أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما .
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد مثله .

٨ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متّكىء على ذراع الأب ، قال : فما كلّمه أبي مقتاً له حتّى فارق الدّنيا .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما

(٥و٦) الاصول : ص ٤٦٩ .

(٧) الاصول : ص ٤٦٩ ؛ الزهد : مخطوط .

(٨) الاصول : ص ٤٧٠ ، فيه وفى مرآت العقول : (على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم) ورواية ابراهيم بن هاشم عن هارون لايخلوعن بعد .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٣ ، علل الشرائع : ص ١٦٣ ، فيه : (لمافيه من الخروج من التوفيق لطاعةالله) أورد ذيله أيضاً فى ١/١٥ من النكاح المحرم وصدره فى ج ٩ فى ١/١١ من القصاص .

كتب إليه من جواب مسائله : و حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ ، والتوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين ، والعرفان بحقّهما ، و قطع الأرحام ، و الزهد من الوالدين في الولد ، و ترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما . ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠٥ ـ باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبه ولا يشبه أحداً من أقاربه .

(٢٧٧٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلاّ خيراً ، وقد أتتني بولد شديد السّواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي و لا في أجدادي ، فقال لامرأته : ماتقولين ، قالت : لا ، و الّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرّجل فقال:

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢٣/١١ من الملابس وفي ج ٣ في ١١/١ من صلاة الجماعة وفي ج ٤ في ١٣/٨ و ٣٧/١٠ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ١٤/٦ من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ب ٤٦ وفي ٢٠ و ٤٩/٢٢ من جهاد النفس وفي ب ٤١ من الامر بالمعروف و ٨/١٠ من فعل المعروف و ٩٩/٣١ مما يكتسب به ، وفي ٧/٢ و ٧٧/٩ من مقدمات النكاح و ١٦/٢ من النكاح المحرم وههنا في ٢٢/٤ و ٥ و ٨٦/٨ ، و يأتي مايدل عليه في ب ١٠٦ وفي ج ٨ في ١٢/٧ من آداب المائدة وفي ١٦/٤ من الاشربة المحرمة

الباب ١٠٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٧٦ .

يا هذا إنّه ليس من أحد إلاّ بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلّها تضرب في النّسب فإذا وقعت النطفة في الرّحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق الّتي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذي إليك ابنك فقالت المرأة : فرّجت عنّي يا رسول الله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن زكريّا المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إنّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود ، وأنّها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها ، فإنّها سوداء وزوجها أسود ، وولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم فقال : ماحالكما ؟ فحدّثاه ، فقال للأسود : أتتّهم امرأتك ؟ فقال : لا ، فقال : فأتيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من اللّيالي : أنا طامث فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فانّه ابنكما ، و إنّما غلب الدّم النطفة فابيضّ ولوقد تحرّك اسودّ ، فلمّا أيفع اسودّ .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من نعم الله على الرّجل أن يشبهه ولده .

٤ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : إنّ الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ خلقه على صورة إحداهنّ ، فلا يقولنّ أحد لولده : هذا لايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي .

---

(٢) الفروع: ج٢ ص ٧٨. (٣) الفقيه :ج٢ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص١٥٨ ، رواه في علل الشرائع : ص ٤٥ باسناده عن أحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه : بينه وبين أبيه الى آدم .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

١٠٦ـ باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن درست ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حقّ الوالد على ولده ؟ قال : لايسمّيه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له.

(٢٧٧٠٥) ٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد ابن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مايمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما و يصوم عنهما ، فيكون الّذي صنع لهما و لـه مثل ذلك فيزيده الله ببرّه و صلاته خيراً كثيراً .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أبي قد كبر جداً و ضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ١٥/١٤ـ و ٤٣/١ من الوصايا ، وب ٣٣ من المتعة ، و ٤ و ٥٥/٥ من نكاح العبيد و ب ٥٦ منها ، و تقدم قوله : الولد للفراش في ٥٦/١ وب ٥٨ و ٧٤ هناك ويأتي في ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة . راجع ب ١٧ ههنا .

الباب ١٠٦ فيه : ٥ احاديث

(١) الاصول : ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) .

(٢) الاصول : ص ٣٨٨ فيه : (ببره وصلته) أخرجه عنه أيضاً في ج ٣ في ١٢/١ من قضاء الصلوات ، وعن عدة الداعي مرسلا في ج ١ في ٢٨/٥ من الاحتضار .

(٣) الاصول : ص ٣٨٩ .

أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقمه بيدك فإنه جنة لك غداً .

٤ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً ، و إنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار لهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله باراً .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل يجزي الولد أباه ؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

١٠٧ ـ باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٤) الاصول : ص ٣٩٠ ، أخرجه عن الكافي والزهد بالفاظه في ج ٦ في ٣٠/١ من الدين وفيه زيادة راجعه .

(٥) الاصول : ص ٣٩٠ ، أخرجه عنه وعن الزهد في ج ٦ في ٣٠/٢ من الدين وعن الامالي في ٧/١٠ من العتق .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٢١/٤ من آداب الحمام ، راجع ٦ و ٢٨/٧ من الاحتضار ، وج ٤ : ٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة ، وج ٦ : ٢/١١ و ١١ و ٢/١٢ من الدين ، و ٧٩/١ من مقدمات النكاح وههنا ب ٢٢ و ٨٦/٥ وب ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٤ ، وتقدم في ج ٤ في ب ١٠ من الصوم المحرم النهي عن صوم الولد بغير اذن والده وانه عقوق .

الباب ١٠٧ فيه : حديثان :

(١) الاصول: ص ٤٧٠ (باب الانتفاء) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ .
وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن أبي المغرا عن أبي بصير يعني المراديّ مثله .

(٢٧٧١٠) ٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن أبي عمير وابن فضّال ، عن رجال شتّى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : كفر بالله العظيم من انتفى « الانتفاء » من حسب ، وإن دقّ .

١٠٨ـ باب حد الرحم التى لايجوز قطيعتها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السماء رأيت رحما متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله رحماً لها ، فقلت : كم بينك و بينها من أب ؟ فقالت : نلتقي في أربعين أبا .

١٠٩ـ باب عدم كراهة وطى الزوجة الحامل مع الوضوء و ان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية « إلى أن قال : »

---

(٢) الاصول : ص ٤٧٠ (باب الانتفاء).
راجع ج ٦ : ٧٥/٧ من جهاد النفس و ١٧/١٢ مما يكتسب به .

الباب ١٠٨ فيه : حديث

(١) عيون الاخبار : ص ١٤١ .

الباب ١٠٩ فيه : حديث :

(١) يب

قلت : إنّ المغيرة وأصحابه يقولون : لاينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتّى تضع فيغذ و ولده قال : هذا من فعال اليهود . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المقدّمات وغيرها.

(١٥- أبواب النفقات)

١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال : إن أنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرّق بينهما . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله و الفضيل بن يسار مثله إلاّ أنّه قال : ما يقيم صلبها .

٢- و باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها كان حقّاً على الامام أن يفرّق بينهما .

(٢٧٧١٥) ٣- وباسناده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حقّ

تقدم مايدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٣ من الوضوء وفي ب ١٥٠ من مقدمات النكاح.

أبواب النفقات ، فيه : ٣١ باباً : الباب ١ فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٤٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٣ فيه : حماد بن عثمان (عيسى خ) .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، أخرجه مع ذيله عنه وعن الكافي في ٨٨/١ من مقدمات النكاح ووسطه في ٩٠/٤ هناك .

المرأة على زوجها ، قال : يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها . الحديث .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال: لايجبر الرّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة قال : قد روى عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاّ طلّقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ فقال : لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام نحوه ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل: والمرأة ، قال : قد روى بعض أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام وذكر مثله .

٥ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها . الحديث .

٦ ـ وعنه ، عن ابن عبدالجبّار أو غيره ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله عزّ وجلّ : « و من

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ رواه الى قوله : (والاطلقها) يب ج ٢ ص ٨٩ و ١٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤ فيه وفى الطريق الاول من التهذيب : (ابن أبي عمير عن علي عن جميل) وفى الطريق الثانى : (قال: قلت لجميل : فالمرأة ، قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام) أورد صدره أيضاً فى ٢/١١.

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه فى ١/٨٨ من مقدمات النكاح .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ .

قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرّق بينهما .

٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة فخبرها ثمّ قالت : فما حقّها عليه ، قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع و إذا أذنبت غفر لها ، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ، قال : لا . الحديث .

(٢٧٧٢٠) ٨ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول ابن مسلم ، عن يونس بن عمّار قال : زوّجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال : أحسن إليها ، قلت : وما الاحسان إليها ؟ قال : اشبع بطنها ، و اكس جثّتها واغفر ذنبها . الحديث .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الّذي أُجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد و الزّوجة والوارث الصّغير

١٠ـ و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب وجوّز حمله على عدم وارث آخر .

١١ـ وباسناده عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إباق العبد قال : استوثق منه ولكن اشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أمّا نحن فنرزق

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٦١ ، أورد تمامه في ٨٤/٣ من مقدمات النكاح .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، أورد تمامه في ٨٨/٣ من مقدمات النكاح .

(٩) الفقيه : ج٢ ص٣٣ فيه : يعني الاخ وابن الاخ وغيره .

(١٠) يب : ج٢ ص٨٩ ، صا : ج٣ ص٤٤ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١١/٦ .

(١١) الفقيه : ج٢ ص٤٧ ، أورد تمامه عنه والكافي في ج ٨ في ٤٧/١ من العتق .

عيالنا مدّين من تمر . ورواه الكليني كما يأتي في العتق .

١٢ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال : إذا أنفق الرّجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلاّ فرّق بينهما .

(٢٧٧٢٥) ١٣ـ العيّاشي في تفسيره ، عن أبي القاسم الفارسي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الله يقول في كتابه : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » و ما يعني بذلك ؟ فقال : أمّا الامساك بالمعروف فكفّ الأذى وإحباء النفقة ، وأمّا التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ـ باب مقدار نفقة الزوجة و حكم ما تستدينه على الزوج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حقّ المرأة على زوجها ؟ قال : يسدّ جوعتها و يستر عورتها ولا يقبح لها وجها

---

(١٢) تفسير القمي ص ٦٨٦ .

(١٣) تفسير العياشي : ج١ ص ١١٧ .

راجع ج ٤ : ٢٨/٨ من الصدقة و ج ٥ : ٣٤/٧ من العشرة ، وج ٦ : ب ٦٣ من جهاد العدو وب ٣ من جهاد النفس ، و٦/٢ و٤٩/٥ هناك ، وتقدم ما يدل على سقوطها في بعض الموارد وحكم شرط مقدار معين في ب ١١ من القسم والنشوز ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و٤ و٦ و١١ و١٢ .

الباب ٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ فيه : (أقوت به نفسي وعيالي) و فيه : (لا « لم خ » يسني) يب : ج ٢ ص ٢٤١ فيه : ثلاثة أشياء : الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد ، فاني اقوت عيالي بالمد ، وليقدر كل انسان منهم قوته ، فان شاء وهبه ، وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة .

فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها ، قلت : فالدّهن ، قال : غبّا يوم ويوم لا قلت : فاللّحم ، قال : في كلّ ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك ، والصبغ في كلّ ستّة أشهر ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب : ثوبين للشتاء و ثوبين للصّيف ، و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس و الخلّ والزيت ويقوتهنّ بالمدّ فانّي أقوت به نفسي وليقدر لكلّ انسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به، و لا تكون فاكهة عامّة إلاّ أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم « ينيلهم » في ذلك شيء مالم يسنى « لا ينيلهم » لهم في سائر الأيّام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبدربّه نحوه .

أقول: هذا وما تقدّم إمّا محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت و إلاّ فالذي يفهم ممّا مضى ويأتي أنّ المعتبر كفايتها ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الدّين.

٣ـ باب استحباب شراء التحف للعيال و الابتداء بالاناث .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب، عن أيّوب بن سليم، عن إسحاق بن بشر، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالاُناث قبل الذكور فانّ من فرّح ابنته فكأنّما اعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم. وفي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، وتقدم حكم اعسار الزوج في ج ٦ في ٧/٢ من الحجر .

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الامالي : ص٣٤٤ (م ٨٥) فيه: (اسحاق بن بشير. بشر. خ) ثواب الاعمال :ص ١٠٩ ، فيه اسحاق بن بشير الكاهلي عن سليم الافطس .

راجع ٧/١ من أحكام الاولاد .

(ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب مثله.

٤ـ باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها.

١ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في حديث قال: و أمّا الوجوه الّتي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلّها فأربعة و عشرون وجها، منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته، وثلاثة ممّا يلزمه فيها من وجوه الدّين، وخمسة وجوه ممّا يلزمه فيها من وجوه الصلات، وأربعة أوجه ممّا يلزمه النفقه من وجوه اصطناع المعروف، فأمّا الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسة فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمّة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى مايحتاج إليه فبيّن نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه، و أمّا الوجوه الخمس الّتي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته و مملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر، وأمّا الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام والحجّ المفروض و الجهاد في إبانه وزمانه، وأمّا الوجوه الخمس من وجوه الصّلات النوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين، والتنفّل في وجوه الصّدقة والبرّ والعتق، وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدّين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

الباب ٤ فيه: حديث:

(١) تحف العقول: ص٨٢ (ط ١) و ص٣٣٦ (ط ٢) فيه: (من نحومنزله) و فيه: (فصلة من فوقه) تقدم صدر الحديث في ج ٦ في ٢/١ ممايكتسب به وذيله، و١/١ من الاجارة وذيله ويأتي بعده في ٤٢/١ من الاطعمة المباحة وذيله، وآخره في ٣٥/٣ من مقدمات النكاح. تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ٥/١ ممايجب فيه الزكاة. راجع ٢٨/٨ من الصدقة وج ٦، ب ٦٣ من جهاد العدو، ويأتي مايدل عليه في ب ٦و٧و٨و١٠و١١و١٢و١٣و١٤.

٥ ـ باب كراهة تصرف المرأة في مالها و انفاقها منه بغير اذن زوجها الافي الواجب وحكم النذر.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة و لا تدبير ولاهبة و لا نذر في مالها إلاّ باذن زوجها إلاّ في زكاة أوبرّ و الديها أو صلة قرابتها . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الشيخ .

(٢٧٧٣٠) ٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال : ليس لها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦ـ باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع ، واشتراط نفقتها بالتمكين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن

الباب ٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠ فيه : (الافي حج أوزكاة) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ و ٣٢٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/١ من الوقوف ، وفي ج ٨ في ٤٤/٢ من العتق و في ١٥/١ من النذر .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/٢ من الوقوف راجعه و في ٧/٤ من الهبات .

تقدم حكم الحج الواجب في ج ٥ في ب ٥٩ من وجوب الحج .

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٦٢ ، يب : ج ٢ ص ٢١٤ فيه : (عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن

السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع . ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن السكوني ، ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٢ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع : إن لنسائكم عليكم حقاً و لكم عليهن حقاً ، حقكم عليهن أن لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا باذنكم وأن لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧ـ باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل

السكوني) الفقيه : ج ٢ ص ١٤١ ، أورد صدره في ٢٤/٣ من نكاح العبيد .

(٢) تحف العقول .

تقدم مايدل على ذلك في ١١/٥ من القسم .

الباب ٧ فيه : ٥ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢ يب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٢١ ، أورد تمامه في ٨١/٢ من أحكام الاولاد .

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها . الحديث .

(٢٧٧٣٥) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها . الحديث .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سمعته يقول : الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها . الحديث. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨ ـ باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً و سكناها ، و عدم وجوب ذلك للمطلقه بائنا اذا لم تكن حاملا .

١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، أورد صدره أيضاً فى ٨١/٥ من أحكام الاولاد ، ورواه العياشى فى تفسيره : ج١ ص ١٢١ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، أورد تمامه فى ٧٠/٧ من أحكام الاولاد .

يأتى مايدل على ذلك فى ٣و٦و٨/٧ .

الباب ٨ فيه : ١١ حديثاً ، وفى الفهرست عشرة أحاديث ولعله عد الحديث ٩ و١٠ واحداً .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ فيه : (وتذهب « وتبيت خ و تغيب خ »

عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » قال : فقال : إنّما عنى بذلك الّتي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتي لاتخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه ولانفقةلها ، والمرأة الّتي يطلّقها الرّجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها و لها النفقة و السّكنى حتّى تنقضي عدّتها .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّماذلك للّتي لزوجها عليها رجعة . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله ، ورواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله إلاّ أنّه قال : ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى .

(٢٧٧٤٠) ٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت له : المطلّقة ثلاثا لها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي؟ قلت : لا قال : ليس لها سكنى ولانفقة.

٤ـ وعن أبي العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة

حيث شاءت) أورده أيضاً في ٢٠/١ من العدد .

(٢) الفروع : ج٢ص١١٢ ، يب : ج٢ص٢٨٦ ، صا : ج٣ ص ٣٣٤ ، الفقيه : ج ٢ص١٦٤

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٤ . هذا الحديث في الفقيه متحد مع ما تقدم رقم ٢ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ، إنّما هي للّتي لزوجها عليها رجعة . و رواه الصّدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلاّ أنّه قال : على زوجها ولا سكنى .

٥ ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السّنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى أورجل ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة ثلاثا ألها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة ثلاثا ألها النفقة أوالسّكني؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا قال : فلا .

(٢٧٧٤٥) ٨ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثا على العدّة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : هذامحمولٌ على الاستحباب أوعلى كون المرأة حاملاً ، و استدلّ بمامرّ وبما يأتي .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المختلعة لها سكنى ونفقة ؟ قال : لا سكنى لها ولا نفقة .

١٠ـ و سئل عن المختلعة ألها متعة ؟ قال : لا .

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج٢ ص ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١٢ .

(٧و٨) يب ج ٢ ص ٢٨٦ صا : ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً ونحوه عن الكافي في ١و٢/١٣ من الخلع .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ١١/٤ من الخلع .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها ؟ قال : نعم . أقول : هذا مخصوص بالرّجعيّة لما مضى ويأتي .

٩ ـ باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها و ان كانت حاملا ولا سكناها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقى فى الميراث .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الحبلى المتوفّى عنها زوجها أنّه لا نفقة لها .

(٢٧٧٥٠) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

---

(١١) قرب الاسناد : ص ١١٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٠ من المتعة ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٠ من العدد وذيله و فى ب ٥٥ هناك .

الباب ٩ فيه : ٧ أحاديث ، وفى الفهرست : ٦ :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ فيها : فى المرأة الحامل المتوفى .

مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال: لا.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله . أقول : حمله الشيخ على أنّ المراد من مال الولد واستدلّ بمايأتي من التصريح به .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة توفّى عنها زوجها أين تعتدّ في بيتها تعتدّ أوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت الحديث .

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ينفق عليها من مالها .

(٢٧٧٥٥) ٧ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد أبي اُسامة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في الوصايا .

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ فيه : (في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؛ قال : بل حيث شاءت) أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٣٢/١ من العدد ، وفيه أيضاً : في بيت زوجها تعتد.

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٩١ فيه : (زيد «بن.خ» أبي اسامة) صا : ج٣ ص٣٤٥ .
تقدم مايدل على الحكم الاخير في ج٦ في ب ٩٩ من الوصايا راجع ب ١٠ ههنا ويأتي مايدل على حكم سكناها في ب ٣٢ من العدد وذيله .

١٠- باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل . أقول : وتقدّم مايدلّ على وجوب نفقة الأُمّ ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع . ورواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ . قال الصدوق : والّذي نفتي به رواية الكناني و قال الشيخ : هذا محمول إمّا على الاستحباب إذا رضى الورثة و إمّا على أنّه ينفق عليها من جميع المال لأنّ نصيب الحمل لم يتميّز فاذا وضع وتميّز نصيبه اخذ منه مقدار النفقة لما تقدّم .

١١- باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٩١ وفي الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٩١ ، صا : ج ٣ ص ٣٤٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٩ ، وتقدم مايدل على وجوب نفقة الام في ١/٩ وب ٤ ويأتي مايدل عليه في ب ١١ .

الباب ١١ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٤ في ١٣/١ من المستحقين للزكاة .

عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرّجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد . الحديث .

(٢٧٧٦٠) ٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الّذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله ابن المغيرة مثله . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه و محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال : خذوا بنفقته أقرب النّاس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضّال ، عن غياث . أقول: هذا محمول على الاستحباب لمامرّ .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ،

---

(٢) الفروع : ج٢ ص٦٢ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١/٤ .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٦٥ فيه : (أحتن عليه) يب : ج٢ ص٨٩ ، صا : ج٣ ص٤٣ فيه : (أجبر على نفقته وتلزمني نفقته) الخصال : ج١ ص١١٨ .

(٤) الفروع : ج١ ص١٦٥ ، يب : ج٢ ص٨٩ ، صا : ج٣ ص ٤٤.

(٥) الفروع : ج١ ص١٦٥ فيه : سهل بن زياد عن علي بن الحكم .

(٦) يب : ج٢ ص٨٩ صا : ج٣ ص٤٤ ، الفقيه : ج٢ ص٣٣ ، أورده أيضاً في ١/١٠ .

عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي . أقول : تقدم وجهه وتقدم مايدل على ذلك .

١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب .

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أوخالتين حجبتاه من النار باذن الله .

(٢٧٧٦٥) ٢ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره في قوله تعالى : «وممّا رزقناهم ينفقون » قال : من الزكاة و الصدقات والحقوق اللازمات و سائر النفقات الواجبات على الأهلين و ذوي الأرحام القريبات و الآباء و الأمّهات ، وكالنفقات المستحبّات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات ، وكالمعروف بالاسعاف و القرض . الحديث .

٣ - محمد بن مسعود في تفسيره ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : هو في النفقة على الوارث مثل ماعلى الوالد . وعن جميل ، عن سورة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤ - وعن أبي الصباح قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله : « وعلى الوارث

تقدم مايدل على ذلك فى ج٤ فى ب١٣ من المستحقين للزكاة . راجع ٢٨/٨ من الصدقة و ب ٦٣ من جهاد العدو ، و١٩/٤ من فعل المعروف ، و٧٠/٥ ممايكتسب به و٧٨/٩ منها . وراجع ههنا ١/٩ وتقدم فى ب ٤ و١٠ و١٢ .

الباب ١٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الخصال : ج ١ ص ٢٠ .

(٢) التفسير المنسوب الى العسكرى عليه السلام .

(٣و٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢١ .

مثل ذلك » قال : لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها يضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٣ـ باب وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو أعتقه ولا كسب له .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام و سألته عن الرّجل يعتق غلاما صغيراً أوشيخاً كبيراً أومن به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من أعتق مملوكا لاحيلة له فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في العتق وغيره .

راجع ج ٤ : ٨٢/٨ من الصدقة، وتقدم مايدل على عدم وجوب نفقة الاخت فى ٤و٩ و ١/١٠ وب ١١.

الباب ١٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣٤ . أخرجه عنه وعن التهذيب فى ج ٨ فى ١٤/١ من العتق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٤ فيه (عمن أعتق النسمة) أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب فى ج٨ فى٣/ ١٥ من العتق.

راجع ج ٦ : ب٦٣ من جهاد العدو ، وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ و١١/١ ، ويأتى مايدل عليه فى ١٤/٢ وب ١٥ من العتق .

١٤ـ باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها .

(٢٧٧٧٠) ١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به . الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحكام الدواب .

١٥ ـ باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن هلال قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إياك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل : « ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم » وقال « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحيوة الدنيا » فان دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير و حلوه التمر و وقوده السعف إذا وجده .

٣ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن سالم بن

الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ، أورد تمامه في ج ٥ في ٩/١ من أحكام الدواب .
تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ب ٩ من أحكام الدواب وههنا في ب ٤ .

الباب ١٥ فيه: ٩ أحاديث :

(١و٢) الاصول : ص٣٧٧ (باب القناعة) .

(٣) الاصول : ص٣٧٧و٣٧٨ ، أخرجه مرسلا عن عدة الداعي في ج٤ في ٣٢/٢٠ من الصدقة.

مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله .

و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً ، عن الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ابن آدم إن كنت تريد من الدّنيا ما يكفيك فإنّ أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت تريد ما لا يكفيك فإنّ كلّ ما فيها لا يكفيك .

(٢٧٧٧٥) ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عرفة ، عن الرّضا عليه السلام قال : من لم يقنعه من الرزق إلاّ الكثير لم يكفه من العمل إلاّ الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فإنّه يكفيه من العمل القليل .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ، و من رضي باليسير من الحلال خفّت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حدّ الفجور .

٧ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن فرات ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يكون أغنى النّاس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره .

٨ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة

(٤و٥) الاصول : ص٣٧٨.

(٦) الاصول : ص ٣٧٧ .

(٧و٨) الاصول : ص ٣٧٨ .

عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

٩ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عدة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦ـ باب استحباب الرضا بالكفاف .

(٢٧٧٨٠) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عز وجل : إن من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح أحسن عبادة ربه وعبدالله في السريرة و كان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقل بواكيه . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل وذكر نحوه.

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً .

---

(٩) الاصول : ص ٣٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣٦ من الصدقة وفي ج ٦ في ٢١/٥ و ٢٣/١٧ و ٢٤/٩ و ٣٦/٧ و ٦٢/١٠ و ٦٤/٤ من جهاد النفس ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦.

الباب ١٦ فيه : ٢ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٧٩ و ٣٧٨ راجعهما فانهما تختلفان لفظاً، أوردهما أيضاً في ج ١ في ١ و ٧/٤ من المقدمة .

(٢) الاصول : ص ٣٧٩ .

٣ـ وبالإسناد أنّه قال في حديث : اللّهمّ ارزق محمّداً وآل محمّد ، ومن أحبّ محمّداً وآل محمّد العفاف والكفاف وارزق من أبغض محمّداً وآل محمّد المال والولد .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يقول : يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك أقرب له منّي ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك أبعد له منّي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٧ـ باب استحباب صلة الارحام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و اتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً » قال : فقال : هي أرحام النّاس إنّ الله أمر بصلتها وعظّمها ألا ترى أنّه جعلها منه.

(٢٧٧٨٥) ٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن عبيدالله ، عن الرّضا عليه السلام قال : يكون الرّجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله مايشاء .

٣ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن خطّاب الأعور ، عن أبي حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسّر الحساب وتنسىء في الأجل .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حفص ، عن أبي حمزة

---

(٣) الاصول : ص٣٧٩ ، هذا تمام الحديث في المصدر

(٤) الاصول : ص ٣٧٩ .

راجع ب ١٥ .

الباب ١٧ فيه : ١٥ حديثاً :

(١ـ٤) الاصول : ص ٣٨٣ (باب صلة الرحم) .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسىء في الأجل .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يونس ابن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول : يارب من وصلني في الدنيا فصل اليوم مابينك و بينه و من قطعني في الدنيا فاقطع اليوم مابينك وبينه .

٦ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني و هي رحم آل محمد « إلى أن قال : » و رحم كل ذي رحم .

(٢٧٧٩٠) ٧ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن الرحم متعلقه يوم القيامة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الحكم الحناط قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلة الرحم و حسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار .

---

(٥) الاصول : ص ٣٨٤ .

(٦) الاصول : ص ٣٨٤ فيه : رحم آل محمد وهوقول الله عزوجل : الذين يصلون ما أمرالله به ان يوصل .

(٧) الاصول : ص٣٨٤ .

(٨) الاصول : ص ٣٨٤ ، لم يذكر أسنادا من الرواية وهو : محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير .

٩- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرط ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكفّ وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسىء في الأجل .

١٠- و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خطاب الأعور ، عن أبي حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتدفع البلوى وتنمىء الأموال وتنسي له في عمره وتوسّع في رزقه وتحبّب في أهل بيته فليتّق الله وليصل رحمه .

١١- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعجل الخير ثوابا صلة الرّحم .

(٢٧٧٩٥) ١٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلاّ صلة الرّحم حتّى أنّ الرّجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرّحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرّحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل أجله إلى ثلاث سنين . و عن الحسين ابن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن الرّضا عليه السلام مثله .

١٣- «١» محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمّد بن خالد ، عن الوشّا ، عن بعض أصحابنا ، عن ميسّر عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قال : يا ميسّر إنّي لأظنّك وصولا لبني أبيك ، قلت :

(٩-١٢) الاصول : ص ٣٨٤ .

(١٣) رجال الكشي : ص ١٥٩ .

---

(١) من هنا الى قوله : أقول - الخ، لم يوجد في المسودة وقد كانت هذه الابواب مكتوبة في حاشيتها مشوشة وقد خرج ههنا الى موضع آخر لم يوجد بعد الفحص.

نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وأنا غلام وأُجرتي درهمان وكنت أُعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر.

١٤ـ وعن إبراهيم بن عليٍّ الكوفيِّ ، عن إسحاق بن إبراهيم الموصليِّ عن يونس ، عن حنان ، عن ابن مسكان ، عن ميسر قال : دخلنا على أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال أبو جعفر عليه السلام : يا ميسر أما انه قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك .

١٥ـ محمد بن مسعود العياشيُّ في تفسيره ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة ، وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث و ثلاثون سنة فصيرها الله إلى ثلاث سنين أو أدنى ، قال الحسين : وكان أبو جعفر عليه السلام يتلو هذه الآية « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد روى الصدوق وغيره أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى .

---

(١٤) رجال الكشي : ص ١٥٩ فيه : (وابن مسكان) أخرج نحوه عن كتاب النجوم في ج ٤ في ٩/٩ من الصدقة .

(١٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : وكان جعفر .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/١ من الدعاء ، وفي ج ٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات وفي ج ٤ في ١/٦ و٣/١٠ و٥/١ وب ٧ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ٨/٤ من الصدقة و٤ و١٣/٧ وب ٢٠ و٤٣ هناك ، وفي ١٩ و٢٠ و١٨/٢٩ من أحكام شهر رمضان ، وفي ج ٥ في ١/٣ و٤٩/٤ من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ٢/١ من جهاد النفس ، وفي ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، وفي ٧ و١/١٢ من فعل المعروف و٥/٣ و٦/٧ و١١/٥ هناك ، وفي ٧/٣١ من مقدمات التجارة ، وفي ١/٤ من الوديعة ، وفي ٧/١ من الوقوف و١٤/٦ من مقدمات النكاح ، راجع ٧/١ وب ٩٥ من أحكام الاولاد وتقدم ههنا في ٤/١ و٥/١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ و١٩ .

١٨ـ باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال : بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله إنّ أهل بيتي أبوا إلاّ توثّبا عليّ و قطيعة لى فأرفضهم ؟ فقال : إذا يرفضكم الله جميعاً ،قال :فكيف أصنع ؟ قال :تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمّن ظلمك فإنّك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عزّ وجلّ عليهم ظهير .

(٢٧٨٠٠) ٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي ابن عمّ أصله فيقطعني حتّى لقد هممت لقطيعته إيّاي أن أقطعه قال : إنّك إذا وصلته و قطعك وصلكما الله جميعاً ، و إن قطعته و قطعك قطعكما الله جميعاً. أقول :و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٩ـ باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل أوبالسلام ونحوه .

١ـ محمّد بن يعقوب . عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ما توصل به الرّحم كفّ الأذى عنها و صلة

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٣٨٣ (باب صلة الرحم) .

(٢) الاصول : ص ٣٨٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ٣٢/١ من الدعاء ، راجع ج ٥ : ب ١١٣ من أحكام العشرة وج ٦ : ١٠١/١٥ من جهاد النفس ، وتقدم مايدل عليه باطلاقه فى ب ١٧ ، ويأتى فى ب ١٩.

الباب ١٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) الاصول : ص ٣٨٤ (باب صلة الرحم) .

الرّحم منسأة في الأجل محبّة في الأهل .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم إنّ الله يقول : «اتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً» .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ صلة الرّحم والبرّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذّنوب فصلوا أرحامكم و برّوا باخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٠ـ باب استحباب التوسعة على العيال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلا يتمنّوا موته وتلا هذه الآية « و يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرّجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد اُسراءه في السعة عليهم الحديث.

(٢٧٨٠٥) ٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام

---

(٢) الاصول : ص ٣٨٥ .

(٣) الاصول : ص ٣٨٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٧ .

الباب ٢٠ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ذيله ؛ ثم قال: ان فلانا أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

(٢) الفروع : ج١ ص ١٦٤ .

قال : أرضاكم عندالله أسبغكم « أوسعكم خ ل » على عياله .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسّع الله عليه اتّسع وإذا أمسك عنه أمسك .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

٦ ـ «١» محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته .

(٢٧٨١٠) ٧ ـ و باسناده عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن جعفر بن محمّد ، عن سهل ، عن سعيد بن محمّد ، عن مسعدة قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام: إنّ عيال الرّجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أسرائه فان لم يفعل اوشك أن تزول النعمة وفي (الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن جعفر

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه : أمسك عليه (عنه خ) .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ .

(٦) الفقيه : .....

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٢ فيه : (جعفر بن محمد بن سهل) الامالى : ص ٢٦٥ فيه : (جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال : حدثنا جعفر بن سهل) أخرجه مرسلا عن الفقيه فى ٨٨/١٠ من مقدمات النكاح .

روى الحميرى فى قرب الاسناد : ص ٥٦ و ٥٧ عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله عزوجل أنفعهم لعياله .

(١) هذه الرواية الى قوله فى الامالى لم نجده فى حاشية المسودة بعد الفحص.

ابن محمّد بن مالك مثله . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

٢١ـ باب وجوب كفاية العيال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم و أتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة ، فقال أبوجعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع مايحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحيّ عندموته.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الرّبيع بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السّفلى فابدأ بمن تعول .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة عياله « أهله خ ل » والمنافق يأكل أهله بشهوته .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٤٢ من الزكاة وب ٤٢ من الصدقة ، راجع ج ٦ : ٤١/٨ من الامر بالمعروف و ب ١٤ من فعل المعروف وب ٨٨ من مقدمات النكاح ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ١٠/٣٣ من الاطعمة المباحة .

الباب ٢١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه : أهله .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ، أخرجه مرسلا عن الفقيه فى ج٦ فى ٢٣/٨ من مقدمات التجارة

أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعوله .

(٢٧٨١٥) ٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ ، عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كلّه على النّاس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول . و رواه الصّدوق مرسلاً .

٦ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لان أدخل السوق و معي درهم أبتاع به « دراهم أبتاع بها . خ ل » لحماً لعيالي وقد قرموا إليه أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكون القيّم على عياله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٢ـ باب استحباب الجود و السخا .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

---

(٥) الفروع : ج ١ ١٦٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ و ٥٥ ، أخرج صدره عن الكافي والتهذيب بتفاوت في الاسناد في ج ٦ في ٦/١٠ من مقدمات التجارة ، وذيله عن الفقية في ٢٣/٧ من مقدمات التجارة وفي ٨٨/٦ من مقدمات النكاح .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ فيه : ومعي دراهم ابتاع بها .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٦٥ ، أخرجه مرسلا عن الفقيه في ٣٢/٦ من مقدمات التجارة . راجع ج ٤ : ب ٤٢ من الصدقة ، و ج ٦ : ب ٦٣ من جهاد العدو وب ٢٣ من مقدمات التجارة ، و ٧/٢ من مقدمات النكاح و ٢٥/١٦ وب ٢٨ ههنا.

الباب ٢٢ فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرست ٩ :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٢ فيه : خلق من طينة .

ابن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السماوات محبب في الأرض من طينة عذبة ، و خلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات و مبغض في الأرضين ، خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسج .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: السخي الحسن الخلق في كنف الله لايتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبياً ولاوصياً إلا سخياً ولا « ما . خل» كان أحد من الصالحين إلا سخياً ، ومازال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى ، وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

(٢٧٨٢٠) ٣ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً ؟ قال : أبسطهم كفاً .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج ، فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك و أيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك و تيسره فيقول الرب تعالى: صدق عبدي ادخلوه الجنة .

٥ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا

---

(٢) الفروع : ج١ ص١٧٢ ،أخرج قطعة منه عنه وعن الفقيه و ثواب الاعمال فى ج٤ فى ٤/٤ من المستحقين للزكاة

(٣و٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، عيون الاخبار : ص ١٨٥ فيه : (الحسين بن محمد بن عامر) وفيه : (قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس قريب من النار) وزاد بعد قوله : فى الجنة (أغصانها فى الدنيا) أخرج نحوه عن معانى الاخبار

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخيّ قريبٌ من الله ، قريب من الجنّة قريب من النّاس ، قال : و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنّة من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة . ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد مثله .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن : يا بنيّ ما السماحة ؟ قال : البذل في العسر و اليسر .

٧ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن شعيب عن أبي جعفر المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شابٌّ سخيٌّ مرهق في الذنوب أحبّ إلى الله من شيخ عابد بخيل .

(٢٧٨٢٥) ٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : أوحى الله إلى موسى أن لاتقتل السّامريّ فانّه سخيٌّ . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٩ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أُخبرك بشيء يقرّب من الله و يقرّب من الجنّة ويباعد من النّار ؟ فقال : بلى ، فقال: عليك بالسّخا فإنّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا ، و للخير موضعاً ، وللناس وجهاً يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أُولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة.

١٠ـ و عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : السّخيّ

فى ج ٤ فى ٢/١٢ مما تجب فيه الزكاة .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه عن معانى الاخبار فى ج ٤ فى ٢/٣ مما تجب فيه الزكاة

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه مرسلا عن الفقيه فى ج ٤ فى ٢/٥ مما تجب فيه الزكاة .

(٨) الفروع : ج١ص ١٧٣ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٠ ، أخرجه عن الفقيه فى ج ٤ فى ٢/٦ مما تجب فيه الزكاة .

(٩و١٠) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ .

يأكل من طعام النّاس ليأكل الناس من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلاّ يأكلوا من طعامه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ ـ باب استحباب الانفاق وكراهة الامساك .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد و أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي ياصاحب الخير أتمّ وابشر ، وملك ينادي يا صاحب الشرّ انزع واقصر ، وملك ينادي أعط منفقا خلفاً وآت ممسكا تلفاً ، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال: هو الرّجل يدع ماله و لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله ، فإن هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة ، وقد كان المال له ، فإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس ، وفي ج ٤ في ب ٢ مما تجب فيه الزكاة و ذيله ، وفي ٧٧/١٠ من مقدمات النكاح ، وههنا في ب ١٧ و ذيله وفيما بعده ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ .

الباب ٢٣ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه عن الفقيه : ج ٤ في ٥/٥ مما تجب فيه الزكاة .

(٢٧٨٣٠) ٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة : سائلة ومنفقة وممسكة فخير الأيدي منفقة .

٦ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن ابتر «أيمن خ ل» عن أبي جعفر عليه السلام قال : ياحسين أنفق وأيقن بالخلف من الله ، فإنّه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله إلاّ أنفق أضعافها فيما يسخط الله عزّ وجلّ .

٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة رفعه إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : ينزّل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة ، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

(٢٧٨٣٥) ٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ ، تقدم نحوه في حديث في ج ٤ في ١٤/٨ من الصدقة .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه : يخلف الله له .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه : المنفقة .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ فيه : أيمن .

(٧و٨) الفروع : ج١ص ١٧٤ .

٩ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولاتخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المراء وإن كنت محقاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤ـ باب تحريم البخل والشح بالواجبات .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : وأي داء أدوى من البخل .

٣ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة

---

(٩) الاصول : ص ٣٨٠ ، الفروع : ج ١ ص ١٧٤ ، أخرجه أيضاً في ج٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس ، و أخرجه مرسلا عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة ، ومسنداً عن كتاب الزهد والمحاسن في ج ٥ في ٣٤/١١ من أحكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ٢/٩ مما تجب فيه الزكاة و ههنا في ب ٢٢ .

الباب ٢٤ فيه :٣أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٤ ، أخرجه مرسلا عن الفقيه :في ج ٤ في ٥/٧ مما تجب فيه الزكاة .

(٢) الفروع : ج١ ص ١٧٤ فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يابني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله : وأي داء أدوى من البخل ؟ ثم قال : بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور .

(٣) الفروع : ج ١ ص١٧٤ فيه : (كشعب الشرك وفي نسخة اخرى : الشوك) الخصال : ج ١ ص ١٥ ، أخرجه عن الخصال والفقيه في ج ٤ في ٥/٦ مما تجب فيه الزكاة .

عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامحق الاسلام محق الشحّ شيء ثمّ قال : إنّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك (الشوك خل) . و رواه «١» الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحميريّ ، عن هارون ابن مسلم مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٥ ـ باب استحباب الاقتصاد في النفقة .

(٢٧٨٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : لينفق الرّجل بالقسط و بلغة الكفاف و يقدّم منه الفضل لآخرته فانّ ذلك أبقى للنعمة ، و أقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّ وجلّ و إنّ السرف أمر يبغضه الله عزّ وجلّ حتّى طرحك النواة فانّها تصلح لشيء وحتّى صبّك فضل شرابك . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله . ورواه «٢» في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين مثله.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٥ مما تجب فيه الزكاة و ٣٧/٥ من الصدقة راجع ج٦ : ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف و ٧/٢ من مقدمات النكاح وههنا : ٢و٢٣/٦.

الباب ٢٥ فيه: ١٧ حديثاً . وفى الفهرست ١٦ :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ فيه : وانفع فى العافية .. للعاقبة خل .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠١ ، الخصال : ج ١ ص ٩ .

«١» من هنا الى قوله أقول قد ذهب عن حاشية المسودة .

«٢» لم نجد هذه الرواية وما وضعناه بين الهلالين بعد ذلك فى حواشى المسودة بعد الفحص .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض (رجل خل) أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » قال: العفو الوسط. (ورواه الصدوق مرسلاً).

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : القصد مثراة والسرف مثواة .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر .

(٢٧٨٤٥) ٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن الهزهاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر (ورواه الصدوق مرسلاً) .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمّاد اللّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين » يعني المقتصدين .

٨ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ياعبيد إنّ السّرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنى .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه : ج ١ : ص ٢١ .

(٤و٥) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه : ج ١ ص ٢٠ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ فيه : حماد بن وافد اللحام .

(٨) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، أخرجه عن الفقيه باسناده عن عبيد بن زرارة في ج ٦ في ٢٢/١ من آداب التجارة ، والظاهر اتحاد الروايتين ففي أحدهما وهم .

٩ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا ، و إذا أمسك عنكم فأمسكوا ، ولا تجاودوا الله فهو أجود .

١٠ـ و عنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش و ماعال امرؤ في اقتصاد.

(٢٧٨٥٠) ١١ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبوالحسن عليه السلام : ما عال امرؤ في اقتصاد .

١٢ـ وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذّر حرمه الله .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمر ، عن عبدالله بن أيّوب عن إبراهيم بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

١٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » قال : العفو الوسط .

---

(٩) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ فيه :(فى اقتصاده) أخرجه عن السرائر فى ج ٥ فى ٢٩/٣ من أحكام العشرة .

(١١و١٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٧.

(١٣) الخصال : ج ١ ص ٨ .

(١٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٦.

١٥ـ وعن عبدالرحمن قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » قال : « الّذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » قال : نزلت هذه بعد هذه هي الوسط .

(٢٧٨٥٥) ١٦ـ وعن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام أوعن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال : الكفاف .

١٧ـ قال: وفي رواية أبي بصير: القصد. أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب أنه ليس فيما أصلح البدن اسراف .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز عن بعض أصحابنا (به خ) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له: إنّا نكون في طريق مكّة فنريد الاحرام فنطلي فلايكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة ، فنتدلّك بالدّقيق و قد دخلني من ذلك ماالله أعلم به ، قال : أمخافة الاسراف ؟ قلت : نعم ، قال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّي ربّما أمرت بالنقي فيلتّ بالزيت فأتدلّك به إنّما الاسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن ، قلت : فما الاقتار ؟ قال : أكل الخبز

(١٥ـ١٧) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٠٦ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٦ من الملابس وب ٥٠ من الدعاء ، راجع ج ٤: ٢/١٠ مما تجب فيه الزكاة و ١٤/٨ من الصدقة ، و ج ٦ : ٤/٢٩ من جهاد النفس ، وتقدم ما يدل على عدم جواز الانفاق في المعصية في ٤١/٦ من الامر بالمعروف و ٤/٥ من فعل المعروف وتقدم مايدل على الباب في ب٢٢ من مقدمات التجارة وذيله ، وعلى استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ جزافاً في ب ٣٤ هناك ، و يأتي مايدل على الباب في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ .

الباب ٢٦ فيه : حديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ ، أورده عن التهذيب في ج ١ في ٣٨/٧ من آداب الحمام .

والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال : الخبز و اللّحم و اللّبن والخلّ و السّمن مرّة هذا و مرّة هذا . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في آداب الحمّام .

٢٧ ـ باب عدم جواز السرف و التقتير .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ، عن محمّد بن عمرو ، عن عبدالله بن أبان قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن النفقة على العيال فقال : مابين المكروهين : الاسراف والاقتار .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمار (ة خ) قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ مع الاسراف قلّة البركة .

(٢٧٨٦٠) ٣ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » قال: القوام هوالمعروف على الموسع قدره وعلى المقترقدره على قدرعياله ومؤنته الّتي هي صلاح له ولهم لايكلّف الله نفساً إلاّ ما آتاها.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عمّار أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لايستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده يقول : يارب ارزقني فيقول :ألم آمرك بالاقتصاد ؟!.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٤و٣٨/٥ وب ٩٢ من آداب الحمام .

الباب ٢٧ فيه: ٦ أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج١ ص ١١٧.

(٣) الفروع : ج ١ ص ١٧٨ فيه : ومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم .

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٧٨.

٥ ـ و قد تقدّم في حديث داود الرّقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القصد أمر يحبّه الله ، وإنّ السرف أمر يبغضه الله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمر ، عن رجل ، عن العياشيّ قال : استأذنت الرّضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال : بين المكروهين ، قلت : لا أعرف المكروهين ، قال : إنّ الله كره الاسراف و كره الاقتار فقال : والّذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٨ ـ باب استحباب صيانة العرض بالمال .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن عليّ (بن خ‌ل) عن معمّر رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

(٢٧٨٦٥) ٢ ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) في أخبار الحسين عليه السلام قال : كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه : أنت أعلم منّي بأنّ خير

---

(٥) تقدم فى ٢٥/٢ .

(٦) الخصال ج١ ص٢٩ فيه :(محمدبن عمروبن سعيد عن بعض أصحابه)وفيه :فقلت : جعلت فداك ما أعرف المكروهين ، قال : فقال : بلى يرحمك الله أما تعرف .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ب ٣٨ من آداب الحمام و فى ج ٢فى ٢٩/٦ من الملابس وب ٥٠ من الدعاء ، وفى ج٤ فى٧/١ ممايجب فيه الزكاة و ٩/١ من المستحقين للزكاة و فى ج٦ فى ٤١/٨ من الامربالمعروف ، و٤/٥ من فعل المعروف و٥/٣ هناك وفى٥/٦ و ب ٢٢ من مقدمات التجارة وههنا فى ب ٢٥ ، ويأتى فى ب ٢٩ .

الباب ٢٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج١ ص١٧٦ ، أورده أيضاً فى ج٦ فى٢٢/٣ من الامربالمعروف .

(٢) كشف الغمة : ص١٨٤ .

المال ماوقى العرض . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٩ـ باب حد الاسراف والتقتير .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفّه وفرّق أصابعه وحناها شيئاً ، وعن قوله تعالى : « ولاتبسطها كلّ البسط » فبسط راحتيه وقال: هكذا ، وقال : القوام مايخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربّ فقير هوأسرف من الغنيّ إنّ الغنيّ ينفق ممّا اُوتي ، والفقير ينفق من غيرما اُوتي .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري ـسمّاه ـ وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هووعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً .

راجع ب ٢١ .

الباب ٢٩ فيه : ٦ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص١٧٨ ، أخرج نحو قطعة منه عن التهذيب فى ج٦ فى٢٢/٩ من مقدمات التجارة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الفروع : ج١ ص١٧٧ ، أخرجه أيضاً فى ج٤ فى٤٢/٣ من الصدقة .

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال: الاحسار الفاقة.

(٢٧٨٧٠) ٥ ـ و عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى فأعطاه، فأدبه الله على القصد فقال: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً.

٦ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية: « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: هذا الاسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها و قال: هذا القوام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤ و ٥) الفروع: ج ١ ص ١٧٨.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٧٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٨ من الملابس وههنا في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

٣٠ـ باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة و نحوها في السوق و شق عليه شراؤها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه : أما تدخل السوق ؟ أما ترى الفاكهة تباع و الشيء ممّا تشتهيه ؟ قلت : بلى والله ، فقال : أما أنّ لك بكلّ ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة .

٣١ـ باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) وفي(عيون الأخبار) عن أحمد ابن هارون الفاميّ ، عن محمّد بن جعفر بن بطّة ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:سمعت الرّضا عليه السلام يقول : لا يجمع المال إلاّ بخمس خصال : ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيثار الدّنيا على الآخرة. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣٠ فيه: حديث :

(١) ثواب الاعمال : ص ٩٨ .

الباب ٣١ فيه : حديث . وعنوان الباب في الفهرست : كراهة جمع المال .

(١) الخصال ج١ ص ١٣٦، عيون الاخبار : ص١٥٣ أخرجه أيضاً في ج٦ في ٤/ ٧من مقدمات التجارة .

(كتاب الطلاق)

فهرست أنواع الابواب اجمالا

أبواب مقدّماته وشرائطه ، **أبواب** أقسامه وأحكامه ، **أبواب** العدد .

تفصيل الابواب

(١ـ أبواب مقدماته وشرائطه)

١ ـ باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : تزوّجوا وزوّجوا ألافمن حظّ امرء مسلم إنفاق قيمة ايمة وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله

كتاب الطلاق : أبواب مقدماته وشرائطه فيه ٤٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٤ ، فيه : (يعمر بالاسلام بالنكاح) أورده أيضاً في ١/١٠ من مقدمات النكاح وفيه : يعمر في الاسلام بالنكاح .

عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما وكّد في الطلاق و كرّر القول فيه من بغضه الفرقة .

(٢٧٨٧٥) ٢ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي هاشم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيت الّذي فيه العرس ويبغض البيت الّذي فيه الطلاق، ومامن شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطّلاق.

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كلّ مطلاق و ذوّاق .

٤ ـ و بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بلغ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ طلاق أمّ أيّوب لحوب أي إثم .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق وإنّ الله عزّ وجلّ يبغض المطلاق الذوّاق .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : مافعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها يا رسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال: من غير سوء « قال : ثمّ إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجت؟ فقال : نعم ، ثمّ مرّ به، فقال: مافعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها، قال : من غير سوء؟ قال : من غير سوء ـ خ» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٦، سقط عن المطبوع : عن أبي هاشم .

(٣ـ٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص٩٦ فيه : ثم قال له بعد ذلك : مافعلت .

الرّجال و كلّ ذوّاقة من النساء .

(٢٧٨٨٠) ٧ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : قال عليه السلام : تزوّجوا و لا تطلّقوا فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش .

٨ ـ قال : و قال عليه السلام : تزوّجوا ولا تطلّقوا فإنّ الله لايحبّ الذوّاقين والذوّاقات . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب و ان كان كفوا فى نهاية الشرف .

١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيراً إنّ الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أمّا الحسن ، فإنّه مطلاق للنساء ، و لكن زوّجها الحسين فانّه خير لابنتك .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام طلّق خمسين امرأة فقام عليّ عليه السلام بالكوفة فقال :

(٧و٨) مكارم الاخلاق : ص ١٠٠ ، ظاهر الضمير فيهما يرجع الى الصادق عليه السلام ، ولكنه روى الاول فى مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٤ عن تفسير الثعلبى عن على بن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، والثانى عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وآله. راجع ماتقدم فى ج ٦ فى ٢٢/٤٩ من جهاد النفس، و٤/٨٨ من مقدمات النكاح ويأتى مايدل عليه فى ب ٢ ههنا راجع ٧/٤ من أقسام النكاح و٨/٣ من الخلع .

الباب ٢ فيه : حديثان :

(١) المحاسن : ج ١ ص ٦٠١.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ .

يامعشر أهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فانّه رجل مطلاق، فقام إليه رجل فقال : بلى والله لننكحنّه فانّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كره طلّق.

أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٣ ـ باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوما وقد طلّقها واغتمّ لذلك ، فقال له بعض مواليه : لم طلّقتها ؟ فقال إنّي ذكرت عليّا عليه السلام فتنقّصته فكرهت أن الصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي.

(٢٧٨٨٥) ٢ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن ابراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله ابن حمّاد ، عن خطّاب بن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وإيمان أبيها ، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن طلاقها « إلى أن قال : » فابتدأني فقال : كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق ، وكان أبي ربّما أغلق عليّ و عليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها ، فلمّا مات أبي طلّقتها فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٣ ـ و عن أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمرو بن عبدالعزيز

يأتي مايدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٦ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٦ فيه : عن طلاقها فقلت : جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان أسألك عنها ، فقال: ايتني غدا صلاة الظهر ، قال : فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني .

(٣) الفروع : ج٢ ص ٩٧ فيه : ان أبي زوجني بامرأة سيئة الخلق .

عن خطّاب بن مسلمة قال: دخلت عليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ وأنا أُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها ، فابتدأني فقال إنّ أبي زوّجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال : ما يمنعك من فراقها ؟ قد جعل الله ذلك إليك ، فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرّجت عنّي .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاث تردّ عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم يجعل أمرها بيدك .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد الحارثيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يستجاب لهم : رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها ، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتّى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللهمّ ارزقني ولم يطلب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المهور في أحاديث متعة المطلّقة وفي أحاديث تزويج الناصبيّة وفي أحاديث الدّعاء وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) الاصول : ص ٥٣٧ ، و الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، اخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه فى ج ٢ فى ٥٠/٣ من الدعاء .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ فيه : ومحمد بن الحسين .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٥٠ من الدعاء وفى ٦ و٧ و١٠/٨ مما يحرم بالكفر و٤٩/١ من المهور و ١/٦ ههنا وب ٢ ، و يأتى ما يدل عليه فى ج ٨ فى ٢/١ من الايمان .

٤ـ باب جواز تعدد الطلاق و تكراره من الرجل لامرأة و احدة ونساء شتى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام قال وهو على المنبر : لاتزوّجوا الحسن فانّه رجل مطلاق ، فقام رجل من همدان فقال : بلى والله لنزوّجنّه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق .

(٢٧٨٩٠) ٢ـ و قد تقدّم حديث يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام طلّق خمسين امرأة ثمّ ذكر نحوه. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في المهور ، و يأتي ما يدلّ عليه في الطلاق ثلاثاً و تسعاً و غير ذلك .

٥ ـ باب كراهة ترك طلاق الزوجة التى تؤذى زوجها .

١ـ قد تقدّم في حديث محمّد بن حمّاد الحارثيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمسة لايستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده مايعطيها ولم يخلّ سبيلها. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدّعاء .

الباب ٤ فيه: حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ . (٢) تقدم فى ٢/٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٤٩/١ من المهور ، و يأتى مايدل عليه فى الابواب الاولى من أقسام الطلاق .

الباب ٥ فيه : حديث :

(١) تقدم فى ٣/٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٥٠ من الدعاء وههنا فى ٣/٤ .

٦ ـ باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس و جبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير ، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: والله لوملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسّيف و السوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّوجلّ .

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمّر بن وشيكة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يصلح النّاس في الطلاق إلاّ بالسيف ، ولوولّيتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّوجلّ . وعنه ، عن الميثميّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لعلّمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ، ثمّ لم اُوت برجل قد خالف إلاّ أوجعت ظهره ، و من طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه . ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

(٢٧٨٩٥) ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن معمّر بن وشيكة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام

الباب ٦ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص٩٧ فيه : فى الاسناد الثانى : محمد بن أبى حمزة عن بعض رجاله وهمه الميثمى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ ، أخرجه عن موضع آخر من الكافى أيضاً فى ٧/٥ وفيه : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله جبلة .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه : معمر بن عطاء بن وشيكة .

يقول : لا يصلح النّاس في الطلاق إلاّ بالسّيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٥ ـ وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمّد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : لو وليت أمر النّاس لعلّمتهم الطلاق ثمّ لم اُوت بأحد خالف إلاّ أوجعته ضربا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، في الأمر بالمعروف ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧ـ باب بطلان الطلاق الذى ليس بجامع للشرائط الشرعية .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن عمرو بن رباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لاترى طلاقه شيئاً ، فقال أبوجعفر عليه السلام : ما أقوله ، بل الله يقوله ، والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّا منكم ، لأنّ الله يقول : «لولا ينهاهم الربّانيّون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السّحت» إلى آخر الآية .

٢ ـ و بالإسناد الأوّل عن ابن أبي نصر ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله و السنّة.

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه ، (قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام) والظاهر أنه معلق على حديث معمر .

يأتى مايدل على ذلك فى ٢و١٥/٦ ههنا وب ٣ من موجبات الارث ، راجع ب ٣٥ ههنا .

الباب ٧ فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٧ فيه : عمر بن رباح

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ فيه : ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن عبدالله بن سليمان .

٣ـ وبالإسناد عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال: الطلاق لغير السنّة باطل. أقول: المراد بالسنّة المعنى الأعمّ أي الموافق للشّرع أعمّ من طلاق السنّة والعدّة وغيرهما.

(٢٧٩٠٠) ٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: الطلاق على غير السنّة باطل.

٥ ـ و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله ابن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلّق لغير السنّة ردّ إلى الكتاب (كتاب الله خل) وإن رغم أنفه.

٦ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق إذا لم يطلّق للعدّة فقال: يردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ. أقول: الظاهر أنّ المراد بالعدّة هنا عدّة الطهر بمعنى انقضاء الحيض و دخولها في طهر لم يجامعها فيه، و هو مستعمل بهذا المعنى كما يأتي.

٧ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّما الطلاق الّذي أمر الله عزّ وجلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاق. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا حديث الحلبيّ.

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن

---

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٧، يب: ج ٢ ص ٢٦٣، أورد تمامه فى ٨/٢.

(٤) الفروع: ج ٢ ص٩٧، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٨/٣.

(٥و٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٧.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٧، يب: ج ٢ ص ٢٦٣، أورد صدره فى ٨/٤ وذيله فى ١٠/١.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٨: أورد تمامه فى ٨/٧.

أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، وقال : لا طلاق إلاّ في عدّة .

(٢٧٩٠٥) ٩- و عن محمّد بن جعفر أبي العبّاس، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة وقلنا : انّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال: ليس بشيء .

١٠- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن الحسن القطّان عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم « بن عبدالله » بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق إلاّ على كتاب الله و السنّة لأنّه حدّ من حدودالله عزّ وجلّ ، يقول : « إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة » ويقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ويقول: « تلك حدود الله ومن يتعدّ حدودالله فقد ظلم نفسه » وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبدالله بن عمر لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنّة .

١١- و في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و الطلاق للسنّة على ما ذكره الله في كتابه و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله ، ولا يكون الطلاق لغير السنّة ، و كلّ طلاق يخالف الكتاب « والسنّة » فليس بطلاق ، كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح و في (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين مثله إلاّ أنّه قال : و كلّ نكاح يخالف السنّة . و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً عن الرّضا عليه السلام مثله .

---

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

(١٠) علل الشرائع : ص ١٧٢ .

(١١) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ ، الخصال : ج ٢ ص ٥٣ فيه : (ولايجوز الطلاق) تحف العقول ص ٤٢٠ (ط ٢) والمصادر خالية عن قوله : والسنة .

١٢ـ عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته في غير عدّة ، فقال : إنّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة .

١٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته بعد ماغشيها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً ، فقلت له : فكيف طلاق السنّة فقال : يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : فإنّه طلّق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لاتجوز شهادة النساء في الطلاق . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٨ـ باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق فى الحيض والنفاس حينئذ .

(٢٧٩١٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج

---

(١٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندى .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٦١ فيه (تطلقها) و فيه : (تغشاها) ذيله : (قلت : فانه اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون ذلك طلاقا ؟ قال : كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح فى نفسه) أورد مثله عن الكافى والتهذيب فى ١٠/٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦ ويأتى مايدل عليه فى ب ٨و٩ ههنا و فى ج ٨ فى ١٤/٩ من الايمان راجع ب ١٧ من أقسام الطلاق .

الباب ٨ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب ....

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إنّ الناس يقولون : إنّما طلّقها واحدة وهي حائض ، قال :فلأيّ شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا إن كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكن طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثمّ قال : إن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك .

٢ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته و هي حائض فقال : الطلاق لغير السنّة باطل .

٣ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السّنة باطل ، قلت : فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعد ، قال : يردّ إلى السنّة .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطلاق الّذي أمر الله عزّ وجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق وإنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق . الحديث .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، وبكير ، وبريد ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمّر بن يحيى كلّهم

(٢) الفروع : ج ٢ ص٩٧ ، يب : ج ٢ ص٢٦٣ أورد ذيله أيضاً في ٧/٣ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد ذيله أيضاً في ٧/٤ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٧/٧ و ذيله في ١٠/١ .

(٥) الفروع : ج٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورده أيضاً في ٩/١ وذيله في١٠/٣.

عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا طلّق الرّجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إيّاها بطلاق . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

(٢٧٩١٥) ٦ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنّة ، قلت : فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلّقها إلاّ في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم .

٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، و قد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، وقال : لا طلاق إلاّ في عدّة .

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، و في نسخة عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال : طلّقها وهي طامث واحدة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفلا قلتم له : إذا طلّقها واحدة طامثاً أو غير طامث فهو أملك برجعتها ؟ فقلت : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب عليه لعنة الله بل طلّقها ثلاثاً فردّها النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أمسك أو طلّق على السنّة إن أردت الطلاق .

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، أورد ذيله أيضاً في ٧/٨ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ فيه : (وهي طامث كانت أو غير طامث) وفيه : ان اردت ان تطلق (الطلاق خل) .

٩ـ و عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ طلاق لغير العدّة (السنّة خ) فليس بطلاق أن يطلّقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

١٠ـ و بالإسناد عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال لنافع مولى ابن عمر: أنت الّذي تزعم أنّ ابن أعمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت والله الّذي لا إله إلاّ هو على ابن عمر أنا «أما. خ ل» سمعت ابن عمر يقول طلّقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطلاق فاتّق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٩ ـ باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقه فى طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق.

(٢٧٩٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

---

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٨ فيه: (لغير العدة) وفيه (فليس طلاقها) يب ج ٢ ص ٢٦٣ فيه: (لغير العدة. السنة خل) أورد ذيله فى ١٠/٢

(١٠) الفروع: ج٢ص٩٨ تمامه: زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت.

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٠و١٢ و٧/١٣، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٩ وفى ٤و١٠/٥ و فى ٣ و١٦/٥ و١٨/٥وب٢١وفى ٢٤/١، راجع ب ٢٥ و٢٦و٢٨ و٢٩، و٣١/٢ و٣٩/٣ ههنا و ب١من أقسام الطلاق وب ٢و٧و٣/١٦ وب ٤و٥و١٦و١٩، وفى ٢٣/١ هناك وب ٦ من الخلع و ب٢ من الإيلاء و١٠/١ هناك.

الباب ٩ فيه: ٧ احاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٨، يب: ج ٢ ص ٢٦٣، أورد صدره أيضاً فى ٨/٥ و ذيله فى ١٠/٣

عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير، وبريد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق. الحديث.

٢ـ و عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقاً. الحديث.

٣ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع. الحديث.

٤ـ و عنه، عن أبيه، و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين، ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله.

٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن يونس، عن بكير بن

---

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٠٠ فيه: (ليس هذا بطلاق) يب: ج ٢ ص ٢٦٣، أورد تمامه في ١٠/٤

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٨ فيه: (ولاطلاق على السنة الا على طهر) يب: ج ٢ ص ٢٦٤ فيه: (ولا طلاق على سنة الاعلى طهر) أورد ذيله في ١٠/٨ و ١١/١.

(٤) الفروع، ج٢ ص٩٩، يب: ج٢ ص٢٥٧، أوردصدره في ١/١ من أقسام الطلاق وذيله في ٢/١ منها راجعه ففيه اختلاف وزيادة.

(٥) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٥.

أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق أن يطلّق الرّجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثمّ هو أحقّ برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الّذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله في سنّته، وكلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق .

(٢٧٩٢٥) ٦ ـ و عن حريز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق السنّة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ، ولايجوز الطلاق إلاّ بشاهدين والعدّة و هو قوله : « فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة » الآية .

٧ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « فطلّقوهنّ لعدّتهنّ » والعدّة الطهر من الحيض ، وأحصوا العدّة .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ـ باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين و الا بطل و انه لا تجوز فيه شهادة النساء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٦) مجمع البيان : ج١٠ ص ٣٠٥ .

(٧) تفسير القمى : ص ٥٨٤ قوله : (واحصوا العدة) ليس من الحديث بل هو من كلام القمى راجعه .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٠/٣ من المتعة وفى ١٣/١ من القسم والنشوز ، وههنا فى ب ٧ ويأتى مايدل عليه فى ١و٣و٥/١٦ و٦/١٨و١/٢٠و١/٢٢و٢/٢٣ راجع ب ٢٥و٢٩و١/٤٠ و٨و١٥/٤١ ويأتى فى ب١من أقسام الطلاق وب٢وفى٨و١٥/٣وب ٤ و٥و١٤و١٦وفى٣/١٧ منها وفى ب ١٣ من العدد وفى١و١٥و١٩/١٥ منها وب ٦ من الخلع .

الباب ١٠ فيه : ١٣ حديثاً

(١) الفروع : ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه : ج٢ ص١٦٣ ، يب : ج٢ ص٢٦٣ ، أورد قطعة من صدره فى ٧/٧ وتمام الصدر فى ٨/٤ .

عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي ، قال عليه السلام : ألك بينة؟ قال : لا ، قال : اغرب . و رواه الصدوق مرسلاً .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد و فضيل و إسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في حديث أنه قال : وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق .

(٢٧٩٣٠) ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقا ، قلت : فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد إلى كتاب الله قلت : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه ، قلت : فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة أجيزت

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ فيه (فان طلقها) يب : ج ٢ ص٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٩ . وأخرج صدره باسناد آخر عن التهذيبين في ٢٩/١٢ .

(٣) الفروع : ج٢ص٩٨ ، يب : ج٢ ص٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٩ و ٩/١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره أيضاً في ٩/٢ ومثله عن قرب الاسناد في ٧/١٣ .

شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير. أقول : يأتي الوجه في شهادة الناصب

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأة سمعت أنّ رجلاً طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم وإنّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ، و لا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة الّتي أمر الله عزّ وجلّ بها .

٦ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق بغير شهود فليس بشيء .

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سماعة عن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء .

٨ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا طلاق على سنّة وعلى طهر من غير جماع

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ فيهما : (فان طلاقه) .

(٦) الفروع : ج٢ ص ٩٨ ، يب : ج٢ ص ٢٦٣ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ . سقط عن الكافي (عدة من أصحابنا) أو هو معلق .

(٨) الفروع : ج ٢ ص٩٨ يب : ج ٢ ص ٢٦٤ . لم يذكر الشيخ جملة من وسط الحديث فذكر الحديث هكذا : (ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و اشهد ولم ينو الطلاق « ولم يشهد خل » لم يكن طلاقه طلاقاً) أورد صدره في ٩/٣ وذيله في ١١/١ راجعه .

إلاّ ببيّنة ،ولو أنّ رجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

(٢٧٩٣٥) ٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود فقال : ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك .

١٠ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمّد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان عليّ عليه السلام يقول : لايكون طلاق إلاّ بالشهود ، فقال له رجل : إن طلّقها ولم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ ؟ فقال : من اليوم الّذي أشهد فيه على الطلاق . أقول : هذا محمول على إرادة الطلاق عند الاشهاد لما يأتي .

١١ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » قال : معناه و أشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم ، و هو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام .

١٢ـ وقد تقدّم في حديث محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال لأبي يوسف : إنّ الدّين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك إنّ الله أمر في كتابه بالطلاق و أكّد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلاّ عدلين ، و أمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله ، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّ وجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسّكران ، ثمّ ذكر حكم تظليل المحرم .

١٣ـ العيّاشيّ في تفسيره عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

(٩) الفقيه : ج ٢ ص١٦٢ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ فيه : أحمد بن عمرو خ .

(١١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٦

(١٢) تقدم فى ج ٥ فى ٦٦/٢ من تروك الاحرام

(١٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٣٠ ذيله : انا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد «أشر خل»

إنّ عمر بن رياح زعم أنّك قلت : لاطلاق إلا ببيّنة ، فقال ، ماأنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله. الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحجّ وفي الصوم وغيرذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١١ـ باب أنه يشترط فى صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل .

(٢٧٩٤٠) ١ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في حديث : ولوأنّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوالطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .
و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد . عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و عن عبدالواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : لاطلاق إلاّ لمن أراد الطلاق .

منكم ان الله يقول : لولا ينهاهم الربانيون والاحبار .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى٩/١١ من أحكام شهررمضان ، وفى١٢٣/١ من مقدمات النكاح و٢٠/٣ من المتعة وههنافى١٠و١٣/٧وفى٤و٥و٩/٦ ، ويأتى مايدل عليه فى١و١٦/٣و١٨/٦ و١/٢٠و٢٢/١و٢٣/٢و٢٤/٢و١/٢٨و٢٣/٢٩و٢/٣١و٣٩/٦. راجع٨و١٤و١٥/٤١،ويأتى أيضاً فى ب١ من أقسام الطلاق وب٢وفى٧و١٥و١٦/٣وب٤و٥ وفى٥/١٣وب١٤و١٥و١٦و١٩ وفى٩ و ١١/٢٠و٢/٢٣ منها وفى ب ١٣ من العدد وفى١و١٩/١٥و٥/٢٥وب٢٦و٢٧ و٢٨ منهاوب٦من الخلع و١/١٠من الايلاء وفى ج٩فى ب٢٤من الشهادات .

الباب ١١ فيه : ٥ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص٩٨ ، يب : ج ٢ ص٢٦٤ ، أورد صدره فى٩/٣ وقبله فى١٠/٨.
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلاّ ما أُريد به الطلاق .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق . وعنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك .

١٢ ـ باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه .

(٢٧٩٤٥) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوّجها ما عاشت أُمّي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلاّ بعد نكاح ولا عتق إلاّ بعد ملك . ورواه في (المقنع) مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٩٨ .

(٤و٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ .

راجع ١٠/٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ١٤/٣ و١٨/٦و٣٨/١ ههنا وفي ٣/١٦ من أقسام الطلاق و٣/١ من الظهار .

الباب ١٢ فيه: ١٣ حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، المقنع : ص ٣٨ فيه : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك) أورد صدره في ١٣/١و١٨/١ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن تزوّجت فلانة فهي طالق ، و إن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال : ليس بشيء لايطلّق إلاّ مايملك ، ولايعتق إلاّ مايملك ، ولا يصدّق إلاّ مايملك .

٣ـ وعن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان ، عن حريز ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه في حديث ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في رجل سمّى امرأة بعينها وقال : يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً ثمّ بداله أن يتزوّجها أيصلح ذلك؟ قال : فقال : إنّما الطلاق بعد النكاح . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حمران مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، فيه : (للمساكين) وفيه : ولا يتصدق الا بمايملك .

(٣) الفروع : ج٢ ص٩٩ صدرالحديث ، هكذا واللفظ من الاسنادالاول : (كنت فى المسجد فدخل على بن الحسين عليه السلام و لم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منى ، من هذا الشيخ ؟ فقال : مالك لم تسألنى عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ فقلت له : لم أر أحدا دخل المسجد أحسن هيئة فى عينى من هذا الشيخ ، فلذلك سألتك عنه ، قال : فانه على بن الحسين عليه السلام ، قال : فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه ، فقال له الرجل : ماترى أصلحك الله فى رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها) ذيل الاسناد الاول : (قال عبدالله : فدخلت أنا وأبى على أبى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثه أبى بهذا الحديث فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أنت تشهد على على بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث ؟ قال : نعم) وفى الاسناد الثانى : بعينها وقال: يوم يتزوجها هى طالق .

(٤) الروضة : ص١٩٦ ، أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٢٨/١ من أحكام الدواب وقطعة في٢٨/١

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يقول : يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشيء انّه لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النكاح .

(٢٧٩٥٠) ٦ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الّذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق إلاّ بعد ما يملك الرّجل .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، و لا عتاق لمن لا يملك ، قال : و قال عليّ عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها .

٨ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : لا طلاق إلاّ من بعد نكاح ، و لا عتق إلاّ من بعد ملك .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال : فلانة طالق إن تزوّجتها ، وفلان حرّ إن اشتريته فليتزوّج وليشتر فانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

من آداب السفر .

(٥) الفروع : ج٢ ص ٩٩ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه عنه و عن نوادر ابن عيسى في ج ٨ في ٣ / ٥ من العتق .

(٧) قرب الاسناد : ص ٤٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٥/٥ من العتق

(٨) قرب الاسناد : ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً في ٥/٦ من العتق .

(٩) يب : ج٢ ص٢٦٤ .

١٠ـ وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن يحيى بن سالم « سام ـ بسام خل » عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألناه عن الرّجل يقول : إن اشتريت فلانا أو فلانة فهو حرٌّ ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين « لك ملك خل » وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء لا يطلّق الرّجل إلاّ ما ملك ، ولا يعتق إلاّ ما ملك ، ولا يتصدّق إلاّ بما ملك .

(٢٧٩٥٥) ١١ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمّر بن يحيى بن سالم أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلّق الرّجل إلاّ ما ملك ولا يعتق إلاّ ما ملك ولا يتصدّق إلاّ بما ملك .

١٢ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السّكران والصبيّ والمعتوه و المغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعد فقال : لا يجوز .

١٣ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له رجل : إنّي قلت : يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ، فقال : اذهب فتزوّجها فإنّ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال : و إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في العتق وغيره .

---

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ فيه : محمد بن يحيى بن سام (بسام خل) .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، أورده أيضاً في ٣٤/٧ .

(١٣) مجمع البيان : ج ٨ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١ مما يحرم بالرضاع ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٥/١ من العتق.

١٣ ـ باب ان من شرط لامرأته عند تزويجها أنه ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهى طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طالق ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولاله ، الحديث.

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة أوهجرها أواتّخذ عليها سريّة فهي طالق ، فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم فان شاء و فى لها بالشرط ، و إن شاء أمسكها و اتّخذ عليها ونكح عليها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المهور وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ـ باب انه يشترط فى صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها .

(٢٧٩٦٠) ١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن

الباب ١٣ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، أورد ذيله فى ١٢/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ ، أخرجه باسناد آخر فى ٣٨/١ من المهور .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٠ من المهور ، راجع ٢٩/٩ههنا .

الباب ١٤ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٠ فيه : على بن عبدالجبار (محمد بن عبدالجبار.خ) أخرجه باسناد

عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتّى ينطق به.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى أو ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بداله فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتّى يتكلّم به.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهود يكون غائباً عن أهله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصّدوق أيضاً كذلك. أقول: حكم الكتابة هنا محمول إمّا على التقيّة، وإمّا على التلفّظ معها، أو على أنّ علم الزّوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إمّا بسماع النطق، أو بالكتابة، أو على من لا يقدر على النطق كالأخرس لما يأتي، والله أعلم.

آخر في ج٨ في ١/٤٥ من العتق.

(٢) الفروع: ج٢ ص ٩٩، رواه الشيخ في التهذيب: ج٢ ص ٢٦٠ باسناده عن محمد ابن يعقوب.

(٣) الفروع: ج٢ ص٩٩ فيه: (لايكون ذلك بطلاق ولاعتق) يب: ج٢ ص٢٦٠، الفقيه ج٢ ص١٦٤ فيه: والشهور.
راجع ب ١٦.

١٥ـ باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله : أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت منّي خليّة أو بريّة أو بتّة أو بائن أو حرام ، قال : ليس بشيء . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله .

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله أحلّها ، فمن حرّمها عليك أنّه لم يزد على أن كذب ، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة ، فقلت له : فقول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ۞ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم » فجعل عليه فيه الكفّارة فقال : إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم . محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

(٢٧٩٦٥) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته : أنت منّي خليّة أو بريّة أو بتّة أو حرام ، فقال : ليس بشيء .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد

الباب ١٥ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ يب ....

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢١ يب : ج ٢ ص ٢٦١ أورد قطعة منه في ج ٨ في ٢/٣٥ من الايمان .

(٣ و ٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦١ .

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت منّي بائن وأنت منّي خليّة وأنت منّي بريّة ، فقال : ليس بشيء .

٥ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أوخليّة قال : هذا كلّه ليس بشيء . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٦ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فانّا نروى بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثمّ أقول : إنّ الله أحلّها لك فماذا حرّمها عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك : إنّه حرام .

٧ ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخلّد السرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شيبة « شبة » بن عقال : بلغني أنك تزعم أنّ من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام أنّك لاترى ذلك شيئاً ؟ فقلت : أمّا قولك : الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في اُمّ سلامة امرأته ، وأنّه بعث يستفتي أهل العراق و أهل الحجاز و أهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إنّ ذلك ليس بشيء .

(٢٧٩٧٠) ٨ ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٧ فيه : وفي نسخة من التهذيب : (أوطلقها بائنة) أخرجه عنهما وعن المختلف في ٣/١٦ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ فيه : (شبه بن غفال) وفيه : في أمر سلامة .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٣٥/١ من الايمان .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فقال : ليس عليه كفّارة ولا طلاق .

٩ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ، قال : هي يمين يكفّرها ، قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ☆ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم والله مولاكم » فجعلها يميناً فكفّرها نبيّ الله صلى الله عليه وآله ، قال : وسألته بما يكفّر يمينه ؟ قال : إطعام عشرة مساكين ، فقلت : كم إطعام كلّ مسكين ؟ فقال : مدّ مدّ ، قال : و سألته عن هذه الآية : أو كسوتهم للمساكين ، فقال: ثوب يواري به عورته . أقول : هذا محمول على الحلف لمامرّ أو على التقيّة أو على الاستحباب .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : إنّي أحببت أن تبيني فلم يقل شيئاً حتّى افترقا ، ماعليه ؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأته . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٦ـ باب صيغة الطلاق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن ابن سماعة قال : ليس الطلاق إلاّ كما روى

(٩) بحار الانوار : ج١٠ ص٢٦٧ طبعة الاخوندى .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١١ فيه ، (ولم تقل) أورده أيضاً فى ٤١/١٩.
يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه :٧أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ صا : ج٣ ص ٢٧٧ ، تمام الحديث هكذا و اللفظ من الكافى : (حميد بن زياد عن ابن سماعة عن على بن الحسن الطاطرى قال : الذى اجمع عليه فى الطلاق ان يقول : أنت طالق أواعتدى وذكر أنه قال لمحمد بن أبى حمزة : كيف

بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق ، ويشهد شاهدي عدل ، وكلّ ماسوى ذلك فهي ملغى .

٢ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدّي فانّ فلانا قد فارقك قال ابن سماعة : وإنّما معنى قول الرّسول : اعتدّي فانّ فلاناً قد فارقك يعني الطلاق انّه لا تكون فرقة إلاّ بطلاق .

(٢٧٩٧٥) ٣ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة ، قال : هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أواعتدّي ، يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين . ورواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مسلم على ما نقله العلامّة في (المختلف) وترك قوله أواعتدّي. أقول : تقدّم الوجه في قوله : اعتدّي .

٤ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ

يشهد على قوله : اعتدى ؟ قال: يقول : اشهدوا اعتدى ، قال ابن سماعة : غلط محمد بن أبي حمزة ان يقول : اشهدوا اعتدى قال الحسن بن سماعة : ينبغى ان يجيء الشهود الى حجلتها أو يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذى لا يكون ولم يوجب الله عزوجل هذا على العباد ، وقال الحسن : ليس الطلاق الخ) واختصره الشيخ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ يب ....

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠١، المختلف : ص٣٠٤ يوجد فيه قوله : (اعتدى) يب : ج٢ ص٢٦٠ صا : ج٣ ص ٢٧٧ فيه : و فى المختلف و نسخة من التهذيب : أوطلقها بائنة. أورد صدره أيضاً فى ١٥/٥ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٧ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدّي ، أو يقول لها: أنت طالق .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل إليها أن اعتدّي فانّ فلاناً قد طلّقك ، قال : وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدّتها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله . قال الشيخ : قوله : اعتدّي إنّما يكون إذا تقدّمه قوله : أنت طالق ، و إلاّ فليس له معنى فانّه لابدّ أن يقول : اعتدّي لأنّي طلّقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول . انتهى. ويحتمل أن يحمل على التقيّة أو على ماتقدّم والله أعلم .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يقال له: أطلّقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : قال : قد طلّقها حينئذ .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول الرّجل لامرأته ، اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه ، و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه الحديث . قال الشيخ : أحاديث التخيير محمولة على التقيّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة في أحاديث المطلّقة على غير السنّة ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٥) الفروع : ج٢ ص ١٠١ ، يب ....

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٧) الفقيه ، ج٢ ص ١٧٠ فيه : (بانت منه وهوخاطب من الخطاب) أورد تمامه في ٤١/١٥ تقدم مايدل عليه وعلى عدم وقوعها بالفاظ اخرى في ب ٣٦ ممايحرم بالمصاهرة و ب ١٥ ههنا ويأتي في ب ٢١ و٢٢ و٣١ .

١٧ـ باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية .

(٢٧٩٨٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق . أقول : قد قيّده جماعة عن علمائنا بتعذّر العربيّة لما تقدّم من أنّه لا يصحّ الطلاق إلاّ بصيغة خاصّة وهي عربيّة ، و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القراءة في الصّلاة .

١٨ ـ باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يميناً.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طالق ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له .

٢ـ وباسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل قال : امرأته طالق ، و مماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلاق أبداً ، فقال : أمّا الحرام فلا يقربه أبداً ، إن حلف أو لم يحلف ، وأمّا الطلاق فليس له أن يحرّم ما أحلّ الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما

الباب ١٧ فيه: حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٠ فيه : (وهب عن حفص) ولكنه مصحف .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٥٩ من القراءة فى الصلاة .

الباب ١٨ فيه :٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضاً فى ١٣/١ وذيله فى ١٢/١ .
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٢ ، أخرج ذيله عن الفروع والتهذيب باسناد آخر عن ابن سنان فى ج٨ فى١١/٧ من الايمان .

أحلّ الله لك » فلاتجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي أسامة الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي قريباً لي أوصهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً ، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقّة فأمرني أن أسألك فأصغى إليّ ، فقال : مره فليمسكها فليس بشيء ، ثمّ التفت إلى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج .

٤ ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السيّاريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنّ امرأته نازعته فقالت له : يا سفلة فقال لها : إن كان سفلة فهي طالق ، فقال له عمر : إن كنت ممّن يتبع القصاص و يمشي في غير حاجة و يأتي أبواب السلطان فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت إليّ فقال له عمر : ايته فاستمع مايفتيك ، فأتاه فقال له : إن كنت لاتبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة وإلاّ فلا شيء عليك . أقول : هذا هو ظاهر في التقيّة .

(٢٧٩٨٥) ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرٌ بالعشّار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشّني وظلمني قال : احلف له ، قلت : فانّه يستحلفني بالطلاق ، قال : احلف له ، فقلت

---

(٣) يب : ج ٢ ص٢٦٥ فيه : (جعفر بن بشير «بشر خ» عن أبي اسامة الشحام «الحناط») صا : ج ٣ ص ٢٩٠ فيه : بشر بن جعفر عن أبي اسامة الحناط .

(٤) يب : ج ٢ ص ٨٩ .

(٥) الفروع : ج٢ ص١٢٠ فيه : (فلم يرذلك رسول الله شيئاً) أورد قطعة منه فى ٣٧/٣ وأخرجه عن النوادر فى ١٢/١٧ من الايمان مع اختلاف فى ألفاظه .

فانّ المال لايكون لي قال : فعن مال أخيك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم يررسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئاً .

٦ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، ولا يجوز عتق في استكراه ، فمن حلف أوحلّف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه ، قال : وإنّما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدّة والسنّة على طهر بغير جماع وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن محبوب مثله.

٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تتّبعوا خطوات الشيطان » قالا : إنّ من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي و كلّ يمين بغير الله تعالى. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه هنا وفي الأيمان .

١٩ـ باب جواز طلاق الاخرس بالكناية و الاشارة و الافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرائط ولايجوز طلاق وليه عنه.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

---

(٦) الفروع : ج٢ ص١١٩ ، يب : ج٢ ص٢٧٠ فيهما : (لايجوز الطلاق فى استكراه ولا يجوز عتق فى استكراه و لا تجوز) و فيهما : (فى معصية الله فمن حلف) . أورد قطعة منه فى ٣٧/٤

(٧) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٥٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١٣/٢ و يأتى مايدل على ذلك فى ٥/٧ من العتق و على الحكم الثانى فى ب ٣٧ ههنا وفى ج٨ فى ب١٤ من الايمان وذيله .

الباب ١٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ يب : ج٢ ص٢٧٠ صا : ج٣ ص٣٠١ ، الفروع : ج٢ ص ١٢٠

أنّه سأل أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون عنده المرأة يصمت و لا يتكلّم قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، و يعلم منه بغض لامرأته و كراهة لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : فانّه لايكتب ولا يسمع كيف يطلّقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها . ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام وذكر مثله .

٢ـ وعنه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال : يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه .

(٢٧٩٩٠) ٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها. ورواه الشّيخ باسناده عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة . محمدبن الحسن باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

راجع المصادر فان ألفاظها تختلف .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٠ . فيه : الخرس « الخرساء خ» .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٢٠ يب ... وج ٢ ص٢٧٠ ، صا : ج٣ ص ٣٠١ فيه و في الكافي: « السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام » وفيه : ثم يعتزلها .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب ج٢ ص٢٧٠ صا : ج٣ ص ٣٠١ .

٥ ـ و باسناده عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثمّ يعتزلها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في القراءة في الصّلاة عموماً .

٢٠ ـ باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق و لو طلق و لم يشهد ثم أشهد كان الاول باطلا .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر فقال : إنّما امر أن يشهدا جميعاً . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم و تعتدّ من أوّل الشاهدين ، و قال : لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً .

أقول : حمله الشيخ على التفريق في الاستشهاد لا في الاشهاد ويحتمل الحمل على التقيّة وقد تقدّم مايدلّ على الحكمين ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي أقسام الطلاق .

---

(٥) يب : ج٢ ص ٢٧٥ صا : ج ٣ ص ٣٠١ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة .

الباب ٢٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص١٠١ ، يب : ج ٢ ص٢٦٣ ، صا : ج٣ ص ٢٨٥ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٦٣ ، صا : ج٣ ص ٢٨٥ .

راجع ب ١٠ وذيله ، ويأتي مايدل عليه في ١/٨ من أقسام الطلاق .

٢١- باب أنه لايشترط فى صحة الطلاق أن يقال للشهود : اشهدوا بل يكفى اسماعهم الصيغة .

(٢٧٩٩٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : اشهدوا ؟ قال : نعم .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق ، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

٣- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال : سألته وذكر مثله وزاد : أفتترك معلّقة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه ويأتي مايدلّ عليه .

٢٢- باب انه يكفى شاهدان فى صحة طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة واحدة و بصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أحضر

الباب ٢١ فيه: ٣ أحاديث :

(١-٣) الفروع : ج٢ ص١٠١ يب : ج ٢ ص ٢٦٣ .

راجع ب ١٠ وذيله .

الباب ٢٢فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٣ فيهما : اشهدوا

شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثمّ قال : اشهدا إنّ امرأتي هاتين طالق وهماطاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣ـ باب أنه لايشترط فى وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة أوقال في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال : جائز له ولهنّ ، قلت : أرأيت إن هوخرج إلى بعض لبلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد ، فانّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك، وإن عرفت الّتي طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لهامن الميراث وعليها العدّة ، قال : ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك وعليهنّ العدّة، وإن لم تعرف الّتي طلّقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك بينهنّ جميعاً، وعليهنّ جميعاً العدّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه بل بالنص على حصر شرائط الطلاق والحكم

راجع ب ١٠ وذيله .

الباب ٢٣ فيه : حديثان

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٥ فيه : (فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة) أورده أيضاً في ١ /٩ من ميراث الازواج .

بوقوعه عند اجتماعها و يأتي مايدلّ عليه . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

(٢٨٠٠٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة و يحضران التخيير و إقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها قال : فقال له محمّد بن مسلم: ما إقرار المرأة ههنا ، قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرّجل حذار حذار أن يأتي بعد فيدّعي أنّه خيّرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، الحديث . أقول : هذا محمول إمّا على الاستحباب والاحتياط ليمكن الاثبات عند الانكار بل هو ظاهر في ذلك على أنّه مخصوص بالخلع و المباراة إذ الطلاق غير مذكور فيه أصلا ، وإمّا على أنّ إقامة الشهادة وإثبات الخلع والمباراة موقوفان على المعرفة بالزوجين و إن حصلت بعد الاشهاد و إن كان صحّة الطلاق والخلع و المباراة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين ، و حكم التخيير فيه محمول على التقيّة كما مضى ويأتي .

٢٤ـ باب أن الغائب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم أنها طاهر طهرا لم يجامعها فيه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم ابن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الرّجل

---

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ ، أورد تمامه في ٦/٤ من الخلع .
تقدم مايدل على ذلك بعمومه واطلاقه في ب ١٠ وذيله .

الباب ٢٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٠٣ ، يب : ج٢ ص٢٦٧ صا: ج٣ ص٢٩٥. «ج١٩»

عن امرأته سنة أوسنتين أو أكثر ثمّ قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمّ يطلّقها .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حجّاج الخشّاب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين فلمّا استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لايقع بها طلاق . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله . أقول : هذا محمول على كونها حائضاً أوفي طهر جامعها فيه ذكره الشيخ ، وقدتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه ، و الحديث الأوّل قرينةعلى ماقلناه ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة .

٢٥ ـ باب جواز طلاق زوجة الغائب و الصغيرة و غير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كان فى الحيض أو فى طهر الجماع .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كلّ حال : الحامل المتبيّن حملها ، والّتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والّتي لم تحض ، والّتي قد جلست عن المحيض .

٢ـ قال الصّدوق : و في خبر آخر : و الّتي قد يئست من المحيض. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل نحوه إلاّ أنّه

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص١٠٣ ، يب : ج ٢ ص٢٦٧ ، صا : ج٣ ص٢٩٦ فيه : اشهد على.

تقدم مايدل على ذلك فى ب٩ وذيله .

الباب٢٥ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص١٦٢ ، الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، يب : ج ٢ص٢٦٦ ، صا:ج٣ص٢٩٤.

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ .

أسقط لفظ المتبيّن حملها . وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله ابن جبلة وجعفر بن سماعة ، عن جميل نحوه . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، و أحمد بن محمّد ، عن جميل بن درّاج مثله .

(٢٨٠٠٥) ٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس علي كلّ حال : الغائب عنها زوجها والّتي لم تحض ، و الّتي لم يدخل بها زوجها ، و الحبلى ، و الّتي قد يئست من المحيض .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : خمس يطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية الّتي لم تحض ، و المرأة الّتي قد قعدت من المحيض ، و الغائب عنها زوجها ، و الّتي لم يدخل بها .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كلّ حال : الحامل ، والّتي قد يئست من المحيض والّتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، و الّتي لم تبلغ المحيض . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أورد صدره في ٢٧/٣ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤٥ .

يأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٢٦و٢٧ ههنا وب ٢٦ من العدد .

٢٦ ـ باب انه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها فى طهر الجماع أو فى الحيض الا ما استثنى وان اتفق ذلك .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كلّ حال ، و تعتدّ امرأته من يوم طلّقها .

٢ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة عن بكير قال : اشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول : الغائب يطلّق بالأهلّة و الشهور .

(٢٨٠١٠) ٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي حمزة مثله .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

الباب ٢٦ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٠٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : (والشهود) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : ابن بكير .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج٣ ص٢٩٥ فيهما : (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد) و فى الفقيه : محمد بن أبي حمزة عن اسحاق . وفيه : يطلق امرأته .

(٤) الفروع : ج٢ ص ١٠٤ ، فيه : (ان معى امرأة) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ . فيه : (معى خ ان امرأة).

عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي: إنّ امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إمّا طلّقت، وإمّا رددتك فطلّقها ، ومضى الرّجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوّجي يرحمك الله .

٥ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمّد بن أبي حمزة متى يطلّق الغائب ؟ فقال : حدّثني إسحاق بن عمّار أو روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

٦ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن حيّان أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرأته و هو غائب فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثا، قال : يجوز .

٧ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضي ثلاثة أشهر . أقول : يأتي وجهه .

(٢٨٠١٥) ٨ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الغائب الّذي يطلّق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ستّة أشهر قال : حدّ دون ذا ، قال : ثلاثة أشهر . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان .

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ يب ...

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٤ فيه (عن أبي سعيد) و في التهذيب : هاشم « هشام خ » بن حيان عن أبي « سعد خ» سعيد .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٦٧.

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : « لابي عبدالله خ » صا : ج ٣ ص ٢٩٥ فيه : (خمسة أشهر أوستة أشهر) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ فيه : حدفيه دون ذا.

أقول : حمله الشيخ على من لا تحيض إلاّ في كلّ ثلاثة أشهر أو خمسة أوستّة لما تقدّم ، ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصّدوق ألا ترى أنّه اعتبر أوّلا ستّة أشهر فلمّا راجعه اكتفى بثلاثة أشهر ولعلّه لوراجعه ثانياً اكتفى بشهر ، وقد تقدّم حديث أنّ لكلّ شهر حيضة ، وتقدّم أيضاً مايدلّ على المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

٢٧ ـ باب جواز طلاق الحامل مطلقاً .

١ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار و أبي العبّاس الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلّق تطليقة واحدة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير مثله . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير مثله .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال ، و عدّ

تقدم ان لكل شهر حيضة فى . . . . ، وتقدم مايدل على ذلك فى ١٤/٣ وب ١٥ ، ويأتى فى ب ٢٨ ههنا وب ٢٦ من العدد . راجع ب ٢٩ ههنا .

الباب ٢٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٩/٢ من العدد .

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٠٤ ، يب : ج ٢ ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ أورده أيضاً فى ٢٠/٤ من أقسام الطلاق .

(٣) الفروع : ج٢ ص ١٠٤ ، أورد تمامه فى ٣/ ٢٥ .

منهنّ الحبلى .

٤ ـ وبالإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢٨ ـ باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض « والطهر » فحكمه حكم الغائب يجوز له أن يطلقها بعد مضى شهر

(٢٨٠٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها «أهله . يه» و هي في منزل أهلها « أهله . يه » وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلّق بالأهلّة والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ قال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الّذي يطلّقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه أيضاً فى ٩/٦ من العدد

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٥ ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٠ من أقسام الطلاق وب ٩ و١٠ و١١ من العدد . راجع ب ٢٥ هناك .

الباب ٢٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩ ١٦ فيه : (ان كان يصل اليها فى الاحيان و لا يصل اليها فيعلم) و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ باسناده عن محمد بن يعقوب .

الّتي تعتدّ فيها . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة وأراد أن يطلّقها و قد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام : يعتزلها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها . أقول : هذا محمول إمّا على الاستحباب والاستظهار وإمّا على من تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة لما مرّ والله أعلم .

٢٩ـ باب ان من طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ، و محمّد بن عليّ الحلبيّ ، و عمر بن حنظلة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحمدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي واحدة .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ فيه ، ويطلقها .

الباب ٢٩ فيه : ٣٠ حديثاً :

(١) الفروع : ج٢ص١٠١ ، يب : ج٢ ص٢٦٤ ، فيه : (منصور بن حازم عن أبى بصير الاسدى «الازدى خ») صا : ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ «فيه : واحد «أوأكثر خ ل » .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

(٢٨٠٢٥) ٤ ـ وعنه، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت : فطلّقها ثلاثاً في مقعد قال : تردّ إلى السنّة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبيّ النسابة ، عن الصّادق عليه السلام في حديث قال : قلت له رجل قال لامرأته : أنت طالق عدد نجوم السماء فقال : ويحك أما تقرأ سورة الطلاق ؟ قلت : بلى قال: فاقرأ فقرأت « فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة » فقال أترى ههنا نجوم السماء ؟ قلت : لا ، فقلت : فرجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا فقال: تردّ إلى كتاب الله وسنّة نبيّه ، ثم قال : لا طلاق إلاّ على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن منصور الخزاعيّ ، عن عليّ بن سويد ، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمّه حمزة بن بزيع ، عن عليّ بن سويد ، وعن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهدي ، عن إسماعيل بن مهران

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ يب : ج ٢ ص ٢٦٤، صا: ج ٣ ص ٢٨٥ ترك فيهما لفظة عن زرارة .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ فيه : (فان جهل فطلقها) أورد تمامه في ٣٥/٢ .

(٥) الاصول : ص١٤٩ ، أوعزنا الى موضع قطعات الحديث في ج ١ في ٢/٢ من الماء المضاف

(٦) الروضه : ص ١٢٥ .

عن محمّد بن منصور ، عن عليّ بن سويد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أنّه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة فأجابه بجواب هذه نسخته: بسم الله الرّحمن الرّحيم « إلى أن قال : » وسألت عن أمّهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فأمّا أمّهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة نكاح بغير وليّ ، وطلاق في غير عدّة فأمّا من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكّه .

٧ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعليّ بن خالد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الرّجل إذا طلّق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنّهم كانوا يقولون : إذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فانّما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الأوّل والثالث .

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وذكر طلاق ابن عمر . أقول : تقدّم ما يدلّ على أنّ طلاق ابن عمر كان في الحيض ، ويأتي ما يدلّ عليه ويجوز حمله على أنّه ليس بشيء في وقوع الثلاث بل تقع واحدة قاله الشيخ.

(٢٨٠٣٠) ٩ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من طلّق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كلّ شيء خالف كتاب الله والسنّة ردّ إلى

---

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠١ فيه : (عمر بن البراء) يب : ج ٢ ص ٢٦٤، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ فيه : على بن حديد .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ صا : ج ٣ ص ٢٨٨ ، ترك فيه لفظ (السنة) .

كتاب الله وقال : لاطلاق إلاّ في عدّة .

١٠ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ على عبدالله ابن عمر امرأته طلّقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كلّ شيء خالف كتاب الله والسنّة ردّ إلى كتاب الله والسنّة .

١١ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الّتي تطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

١٢ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر ابن اُذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

١٣ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلا و أمره أن يطلّقها على السنّة فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد قال : يردّ إلى السنّة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

(٢٨٠٣٥) ١٤ـ وعنه ، عن إبراهيم ، عن جماعة من أصحابنا ، عن محمّد بن سعيد «سعد السندي خل» الأموي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق ثلاثاً في مقعد واحد، قال : فقال : أمّا أنا فأراه قد لزمه، وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة.

أقول : صدر الحديث محمول على التقيّة أو على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي .

١٥ـ وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس

---

(١٠) يب : ج ٢ ص٢٦٥، صا : ج ٣ ص ٢٨٨ .

(١١) يب : ج ٢ : ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ ، أخرجه عن الكافي في ١٠/٢ .

(١٣ـ١٥) يب : ج٢ ص٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٦ .

البجليّ ، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، إنّ عليّا عليه السلام كان يقول : إذا طلّق الرّجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما و لا رجعة ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره ، وإن قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى ، وهوخاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً ، وإن شاءت لم تفعل . أقول : حمله الشيخ على التقيّة ويحتمل ماتقدّم .

١٦ـ وعنه ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثا قال : بانت منه ، قال : فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فقال : رجل طلّق امرأته ثلاثا فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال : رجل طلّق امرأته ثلاثافقال : ليس بشيء ثمّ نظر إليّ فقال : هوماترى ، قال : قلت : كيف هذا؟ قال: هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثا حرّمت عليه ، وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثا على السنّة فقد بانت منه ، و رجل طلّق امرأته ثلاثا وهي على طهر فإنّما هي واحدة ، ورجل طلّق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء .

١٧ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشهد لمن طلّق ثلاثا في مجلس واحد . أقول : حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض أوحال السّكر أوحال الاكراه ، ويمكن حمله على أنّه لا يجوز أن يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين أولا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم مشروعيّته.

١٨ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن

---

(١٦) يب ج ٢ ص ٢٦٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٧ .

(١٧) يب ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ فيه : الحسين بن زياد .

(١٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ؛ صا : ج ٣ ص ٢٨٨ .

إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول : طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها إلى الكتاب «كتاب الله خ ل» و السنّة . أقول : هذا محمول على كونه طلّقها في طهر لم يجامعها فيه ولاينافي ماتقدّم لاحتمال كونه طلّقها مرّتين مرّة في الحيض وكان طلاقها باطلا ، ومرّة في الطهر فوقعت واحدة ، ويحتمل التقيّة في الرّواية لمامرّ .

(٢٨٠٤٠) ١٩ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنّه يلزمه تطليقة واحدة ، فوقّع بخطّه أخطأ على أبي عبدالله عليه السلام انّه لا يلزم الطلاق ويردّ إلى الكتاب والسنّة إن شاء الله . أقول : حمله الشيخ على من كان سكران أو مكرها أوغير مُريد، و يمكن حمله على التقيّة ، ويكون قوله : إنّه لايلزم الطلاق بيانا للخطاء والمراد الطلاق الثّاني والثّالث ، يعني لاتقع واحدة بل تقع ثلاث، فأفتى بذلك للتقيّة ، ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي .

٢٠ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن موسى بن بكر ، عن عمر ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثا في مجلس واحد فانهنّ ذوات أزواج . و رواه الصّدوق مرسلا . أقول : يأتي وجهه .

٢١ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثا فانّهنّ ذوات أزواج

---

(١٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٢٠) يب : ج٢ ص ٣٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ ، أخرجه عن الكافي و التهذيب باسناد آخر عن الفقيه في ٣٥/١ مما يحرم بالمصاهرة ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره باسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام راجع فقه الرضا : ص ٦٨ .

(٢١) يب : ج ٢ ص ٢٦٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٩ .

أقول : تقدّم أنّ مثله محمول على وقوعه في الحيض و نحوه وقرينته أنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس من شعار العامّة وهم لايشترطون الطهر وقدحمله الشيخ على ماتقدّم وجوّز حمله على كون الطلاق معلّقا على شرط لمامرّ أيضاً .

٢٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا طلاق إلاّ على السنّة إنّ عبدالله ابن عمر طلّق ثلاثا في مجلس و امرأته حائض فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال : ماخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله .

٢٣ـ و باسناده عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إذا طلّق الرّجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها بعد ذلك حتّى تنقضي عدّتها أويراجعها .

(٢٨٠٤٥) ٢٤ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإذا طلّقت المرأة بعد العدّة ثلاث مرات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجا غيره ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثا في موضع واحد فانّهنّ ذوات أزواج . وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدّين مثله .

٢٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رجلاً قال له : إنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً

---

(٢٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضاً فى ١/٩ من أقسام الطلاق .

(٢٣) الفقيه : ج٢ص ١٦٣ ، أخرجه عنه وعن الكافى والتهذيب فى ١٦/١ من أقسام الطلاق .

(٢٤) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ ، الخصال : ج ٢ ص ١٥٣ فيه : (للعدة) أورد صدره أيضاً فى ٣/١٤ من أقسام الطلاق .

(٢٥) قرب الاسناد : ص ٣٠ فيه : (قال صفوان : وسمعته يقول : وجاء رجل فسأله فقال انى) وفيه : لعدتهن و احصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، ثم قال : لا تدرى لعل الله .

في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله : « يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ » إلى قوله : « لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » ثمّ قال : كلّما خالف كتاب الله والسنّة فهو يردّ إلى كتاب الله والسنّة.

٢٦ـ وعن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردّه إلى الكتاب والسنّة .

٢٧ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب و الحسن بن موسى الخشّاب و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن أسباط عن يونس ، عن بكّار بن أبي بكر ، عن موسى بن أشيم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مقعد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد بانت منه بثلاث ، ثمّ جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال : ليس بطلاق فأظلم عليّ البيت لما رأيت منه ، فالتفت إليّ فقال : يا ابن أشيم إنّ الله فوّض الملك إلى سليمان فقال : «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وإنّ الله فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال: « وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا» فما كان مفوّضاً إلى محمّد صلى الله عليه وآله فقد فوّض إلينا .

٢٨ـ وعن يحيى بن زكريّا البصريّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن موسى ابن أشيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في

---

(٢٦) قرب الاسناد ص ٦٠

(٢٧) مختصر البصائر : ص ٩٥ فيه : (بعينها فقال : هي واحدة وهو املك بها ثم أتاه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال : ليس) راجع اسناد الحديث فانه يخالف ما في الكتاب .

(٢٨) مختصر البصائر : ص ٩٧ فيه : (اذ دخل رجل من أصحابنا) وفيه : (ولا الى الواحدة فداخلني من جوابه لرجل ما غمني ولم ادر كيف ذلك فنحن كذلك اذ جاءه رجل آخر فدخل علينا فقال) وفيه(واحدة فنظر الى متغيراً فقال : يا ابن) وفيه : ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث و لا الى الواحدة .

مجلس فقال : ليس بشيء ، فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس فقال : تردّ الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة و لا يردّ مافوق الثلاث إلى الثلاث ولا إلى الواحد ، فنحن كذلك إذ جاءه «رجل خ» آخر فقال له : ما تقول في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال إذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره ، فأظلم عليّ البيت و تحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يا أبن أشيم أشككت ؟ ودّ الشيطان أنّك شككت إذا طلّق الرّجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزّ وجلّ ثلاثا أو واحدة فليس طلاقه بطلاق ، و إذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة و بطلت الثنتان ولا يردّ مافوق الواحدة إلى الثلاث ، ولا إلى الواحدة ، وإذا طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً على العدّة كما أمر الله عزّ وجلّ فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فلا تشكنّ يا ابن أشيم ففي كلّ والله من ذلك الحقّ .

(٣٨٠٥٠) ٢٩ـ سعد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج و الجرائح) عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّي ابتليت فطلّقت أهلي ثلاثا في دفعة فسألت أصحابنا فقالوا : ليس بشيء وإنّ المرأة قالت : لا أرضى حتّى تسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء .

٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له : إنّها واحدة فقال لها : أنت امرأتي ، فقالت : لا أرجع إليك أبداً ، فقال : لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢٩) الخرائج ،.....

(٣٠) فقه الرضا ص٦٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣٦/٢ ممايحرم بالمصاهرة وههنا فى ب ٧و٨ وفى ١٨/٥ ، يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٣٠ . راجع ٤١/١٢ ههنا و١/٩ من أقسام الطلاق .

٣٠ ـ باب ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث فى مجلس أو الطلاق فى الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطّه : فهمت ماذكرت من أمر ابنتك وزوجها « الى أن قال : » ومن حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر فإن كان ممّن يتولّانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً جهله ، وإن كان ممّن لايتولّانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه فانّه إنّما نوى الفراق بعينه .

٢ـ وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند الرّضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كان ينتقصه فقال : أما انّه مقيم على حرام قلت : جعلت فداك و كيف وهي امرأته ؟ قال : لأنّه قد طلّقها ، قلت: كيف طلّقها ؟ قال : طلّقها وذلك دينه فحرمت عليه .

٣ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عديس جميعاً ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : امرأة طلّقت على غير السنّة ، فقال : يتزوّج هذه المرأة لا تترك بغير زوج .

(٢٨٠٥٥) ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألته عن

الباب ٣٠ فيه : ١١ حديثا:

(١) يب : ج٢ ص٢٦٥ صا : ج ٣ ص٢٩١ صدره : و زوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه فأما ما ذكرت من حنثه .

(٢و٣) يب ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج٣ ص ٢٩١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٢ .

رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثمّ آمسك عنها حتّى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها ؟ قال : نعم لاتترك المرأة بغير زوج .

٥ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن غيرواحد ، عن عليّ بن أبي حمزة أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السنّة أيتزوّجها الرّجل ؟ فقال : ألزموهم من ذلك ماألزموه أنفسهم ، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك .

٦ ـ وعنه ، عن جعفر بن سماعة أنّه سئل عن امرأة طلّقت على غير السنّة ألي أن أتزوّجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : ألست تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روى : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة فإنّهنّ ذوات أزواج ؟ فقال : يا بنيّ رواية عليّ ابن أبي حمزة أوسع على النّاس ، روى عن أبي الحسن عليه السلام انّه قال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك .

٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الوليد والعبّاس بن عامر جميعاً ، عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته ثلاثاً قال : إن كان مستخفّاً بالطلاق ألزمته ذلك .

٨ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن أبي العبّاس البقباق قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : اروعنّي أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه .

(٢٨٠٦٠) ٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : حدثني غيرواحد من أصحاب علي بن أبي حمزة .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : قال الحسن بن سماعة : وسئل .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن الوليد .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : علي بن الحسن عن معاوية .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ و ٢٤٤ فيه : (علي بن الحسن عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن

ابن محمّد بن « عبيد خل » عبدالله العلويّ ، عن أبيه ، قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً فقال لي : إنّ طلاقكم « الثلاث » لا يحلّ لغيركم ، و طلاقهم يحلّ لكم لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها .
و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد نحوه ، و رواه الصّدوق مرسلاً وزاد .

١٠ـ وقال عليه السلام : من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم . محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) و(معاني الأخبار) و(العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن أبيه عن الرّضا عليه السلام مثله .

١١ـ و عن أبيه ، عن الحسين بن أحمد المالكيّ ، عن عبدالله بن طاووس قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : إنّ لي ابن اخ زوّجته ابنتي و هو يشرب الشّراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال : إن كان من إخوانك فلا شيء عليه ، و إن كان من هؤلاء فأبنها منه فإنّه عنى الفراق ، قال : قلت : أليس قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فانّهنّ ذوات الأزواج فقال : ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء ، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم .
ورواه الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن الحسن بن بندار ، عن الحسن بن أحمد المالكيّ .

جعفر بن محمد العلوى قال : سألت) صا : ج ٣ ص ٢٩٢ فيه : (عبيدالله) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ عيون الاخبار : ص ٢٣٨ ، معانى الاخبار ..... علل الشرائع : ص ١٧٣ .
(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ .
(١١) عيون الاخبار : ص ١٧٢ ،معانى الاخبار : ص٧٧ فيهما : (فى مجلس واحد) و فيهما : (حدثنى عبدالله بن طاووس فى سنة احدى وأربعين ومأتين) رجال الكشى : ص ٣٧١ فيه كان عمر عبدالله بن طاووس مائة سنة . و فيه : (حدثنى عبدالله بن طاووس فى سنة ثمان و ثلاثين ومائتين) وفيه : فانتزعها منه فانما عنى الفراق فقلت له : اروى عن آبائك عليهم السلام اياكم .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣١ ـ باب ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم او طلقتها صح الطلاق .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلّقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها . أقول : حمله الشيخ على غير المخالف لمامرّ ويحتمل الحمل على الاستحباب .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص بن البختريّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلّقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها حتّى تمضي ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن موسى الورّاق عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ نحوه .

تقدم قوله : اياكم والمطلقات ثلاثاً ونحوه في ب ٢٩ . راجع ب ٣١ . ويأتي مايدل عليه في ب ٤ من ميراث الاخوة و ١/٣ من ميراث المجوس ويأتي حكم الحلف في ب ٣٢ من الايمان . راجع ب ١٤ هناك .

الباب ٣١ فيه : ٣ أحاديث . وفي الفهرست حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٥ ، أخرجه عن الكافي في ١/ ٣٦ مما يحرم بالمصاهرة .

(٢٨٠٦٥) ٣ـ أحمدبن محمّد بن عيسى في نوادره عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طلّقت على غير السنّة ماتقول في تزويجها ؟ قال : تزوّج ولا تترك . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها .

٣٢ـ باب انه يشترط فى صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبى الا اذا بلغ عشر سنين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبيّ بشيء . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أوالصّبيّ أومبرسم أومجنون أومكره .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الصّبيّ ولا السّكران .

---

(٣) فقه الرضا : ص ٦٨ .
تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٣٦ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ٣٢ فيه :٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٣ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه : (لايجوز) يب .. .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ؛ أورده أيضاً فى ٣/٣٤ .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ .

(٢٨٠٧٠) ٥ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين عن عدّة من أصحابه «بنا. خل»، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام و وصيّته و صدقته إن لم يحتلم. وفي نسخة يجوز و كذا في رواية الشيخ. أقول: على النسخة الأولى يكون مخصوصاً بمادون العشر سنين، و على الثانية بها و بمافوقها. و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦ـ و بهذا الاسناد قال: يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين.

٧ـ و عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم وصدقته، فقال: إذا طلّق للسّنة ووضع الصدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز. و رواه الصّدوق باسناده عن زرعة، عن سماعة، و رواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده عن زرعة، وباسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا اللّذان قبله و كذا الثّاني.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لايجوز طلاق الغلام حتّى يحتلم.

---

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١١٨ فيه وفى التهذيبين: (عدة من أصحابنا) وفيه: (لايجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته) يب: ج ٢ ص ٢٧٠، صا: ج٣ ص٣٠٣ فيهما: (و عن محمد بن الحسين) وفيهما: يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم.

(٦) الفروع ... يب: ج٢ ص ٢٧٠، صا: ج٣ ص٣٠٢.

(٧) الفروع: ج ٢ ص١١٨، الفقيه: ج٢ص ١٦٥، يب: .... و٢٧٠صا: ج٣ ص ٣٠٣.

(٨) قرب الاسناد ص ٥٠.

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي ميراث الأزواج .

٣٣ـ باب انه يجوز أن يزوج الاب ولده الصغير و لا يجوز أن يطلق عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير ، قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . الحديث .

(٢٨٠٧٥) ٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ يزوج الصّبية هل يتوارثان؟ قال : إن كان أبواهما هما اللّذان زوّجاهما فنعم ، قلنا : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على أنّ الطلاق بيد الزّوج ، ويأتي ما يدلّ عليه وتقدّم ما يدلّ على المقصود أيضا في أحاديث ثبوت الولاية للأب والجدّ وفي المهور وفي أحاديث ما لو زوّجه غير الأب والجدّ وغير ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات و ذيله و في ج ٦ في ١٤/٣ من عقد البيع و في ب ١٥ من الوقوف . راجع ب ٤٤ من الوصايا و ٦/٩ من عقد النكاح . ويأتي في ٣و٣٤/٧ راجع ب ٥٦ من العتق و ١١/٥ من ميراث الازواج .

الباب٣٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٧ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢٨/٢ من المهور .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٧٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب و الفقيه في ج ٨ في ٣ و١١/٤ من ميراث الازواج راجعهما ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة وفيه : زوجاهما حيين . راجع فقه الرضا : ص ٧١ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح وب ٢٨ من المهور ويأتي أن الطلاق بيد الزوج في ب ٤٢ و٤٤ راجع ١١/٥ من ميراث الازواج .

٣٤ ـ باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار وعن أبي العبّاس الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرّة وينكره اُخرى ، يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ماله هو لا يطلّق ؟ قلت : لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غدا : لم اُطلّق ، قال : ما أراه إلاّ بمنزلة الامام يعني الولي ورواه الصّدوق بإسناده ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد ، وفضيل بن يسار ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : أنّ المولّه «المدله خ ل» ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه أو الصّبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

الباب ٣٤ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ ، اخرج نحوه عن الكافي والتهذيبين في ٣٥/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أخرجه عن موضع آخر منه مع اختلاف في الاسناد في ج ٨ في ٢٠/١ من العتق .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ؛ أورده أيضاً في ٣٢/٣ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٢ فيهما : (عبدالملك ابن عمرو. عمر خ) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ . أخرجه عن موضع آخر من الكافي باختلاف في ج ٦

عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ، وعن المرأة إذاكانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال : لا . ورواه الشّيخ باسناده عن عبدالكريم بن عمرو ، ورواه الصّدوق أيضاً كذلك .

(٢٨٠٨٠) ٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لا يجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال: وماهو ؟ قال : قلت : الأحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

٦ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم والبرقيّ عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السكران يطلّق أويعتق أويتزوّج ، أيجوزله ذلك وهوعلى حاله ؟ قال : لايجوزله .

٧ـ وعنه ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السكران والصّبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعد فقال: لا يجوز .

٨ ـ و باسناده عن حمّاد ، عن « بن خ ل » شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قال : فقلت : الأحمق الذاهب العقل ، فقال : نعم . أقول : حمله الشيخ على ناقص العقل لافاقده ، وعلى تولّي الولي الطلاق . ورواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

في ١/٢ من الحجر وفي ج٨ في ٢١/٣ من العتق راجعه .

(٥) يب : ج٢ ص٢٧٠ ، أخرج نحوه عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٢١/٣ من العتق راجعه.

(٦) يب : ج٢ ص ٢٧٠ .

(٧) يب : ج٢ ص٢٧٠ ، أورده أيضاً في ١٢/١٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص٢٧٠ ، صا : ج٣ ص٣٠٢، الفقيه : ج٢ ص ١٦٥ فيه : حماد بن عيسى عن شعيب .

شعيب . قال الصّدوق يعني إذا طلّق عنه وليّه فأمّا ان يطلّق هو فلا ، واستدلّ بما يأتي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عله في العتق وغيره

٣٥ـ باب انه يجوز للولى الطلاق عن المجنون مع المصلحة.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال: ولم لا يطلّق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلّق هو أن يقول غدا : لم أطلّق ، أولا يحسن أن يطلّق ، قال: ما أرى وليّه إلاّ بمنزلة السلطان . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٨٠٨٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المعتوه الّذي لا يحسن أن يطلّق يطلّق عنه وليّه على السنّة ، قلت فطلّقها ثلاثاً في مقعد ، قال : تردّ إلى السنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٣ـ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ٣ من المقدمة وذيله وفي ج ٥ في ٦٦/٢ من تروك الحج وفي ج ٦ في ١٤/٣ من عقد البيع . راجع ١٠/١٢ .

الباب ٣٥ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١١٩ ، يب : ج٢ص٢٧٠ ، صا: ج٣ ص٣٠٢ ، أخرج نحوه عن الكافي والفقيه في ٣٤/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ فيه : (فان جهل وطلقها) أورد ذيله أيضاً في٢٩/٤.

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١١٩.

يطلّق عنه وليّه فانّي أراه بمنزلة الامام عليه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٣٦ـ باب بطلان طلاق السكران .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السّكران فقال : لايجوز ولا كرامة .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق السّكران بشيء .

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران فقال : لا يجوز ولا كرامة .

(٢٨٠٩٠) ٤ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السّكران ، فقال : لايجوز ولاعتقه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

الباب ٣٦ فيه : ٤ أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج٢ ص١١٩.

(٣) الفروع : ج٢ ص١١٩ ، أورده أيضاً في ج٨ في ٢١/١ من العتق وفيه : وصفوان.

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٢١/١ من العتق .

راجع ١٠/١٢ وتقدم مايدل عليه في ج ٥ في ٦٦/٢ من تروك الحج وفي ٣٢/٤ وفي ب٣٤ ويأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب٢١ من العتق .

٣٧ ـ باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره و المضطر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق ولاعتقه بعتق ، فقلت : إنّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعي مال ، فقال : غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : فان حلّفني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ، ثمّ أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال : ما اُبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو آكلها .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير أوغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : لوأنّ رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أويطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن إسماعيل الجعفيّ في حديث انّه قال لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار فيحلفني بالطلاق والعتاق ، قال : احلف له .

٤ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم « إلى أن قال : » وإنّما الطلاق ما اُريد به الطلاق من غير استكراه ولاإضرار . الحديث .

الباب ٣٧ فيه: ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١١٩ ، أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ١٩/٢ من العتق.
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ فيه : عن بعض أصحابه عن ابن أبي عمير .
(٣) الفروع : ج٢ ص١٢٠ نقل المصنف معنى الحديث وزاد فيه : (العتاق) وتقدم تمام الحديث بالفاظه في ١٨/٥ راجعه.
(٤) الفروع : ج٢ ص١١٩ يب : ج٢ ص ٢٠٧ فيهما: (لايجوز الطلاق في استكراه ولايجوز عتق في استكراه ولاتجوز)

ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن الحسن ابن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣٨ـ باب ان من طلق لاجل مداراة أهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه .

(٢٨٠٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس ابن هشام وصالح بن خالد جميعاً ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له: جعلت فداك إنّي تزوّجت امرأة وكانت تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة ثمّ راجعتها ثمّ طلّقتها الثّانية ثمّ راجعتها ثمّ خرجت من عندها اُريد سفري هذا حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي ، فقالت اختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتّى تطلّق فلانة فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها من سبيل ، فقال لي هو ماشانك ليس لك إلى طلاقها من سبيل ، فقلت : إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلاّ أن اُداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك ، فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه وهو متبسّم فقال : أمّا بينك وبين الله فليس بشيء ، ولكن إن قدّموك إلى السلطان أبانها منك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

تقدم تمام الحديث في ١٨/٦. وذيله .

تقدم مايدل على ذلك في ٣٤/٣ راجع ب ٣٨.

الباب ٣٨ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١١ و ٣٧ .

٣٩ ـ باب انه لايشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما به بل يصح طلاقهما معاً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار وعن الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرّجل ؟ فقال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى مثله . و عنه ، عن ابن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن عليّ ابن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وكّل رجلاً

الباب ٣٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٨ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٩ .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٢٠ يب : ج ٢ ص ٢٦٠ : صا : ج ٣ ص ٢٧٨ ، أخرجه عن الفقيه والتهذيب في ج ٦ في ٣/١ من الوكالة .

يطلّق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبداله فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بداله في ذلك قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، و رواه الصّدوق و الشيخ أيضاً كما مرّ في الوكالة.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى عليّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطلاق جميعاً.

(٢٨١٠٠) ٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق.

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله و كذا حديث السكوني.

أقول: حمله الشيخ على حضور الزّوج و خصّ الأحاديث السابقة بالغائب، ويحتمل الحمل على التقيّة، وعلى الانكار دون الاخبار، وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة، وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرّد الدّعوى وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكّلها في طلاق نفسها.

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى

---

(٤) الفروع: ج٢ ص١٢٠؛ يب: ج٢ ص ٢٦٠، صا: ج٣ ص٢٧٩، زاد الكافي بعد الحديث: وروى أنه لاتجوز الوكالة في الطلاق.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٢٠، يب: ج ٢ ص ٢٦١، صا: ج٣ ص ٢٩٧ قال الكليني بعد الحديث: قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ.

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٦١ فيه: (الى رحم امرأة كانت له) صا: ج٣ ص ٢٧٩ فيه: (الى رحيم امرأة كانت له) تقدم الحديث بتمامه في ج ٥ في ٧٠/٦ من المزار وذيله.

اليقطينيّ قال : بعث إليّ أبوالحسن عليه السلام رزم ثياب « إلى أن قال : » وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم « رخيم خ ل » زوجة كانت له وأمرني أن اُطلّقها عنه واُمتّعها بهذا المال و أمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، و آخر نسي محمّد بن عيسى اسمه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة و في الطلاق ثلاثاً وفي النشوز وغير ذلك .

٤٠ ـ باب انه لا يجوز طلاق المستريبة المدخول بها التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض الا بعد ثلاثة أشهر .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل ومثلها لا تحمل و لا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها ؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن أبي يزيد . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤١ ـ باب أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها فى طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٠ و١٢و١٣ من القسم والنشوز وههنا فى ٢٩/١٣ .

الباب ٤٠ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ يب : ج ٢ ص ٢٦٨ .

راجع ٢٥/٥ من العدد .

الباب ٤١ فيه : ١٩ حديثاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، و عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وماهو وماذاك إنّما ذاك شيء كان لرسول‌الله صلى الله عليه وآله .

٢ـ وعن حميد بن‌زياد ، عن ابن‌سماعة ، عن‌عبدالله بن جبلة ، عن يعقوب ابن سالم، عن‌محمّد بن‌مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته قال: إنّما الخيرة لنا ليس لأحد ، وإنّما خيّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاختارت الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢٨١٠٥) ٣ـ و عنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط و محمّد بن زياد ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن‌مسلم قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إنّي سمعت أباك يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهنّ على طلاق ولواخترن أنفسهنّ لبنّ، فقال : إنّ هذا حديث (١) كان يرويه أبي‌عن‌عائشة وما للناس والخيار إنّما هذا شيء خصّ الله به رسوله .

٤ ـ و عنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال: لا ، إنّما هذا شيء كان لرسول‌الله صلى الله عليه وآله خاصّة امر بذلك ففعل ولواخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ « لطلّقن » و هو قول الله عزّ و جلّ : « قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالين اُمتّعكنّ واُسرّحكنّ سراحاً جميلاً .

٥ ـ و عن محمّد بن‌يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٢ . (٢) الفروع : ج ٢ ص١٢٣.

(٣و٤) الفروع ج ٢ ص١٢٢ يب : ج٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج٣ ص٣١٢.

(٥) الفروع : ج٢ ص ١٢٢ يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج ٣ ص ٣١٣ فيهما مروان .

١ـ فيه اشعار بأن مثله تقية . منه .

هارون «مروان» بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال لي : ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللّذان قبله .

٦ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن محرز قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال : رجل قال لأمرأته : أمرك بيدك ، قال : أنّى يكون هذا والله يقول : «الرّجال قوّامون على النساء» ليس هذا بشيء .

٧ـ وعنه ، عن أحمد و محمّد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته قال : إنّما الخيار لها ماداما في مجلسهما فإذا تفرّقا فلا خيار لها .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة وكذا ما يأتي .

(٢٨١١٠) ٨ـ وعنه . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاخيار إلاّ على طهر من غير جماع بشهود

٩ـ وعنه عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وإن اختارت زوجها فلاشيء .

١٠ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن يزيد الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في

---

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج٣ ص٣١٣ فيهما : سأل أباجعفر عليه السلام رجل .

(٧) يب : ج٢ ص ٢٧٤ فيه : القاسم « الهيثم خل» وفيه : (انما الخيار لها . لهما خل) صا: ج ٣ ص ٣١٣ فيه : عبدالله « عبيدالله خ » وفيه : انما الخيار لهما .

(٨و٩) يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج٣ ص ٣١٣ .

(١٠) يب : ج٢ ص٢٧٤، صا : ج ٣ ص ٣١٤ .

عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١١ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لأنّ العصمة « بينهما ر » قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

١٢ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته فقال : إنّما الخيار لها ماداما في مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لها ، فقلت : أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما قال : لا يكون أكثر من واحدة ، و هو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان طلاقاً ، قال: قلت له : لواخترن أنفسهنّ؟ قال : فقال لي : ماظنّك برسول الله صلى الله عليه وآله لواخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ ؟!. أقول : قد عرفت أنّ الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقيّة ، و يمكن حملها على الاختصاص بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك أوعلى أنّ الزّوج و كلّ المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض مامضى و يأتي ، أو على مالو طلّقها الزوج بعد التخيير ، أو على استحباب طلاقها لواختارت نفسها ، ويحتمل غيرذلك والله أعلم .

(٢٨١١٥) ١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما للنساء والتخيير إنّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله .

١٤ـ وباسناده عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٧٤ ، صا : ج ٣ ص ٣١٤ .

(١٢) يب : ج٢ ص٢٧٤ ، صا : ج٣ ص٣١٤ فيه : ابن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة.

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ .

(١٤) الفقيه : ج ٢ ص١٦٩ فيه : في غير عدتها « قبل عدتها. خ » .

إذا خيّرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيّرها و جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار مالم يتفرّقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهوأحقّ برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق . أقول : هذا ظاهر في أنّه وكّلها في طلاق نفسها و يحتمل ما تقدّم .

١٥ـ وباسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول الرّجل لامرأته : اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهوخاطب من الخطّاب ، و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه ولايكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلاّ على طهر من غيرجماع بشهادة شاهدين .

١٦ـ وباسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها ، فقال : كلّهم بمنزلة واحدة ، إذا رضيت .

١٧ـ وباسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، فقلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلهاميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج . أقول : قد عرفت وجه هذه الأحاديث .

(٢٨١٢٠) ١٨ـ وفي (المقنع) قال : روي ماللناس والتخيير إنّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله .

١٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

---

(١٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ . أورد صدره أيضاً فى ١٦/٧.

(١٦و١٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٠ .

(١٨) المقنع : ص ٢٩٠ .

(١٩) قرب الاسناد : ص ١١١ فيه : (ولم تقل) أورده أيضاً فى ١٥/١٠.

جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته : إنّي أحببت أن تبيني فلم يقل شيئاً حتّى افترقا ماعليه ؟ قال: ليس عليه شيء وهي امرأته أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٢ ـ باب ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط فى العقد كون الطلاق بيد المراة بطل الشرط .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنّة وولّى الحق من ليس أهله ، و قضى أنّ على الرّجل الصداق ، و أنّ بيده الجماع و الطّلاق و تلك السنّة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا و في المهور ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٣ ـ باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت أمة لمولاه فالتفريق بيد المولى .

تقدم مايدل عليه ومايناقيه فى ب ١٦ و٢/٢٣ راجع ب ٦ من الخلع .

الباب ٤٢ فيه: حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٨ ، أخرجه عن الفقيه بالفاظه و عن الكافى و التهذيب فى ١/ ٢٩ من المهور .

راجع ٥و٦/٤١ ويأتى فى ب ٤٤ ههنا وفى ٦/٤ من الخلع ، و فى الابواب المتقدمة و الاتية دلالة عليه حيث لم يشرفى أحد منها بان الطلاق بيد المرأة ، بل فى أكثرها اذا أراد الرجل ان يطلق ، أواذا طلق الرجل امرأته وغير ذلك .

الباب ٤٣ فيه : ٥ أحاديث .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردّها، وقال لايجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلاّ أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها باذن مولاه و إذن مولاها ، فان طلّق و هو بهذه المنزلة فانّ طلاقه جائز .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » وإن كانت أمة قوم آخرين أوحرّة جاز طلاقه .

(٢٨١٢٥) ٣ ـ وعنه ،عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي بصير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السّيد أوإلى العبد ؟ فقال : الطلاق إلى العبد .

٤ ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصّالح عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل زوّج غلامه جاريته ، قال : الطلاق بيد المولى ، وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد ، قال : بيعها طلاقها.

٥ ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزوّج غلامه جارية

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن التهذيبين فى ٤٥/٦ و٦٤/٢ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن التهذيبين فى ٦٦/٤ من نكاح العبيد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ فيه : سألت أباجعفر عليه السلام .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أورد ذيله فى ٤٤/١ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص١٣١ .

حرّة ، فقال : الطلاق بيد الغلام ، فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى أقول : الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له أن لا يجيز العقد و يفرّق بينهما لما تقدّم في محلّه ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في نكاح العبيد والاماء ، ويأتي ما يدلّ عليه وقد روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث في هذا المعنى .

٤٤ـ باب ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال : سألته ، عن رجل زوّج أمته رجلا حرّاً فقال : الطلاق بيد الحرّ .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين ، فقال : ليس له أن ينزعها منه فان باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل . ورواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري عن عليّ بن أبي حمزة ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد مثله .

(٢٨١٣٠) ٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يزوّج أمته من رجل

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٥ و ٤٦ من نكاح العبيد .

الباب ٤٤ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، أورد قبله في ٤٣/٤ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢١٠ ، صا : ج ٣ ص ٢٠٨ ، أخرجه عن التهذيبين في ٤٧/٦ من نكاح العبيد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ فيه : على معرفة ان ذلك للمولى .

حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الّذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدّم من ذلك على أنّ ذلك للمولى، وإن كان الزّوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه. أقول: هذا محمول على أنّ للمولى أن يبيع الأمة وأنّ بيعها بمنزلة الطلاق لأنّ للمشتري الفسخ كما تقدّم هنا وفي نكاح الاماء.

٤٥ ـ باب انه لايجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا باذن سيّده قلت: فانّ السيّد كان زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيّد ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيء، أفشيء الطلاق. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة. أقول: المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدّم والله أعلم.

راجع ب ٤٧ و ٤٨ من مقدمات النكاح وب ٦٤ من نكاح العبيد.

الباب ٤٥ فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٧، يب: ج ٢ ص ٢١٢، صا: ج ٣ ص ٢١٤ فيه: بعد الاية: ليس الطلاق بيده.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٦ من نكاح العبيد.

(٢- أبواب أقسام الطلاق و أحكامه)

١ - باب كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدّة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السنّة و طلاق العدّة ، فقال : أمّا طلاق السنّة فاذا أراد الرّجل ان يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث و تطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض ، وقد بانت منه ، و يكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تزوّجه وعليه نفقتها والسّكنى مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي عدّتها. الحديث .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، و عن محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة

أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ، فيه ٣٥ باباً .

الباب١ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٩٩ ، يب : ج٢ ص ٢٥٧ ، أورد قطعة منه أيضاً فى ٩/٤ من مقدمات الطلاق وذيله فى ٢/١ ههنا .

(٢) الفروع: ج٢ ص٩٩ ، يب : ج٢ ص٢٥٧ فيه: « جميعاً عن ابن أبى نجران عن صفوان » وسقط عن الكافى: عن أيوب بن نوح » وفى التهذيب: التطليقة الثالثة.

شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضى أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : و قال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ : « الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » التطليقة الثانية « الثالثة خل » التسريح باحسان .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران «ابن أبي عمير. يب» أو غيره عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنّة فقال: طلاق السنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر فاذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء ، فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة « وحلّت للأزواج . تفسير» وكان زوجها خاطبا من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تفعل فان تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة ، فان هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها فاذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلّت للأزواج و كان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تفعل فان هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان أراد أن يطلّقها طلاقاً لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثمّ لاتحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره. الحديث.

---

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، يب : ج٢ ص ٢٥٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٨ فيهما : « عن ابن أبي عمير » تفسير القمي: ص٦٤ فيه : قال : « هو ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها » وفيه : (فقد بانت منه بواحدة وحلت للازواج وكان) وفيه : (ومضت بواحدة فان هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثم راجعها و واقعها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها طلقة اخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى مضى اقراؤها الثلاثة فاذا مضت اقراؤها الثلاثة قبل ان يراجعها) أورد ذيله في ٢/٢و١٦/٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله . ورواه عليّ ابن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس رفعه عن عبدالله ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

(٢٨١٣٥) ٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنّة كيف يطلّق الرّجل امرأته ؟ قال : يطلّقها في قبل عدّتها من غير جماع بشهود ، فان طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب ، فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلّقها الثانية ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه ، وإن هو شهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة فان طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولاتحلّ له حتّى تنكح زوجاغيره وهي ترث و تورث ماكان له عليها رجعة من التطليقتين الأوّلتين .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الطلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه والّذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلّي الرّجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحقّ برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء ، وكلّ طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنّة إذا طهرت المرأة فليطلّقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها و إذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة . أقول : المراد بالسنّة هنا المعنى الأعم

(٤) الفروع : ج٢ ص١٠٠ . فيه فى طهر قبل عدتها .
(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ .
(٦) الفروع : ج٢ ص١٠٠ فيه : واحدة مكانها .

الشامل لطلاق العدة لا الأخص المقابل له .

٧ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها ، فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأوليتين . ورواه الشيخ كما يأتي نحوه .

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن الأئمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فان أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت و هو خاطب ، من الخطاب والامر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فان أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها و تزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، و كل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل و من طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب ، ولاتجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها و همايتوارثان حتى تنقضي العدة أقول : هدم الطلاق الأول إنما مخصوص بالتطليقتين الأوليتين دون الثالثة أو المراد

(٧) الفروع : ج٢ ص١٠١ ، اخرج نحوه عن التهذيبين في ٣/٨ ورواه العياشي في تفسيره : ج١ص ١١٩ وفيه : في التطليقتين .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ .

به هدم تأثير الطلاق في تحريم التاسعة لما مضى ويأتي ، على أنّه يحتمل كونه ، من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجّة فيه .

(٢٨١٤٠) ٩ـ وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا طلاق إلاّ على السنّة إنّ عبدالله بن عمر طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال : من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على أكثر الأحكام المذكورة ويأتي ما يدلّ عليها وقد عرفت أنّ طلاق السنّة له معنيان أعمّ وأخصّ .

٢ـ باب كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وأمّا طلاق العدّة الّذي قال الله عزّ وجلّ : « فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة » فاذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتّى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة اُخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ

---

(٩) الفقيه : ج٢ ص ١٦٢ فيه : (طلق ثلاثاً) أورده أيضاً في ٢٩/٢٢ من مقدمات الطلاق . تقدم ما يدل عليه وعلى جملة من أحكامه في ب٨و٩و١٠ من مقدمات الطلاق وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣و٥و٦ راجع ب ١٤ ههنا و٥٠/٢ من العدد .

الباب ٢ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ص٩٩ ، فيه : (من غير جماع ويشهد شاهدين) يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، أورد صدره في ١/١ وقطعة في ٩/٤ من مقدمات الطلاق ، وقطعة في ١١/١ ممايحرم باستيفاء العدد.

له حتّى تنكح زوجاً غيره قيل له : وإن كانت ممّن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلّق طلاق السّنة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران أوغيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وأمّا طلاق الرّجعة «العدة.» فأن يدعها حتّى تحيض و تطهر ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطّهر فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة اُخرى ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر ، فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثمّ لا تحلّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره ، وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة ، فان طلّقها واحدة بشهود على طهر ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ، لأنّه طلّق طالقاً ولأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلّقها التطليقة الثالثة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده ، فان طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثمّ طلّقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ، ولا ينقضي الطهر إلاّ بمواقعة بعد الرّجعة و كذلك لاتكون التطليقة الثالثة إلاّ بمراجعة و مواقعة بعد الرّجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره كما مرّ نحوه و زاد في أثنائه : و هما يتوارثان مادامت في العدّة . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

---

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٠٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٦٨ ، تفسير القمى ص٦٥ فيه : (على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة اقراء من يوم طلقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح وهما يتوارثان مادامت فى العدة) وفيه : (لم يكن طلاقه الثانية جائز) وفيه : (فحاضت وطهرت وهى عنده) أورد صدره في ١/٣ وقطعة في ١٦/٣ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه و اشتراط المواقعة يأتي وجهه .

٢ـ باب ان من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وكذا كل امراة طلقت ثلاثاً وان استيفاء العدة لايهدم تحريم الثالثة الابزوج وانها لاتحرم فى التاسعة مؤبداً .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال : البكر إذا طلّقت ثلاث مرّات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره .

٢ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن طربال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلّقها وهوخاطب من الخطاب ، قلت : فإن تزوّجها ثمّ طلّقها تطليقة اُخرى قبل أن يدخل بها ؟ قال: قد بانت منه ساعة طلّقها قلت : فان تزوّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلّقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

(٢٨١٤٥) ٣ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن

تقدم مايدل على ذلك وعلى جملة من أحكامه فى ب ٨و٩ و١٠ وفى ١٦/٥ من مقدمات النكاح وغيرها راجع ٣٨/١ هناك و يأتى مايدل على ذلك وعلى عدم اشتراط الجماع فى ب٧و١٣ راجع ب ١٤و١٦ ههنا و٢٥/٥و٥٠/٢ من العدد .

الباب ٣ فيه : ١٦ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يعقوب ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم و حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثا ، قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها الثالثة ، قال : تبين منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

٦ ـ و باسناده عن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : من طلّق امرأته ثلاثا للسنّة فقد بانت منه ، قال : ثمّ التفت إليّ فقال : فلان(١) لا يحسن «يجسر. خ ل» أن يقول مثل هذا .

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ ، رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٩ عن محمد بن مسلم .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، أخرجه أيضاً عنهم ـ و عن الفقيه في ٢٠/٦ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٥٨ فيه : سام « سالم خ بسام » صا : ج ٣ ص ٢٧٠ فيه : (سالم) وفيهما

---

(١) أي أبو حنيفة .

عن زرارة وبكير ابني أعين، محمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجليّ ، والفضيل بن يسار ، و إسماعيل الأزرق ، و معمّر بن يحيى بن سام « بسام خ ل » كلّهم سمعه من أبي جعفر و من ابنه عليهما السلام بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط عنّي جمل معناه : أنّ الطلاق الّذي أمر الله به في كتابه و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله انّه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها ، فان تزوّجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق .

(٢٨١٥٠) ٨ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرّجل الطلاق طلّقها في قبل عدّتها من غير جماع فانّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فان طلّقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتّى خلا أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث مادامت في التطليقتين الأوّلتين . ورواه الكلينيّ كما تقدّم نحوه.

٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن

ومن ابنه بعد ابيه .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٠ فيه : (حتى يخلو أجلها ان شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فانه ان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهى عنده على تطليقة) أخرج نحوه عن الكافى فى ١/٧ .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٤ أورده بالاسناد واسناد آخر فى ١/٧ .

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثله .

١٠ـ و بالاسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها .

١١ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها ، فانما هي على طلاق مستأنف ، قال : وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : رواية رفاعة قال : إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال : زوج و غير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئا ؟ قال : لا هذا مما رزقا الله من الرأي قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢ـ وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة

---

(١٠) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ .

(١١) الفروع : ج٢ص١٠٣ فيه : (ثم تزوجها زوجها الاول) يب : ج ٢ ص ٢٥٨ صا : ج٣ ص ٢٧١ ، أورد صدره أيضاً في ٦/١ .

(١٢) الفروع : ج٢ص١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص٢٧ ، وللحديث في الكافي ذيل هكذا : ومتى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها و تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبدالله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا مما

قال : سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت : فانّ رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله: هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأي .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عبدالله مثله .

(٢٨١٥٥) ١٣ـ وعن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض ثم تزوّجها ثم طلّقها من غير أن يراجع ثمّ تركها حتّى حاضت ثلاث حيض ، قال : له أن يتزوّجها أبداً مالم يراجع ويمس. الحديث .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : حمله الشيخ على ما لو تزوّجت زوجاً غيره لما مضى ويأتي ، ويمكن حمله على إرادة نفي التحريم المؤبّد في التاسعة فانّه إذا طلّق المعدّة حرمت عليه في التاسعة مؤبّداً بخلاف طلاق السنّة . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

١٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي ، عن

رزق الله ، قال معاوية بن حكيم : روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها الاول فهى عنده مستقبلة فقال أبوعبدالله عليه السلام : يهدم الثلاث و لا يهدم الواحدة والاثنتين ، ورواية رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام هوالذى احتج به ابن بكير .

(١٣) الفروع : ج٢ ص ١٠٣ ، يب : ج٢ ص٢٥٨ ، صا : ج٣ ص ٢٧٠ فى الكافى فى اسناد على بن ابراهيم و فى التهذيبين : (ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعنى يمسها ، قال : له أن يتزوجها أبداً) وفى اسناد حميد من الكافى ذيل هكذا :وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فاخبرنى عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من اين قلت هذا ؟ قال : قلت من قبل رواية رفاعة روى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه يهدم مامضى ، قال : قلت له : فان رفاعة انما قال : طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول .

(١٤) عيون الاخبار : ص ٢٦٧ ، أورده أيضاً فى ٩/٢٤ من مقدمات الطلاق .

الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإذا طلّقت المرأة بعد العدّة ثلاث مرات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجا غيره .

١٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان قال : إذا طلّق الرجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الاُولى ، و إن طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتّى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين ، وهو خاطب من الخطّاب ، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان ، فان طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أقول: حمله الشيخ على أنّه تزوّجها بعد العدّة و بعد أن تزوّجها زوج آخر ثمّ فارقها لما تقدّم ، ويحتمل أن يكون الغرض نفي التحريم المؤبّد في التاسعة يعني أنّ تأثير كلّ طلقة في تحريم التاسعة مؤبّداً يزول باستيفاء العدّة لما مضى ويأتي .

١٦ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الطلاق الّذي يحبّه الله والّذى يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة و الرّجل أن يطلّقها في استقبال الطّهر بشهادة

---

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٢ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٦ .

روى على بن جعفر فى المسائل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ماحالها ؟ قال : اذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه سنة فهو أحق برجعتها . راجع بحار الانوار : ج١٠ ص ٢٨٩ طبعة الاخوندى .

شاهدين وإرادة من القلب ، ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأنّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه ، وهي أملك بنفسها ، فإن شاءت تزوّجته وحلّت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت له بلا زوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها ويطلّقها لم تحلّ له إلاّ بزوج . قال الشيخ : هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدّمنا انّه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا ممّا رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول : نعم رواية زرارة ، و يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحيّة ما هو أعظم من ذلك انتهى . أقول : يحتمل أن يكون قوله : فان فعل هذا بها مائة مرّة إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجّة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصّدوق وغيرهما كثيراً بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مرّ ، وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتي ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبّداً ، ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتمّم للمائة لأنّها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيصدق أنّه إذا طلّقها مائة مرة حلّت له بلا زوج يعني في الطلاق الأخير وفي أكثر المراتب لا في كلّ طلاق ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة يعني تحلّ له بلا زوج إلاّ في كلّ ثالثة ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث طلاق السنّة وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب١ ، ويأتى فى ٢و٣/٦ وب٢٤و٢٥. راجع ١١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ٩و١١ ههنا و ١٥/١٧ من العدد .

٤ ـ باب ان المطلقة للعدة ثلاثاً لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وتحرم عليه فى التاسعة مؤبداً .

١ ـ محمّدبن يعقوب ، بأسانيده السابقة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثالثة فهي الّتي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب مثله .

(٢٨١٦٠) ٢ ـ وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الّذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق قال : لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات وتنكح زوجاً غيره فيطلّقها « ثلاث (١) مرّات على السنّة ثمّ تنكح فتلك الّتي لاتحلّ له أبداً ، والملاعنة لاتحلّ له أبداً » . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّدبن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة نحوه .

أقول : المراد بالسنّة هنا معناها الأعم ، و هو مخصوص بطلاق العدّة بقرينة أوله وماتقدّم .

الباب ۴ فيه : ۱۵ حديثاً :

(١) الفروع : ج٢ص١٠٣ ، يب : ج ٢ ص٢٥٩ ، صا : ج٣ ص٢٧٤ ، والاسنا فى الكافى هكذا : (محمدبن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وأبوعلى الاشعرى عن محمدبن عبدالجبار ومحمد بن أسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميدبن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان) ورواه الشيخ فى التهذيبين باسناده عن محمدبن يعقوب عن حميدبن زياد فقط .

(٢) الفروع : ج٢ ص٣٦ فيه : (ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على

---

(١) ماوضعناه بين العلامتين كان ممحوا فى طرف الحاشية فلم يمكن المقابلة .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فقال : أُخبرك بماصنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أُطلّقها فتركتها حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقتها من غيرجماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذاكادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بهاوتركتها حتّى طمثت وطهرت ثمّ طلّقتها على طهرمن غيرجماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقتها على طهر من غيرجماع بشهود وإنّما فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لي بها حاجة .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن

السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك) ، الخصال : ج ٢ ص ٤٦ فيه : (حتى تنكح زوجاً غيره و الذى يطلقها الرجل ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التى لا تحل له أبداً) أورد صدره فى ١٧/٨ ممايحرم بالمصاهرة وقطعة فى ٣٣/٢ هناك ، ورواه الشيخ فى التهذيب : ج٢ ص ٢٠٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، و رواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ١١٨ وفيه : (راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها) هكذا فى الموضعين ، وفى سائرالفاظه اختلاف راجعه . و رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب : ج ٢ ص ٢٦١ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٤) الفروع : ج٢ ص٣٥ فيه : (وداود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروى عن أبى عبدالله عليه السلام) أخرج قبله عنه وعن التهذيبين فى ١٧/١ مما يحرم بالمصاهرة وذيله فى ٣١/١ منها والحديث مذكور بتمامه فى التهذيبين راجعه . ورواه أحمد ابن محمد بن عيسى فى النوادر باسناده عن أحمد بن محمد أى البزنطى وفيه : حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا يحل له أبداً . راجع فقه الرضا : ص ٦٨ .

أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: والّذي يطلّق الطلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً.

٥ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعليّ بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق وهي الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، وقال : الرّجعة بالجماع وإلّا فانّما هي واحدة. أقول : يعني أنّها واحدة للعدّة لا لغيرها كما مضى ويأتي .

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمّي طلّق امرأته ثلاثاً في كلّ طهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها. قال الشيخ : هذا محمول على أنّه طلّقها بغير مراجعة لأنّه مع المراجعة يقع الطلاق .

(٢٨١٦٥) ٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما أذن في الطلاق مرّتين، فقال : « الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عزّ وجلّ من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضارّوا النساء . وفي (عيون الأخبار «و» العلل) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني

---

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) يب : ج٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٢ ، أورده أيضاً في ١٩/٦.

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٤ ، عيون الاخبار : ص ٢٣٨ علل الشرائع : ص ١٧٢ .

عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله.

٨ ـ وبأسانيده الآتية ، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه في العلل: وعلة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أوسكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ فاستحقّت المرأة الفرقةوالمباينة لدخوله فيما لاينبغي من معصية زوجها ، و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لئلاّ يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظراً في اُموره متيقّظا معتبراً وليكون ذلك مؤيسالهماعن الاجتماع بعدتسع تطليقات . ورواهفي(الفقيه) باسناده عنالقاسم ابنالرّبيع ، عنمحمّد بنسنانمثله .

٩ـ و في (المقنع) قال : سئل الصّادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها الثالثة فقال : قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠ـ محمّد بن مسعود في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثم تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثالثة فلاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره إنّ الله يقول: «الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان» والتسريح هوالتطليقة الثّالثة .

١١ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «فإن طلّقها فلاتحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» هي هناالتطليقة الثالثه ، فإن طلّقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد .

---

(٨) عيون الاخبار : ص ٢٤٥ ، علل الشرائع : ص ١٧٢ ، الفقيه : ج٢ ص١٦٤ فيها : ليكون يأسالهما فى الاجتماع .

(٩) المقنع : ص٢٩.

(١٠) تفسيرالعياشى : ج١ص١١٦ .

(١١) تفسيرالعياشى: ج١ ص١١٦فيه : قال ههناالتطليقة.

(٢٨١٧٠) ١٢ـ و عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يقول : « الطّلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » و التسريح باحسان هي التطليقة الثّالثة .

١٣ـ وعن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته و يذوق عسيلتها ، و هو قول الله عزّ وجلّ : « الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » قال : التسريح باحسان التطليقة الثالثة .

١٤ـ وعن عبدالله بن فضالة ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته عند قرئها تطليقة ثمّ لم يراجعها ثمّ طلّقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن تتزوّج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فرجل طلّق امرأته تطليقة ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

١٥ـ و عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل لامرأته : أنت طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال : أنت طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال : أنت طالقة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها و لم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

---

(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٦ فيه : (قال) التسريح .

(١٣) تفسير العياشي : ج١ ص١١٦ فيه : (زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و تذوق) و فيه : التسريح بالاحسان .

(١٤و١٥) تفسير العياشي : ج ١ ص١١٧و ١١٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ ممايحرم بالمصاهرة وب ٢ ههنا ويأتي مايدل عليه في ٧/٢ راجع ب ٩و١١ و٢٠و٢٤و٢٥ .

٥ـ باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُحبّ للرّجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ، قال : ثمّ قال : وهو الّذي قال الله عزّ وجلّ : «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره قال : وما أعدله وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطبا من الخطاب .

(٢٨١٧٥) ٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلويّ ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الطّلاق ماحدّه و كيف ينبغي للرّجل أن يطلّق ؟ قال : السنّة أن يطلّق عند الطهر واحدة ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها فإن بداله قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته ، و إن تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل .

٣ـ وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق الّذي يحبّه الله والّذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين الرّجل والمرأة أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء . الحديث .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ . فيه : التزويج لها .

(٢) قرب الاسناد : ص١١٠ فيه : (وماحده) وفيه : فان بداله ان يراجعها قبل أن تبين .

(٣) تقدم فى ٣/١٦ .

راجع ٣/٧ ههنا و ٣/٦ من الخلع .

٦- باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث.

١- محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله.

٢- وعن محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم قال: روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أنّ الزوج يهدم الطلاق الأوّل، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة قال أبو عبدالله عليه السلام: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟! . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أبي عبدالله مثله.

٣- و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية عليّ عليه السلام و عمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوّجها آخر فطلّقها أومات عنها، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة؟!.

(٢٨١٨٠) ٤ - وعنه، عن البرقيّ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن رفاعة

الباب ٦ فيه: ١٤ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٠٣ فيه: (ثم تزوجها زوجها الاول) يب: ج ٢ ص ٢٥٨، صا: ج ٣ ص ٢٧١، أورد تمامه فى ٣/١١.

(٢) الفروع: ج٢ ص ١٠٣، تقدم تمام الحديث فى ٣/١٢ وذيله.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٥٩، صا: ج ٣ ص ٢٧٥.

(٤) يب: ج ٢ ص ٢٥٨، صا: ج ٣ ص ٢٧٢، رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر عن القاسم راجع فقه الرضا: ص ٦٩.

ابن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثمّ يتزوّجها آخر فيطلّقها على السنّة فتبين منه ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هي عنده؟ قال : على غير شيء ، ثمّ قال : يا رفاعة كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين .

٥ ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة هل تحلّ لزوجها الأوّل بعد ذلك ؟ قال : لا حتّى تزوّج بتاتاً .

٦ ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى مضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره ثمّ مات الرّجل أو طلّقها فراجعها زوجها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين . ورواه الكلينيّ عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن أحمد ، عن عبدالله بن محمّد قال : قلت له : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة فتبين منه بواحدة و تتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوّل أنّها تكون عنده على تطليقتين، وواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله وزاد:

---

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٤ فيه : حتى تتزوج بثان .

(٦) يب: ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمير وفيه : (على تطليقتين ناقصتين) راجع فقه الرضا : ص ٦٩ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٣ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٥ فيه : روى بعض أصحابنا

٨ـ وروى بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك الّتي طلّقت ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره فوقّع عليه السلام بخطّه : لا .

(٢٨١٨٥) ٩ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها واحدة أو اثنتين ثمّ تركها حتّى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها فتزوّجها الأوّل ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق . وعنه ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠ـ وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة «واحدة خ» ثمّ يتزوّجها بعد زوج : إنّها عنده على ما بقي من طلاقها . قال الشيخ : هذه الرّوايات تحتمل وجهين : أحدهما أنّه إذا كان الزّوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوّج متعة أولم يكن بالغاً لما يأتي ، و الثّاني أن تكون محمولة على التقيّة لأنّه مذهب عمر واستدلّ بمامر .

١١ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة ثمّ نكحت بعده رجلا غيره ثمّ طلّقها فنكحت زوجها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقة .

١٢ـ و عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي عنده على ثلاث .

١٣ـ و عن فضالة والقاسم جميعاً ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة تبين ثمّ تزوّج زوجاً غيره قال : انهدم الطلاق .

---

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ .

(٩و١٠) يب : ج٢ ص٢٥٩ ؛ صا : ج ٣ ص ٢٧٣ .

(١١) فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : هي على تطليقة .

(١٢و١٣) فقه الرضا: ص ٦٩.

(٢٨١٩٠) ١٤- وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها الزوج الأوّل ، قال : فقال: نكاح جديد ، وطلاق جديد وليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث أقول : تقدم أيضاً ما يدلّ على المقصود .

٧ - باب انه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة .

١- محمّد بن الحسن باسناده ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أومات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ، عن مثنّى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢- أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن النضر بن سويد ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من طلّق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتّى تبين فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوّجت زوجاً

---

(١٤) فقه الرضا : ص ٦٧ فيه : (تطليقات متبعات) ذيله : وان كان الاخير. الى آخر ما يأتي في ٧/٤ .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب الاتية راجع ذيل ٣/١٢ .

الباب ٧ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ : صا : ج ٣ ص ٢٧٤ ، الفروع ج ٢ ص ٣٥ ، أخرجه بالاسناد الاول عن الكافي والتهذيبين في ٣/٩ . و متن حديث أبي حاتم هكذا : قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها قال: لا حتى يذوق عسيلتها .

(٢) فقه الرضا : ص ٦٩ .

ودخل بها حلّت لزوجها الأوّل .

٣ـ و عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر ولم يصل إليها حتّى طلّقها تحلّ للأوّل ؟ قال : لا حتّى يذوق عسيلتها

٤ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل ولم يدخل بها ثمّ تزوّجها الزّوج الأوّل ، قال: فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٨ ـ باب انه يشترط فى المحلل البلوغ .

(٢٨١٩٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته الطلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم ، قال: لا حتّى يبلغ ، فكتبت إليه : ما حدّ البلوغ ؟ فقال : ما أوجب الله على المؤمنين الحدود.

---

(٣) فقه الرضا : ص ٦٩ .

(٤) فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : (وان كان الاخير لم يدخل بها ثم تزوجها فهى عنده) تقدم صدره فى ٦/١٤.

قال السيد الرضى فى المجازات النبوية : ص٢٤٩: وقد سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل كان تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الاول ؟ فقال عليه السلام : لا حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته .

تقدم فى ٣/١٠ وفى ١و٥و٤/١٣ وتقدم فيها وفى غيرها مما مضى و يأتى : (حتى تنكح زوجاً غيره) ولعل التعبير بالنكاح دون التزويج يشعر بذلك ، راجع ب ٨و١٠

الباب ٨ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٣ يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا: ج ٣ ص ٢٧٤ فيه : ما أوجب على المؤمن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

٩- باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها متعة.

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وتزوّجها رجل متعة ، أيحلّ له أن ينكحها ؟ قال : لا حتّى تدخل في مثل ماخرجت منه .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع فيها رجل آخر هل تحلّ للأوّل ؟ قال : لا . ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن حمّاد بن عيسى والّذي قبله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت ثمّ تزوّجها رجل آخر متعة هل تحلّ لزوجها

الباب٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا : ص٦٩ فيه : (عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت رجلا متعة ثم انهما افترقا هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها ؟ قال : لا حتى يدخل في مثل الذى خرجت منه) ورواه العياشى فى تفسيره : ج١ ص ١١٨ عن الحسن بن زياد وفيه : عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول ؟ قال : لاتحل حتى تدخل فى مثل الذى خرجت من عنده ، و ذلك قوله : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) والمتعة ليس فيها طلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا : ص ٦٩ فيه : تمتع منها .

(٣) يب : ج٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٤ .

الأوّل ؟ قال : لا حتّى تدخل فيما خرجت منه .

٤ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلّق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأوّل ؟ قال : لا لأنّ الله يقول : « فان طلّقها فلاتحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها » والمتعة ليس فيها طلاق .

(٢٨٢٠٠) ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يطلّق امرأته على السنّة فيتمتّع منها رجل أتحلّ لزوجها الأوّل ؟ قال : لا حتّى تدخل في مثل الّذي خرجت منه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٠ ـ باب ان الخصى لايحلل المطلقة ثلاثاً .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن محمّد بن مضارب قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل ؟ قال : لا يحلّل .

٢ ـ و بالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن مضارب ، عن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن الخصيّ يحلّ ؟ قال : لايحلّ .

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٥) فقه الرضا : ص ٦٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ٦/٥ .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، فيه : (محمد بن الحسين . الحسن خ) وفيه : مضارب (مصادف خ) صا : ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : مضارب (مصادف خ) .

١١ـ باب ان المطلقة ثلاثاً اذا ادعت أنها تزوجت و حللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها : إنّي أُريد مراجعتك فتزوّجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي أيصدّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في العدد .

١٢ ـ باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثاً.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عزّ وجلّ في كتابه : «حتّى تنكح زوجا غيره » وقال : هو أحد الأزواج . ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمّد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموما .

تقدم مايدل على لزوم الدخول فى ب ٧ .

الباب ١١ فيه: حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٧٥ .

راجع ب ٢٤ من العدد وذيله .

الباب ١٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص٣٥ ، فقه الرضا : ص ٦٩ راجعه ، ورواه العياشى فى تفسيره ج١ ص١١٩ وفيه بعد الاية : وهو أحد الازواج .

تقدم مايدل على ذلك عموما فى الابواب المتقدمة .

١٣ ـ باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل أوغفل استحب أن يشهد حين يذكر .

(٢٨٢٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدّة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر وإنّما جعل ذلك لمكان الميراث .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحبّ إليّ ولا أرى بالّذي صنع بأساً .

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الطلاق لايكون بغير شهود، وإنّ الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤ ـ وقد تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي أقراؤها .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يشهد رجلين إذا طلّق و إذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع و هي امرأته، وإن كان لم يشهد

الباب ١٣ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : انما جعل الشهود لمكان الميراث .
(٢و٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦١ .
(٤) تقدم في ١/٢ .
(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : (فان كان لم يشهد) يب : ج ٢ ص ٢٦١ .

حين طلّق فليس طلاقه بشيء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

(٢٨٢١٠) ٦- و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه عن أبان ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يشهد على رجعتها ، قال : هي امرأته مالم تنقض العدّة ، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها ، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالّذي صنع بأساً وإنّ كثيراً من النّاس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشّهادة على ما كان من أمرهما ، و لا أرى بالّذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك مضافاً إلى عموم أحاديث الرّجعة وإطلاقها .

١٤ - باب ان انكار الطلاق فى العدة رجعة لابعدها ، فان اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الانكار فى العدة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً ، يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره الطلاق رجعة لها ، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فإنّ على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أنّ إنكاره

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١و٢وفى ٥/٢ ويأتى فى ب ١٥.

الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ فيه . (انكاره الطلاق) يب : ج ٢ ص ٢٦١ .

للطلاق بعد انقضاء العدّة وهوخاطب من الخطّاب . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : طلاق العدّة هنا مستعمل بالمعنى الأعمّ لاالمقابل لطلاق السنّة وهوظاهر .

١٥ـ باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أوبعد ما تزوجت أنه رجع فيها ، و حكم من أسر الرجعة و لم يعلم الزوجة و من أسر الطلاق ثم ادعاه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدّي فقد خلّيت سبيلك ، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ثمّ غاب عنهاقبل أن يجامعهاحتّى مضت لذلك أشهر بعد العدّة أوأكثر ، فكيف تأمره ؟ فقال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منهاواستكتم ذلك الشّهود فلم تعلم المرأة بالرّجعة حتّى انقضت عدّتها ، قال : تخيّر المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غيرذلك وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرّجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلّقهاعليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الّذي قبله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن

الباب ١٥ فيه:٥أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦١ فيه : سعد بن سعد « سعيدخ» .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص٢٦٢ فيه : ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : وقد تزوجت رجلا .

ابن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام ، عن رجل طلّق امرأته و هو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثمّ إنّه راجعها قبل انقضاء العدّة ولم يشهد على الرّجعة ثمّ إنّه قدم عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت فأرسل إليها أنّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أشهد فقال : لاسبيل له عليها لأنّه قد أقرّ بالطلاق و ادّعى الرّجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ، ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطلاق ، وإن كان أدركها قبل أن تزوّج كان خاطباً من الخطّاب .

(٢٨٢١٥) ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثمّ إنّ المرأة ادّعت الحبل ، فقال الرّجل : قد طلّقتك وأشهدت على طلاقك ، قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء عن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثمّ خرج فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت قال : لا حقّ له عليها من أجل أنّه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها .

١٦ـ باب ان من طلق فى العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت بالاخير .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ .

الباب ١٦ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج٢ ص ١٦٣ فيه : (ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى

عن ابن أذينة ، عن بكير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا طلّق الرّجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضي عدّتها إلاّ أن يراجعها . ورواه الصّدوق بإسناده عن بكير بن أعين مثله .

٢ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً قال : فقال: إذا أدخل الرجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة ، وإذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإن طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثّانية طلاقاً ، لأنّه طلّق طالقاً لأنّه إن كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّقها .
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

(٢٨٢٢٠) ٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر

عدتها أو يراجعها) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ فيه (ابن بكير) أورده أيضا فى ٢٩/٢٣ من مقدمات الطلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : (الثلاثة الاشهر) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٠ ، فيه : (مالم يطلق التطليقة الثالثة) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ صا : ج ٣ ص ٢٦٨ فيه : (ابن أبي عمير أوغيره) أورد صدره فى ١/٣ وذيله فى ٢/٢ ورواه القمى كما تقدم هناك .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ فيه : (حضتها) صا : ج٣ص ٢٨٣ . فيه : (حضيتها) .

ثمّ أمسكها في منزله حتّى حاضت حيضتين و طهرت ثمّ طلّقها تطليقتين على طهر فقال : هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الأُولى فقد حلّت للرّجال ولكن كيف أصنع أوأقول هذا وفي كتاب عليّ عليه السلام إنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي ، فقال لها : فيما أُفتيك ؟ قالت : إنّ زوجي طلّقني وأناطاهر ثمّ أمسكني لايمسّني حتّى إذاطمثت وطهرت طلّقني تطليقةأُخرى ثمّ أمسكني لا يمسّني إلاّ أنّه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتّى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلّقني التطليقة الثالثة ، قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّتها المرأة لا تتزوّجي حتّى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات ، فإنّ الثلاث حيض الّتي حيضتها (١) وأنت في منزله إنّما حيّضتها وأنت في حباله . أقول : ذكر الشيخ أنّه محمول على كونه راجع ثمّ طلّق ، أوعلى التقيّة لأنّ العامّة يجيزون الثلاث بغير رجعة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

١٧ـ باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة (هي خل) في الجماع وإلاّ فانّما هي واحدة .

٢ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته له أن يراجع، وقال : لا يطلّق التطليقة الأُخرى حتّى

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٢ من مقدمات الطلاق وذيله و ههنا فى ب ٢ و يأتى مايدل عليه فى ١٧/٥ .

الباب١٧ فيه : ٥أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج٢ ص ١٠٢ ، يب : ج٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج٣ ص٢٨٠.

---

(١) حضيتها فى الموضعين بخطه.

يمسّها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها في يومه ذلك ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ، فقال: خالف السنّة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هوراجعها أن يطلّقها إلاّ في طهر ، قال: نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم .

٤ ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرّجعة بالجماع وإلاّ فانّماهي واحدة أقول : المراد أنّها واحدة للعدّة ، وإن كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنّة بالمعنى الأعمّ كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي مايدلّ على ذلك . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٣٣٥) ٥ ـ وباسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يطلّقها الثانية قبل أن يراجع قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتّى يراجع و يجامع . أقول : ويأتي ماظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه .

١٨ ـ باب صحة الرجعة بغيرجماع فيحل الجماع ولوبعد العدة .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠٢ .

(٤) الفروع : ج٢ ص١٠٢ يب .....

(٥) يب : ج٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج٣ ص٢٨٤.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٢ راجع ب ١٦و١٨ .

الباب ١٨ فيه : حديثان :

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبدالحميد الطائيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموما ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ـ باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج ، عن عبدالحميد بن عوّاض ومحمّد بن مسلم قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وأشهد على الرّجعة ولم يجامع ثمّ طلّق في طهر آخر على السنّة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة « ثانية خ » .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها

(١و٢) يب : ج٢ ص٢٦٢ صا : ج٣ ص٢٨١.

تقدم فى الابواب المتقدمة مايدل عليه بعمومه فى قوله : راجعها ، أو يراجعها وأمثالهما و تقدم أيضاً فى ب ١٧ ، ويأتى فى ج٩ فى ٢٩/١ من حدالزنا : انالجماع من غيرقصدالرجعة رجعة راجع ب ٢ ههنا ففيه يواقعها .

الباب ١٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب : ج٢ ص٢٦٢ ، صا : ج٣ ص ٢٨١ فيهما : ثانية .

(٢) يب : ج٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج٣ ص٢٨١ ، قرب الاسناد : ص ١٦١ ، فيه : (طلق امرأته على طهر بشاهد) وفيه : تلك التطليقة الثانيه .

ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم . و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

(٢٨٢٣٠) ٣ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الّذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق فلا يكون فيما بين الطّلاق و الطّلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجا غيره، والّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره هي الّتي تجامع فيما بين الطّلاق والطّلاق .

أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ ابن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر ثمّ سافر و أشهد على رجعتها فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها .

٥ ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ بداله فراجعها بشهود ثمّ طلّقها فراجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كلّ ذلك في طهر واحد ، قال : تبين منه ، قلت: فانّه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا . أقول : حمله الشيخ على أنّه لا يجوز طلاق الحامل للسنّة مرّة ثانية حتّى تضع لما يأتي وإن كان يجوز للعدّة .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير

---

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٨١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٨٢ فيهما : (عن رجل من أهل واسط من

عن أبي كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمّي طلّق امرأته ثلاثا في كلّ طهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها. أقول : حمله الشيخ على مالو طلّق من غير رجعة لمامرّ ، وتقدّم ماظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دالّ على المقصود .

٢٠ـ باب انه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لالسنة مادامت حاملا وتحرم فى الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل نحوه .

(٢٨٢٣٥) ٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان « عيسى خل » عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب .

٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين .

أصحابنا) أورده أيضا فى ٤/٦ .

راجع ب ١٧و١٨ .

الباب٢٠ فيه : ١١ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص٢٦٩ صا : ج٣ ص ٢٩٨ الفروع : ج ٢ ص١٠٤ ، أخرجه عنهما بطريقين فى ٩/٤ من العدد .

(٢) يب : ج٢ ص٢٦٩ ، صا : ج٣ ص ٢٩٨ أورده أيضا فى ٩/٨ من العدد .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ ، أخرجه عنهما وعن الكافى فى ٩/٣ من العدد .

٤ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

٥ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن طلاق الحبلى ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها . ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى مثله .

٦ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها الثالثة ، قال : تبين منه و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . أقول : حمله الشيخ على طلاق العدّة وخصّ الأحاديث السابقة بطلاق السنّة .

(٢٨٢٤٠) ٧ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن منصور الصّيقل ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته و هي حبلى قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنّه بداله بعد ما راجعها أن يطلّقها ، قال : لا حتّى تضع . ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ ابن الحكم وروى الّذي قبله مرسلاً عن الصّادق عليه السلام . أقول : حمله الشيخ على طلاق السنّة .

---

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج٣ ص٢٩٨ ، أخرجه عنهما و عن الكافي في ٢٧/٢ من مقدمات الطلاق .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ ، الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عنها وباسناد آخر في ٩/٥ من العدد .

(٦) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، أورده أيضاً في ٣/٥ .

(٧) يب : ج٢ ص٢٦٩ ، صا : ج٣ ص٢٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص١٦٧.

٨ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، قال : نعم ، قلت : ألست قلت لي : إذا جامع لم يكن له أن يطلّق ؟ قال : إنّ الطلاق لايكون إلّا على « في خ ل » طهر قد بان أوحمل قد بان ، وهذه قد بان حملها .

٩ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن الفضل بن محمّد الأشعريّ ، و « عن ـ ر » عبدالله بن بكير عن بعضهم قال في الرّجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلّقها ، قال : يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشهود ، فان بداله في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرّجعة بعينها فليراجع و ليواقع ثمّ يبدوله فيطلّق أيضاً ثمّ يبدوله فيراجع كما راجع أوّلا ، ثمّ يبدوله فيطلّق فهي الّتي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع .

١٠ ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلّقها واحدة للعدّة بالشّهور و الشهود ، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم و هي امرأته ، قلت : فان راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة اُخرى ، قال : لا يطلّقها حتّى يمضي لها بعدما

---

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٩ ، فيه : وحمل .

(٩و١٠) يب : ج ٢ ص ٢٦٩ صا : ج ٣ ص ٣٠٠.

(١١) الفروع : ج٢ ص١٠٥ فيه : (بالشهودوالشهور) ، يب : ج٢ص٢٦٩، صا: ج٣ ص٣٠٠ حذف عن الاستبصار لفظة: الشهور.

يمسّها شهر ، قلت : وإن طلّقها ثانية وأشهد ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها و مسّها ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر ، هل تبين منه كما تبين المطلّقة للعدّة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم ، قلت : فما عدّتها ؟ قال: عدّتها أن تضع مافي بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : انتظار الشهر محمول على الاستحباب لمامرّ ويمكن حمل ماتضمن أنّ طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضاً لمامرّ من استحباب انتظار المطلّق انقضاء العدّة ، وقد تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مـايدلّ عليه .

٢١ـ باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح و الا بطل ولا مهر ولا ميراث .

(٢٨٢٤٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج فان هو تزوّج ودخل بها فهو جائز ، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلّق

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٧ من مقدمات الطلاق وههنا فى ١٩/٥ راجع ب ١٠و١١و٢٥ من العدد .

الباب ٢١ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص ١١٨ ، الفقيه ،.... يب ج٢ ص ٢٧١ ، صا: ج٣ ص٣٠٤ . أخرجه عن التهذيب بطريق آخر فى ٤٣/١ ممايحرم بالمصاهرة وعن الكافى والتهذيب فى ج٨ فى ١٨/٣ من ميراث الازواج

(٢) الفروع : ج٢ ص ١١٨ ، الفقيه : ج٢ ص ١٧٩ يب : ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا : ج ٣ ص٣٠٣ ، أخرجه عن الكافى فى ج٨ فى ١٨/٢ من ميراث الازواج.

امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوّج إن شاء فان دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الّذي قبله .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجوز طلاق المريض «العليل ـ ر» ويجوز نكاحه .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن بكير . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي مايدلّ عليه في المواريث .

٢٢ـ باب ان المريض اذا طلق بائناً أو رجعياً للاضرار ورثته الى سنة مالم يبرأ و تتزوج وان ماتت لم يرثها الا فى العدة الرجعية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك و إن انقضت عدّتها إلاّ أن يصحّ منه قال : قلت : فان طال به المرض ، فقال : مابينه وبين سنة .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١١٨ ، يب : ج٢ ص٢٧٠ ، صا : ج٣ ص٣٠٣ .

(٤) الفروع : ج٢ ص١١٨ ، يب : ج٢ ص٢٧٠ ، صا : ج٣ ص٣٠٤ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٩. تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٤٣ ممايحرم بالمصاهرة .

الباب ٢٢ فيه : ١٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج٢ ص١١٨ و٢٧٤، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه فى ج٨ فى ٢/١٤ من ميراث الازواج .

(٢٨٢٥٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ أنّه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق امرأته ، هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد . أقول : حمله الشيخ على ما إذا خرجت من العدّة لما يأتي ، ويمكن تخصيص العدّة بغير الرجعيّة .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض أنّها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض ، قال: ترثه مادامت في عدّتها وإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فان زاد على السّنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، و رواه الصّدوق باسناده عن زرعة مثله إلى قوله : لم ترثه .

---

(٢) الفروع : ج٢ ص١١٨ ، يب : ج٢ ص٢٧١ ، صا : ج٣ ص ٣٠٤ ، الفقيه : ج٢ ص ١٧٩ و٣١٩ في الفقيه : (الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل) وفي الموضع الثاني: (قال : نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها) أخرجه عن الفقيه في ج٨ في ١٤/٦ من ميراث الازواج .

(٣) الفروع : ج٢ ص١١٨ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٩ ، أورده أيضاً في ج٨ في ١٤/٤ من ميراث الازواج .

(٤) الفروع : ج٢ ص١١٨ ، يب : ج٢ ص٢٧١ ، صا : ج٣ ص٣٠٧ ، الفقيه : ج٢ ص ١٧٩ فيه : (الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه) أورده أيضاً في ١٤/٩ من ميراث الازواج .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذا ، و عن مالك بن عطيّة ، عن أبي الورد كليهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها فانّها ترثه ما لم تتزوّج فان كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فانّها لا ترثه . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ عن أبي الورد من السند .

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم تتزوّج ورثته ، وإن كانت تزوّجت فقد رضيت بالّذي صنع لا ميراث لها .

(٢٨٢٥٥) ٧ ـ و عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته و هو مريض حتّى مضى لذلك سنة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها لم يصح

---

(٥) الفروع : ج٢ ص١١٨ فيه (ثم مكثت) الفقيه : ج٢ ص١٩٧ فيه : (ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن على عليه السلام) وفيه : (حتى انقضت عدتها ثم مات فى ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها) يب : ج٢ ص٢٧١ ؛ صا : ج٣ ص ٣٠٤ ، أخرجه عن الفقيه فى ج ٨ فى ١٤/٨ من ميراث الازواج .

(٦) الفروع : ج٢ ص١١٨ ، يب : ج٢ ص٢٧١ ، صا : ج٣ ص٣٠٥ ، أخرجه باسناد آخر فى ج٨ فى ١٤/٥ من ميراث الازواج .

(٧) الفروع : ج٢ ص١١٨ فيه : (عنه عن أحمد بن محمد عن محسن عن معاوية) والضمير يرجع الى حميد بن زياد ، ورجوعه الى أبى على البعيد بعيد ، يب : ج٢ ص٢٧١ فيه : (عن أبى على الاشعرى عن أحمد بن محسن عن معاوية) صا : ج٣ ص٣٠٥ فيه : عن أبى على الاشعرى عن أحمد بن الحسن عن معاوية .

بين ذلك .

٨ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة و قد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين ، قال : فانّها ترثه إذا كان في مرضه ، قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت و إن طال ذلك إلى سنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأحاديث الثلاثة الّتي قبله . و رواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

٩ـ و عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحلبيّ و أبي بصير و أبي العبّاس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة .

١٠ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته في مرضه ، قال : ترثه مادام في مرضه و إن انقضت عدّتها

١١ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته و هو مريض ، قال : ترثه في مرضه ما بينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك ، وتعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ثمّ تتزوّج إذا انقضت عدّتها وترثه ما بينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث.

---

(٨) الفروع : ج٢ ص١١٨ فيه : (الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن ابن رباط) يب : ج٢ ص ٢٧١ فيه : (عن أبي على الاشعرى عن ابن سماعة) صا : ج ٣ ص٣٠٥ فيها : وما حدالمرض

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٧٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج٨ في ١٤/٣ من ميراث الازواج.

(١٠) يب : ج٢ ص٢٧١ ، صا : ج٣ ص٣٠٥ .

(١١) يب : ج٢ ص٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٦ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٩ .

و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن مسكان ، عن الفضل بن عبدالملك البقباق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم تتزوّج لما تقدّم .

(٢٨٣٦٠) ١٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن عبدالرّحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان في العدّة . أقول : هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومفهومه غير مراد لما عرفت ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدّة هنا السّنة فانّها عدّة الميراث كما تقدّم ، والتوارث مجاز لثبوته من أحد الطرفين خاصّة أوالمراد بآخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة أو بمعنى أنّه لايريد رجعتها أبداً والله أعلم .

١٣ـ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد وأحمد أبني الحسن عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثاً ترث وتورث مادامت في عدّتها . أقول : تقدّم وجهه .

١٤ـ وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن علا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته تطليقتين ثمّ يطلّقها ثالثة وهومريض ، قال : ترثه .

١٥ ـ وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقتين ثمّ يطلّقها الثالثة وهومريض ، قال : ترثه .

---

(١٢) يب ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج٣ ص ٣٠٧ .

(١٣) يب : ج٢ ص٢٧٥ صا : ج ٣ ص٢٩٠ .

(١٤) يب : ج٢ ص٢٧١ ، صا : ج٣ ص ٣٠٧ . أخرج نحوه باسناد آخرعن التهذيب فى ج٨ فى١٤/١ من ميراث الازواج .

(١٥) يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٧ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، ويأتي أيضاً مايدلّ على ثبوت الميراث في العدّة الرجعيّة خاصّة لا بعدها وهومخصوص بماعدا المريض .

٢٢ـ باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن اُذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى الصقع الّذي فقدفيه فليسأل عنه فان خبّر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعاوليّ الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدّة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولاسبيل للأوّل عليها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

يأتى مايدل على ذلك فى ١٤/٧ من ميراث الازواج .

الباب ٢٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٧ فيه : (الى السلطان) وفيه (وان لم تخبر عنه بشيء حتى يمضى أربع سنين) وفيه : (فلا سبيل لها ان تتزوج) وفيه : (جبر الولى) وفيه (أويراجع) الفروع : ج٢ ص١٢٥ وفيه : (وان تخبرعنه بشيء) وفيه : (فان كان له مال انفقق عليها) وفيه : (وان لم ينفق عليها أجبره) وفيه : (فيصير طلاق الوالى) وفيه : أويراجع .

(٢٨٢٦٥) ٢ـ قال الصّدوق : وفي رواية اُخرى أنّه إن لم يكن للزّوج وليٌّ طلّقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين ، فيكون طلاق الوالي طلاق الزّوج وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تزوّج إن شاءت .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود : لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية الّتي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنّها تقول: فانّي اُريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذاك لها ولا كرامة ، فان لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحيٌّ هو أم ميّت ، أيجبر وليّه على أن يطلّقها ؟ قال : نعم ، و إن لم يكن له وليٌّ طلّقها السّلطان ، قلت : فان قال : الوليُّ : أنا اُنفق عليها، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال: قلت : أرأيت إن قالت : أنا اُريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ، قال : ليس لها ذلك و لا كرامة إذا أنفق عليها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة و يأتي

---

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٤٧ ، أورده أيضاً في ٤٤/١ ممايحرم بالمصاهرة .

(٤و٥) الفروع : ج ٢ ص ١٢٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٤٤/٢ ممايحرم بالمصاهرة .

مايدل عليه في المواريث .

٢٤- باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وان كان المطلق حراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : الطلاق للنساء ، و تبيان ذلك أن العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثاً و يكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

(٢٨٢٧٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها و كم عدتها ؟ فقال السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء ، و إن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليفتان وعدتها قرآن .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق الأمة قال : تطليقتان .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن

الباب ٢٤ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) الفروع ج٢ ص١٣٠ . اخرجه أيضاً فى ١٢/١ ممايحرم بالمصاهرة و٤٠/١ من العدد .

(٣-٥) الفروع ج٢ ص١٣١ .

أبان بن عثمان ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ماتقولون ياأصحاب محمّد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحدٌ ، فقال : ماتقول ياصاحب البرد المعافري يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فأشار بيده : تطليقتان .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده ، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب عليه : وعلّة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النّصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض ، وكذلك في الفرق في العدّة للمتوفّى عنها زوجها .

(٢٨٢٧٥) ٧ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن صالح بن أحمد ومحمّد بن القاسم ، عن محمّد بن تسنيم ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن رقيّة بن مصقلة ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله بن جوتعة أنّ رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة فجاء بهما إلى عليّ عليه السلام فقال له : كم طلاق الأمة ؟ فأشار باصبعيه هكذا ، يعني اثنتين الحديث . أقول: وتقدّم مايدلّ

---

(٦) علل الشرائع ص ١٧٢ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٥ .

(٧) المجالس والاخبار : ص١٧ ، فيه : (صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال : حدثنا أبوطاهر محمد بن تسنيم الحضرمي الوراق) وفيه : (خونعة) و في نسخة خوتعة .

وفي قرب الاسناد : ص٩ باسناده عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد ابن عيسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام كم يطلق العبد الامة ؟ قال: قال أبي: قال علي: تطليقتين قال: قلت له : كم عدة الامة من العبد ؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام : شهرين أوحيضتين قال : وقلت : جعلت فداك اذا كانت الحرة تحت العبد ، قال : قال على الطلاق والعدة بالنساء ثلاثا .

تقدم مايدل على ذلك في ١/٢ ممايحرم باستيفاء العدد وب ١٢ هناك ، ويأتي في ب ٢٥ و ٢٦ و٧ وفي ١/٢٨ و١/٢٩ ههنا وب ٤٠ من العدد وفي ٦ و ١٠/٤٢ هناك وفي ج ٩ في ٢/٢٩ من حد الزنا .

على ذلك في استيفاء العدد ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي العدد .

٢٥ ـ باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره لاقبل ذلك و ان كان الزوج عبداً .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها « يطلّقها خل »؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : الطلاق والعدّة بالنساء .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرّجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان .

٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي مثله .

(٢٨٢٨٠) ٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن عبدالله يعني ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان .

الباب ٢٥ فيه: ٨ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ٢ ص١٧٧و١٧٨ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧.

(٥) يب : ج٢ ص٢٧٢ .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني يطلّقها ثلاثاً ، وتعتدّ ثلاث حيض . ورواه الصّدوق كما مرّ

٧ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات ، وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ـ باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

---

(٦) الفروع : ج٢ ص١٣٠ : ورواه الصدوق كما مر في الحديث الاول، وأورده المصنف عن الفروع أيضا في ٤١/١ من العدد .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٣١ .

(٨) الفروع : ج٢ ص ١٣١ .

وفي قرب الاسناد: ص١٠ باسناد المتقدم في ذيل ب٢٤ عن حماد بن عيسى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام تطلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاثا .

راجع ١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب١٢ هناك وتقدم ما يدل على ذلك في ب٣ و٤ وذيلهما وب٢٤.

الباب ٢٦ فيه: ٨ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٩ ، الفروع :ج٢ ص١٣٢ فيه : وابن أبي عمير.

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلّقها على السنّة فبانت منه ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : أليس قد قضى عليّ عليه السلام في هذا أحلّتها آية وحرّمتها أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران أو ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان نحوه .

(٢٨٢٨٥) ٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله « بن سنان خ ل » يعني ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلّده .

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن ربعي ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلّقها زوجها تطليقتين ثمّ يشتريها ، قال : لا حتّى تنكح زوجاً غيره .

٤ ـ وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها بعد ، قال : يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء . أقول : حمله الشيخ على من طلّق طلقة واحدة بائنا ، وجوّز حمله على ما لو تزوّجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقيّة .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها طلاقا بائنا ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها ؟ قال : لا .

---

(٢) يب ج٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج٣ ص ٣٠٩.

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج٣ ص٣٠٩ فيه : بريد بن معاوية العجلي .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج٣ ص٣١٠ فيهما : لايحل .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج٢ ص٢٧٢ ، صا : ج٣ ص ٣٠٩ .

٦ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له أن ينكحها حتّى تزوّج زوجا غيره ، وحتّى يدخل بها في مثل ما خرجت منه .

(٢٨٣٩٠) ٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له؟ قال : لا حتّى تنكح زوجاً غيره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٨ ـ قال الكلينيّ بعد ما ذكر حديث الحلبيّ : قال ابن أبي عمير : و في حديث آخر قال: حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء . أقول : تقدّم وجهه وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٢٧ ـ باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطأها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة ، عن عبدالملك بن أعين قال : سألته عن رجل زوّج جاريته رجلا فمكثت معه ماشاء الله ثمّ طلّقها فرجعت إلى مولاها فوطأها أتحلّ

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج٣ ص٣١٠ فيه : الحسن بن علي .

(٧) الفروع : ج٢ ص ١٣٢ ، يب : ج٢ ص٢٧٣ ، صا : ج٣ ص٣١٠، اقتصر في التهذيبين على الطريق الاول .

(٨) الفروع : ج٢ ص١٣٢.

تقدم مايدل على ذلك في ب٢٤ و٢٥.

الباب ٢٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج٢ ص٢٧٢ ، صا : ج٣ ص٣٠٩ .

لزوجها «له فرجها - ر» إذا أراد أن يراجعها؟ فقال: لا حتى تنكح زوجا غيره.

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن العلا عن الفضيل، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين يحل له أن يراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطأها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول، وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها.

٣- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته رجلا ثم تمكث عنده ماشاءالله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أيحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل.

٢٨ ـ باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت أو اعتق زوجها أو اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و ان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة

(٢٨٢٩٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً، هل

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٧٣ فيه: (العلا «بن خ» عن فضيل) صا: ج٣ ص ٣١٢ فيه: العلا بن فضيل.

(٣) فقه الرضا: ص ٦٩.

تقدم ما يدل على دوام العقد في ب٩ راجع ب ٢٩.

الباب ٢٨ فيه: ٥ أحاديث:

(١) يب ج٢ ص٢٧٣، صا: ج٣ ص٣١٢.

يراجعها ؟ قال : لا حتّى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

٢ــ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٣ــ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فيطلّقها تطليقة ثمّ اعتقاجميعاً ، كانت عنده على تطليقة واحدة . ورواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ نحوه .

٤ ــ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أنّ العبد إذا كان تحته الأمة فطلّقها تطليقة ثمّ اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٥ــ و عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق امرأته ثمّ اعتقا جميعاً هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تزوّج غيره ؟ قال : نعم . أقول : حمله الشيخ على من طلّقها واحدة لما مرّ ، وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٢٩ــ باب ان من عزل أمته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجاً غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد .

(٢٨٣٠٠) ١ــ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله

---

(٢) يب ج٢ ص ٢٧٣ . صا : ج ٣ ص ٣١١ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص ٣١١ ، الفقيه : ج٢ ص ١٧٨ .

(٤) يب : ج٢ ص ٢٧٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص٣١١.

تقدم مايدل على ذلك بعمومه في الابواب المتقدمة .

الباب ٢٩ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٣ ، صا : ج ٣ ص ٣١١ .

الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوج عبده أمته ثم يبد وللرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ثم يردها على عبده، ثم يبدوله بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لاتحل له إلا بنكاح. أقول: وتقدم مايدل على أن تفريق السيد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق.

٣٠ـ باب حكم زوجة المرتد.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته و يقسم ماترك على ولده و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. أقول: ويأتي مايدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود.

٣١ـ باب حكم طلاق المشرك المشركة.

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

تقدم في ب ٤٥ من نكاح العبيد ان تفريق السيد بمنزلة الطلاق

الباب ٣٠ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٢، يب: ج٢ ص ٢٧٤، أخرجه عن الكافي و التهذيب و الفقيه بالاسناد واسناد آخر في ج ٨ في ٦/٥ من موانع الارث وفي ج ٩ في ١/٢ من حدالمرتد. يأتي مايدل على ذلك في ٣٥/١ وفي ج ٩ في ١/٣ و٣/٥ من حدالمرتد.

الباب ٣١ فيه: حديث:

(١) يب: ج٢ ص ٢٧٥.

جعفر عليه السلام عن يهوديّ أو نصرانيّ طلّق تطليقة ثمّ أسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت : فان طلّقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدّ بماكان طلّقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتدّ بذلك .

٣٢ ـ باب أن من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولاتحرم في التاسعة أيضاً ، وكذا الموطوءة بالملك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج يحلّ للأوّل أن يتزوّجها؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة و هي بمنزلة الاماء .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرّات قال : لا بأس يتمتّع منها ماشاء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٣٣ ـ باب أقسام الطلاق البائن وان ماعداه رجعي .

(٢٨٣٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّتي لايحبل مثلها لا عدّة عليها .

الباب ٣٢ فيه : حديثان :

(١و٢) الفروع : ج ٢ ص ٤٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١و٢/٢٦ من المتعة .
راجع الروايات المتقدمة في ب ٣و٤ وغيرهما فان الظاهر منها التزويج الدائم بقرينة الطلاق

الباب ٣٣ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٠٥ فيه : (أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار و الرزاز عن

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة الّتي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبية الّتي لا يحيض مثلها والّتي قد يئست من المحيض ، قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض « إلى أن قال : » والّتي لم يدخل بها ، والّتي قد يئست من المحيض الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ على أنّ المطلّقة ثلاثا والمختلعة والمباراة أيضا بوائن ، وماعدا الستّ رجعيّ .

٣٤ـ باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق .

أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان) أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٣/٢ من العدد .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (عن أحدهما) أخرجه عنه و عن التهذيب فى ١/٥ من العدد .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ؛ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٣/٣ من العدد .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٧ و ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٧ ، أورد تمامه فى ٢/٤ من العدد .

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ٦/٩ من عقد النكاح ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ١ من العدد و ب ٢ و ٣ و ٨ و ٩. راجع ب ٤٨ هناك ، ويأتى أيضاً فى ب ٥ و ٩ من الخلع وذيلهما .

الباب ٣٤ فيه : ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها و ليس له فيها حاجة ثمّ يطلّقها ، فهذا الضرار الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه إلّا أن يطلّق ثمّ يراجع وهوينوي الامساك .

(٢٨٣١٠) ٢ـ وبإسناده عن المفضّل بن صالح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته ، عن قول الله عزّ وجلّ : « ولاتمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا» قال : الرّجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك . العيّاشيّ في تفسيره عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ و عن زرارة و حمران ابني أعين ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قوله : «ولاتمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا» قالا : هوالرّجل يطلّق المرأة تطليقة واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كان آخر عدّتها راجعها ثمّ يطلّقها اُخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم .

٣٥ - باب اباق العبد وحكم مالورجع .

١ـ محمّد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حكم

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه : ج٢ ص١٦٤ ، تفسيرالعياشى ج١ ص١١٩ فيه : راجعهاثم طلقها ثم راجعهايفعل .

(٣) تفسيرالعياشى : ج١ ص ١١٩ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب٢.

الباب ٣٥ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص١٤٦ ، يب : ج٢ص٢٥٠ ذكره فى التهذيب بدون وساطة (حكم الاعمى) أورده أيضاً فى ٧٣/١ من نكاح العبيد .

الأعمى وهشام بن سالم جميعاً ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرّة فتزوّجها ثمّ إنّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأنّ إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام قلت : فان هورجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال : إن كان قد انقضت عدّتها منه ثمّ تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تزوّج فهي امرأته على النكاح الأوّل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

(٣- أبواب العدد)

١ــ باب ان المطلقة غير المدخول بها لاعدة عليها ولها أن تتزوج من ساعتها و لا رجعة لزوجها .

١ــ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدّة من الماء .

٢ــ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و عليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة ، قال : بانت منه في التطليقة الأولى ، واثنتان فضل ، وهوخاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال: لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لوكان دخل بها أوّلا ، فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها .

أبواب العدد ، فيه ٥٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٨ أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج٢ ص١٠٥ .

(٢٨٣١٥) ٣ـ وعن أبي العبّاس الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوّج من ساعتها إن شاءت .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة الّتي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل إذا طلّق امرأته و لم يدخل بها فقال : قد بانت منه و تزوّج إن شاءت من ساعتها .

٧ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس

---

(٣) الفروع : ج٢ ص ١٠٥.

(٤) الفروع : ج٢ ص١٠٥ ، يب : ج٢ ص٢٦٧ ، صا : ج٣ ص ٢٩٦ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٥١/٣ من المهور .

(٥) الفروع : ج٢ ص ١٠٥ فيه : (عن أحدهما) يب : ج٢ ص ٢٦٨ ، صا : ج٣ ص ٢٩٦ أورده أيضاً في ٣٣/٢ من أقسام الطلاق .

(٦) الفروع : ج٢ ص١٠٥، يب : ج٢ص٢٦٧.

(٧) الفروع : ج٢ ص١٠٥ فيه : (وطلقها) يب : ج٢ ص ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص٢٩٦ فيهما : ثم طلقها.

ابن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدّة و تزوّج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة الّتي قبله .

(٢٨٣٢٠) ٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها « إلى أن قال : » وليس لها عدّة تتزوّج من ساعتها .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الّتي قد يئست من المحيض والّتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدّة .

٢ـ وعنه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلّق الصّبية الّتي لم تبلغ ولا يحمل مثلها ، فقال:

---

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ فيه : (تتزوج من شاءت من ساعتها) أورد تمامه فى ٤٨/٨ من المهور .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/١ و ١٥/١ من العيوب ، و تقدم مايدل عليه ومايناقيه فى ب ٥١ من المهور وفى ب ٥٤ و٥٥/٢ وب ٥٦و٥٧ هناك ، ويأتى مايدل عليه ومايناقيه فى ب٢ وفى ٣/٥ ، وفى ٤و٥/٣٥.

الباب ٢ فيه : ٩ أحاديث :

(١و٢) يب : ج٢ ص٢٦٨.

ليس عليها عدّة وإن دخل بها .

٣ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلّق الصبيّة الّتي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها و المرأة الّتي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج نحوه إلى قوله : ليس عليهما عدّة . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج مثله . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج مثله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث تتزوّجن على كلّ حال : الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قال : قلت : وماحدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ، والّتي لم يدخل بها ، والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : وماحدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

(٢٨٣٢٥) ٥ ـ قال الكلينيّ : وروي أنّ عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

أقول : يأتي الوجه فيه .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠٥ يب ..... الفقيه : ج٢ص١٦٨ فيه : (وفي رواية جميل أنه قال:) وفيه (ولاتحمل مثلها) وفيه : (ليس عليها « عليهما. خ » عدة) السرائر: ص٤٦٨ فيه : (ولم تحمل مثلها) وفيه وفي الكافي والفقيه : (ولاتلد مثلها) وفيه : ليس عليها عدة وان دخل بها .

(٤) الفروع : ج٢ ص ١٠٥ ، أخرج قطعة منه في ج١ في٣١/٦ من الحيض وأخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٣/٤ من أقسام الطلاق .

(٥) الفروع : ج٢ ص١٠٦ .

٦ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : عدّة الّتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر والّتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب وباسناده عن ابن سماعة . أقول : حمله الشيخ وغيره على المستريبة وهي الّتي لاتحيض وهي في سنّ من تحيض و كذلك نقل الكلينيّ عن معاوية بن حكيم أنّه حمل الحديث على المستريبة ، و نقل الشيخ فيه الاجماع ، و هو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ماتضمن العدّة هنا على التقيّة لموافقته لمذهب العامّة وعلى الاستحباب لمامرّ .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية الّتي لم تدرك الحيض قال : يطلّقها زوجها بالشّهور ، قيل : فإن طلّقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت في الشّهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثمّ حاضت في الثّالث تمّت عدّتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وهي ترثه ويرثها ماكانت في العدّة . أقول : تقدّم وجهه .

٨ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبان بن تغلب ، عن الحلبيّ ، عن

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج٢ ص ٢٦٨ و٢٨٧، صا : ج٣ ص ٣٣٨ ، قال الكلينى بعد ذكر الحديث : وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول : ان ذلك فى الاماء لايستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر فحكمهن فى القرآن يقول الله عزوجل : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » وكان معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهن عدة وما احتج به سماعة فانما قال الله عزوجل : «ان ارتبتم» فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن أولم يئسن ، فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست أولم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة .

(٧) يب : ج٢ ص ٢٨٧ . (٨) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المرأة الّتي لاتحيض والمستحاضة الّتي لا تطهر والجارية الّتي قد يئست و لم تدرك الحيض ثلاثة أشهر والّتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ماحاضتها فقد حلّت للأزواج . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان ، عن الحلبيّ مثله إلى قوله : ثلاث حيض إلاّ أنّه أسقط قوله : و لم تدرك الحيض . أقول : قد عرفت وجهه .

٩ـ وباسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن بندار ، عن ماجيلويه ، عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جارية حدثة طلّقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثمّ حاضت أتعتدّ بالشّهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدّتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدّتها بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر يمضي « مضى خ ل » آخر عدّتها على ما يمضي « مضى خ ل » عليه أوّلها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب أنه لاعدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها ، وحدها بلوغ ستين فى القرشية والنبطية وخمسين فى غيرهما .

(٢٨٣٣٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن حكيم الخثعميّ ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الّتي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها قال :

---

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٨٨ .

لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه و لعله اشار الى ١/٥ فيكون المعنى المرأة التى لا يدخل بها شرعاً .

يأتى مايدل عليه فى ب ٣ راجع ٤/١ .

الباب ٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص١٦٨ ، الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ .

قد بانت منه ولا عدّة عليها . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن حكيم مثله . محمّد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن صفوان مثله .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمّد ابن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الّتي لا تحبل مثلها لاعدّة عليها . أقول : هذا يدلّ على حكم الصّغيرة أيضاً وهوظاهر .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عمّن رواه « زرارة خ ل » عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبية الّتي لا يحيض مثلها و الّتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة و إن دخل بهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش .

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض

---

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٠٥ ، يب : ج٢ ص٢٦٨و٢٨٧ ، صا، ج٣ ص ٣٣٨ فيه وفي الموضع الثاني من التهذيب : (والرزازجميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة) أورده أيضاً في ٣٣/١ من أقسام الطلاق .

(٣) الفروع : ج٢ ص ١٠٥ ، يب ج٢ ص٢٨٧ ، صا : ج٣ ص ٣٣٧ في التهذيبين : (محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي) و هو و هم . و فيهما : (عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٤٤. أورد قطعة منه في ج١ في٣١/٨ من الحيض .

ومثلها لاتحيض، والّتي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض و مثلها لا تحيض ، و الّتي لم يدخل بها .

أقول : هذا مخصوص بالقرشيّة والنبطيّة لمامرّ وما تقدّم في رواية هذا الحديث من طريق الكليني مخصوص بغيرهما ، و الظاهر تعدّد الرّوايتين ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه وتقدّم ماظاهره المنافاة وأنّه مخصوص بالمستريبة ، وتقدّم مايدلّ على حدّ اليأس في أحاديث الحيض .

٤ ـ باب عدة المستريبة وما أشبهها .

(٢٨٣٣٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في سبعة أشهر ، و المستحاضة الّتي لم تبلغ الحيض والّتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة ، والّتي لاتطمع في الولد ، والّتي قدارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس ، و الّتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله . ورواه الصّدوق بإسناده عن العلا نحوه .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المرأة يطلّقها زوجها و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب٣١ من الحيض وتقدم ههنا مايدل عليه ومايناقيه فى ب٢.

الباب ٤ فيه : ٢٠ حديثاً :

(١) الفروع : ج٢ ص١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٣ فيه : (أوسنة) و فيه وفى التهذيب : (و المستحاضة والتى لم تبلغ المحيض) الفقيه : ج٢ ص ١٦٨ فيه : كل ثلاثة أشهر مرة أوفى كل سنة مرة والمستحاضة والتى لم تبلغ.

(٢) الفروع : ج٢ ص١١١ فيه : (أحمد بن محمد) يب : ج٢ ص٢٨٢ صا : ج ٣ ص ٣٢٣.

يحسب لها لكلّ شهر حيضة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها : إن مرّت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدّتها ، و إن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : إذا نظرت لم تجد الأقراء إلاّ ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإنّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر ، وذلك القرؤ . أقول : هذا محمول على الغالب لما يأتي .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيّهما سبق بانت منه المطلّقة : المستريبة إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ، و إن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ، و لا تعتدّ بالشهور ، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير و البزنطيّ جميعاً عن جميل مثله إلاّ أنّه قال :

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١١١ ؛ يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٤ .

(٤) الفروع : ج٢ ص ١١١ ، رواه العياشي في تفسيره ج١ : ص ١١٥ في حديث يأتي تفصيل قطعاته في ١٦/٣ وفيه : لاتستقيم مما تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرة فان عدتها .

(٥) الفروع : ج٢ ص ١١٠ فيه : (بانت به) يب : ج٢ ص ٢٨٢ فيه بانت به « منه خ» صا : ج٣ ص ٣٢٤ ، فيها : (المستريبة تستريب الحيض ان مرت) الفقيه : ج٢ ص ١٦٨ فيه : بانت بها .

المسترابة الّتي تستريب الحيض .

(٢٨٣٤٠) ٦ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين عن أبي العبّاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ماعدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المرأة الّتي لاتحيض والمستحاضة الّتي لاتطهر ثلاثة أشهر ، و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال : و سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « إن ارتبتم » ما الريبة ؟ فقال : مازاد على شهر فهو ريبة ، فلتعتدّ ثلاثة أشهر ، ولتترك الحيض ، وماكان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه واقتصر على صدره . قال الشيخ : الوجه فيه أنّه إن تأخّر الدّم عن عادتها أقلّ من الشهر فليس لريبة الحبل ، بل ربما كان لعلّة فلتعتدّ بالأقراء ، فان تأخّر الدم شهراً فانّه يجوز أن يكون للحمل فتعتدّ ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دما .

٨ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن حكيم ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة الّتي لا تحيض ومثلها يحمل طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلاثة أشهر . و رواه الصّدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله إلاّ

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١١١ .

(٧) الفروع ج٢ ص ١١١ فيه : (فى الحيض عليه ثلاث) يب : ج٢ ص ٢٨٢ فيه : (لم تطهر خ) وفيه (فى الحيض على « عليه ثلاثة خ » ثلاث) صا : ج ٣ ص ٣٢٥ و٣٣٢ ، الفقيه : ج٢ ص ١٦٨ فيه : لاتطهر والجارية التى قد يئست ثلاثة أشهر وعدة التى يستقيم حيضها ثلاث حيض .

(٨) الفروع : ج٢ ص ١١٠ ، الفقيه : ج٢ ص١٦٧ ، يب : ج٢ ص ٢٨٢ فيها : الجارية الشابة .

أنّه قال : ومثلها تحيض .

٩ـ و بالاسناد عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة الّتي لم تحض والمستحاضة الّتي لاتطهر ثلاثة أشهر ، وعدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء و القروء جمع الدم بين الحيضتين . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

١٠ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الّتي تحيض كل ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الّذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ ثلاثة قروء ثمّ لتزوّج إن شاءت. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي الصباح مثله إلا أنّه قال : في كلّ ثلاث سنين .

(٢٨٣٤٥) ١١ـ و باسناده عن البزنطيّ ، عن المثنّى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الّتي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أربع سنين قال : تعتدّ بثلاثة أشهر ثمّ تزوّج إن شاءت . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى مثله .

١٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أمران أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها : إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدّتها بالشهور و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدّتها بالحيض ثمّ ذكر تفسير جميل كما نقله الكلينيّ والصّدوق وقد مرّ .

---

(٩) الفروع : ج٢ ص١١٠ ، يب : ج ٢ ص٢٨٢ ، أورد ذيله أيضاً في ١٤/٥ .

(١٠) الفروع : ج٢ ص١١٠، يب : ج٢ ص٢٨٣ ، صا : ج٣ ص٣٢٥ ، الفقيه : ج٢ص١٦٨.

(١١) الفقيه : ج٢ ص١٦٨ ، يب : ج٢ ص٢٨٣ ، صا : ج٣ ص٣٢٦ .

(١٢) يب : ج٢ ص ٢٦٨ ، الخصال : ج١ ص٢٥ فيه : بانت بالحيض .

١٣ـ و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصرالبزنطيّ ، عن جميل مثله إلاّ أنّه قال : أمران أيّهما سبق إليها بانت به المطلّقة المسترابة الّتي تستريب الحيض : إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ، ثمّ ذكر الباقي مثله .

١٤ـ وبإسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الّتي لاتحيض إلاّ في كلّ ثلاث سنين أوأكثر من ذلك قال : فقال : مثل قرئها الّذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروء وتزوّج إن شاءت .

١٥ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الّتي لاتحيض في كلّ ثلاث سنين إلاّ مرّة واحدة كيف تعتدّ ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاءت . وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٢٨٣٥٠) ١٦ـ و عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال : ارتفاع الطمث ضربان : فساد من حيض ، و ارتفاع من حمل فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم .

١٧ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهور

١٨ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أحمد بن عائذ ، عن

---

(١٣) يب : ج٢ ص٢٦٨ ، الخصال : ج١ ص٢٥ فيه بانت بالحيض .

(١٤و١٥) يب : ج٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج٣ ص٣٢٦ .

(١٦) يب : ج٢ ص ٢٨٥ .

(١٧و١٨) يب : ج٢ ص ٢٨٦ ،

محمّد بن حكيم قال: سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : المرأة الّتي لاتحيض مثلها ولم تحض كم تعتدّ ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فانّها ارتابت ، قال : تعتدّ آخر الأجلين تعتدّ تسعة أشهر، قلت : فانّها ارتابت ، قال : ليس عليها ارتياب لأنّ الله عزّ وجلّ جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب .

١٩ـ و عنه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون ابن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الّتي لا تحيض إلاّ في كلّ ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين ، قال : تنتظر مثل قروئها الّتي كانت تحيض فلتعتدّ ثمّ تزوّج إن شاءت .

٢٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم » فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهنّ أم لعارض فعدّتهنّ ثلاثة أشهر وهنّ اللواتي أمثالهنّ يحضن لأنهنّ لو كنّ في سنّ من لاتحيض لم يكن للارتياب معنى ، قال : وهذا هوالمرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التميز فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر .

(٢٨٣٥٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تعتدّ المستحاضة

---

(١٩) يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج٣ ص ٣٢٦ فيهما : الا فى ثلاث .

(٢٠) مجمع البيان : ج ١٠ ص٣٠٧ .

راجع ٥و٦/٢ وب ١٢و١٣و٢٥.

الباب٥فيه : حديثان:

(١) يب : ج٢ ص ٢٨٤ ، صا : ج٣ ص٣٣٢ فيهما : بالشهوران سبقت اليهافان اشتبه . و فى نسخة من التهذيب : فان اشتبها .

بالدّم إذا كان في أيّام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها فان اشتبها فلم تعرف أيّام حيضها من غيرها فانّ ذلك لا يخفى لأنّ دم الحيض دم عبيط حارٌّ ، وإنّ دم الاستحاضة دم أصفر بارد .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسن باسناده عن محمّد بن مسلم ، أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن عدّة المستحاضة قال : تنظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتدّ بأقرائها . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن مسلم أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الطهارة .

٦ ـ باب ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس أتمت عدتها بشهرين

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلّقت و قد طعنت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها ، فقال : تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانّها قد يئست من المحيض . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٧ـ باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر .

١ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٢) الفقيه : ج٢ ص١٦٨ ، يب : ج٢ ص ٢٨٣ ترك فيه قوله : فتزيد يوماً . وفيه : وتنقص . تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب٨ من الحيض . راجع ههنا ١٠و١٤و١٥و٤/١٩ .

الباب ٦ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١١١ ، يب : ج٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٥ .

الباب ٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص٢٢ (الحيض) صا : ج٣ ص ٣٢٥ ، أورده أيضاً فى ج ١ فى ٩/١ من

عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « إن ارتبتم » فقال : ماجاز الشهر فهو ريبة . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الحيض ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨ـ باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا أن ترجع فى البذل وعليها العدة وكذا المباراة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطّاب .

(٢٨٣٦٠) ٢ـ وعن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدّتها عدّة المطلّقة ، وتعتدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى أنّ لزوجها الرجعة إذا رجعت في البذل في الخلع والمباراة .

٩ـ باب ان عدة الحامل المطلقة هى وضع الحمل وان وضعت من ساعتها، وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا فيما استثنى ، وانه لا يحل كتم المرأة حملها عن زوجها .

الحيض ، وأخرجه أيضاً باسناد آخر فى حديث تقدم فى ٤/٧ ههنا . راجع ب ٤ .

الباب ٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، أورده أيضاً فى ٥/٢ من الخلع .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٥ و ٧ من الخلع .

الباب ٩ فيه : ١١ حديثاً وفى الفهرست عشرة أحاديث .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن أبي العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طلاق الحامل الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهوأقرب الأجلين .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد ابن الفضيل . أقول : المراد به وضع الحمل لما مرّ ووجهه أنه قد يكون بعد الطلاق بلحظة أو بغير فصل فهو أقرب من الأقراء .

٤ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة ، فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل مثله . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل بن درّاج مثله .

---

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٠٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٥ ، أخرجه عن الكافى فى ٢٧/٢ من مقدمات الطلاق .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠٤ ، يب : ج٢ ص٢٦٩ ، صا : ج ٣ ص٢٩٨ ، أورده أيضاً فى٢٠/٣ من أقسام الطلاق .

(٤) الفروع ج٢ ص ١٠٤ . يب : ج٢ ص ٢٦٩ و٢٨٤ ، أورده أيضا فى ٢٠/١ من أقسام الطلاق .

(٢٨٣٦٥) ٥ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة و أجلها أن تضع حملها. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، و باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله و كذا الأوّل.

٦ـ و عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين.

٧ـ وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلّقت المرأة و هي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها.

٨ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة و إن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب.

٩ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) في قوله تعالى: «وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ» قال: هي في المطلّقات خاصّة وهو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام.

(٢٨٣٧٠) ١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(٥) الفروع: ج٢ ص ١٠٤، يب: ج ٢ ص ٢٦٩و٢٨٤، صا: ج ٣ ص٢٩٨، أورده أيضاً في ٢٠/٥ من أقسام الطلاق.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ١٠٤. أورده أيضا في ٢٧/٤ من أقسام الطلاق.

(٧) الفروع: ج٢ ص ١٠٥.

(٨) يب: ج٢ ص٢٦٩، أورده أيضاً في ٢٠/٢ من أقسام الطلاق.

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص٣٠٧.

(١٠) المقنع: ص ٣٦ فيه: (في نفاسها قبل ان تطهر) أخرجه مسنداً عن التهذيبين في٤١/٣

أنّه ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ . أقول : هذا محمول على من وطىء المرأة في النفاس .

١١ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهنّ » قال : يعني لايحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طلّقت وهي حبلى ، والزوج لايعلم بالحمل فلايحلّ لها أن تكتم حملها وهوأحقّ بها في ذلك الحمل مالم تضع . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ـ باب ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولايحل لها أن تتزوج حتى تضع الاخر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر ابن سماعة ، عن عليّ بن عمران بن شفا ، عن ربعي بن عبدالله ، عن عبدالرّحمن ابن البصريّ يعني أباعبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته و هي حبلى و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ، قال : تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع مافي بطنها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

مما يحرم بالمصاهرة وعن التهذيب والفقيه باسناد آخر فى ج٩ فى٢٧/٣ من حدالزنا .

(١١) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى٢٤/١ و٢٨/٢ مما يحرم بالمصاهرة وفى ب ٧ من النفقات وعلى بعض المقصود فى ب ٢٧ من مقدمات الطلاق و يأتى مايدل عليه فى ١٠و١١و٢٥ ، راجع ٢٨/١٠ و ب ٤٩ .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب : ج٢ ص٢٧٠.

٢ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال: روى أصحابنا أنّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزّوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتّى تضع الآخر.

١١ـ باب ان الحامل اذا وضعت سقطا تاماً أوغير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، و محمّد بن زياد، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أولم يتمّ أووضعته مضغة فقال: كلّ شيء يستبين أنّه حمل تمّ أولم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة. ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه.

١٢ـ باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذاكانت مستقيمة الحيض.

(٢٨٣٧٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

---

(٢) مجمع البيان: ج١٠ ص ٣٧٠.

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ٩

الباب١١ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٢ ص١٠٤ فيه وفي التهذيب: (كل شيء وضعته يستبين) الفقيه: ج٢ ص١٦٧ فيه: (عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قدتم أولم يتم أووضعته مضغة أينقضى بذلك عدتها؟ فقال: كل شيء وضعته يستبين) وفيه: (انقضت به) يب: ج٢ ص٢٨٥، أورد ذيله فى٢٥/١.

تقدم مايدل على ذلك بعمومه فى ب ٩.

الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص ١٠٧، يب: ج٢ ص٢٨١و٢٨٥، صا: ج٣ ص ٣٣٣، أورده أيضا

عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلاّ بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة تعتدّ في بيتها و لا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها ، و عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلاّ أن تكون تحيض .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٣ـ باب عدة التى تحيض فى كل شهرين أوثلاثة مرة .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن

فى ١٨/١ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٠٧ ، يب : ج٢ ص٢٨١.

(٣) الفروع : ج٢ ص ١٠٧ ، يب : ج٢ ص ٢٨١.

على بن جعفر فى المسائل عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المطلقة كم عدتها ؟ قال : ثلاث حيض وتعتد من أول تطليقة . راجع بحار الانوار : ج١٠ ص٢٨٩.

تقدم مايدل على ذلك فى٢و١٧/٦ممايحرم بالمصاهرة وفى٤٧/٣ هناك وفى٢٨/١ من مقدمات الطلاق و٢٩/١٣وب٣١و٣٥/٢هناك، وفى ب١ من أقسام الطلاق وب ٢وفى٧و١٣و٣/١٦و٥/١ و١٦/٤و٢٤/٢هناك راجع٧ـ٢/٩هنا وب ٤و٧و١٤/٨ويأتى مايدل على ذلك فى١٨/٧و٢٦/١ وب ٣٠و٣٨/١وب٤١ وذيله هنا وفى١٠/٦ من الخلع و٢/١من الايلاء و١٠/١هناك وفى ج٨ فى١٣/٧ من ميراث الازواج .

الباب ١٣ فيه: ٣ أحاديث:

(١) يب : ج٢ ص٢٨٢ ، صا : ج٣ ص٣٢٢ ، الفروع : ج٢ ص١١٠ فيه : (ثلاث حيض متى

محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل عنده امرأة شابّة وهي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديد ، هذه تطلّق طلاق السّنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدّتها قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال : يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثمّ قد انقضت عدّتها ، قلت : فان ماتت أو مات زوجها ؟ قال : أيّهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سورة بن كليب قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة وهي ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاّ حيضة واحدة ثمّ ارتفعت حيضتها حتّى مضى ثلاثة أشهر اُخرى ، ولم تدر ما رفع حيضتها ، فقال: إن كانت شابّة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاّ حيضة ثمّ ارتفع طمثها فلا تدري مارفعها فانّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تزوّج إن شاءت . أقول : موضوع هذا غير موضوع الّذي قبله لأنّه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرّة الأُولى و قد عمل بها الشيخ و جماعة في الصورتين وحملوا الأوّل على الاستحباب .

(٢٨٣٨٠) ٣ـ وعنه عن ابن محبوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل كيف يطلّق امرأته و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها فقد

حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له : وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال: اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص)

(٢) يب : ج٢ ص٢٧٢ ، صا : ج٣ ص٣٢٣ .

(٣) يب : ج٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج٣ ص٣٢٤ .

بانت منه و هو خاطب من الخطّاب . أقول : حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بأن تحيض في كلّ شهر حيضة فتعمل على عادتها ويكون في مدّة ثلاثة أشهر ثلاث حيض لما تقدّم في المستراببة انتهى ، و الأقرب الحمل على مضيّ ثلاثة أشهر من غير حيض لما مرّ .

١٤ـ باب ان الاقراء فى العدة هى الاطهار .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٤ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ .

الباب ١٤ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٠٧ يب : ج٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج٣ ص ٣٣٠ سقط عن اسنادالاستبصار لفظة : (عن زرارة) وروى الحديث العياشى فى تفسيره : ج١ ص١١٥.

(٢) الفروع : ج٢ ص١٠٧ ، يب : ج٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج٣ ص٣٣٠.

(٣) الفروع : ج ٢ ص١٠٧ يب : ج ٢ ص٢٨٣ ، صا : ج٣ ص٣٣٠ رواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ١١٥ .

(٤) الفروع : ج٢ ص ١٠٧، رواه العياشى فى تفسيره : ج١ ص١١٤ وفيه : (فيما بين الحيضتير وليس بالحيض) وفيه : (فاذا حاضت قذفته) وفيه ذيل يأتى فى١/١٥و٣/١٦ ، وذكر المصنف قطعة منه عن تفسير العياشى ومجمع البيان فى١٩/١٥ .

زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنّ الأقراء الّتي سمّى الله عزّ وجلّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقل برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ عليه السلام، فقلت: أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم إنّما القرء الطهر الّذي يقرؤ فيه الدّم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه «دفقه خ».

(٢٨٣٨٥) ٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين.

٦ـ و عن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّ عليّاً عليه السلام قال: إنّما القرء ما بين الحيضتين. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله.

٧ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض. و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير مثله. أقول: حملهما الشيخ على التقيّة، قال: على أنّ قوله: ثلاث حيض يحتمل أن يكون مراده إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاثة حيض و ليس فيه أنّها تستوفي الحيضة الثالثة.

---

(٥) الفروع: ج٢ ص١١٠، يب: ج٢ ص٢٨٢، أورد تمامه فى ٤/٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص١٠٦، يب ج٢ص٢٨٣، صا: ج٣ ص ٣٢٧، الصحيح: موسى بن بكر عن زرارة كما فى المصدر وفيما يأتى وفى الكافى «عن أبى عبدالله عليه السلام» أورد صدره فى ١٥/٤ وذيله فى ١٦/٣.

(٧) يب: ج٢ ص٢٨٤، صا: ج ٣ ص ٣٣٠، رواه العياشى أيضاً عن ابن مسكان عن أبى بصير فى تفسيره ج١ ص١١٥.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة كم عدّتها ؟ فقال : ثلاث حيض تعتدّ أوّل تطليقة ، ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : تقدّم وجهه .

٩ ـ العياشيّ في تفسيره عن محمّد بن مسلم ، وزرارة قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : القرء ما بين الحيضتين . وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٥ ـ باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة ان تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيراً .

(٢٨٣٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ، و حلّت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه قال : هو أحقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا .

---

(٨) قرب الاسناد ص ١١٠.

(٩) تفسير العياشى : ج ١ ص ١١٤ .

وفى تفسير العياشى ج١ ص١١٥ قال أحمد بن محمد : القرؤ هوالطهر انما يقرؤ فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعتها .

الباب ١٥ فيه : ٢٠ حديثاً .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٧ ؛ أورد ذيله فى ١٦/٢ ورواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص ١١٤ و تقدم صدره فى ٤/ ١٤ و يأتى ذيله فى ١٦/٣ .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، قال: هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة.

٣ـ وبالاسناد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثّالث، فاذا رأته فقد انقطع.

٤ ـ و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه و إنّما القرء مابين الحيضتين، و زعم أنّه أخذ ذلك برأيه، فقال أبوجعفر عليه السلام: كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام، قال: قلت له: وماقال فيها عليّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولاسبيل له عليها، وإنّما القرء مابين الحيضتين ـ الحديث.

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها. الحديث.

---

(٢) الفروع: ج٢ ص١٠٦، يب: ج٢ ص٢٨٣، صا: ج٣ ص ٣٢٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٠٦، يب: ج ٢ ص ٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٧، أورده أيضاً في ج٨ في ١٣/٣ من ميراث الازواج.

(٤) الفروع: ج٢ ص١٠٦، يب: ج٢ ص٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٧، أورد قطعة منه في ١٤/٦ وذيله في ١٦/٣.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٠٧، يب: ج ٢ ص ٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٨، أورد تمامه في ١٧/١، و رواه العياشي أيضاً في تفسيره: ج ١ ص ١١٥ و فيه: من الحيضة الثالثة فقد بانت.

(٢٨٣٩٥) ٦ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا أظنّه عن محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها. الحديث . ورواه العياشيّ في تفسيره عن محمّد بن مسلم و كذا جملة من الأحاديث السّابقة و الآتية في هذه الأبواب وغيرها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير وجميل بن درّاج جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تبين من أوّل قطرة من الحيضة الثالثة ، قال : قلت : بلغني أنّ ربيعة الرأي ، قال : من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة ، فقال : كذب ماهومن رأيه إنّما هوشيء بلغه عن عليّ عليه السلام .

٩ ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، وجعفر بن سماعة عن ابن بكير و جميل كلّهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه . وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

---

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، تفسير العياشي : ج١ ص ١١٥ ذكره الى قوله : تملك ، يب ج٢ ص ٢٨٤ ، صا : ج٣ ص٣٢٨ فيها جميعاً : (أظنه محمدبن عبدالله) أورد تمامه في ١٦/١.

(٧) الفروع : ج٢ ص ١٠٦.

(٨) الفروع : ج٢ ص ١٠٦ ، رواه العياشي في تفسيره : ج١ ص١١٥ ، الى قوله : (قال قلت) وفيه : عند أول .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ١٠٦.

١٠ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير .

(٢٨٤٠٠) ١١ـ وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته ، قال : هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم الثالث .

١٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : إذا طلّق الرّجل المرأة فهو أحقّ بها مالم تغتسل من الثالثة . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لمامضى ويأتي .

١٣ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها ، فقال : اذهبي إلى هذا فاسأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقالت لعليّ عليه السلام : إنّ زوجي طلّقني ، قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت إلى عمر فقالت : أرسلتني إلى رجل يلعب ، فردّها إليه مرّتين كلّ ذلك ترجع فتقول : يلعب قال : فقال لها : انطلقي إليه فانّه أعلمنا ، قال : فقال لها عليّ عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا قال : فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فرجك . أقول : حمله الشيخ على التقيّة في الفتوى أوفي الرواية ، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة بمعنى أنّه يستحبّ لها ترك التزويج إلى أن تغتسل ، و يحتمل الحمل على إرادة أوّل الحيضة الثالثة لا آخرها لأنّ غسل الفرج غير غسل الحيض فكأنّه قال لها : هل رأيت دماً من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أوحال الاستنجاء .

(١٠و١١) الفروع ج ٢ ص ١٠٦ .

(١٢و١٣) يب : ج ٢ ص ٢٨٤ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٩ .

١٤ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتّى تطهر. أقول: حمله الشيخ على الحيضة الأُولى والثّانية دون الثالثة يعني أنّ له الرّجوع في الحيض كماله الرّجوع في الطّهر.

١٥ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتّى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثمّ يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها مالم تحلّ لها الصّلاة أقول: تقدّم وجهه.

(٢٨٤٠٥) ١٦ـ وباسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هي ترث وتورث ما كان له الرّجعة بين التطليقتين الأُوّلتين حتّى تغتسل. أقول: قد عرفت أنّ الشيخ حمله على التقيّة.

١٧ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق تطليقة أو اثنتين ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها ماحالها؟ قال: إذا تركها على أنّه لايريدها بانت منه ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها. ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله.

١٨ـ و عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن

(١٤ـ١٦) يب: ج٢ ص ٢٨٤، صا: ج٣ ص ٣٣١.

(١٧) يب: ج٢ ص٢٧٢، صا: ج٣ ص٣٣١ قرب الاسناد: ص١١٠ فيه: (أوتطليقتين) وفيه: (فلم تحل) وفيه: ثم مضى.

(١٨) يب: ج٢ ص٢٧٢، صا: ج٣ ص٣٣٢، ألفاظه هكذا ـ واللفظ عن التهذيب ـ: (أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى «مضت خ» قرؤها قال: اذا كان

مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال: ثمّ تركها ستّة أشهر فلا بأس أن يراجعها . الحديث . أقول : ذكر الشيخ أنّ الخبرين متروكان باجماع الأمّة على أنّه لايجوز الرجوع بعد العدّة. انتهى. ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد أو على المسترابة لما مرّ وينبغي حمل عدم إرادة المراجعة على الطلاق ثلاثاً و إرادتها على مادونها ، و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً .

١٩ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول : إنّما القرء الطهر يقرء فيه الدّم فتجمعه فاذا جاء الحيض قذفته ، قلت : رجل طلّق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدّتها وحلّت للأزواج ، قلت : إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : كذبوا . العيّاشيّ في تفسيره عن زرارة مثله ، و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٢٠ـ وعن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال : إذا طلع الدّم من الحيضة الثالثة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه ، وهذه الأحاديث مبنيّة على الغالب من تأخّر الحيض الأوّل عن الطلاق ولو يسيراً ، فلو اتّفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم تخرج من العدّة برؤية الدّم الثالث ، لما تقدّم من أنّ العدّة ثلاثة قروء

تركها على ان لايراجعها فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها) أورد ذيله في ٢/٤٧.

(١٩) مجمع البيان : ج٢ ص٣٢٦ ، تفسير العياشي : ج١ ص١١٤ ، تقدم الحديث بالفاظه في ٤/١٤ وذكرناهناك موضع قطعاته .

(٢٠) تفسير العياشي : ج١ ص١١٥ فيه : (حين يطلع) والحديث مكرر الحديث السادس . راجع ب ٤و١٤ ، ويأتي مايدل عليه في ج٨ في ب١٣ من ميراث الازواج .

و أنّ الأقراء هي الأطهار أشار إلى ذلك الشّيخان وغيرهما ، ولأجل ندور هذا الفرض وقع الاطلاق في هذه الأحاديث ، والله أعلم .

١٦ـ باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم فى أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوج على كراهية ، ولم يجز لها أن تمكن من نفسها حتى تطهر .

(٢٨٤١٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا أظنّه عن محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ، يطلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : نعم ، ولكن لاتمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدّم .

٢ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج .

٣ـ وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : انّ عليّاً عليه السلام قال : إذا رأت الدّم من

الباب ١٦ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٠٧ فيه : (أظنه محمدبن عبدالله) أخرج صدره أيضاً عنه وعن التهذيبين وتفسير العياشى فى ١٥/٦ وروى الشيخ تمام الحديث فى التهذيب والاستبصار باسناده عن محمدبن يعقوب وفى الاول : لاتمكن الزوج من نفسها .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٠٦ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ١٥/١ .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠٦ ، أورد صدره فى ١٤/٦ و ١٥/٤ ، ورواه العياشى فى تفسيره : ج١ ص١١٤ ، وتقدم صدره فى ١٤/٤ و ١٥/١ ، ذيله : فانك اذا نظرت فى ذلك لم تجد . الى آخر ما تقدم فى ٤/٤ .

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها ، و إنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة . أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطىء في الفرج وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود ، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على كراهة الوطيء بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس .

١٧ـ باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون « هي - خ » أملك بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فان عجّل الدّم عليها قبل أيّام قرئها ، فقال : إذا كان الدّم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها وهو من الحيضة الّتي طهرت منها ، وإن كان الدّم بعد العشرة أيّام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض .

تقدم ما يدل على ذلك في ب١٥ ، وتقدم ما يدل على كراهة الوطىء قبل الغسل في ج١ في ب ٢٧ من الحيض وب ٧ من النفاس .

الباب ١٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٠٧ ، يب : ج٢ ص ٢٨٣ أورد صدره أيضاً في ١٥/٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ من الحيض وذيله .

١٨ـ باب وجوب اقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا أن تأتي بفاحشة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمطلّقة أن تخرج إلاّ باذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٤١٥) ٢ـ و بالاسناد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها فيضيّق عليها قبل أن تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها ، فانّ الله قد نهى عن ذلك فقال : ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ . وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ فقال : في بيتها لا تخرج . الحديث .

٤ ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ فقال : في بيت زوجها .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن

الباب ١٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٥ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٣ ، أورده أيضاً في ١٢/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٨ فيه : حتى تنتقل .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ اخرجه بتمامه عنه و عن التهذيبين و الفقيه في ١٩/١ وقطعة في ٢٢/٣ .

(٤ و ٥) الفروع : ج ٢ ص ١٠٨ .

محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي للزوج إخراجها ولا تخرج هي .

٦ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . وعنه ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

(٢٨٤٢٠) ٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس قال : لاينبغي للمطلّقة أن تخرج إلاّ باذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أوثلاثة أشهر إن لم تحض . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٩ـ باب ان المطلقة رجعياً اذا أرادت زيارة جارلها الخروج بعد نصف الليل لا قبله و لا بالنهار

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن

---

(٦) الفروع : ج٢ ص ١٠٨ ، يب : ج٢ ص ٢٨٦ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ١٠٨ فيه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد . تقدم مايدل على ذلك فى ب ٨ من النفقات وههنا فى ١٢/٢ ، راجع ب ٥٥ فانه يدل على جواز الخروج للضرورة وراجع ب ٢٣ .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٠٧ ، الفقيه : ج٢ ص١٦٣ فيه : (خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد «قبل خ ل» نصف الليل) ، يب : ج٢ ص٢٨٥، صا : ج٣ ص٣٣٣و٣٥٢، أورد قطعة منه أيضاً فى ١٨/٣و٢٢/٣.

عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها ، وسألته عن المتوفّى عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال: نعم وتحجّ إن شاءت . ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. إلاّ أنّه ترك حكم المتوفّى عنها ، و قال : خرجت بعد « قبل خ ل » نصف اللّيل و رجعت قبل « بعد خ ل » نصف اللّيل . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٢٠ـ باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال . إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولاسبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولانفقة لها ، قال: قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول : « لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » قال : فقال : إنّما عنى بذلك الّتي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتي لاتُخرج ولاتَخرج حتّى تطلّق الثالثة فاذا طلّقت الثّالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها ، و المرأة الّتي يطلّقها الرّجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسّكنى حتّى تنقضي عدّتها. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال : تجب السّكنى

الباب ٢٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ فيه : (وتذهب «تبيت خ وتغيب خ» حيث شاءت) أورده أيضا في ٨/١ من النفقات .

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٠٨. روى علي بن جعفر في المسائل عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: نعم. راجع بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٨٢.

و النفقة للمطلّقة الرّجعيّة بلا خلاف فأمّا المبتوتة فقيل : لا سكنى لها و لا نفقة وهو المرويّ عن أئمّة الهدى عليهم السلام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في النّفقات ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢١ـ باب انه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة والتجمل واظهاره للزوج فى العدة ولا يجب عليها الحداد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

(٢٨٤٢٥) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تكتحل و تختضب وتطيب و تلبس ماشاءت من الثياب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها ، أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحدّ .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

تقدم ما يدل على ذلك فى ب٨ من النفقات راجع ٢٨/١ من مقدمات الطلاق و ١/٨ من أقسام الطلاق وههنا ب١٨ و ٢٣ .

الباب ٢١ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٠٨ ، يب : ج٢ ص٢٨٥ .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٠٨ ، يب : ج٢ ص٢٨٥ و ٢٩٣ ، صا ج٣ ص٣٥١ .

(٣) الفروع : ج٢ ص١١٥ ، يب : ج٢ ص٢٩١ ، أورده أيضاً فى ٣١/٤ .

(٤) الفروع : ج٢ ص ١٠٨ .

عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة تسوق لزوجها ماكان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ابن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زوجها ولاتكتحل ولاتطيب ولاتختضب ولاتمتشط . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله إلاّ حديث محمد بن قيس .

أقول: خصّه الشيخ بالمطلّقة البائنة وحمله على الاستحباب لماتقدّم، ويمكن حمله على أنّها تحدّ إذا توفّي لها قرابة كما تحدّ إذا توفّي زوجها لا لأجل الطلاق لمايأتي.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغاً ؟ قال : لا بأس إذا فعلته من غير سوء . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٢ـ باب انه لايجوز للمرأة أن تحج ندبا فى العدة الرجعية بدون اذن الزوج ، و يجوز أن تحج واجباً بغير اذن ، وكذا فى العدة البائنة واجباوندباً.

(٢٨٤٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : المطلّقة تحجّ و تشهد الحقوق .

---

(٥) كا..... يب : ج٢ ص٢٩٣ ، صا : ج٣ص٣٥١.

(٦) قرب الاسناد ص١١٠.

يأتى مايدل على ذلك فى٢٦/٧وذيل٤٧/٢.

الباب ٢٢ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٠٨، يب : ج٢ص٢٨٥، صا : ج٣ ص٣٣٣.

٢ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ فقال : في بيتها « إلى أن قال : » وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها ، وسألته عن المتوفّى عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال : نعم وتحجّ إن شاءت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحجّ .

٢٣ـ باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا أتت بفاحشة مبينة و تفسيرها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن الرّضا عليه السلام في قوله تعالى : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : أذاها لأهل زوجها وسوء خلقها .

٢ـ و عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن التّيمي ، عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن عليّ بن جعفر قال : سأل المأمون الرّضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ولا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولايخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن

---

(٢) الفروع : ج٢ص١٠٨، يب : ج٢ص٢٨٥، صا : ج٣ص٣٣٣.

(٣) الفروع : ج٢ ص١٠٧، يب : ج٢ص٢٨٥، صا : ج٣ص٣٣٣ و٣٥٢، أخرج تمامه عنهما وعن الفقيه في١٩/١وقطعة في١٨/٣.

تقدم مايدل على ذلك في ج٥ في ب٦٠ من وجوب الحج ، ويأتي مايدل على بعض المقصود في٢٩/٢.

الباب ٢٣ فيه : ٦ أحاديث .

(١و٢) الفروع : ج٢ص١١٠، يب : ج٢ص٢٨٦ .

تنقضي عدّتها فعل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

(٢٨٤٣٥) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « واتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : إلاّ أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ .

٤ـ وفي كتاب (إكمال الدّين) بسند تقدّم في الاجارة في أحاديث ضمان الصّائغ إذا أفسد ، عن سعد بن عبدالله ، عن صاحب الزّمان عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الفاحشة المبيّنة الّتي أذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها حلّ للزّوج أن يخرجها من بيته ، قال عليه السلام : الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا ، فإنّ المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ ، وإذا سحقت وجب عليها الرّجم ، والرّجم خزي ومن قد أمر الله عزّ وجلّ برجمه فقد أخزاه ، و من أخزاه فقد أبعده ، ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه ، الحديث . ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن سعد بن عبدالله .

أقول : هذا محمول على أنّ السحق أعظم أفراد الفاحشة المبيّنة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي .

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « ولاتخرجوهنّ من بيوتهنّ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : قيل : هي البذاء

---

(٣) الفقيه : ج٢ص١٦٣.

(٤) اكمال الدين : ص٢٥٤ ، الاحتجاج : ص٢٥٨و٢٥٩ فيه : (التى اذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعلها ان يخرجها من بيته أيام عدتها فقال: تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لانها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذى اقيم عليها ،وأما اذا ساحقت) وفيه : (فقد أخزاها ليس لاحدان يقربها) أخرجه عن اكمال الدين فى ١٢/٥ مما يحرم بالمصاهرة

(٥) مجمع البيان : ج١٠ص٣٠٤ .

على أهلها فيحلّ لهم إخراجها وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

٦ـ قال : وروى عليّ بن أسباط عن الرّضا عليه السلام قال : الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها وتسبّهم .

٢٤ـ باب ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٤٤٠) ٢ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن الصّادق عليه السّلام في قوله تعالى : « ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ » قال : قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، و الطهر ، و الحمل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض .

٢٥ ـ باب عدة المسترابة بالحمل.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن

---

(٦) مجمع البيان : ج١٠ ص٣٠٤.

الباب ٢٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص١١١ ، يب : ج٢ ص٢٩٥ ، صا : ج٣ص٣٥٦، أورده أيضا في ج١ في ٤٧/١ من الحيض .

(٢) مجمع البيان : ج٢ص٣٢٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب٤٧ من الحيض ، راجع ب٢٥ من عقد النكاح وذيله ، وتقدم قبول قولها في المحلل في ب١١ من أقسام الطلاق .

الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١١١، الفقيه : ج٢ص١٦٧، يب : ج٢ص٢٨٥، أورد صدره في ١١/١.

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت حبلا انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلاّ اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله .

٢ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد ابن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت : فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ، قال : عدّتها تسعة أشهر ، قلت : فانّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال : إنّما الحمل تسعة أشهر ، قلت : تزوّج ، قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ، قال : لا ريبة عليها تزوّج إن شاءت .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو ابنه عليهما السلام انّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها ، فتقول : أنا حبلى فتمكث سنة ، فقال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها . أقول : مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي أو محمول على التقيّة .

٤ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له: المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل ، قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إمّا فساد من حيضه فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامل ، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزّ و جلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فانّها ارتابت

---

(٢) الفروع . ج٢ص١١١، يب : ج٢ص٢٨٥، أورد قطعة منه في ١٧/٥ من أحكام الاولاد .
(٣و٤) الفروع : ج٢ص١١١، يب : ج٢ص٢٨٥.

قال : عدّتها تسعة أشهر ، قال : قلت : فانّها ارتابت بعد تسعة أشهر قال : إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت ، فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ، قال : ليس عليها ريبة تزوّج . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب وكذا كلّ ماقبله .

(٢٨٤٤٥) ٥ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلا ، قال : ينتظر بها تسعة أشهر ، قال : قلت : فانّها ادّعت بعد ذلك حبلا ، قال : هيهات هيهات إنّما يرتفع الطمث من ضربين : إمّا حمل بيّن ، و إمّا فساد من الطمث ، ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهور فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلّقها وهي لاتحيض وقد كان يطلّقها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطمث ، فان ظهر بها حمل « حبل » وإلاّ طلّقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة ، فان أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلاّ واحدة. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للتقيّة لمامرّ .

٢٦ ـ باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ

---

(٥) الفروع : ج٢ص١١١ فيه : ثم ارتجعها.
تقدم مايدل على ذلك في ب٤.

الباب ٢٦ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١١٤، يب ، ج٢ص٢٩٤، صا : ج٣ص٣٥٣.

ابن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا طلّق الرّجل و هو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ به ؟ فقال : إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم وتيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم و في أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، و بريد بن معاوية كلّهم ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في الغائب إذا طلّق امرأته فانّها تعتدّ من اليوم الّذي طلّقها .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنّى عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب متى تعتدّ ؟ فقال : إذا قامت لها بيّنة أنها طلّقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت ، فان لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

(٢٨٤٥٠) ٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطيّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته و هو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلّق .

---

(٢) الفروع : ج٢ص١١٤، يب : ج٢ص٢٩٤، صا : ج٣ص٣٥٤.

(٣) الفروع : ج٢ص١١٤، يب : ج٢ص٢٩٤، صا : ج٣ص٣٥٣.

(٤) الفروع : ج٢ص١١٤، يب : ج٢ص٢٩٤، صا ج٣ص٣٥٤.

(٥) الفروع : ج٢ص١١٤ فيه : وهوغائب عنها.

٦ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل وهوغائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الّذي كان من زوجها فيه الطلاق ، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته وهوغائب فمضت أشهر فقال : إذا قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدّتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج ، قال : فالمتوفّى عنها زوجها ، فقال : هذه ليست مثل تلك هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها أن تحدّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٧ ـ باب ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة وهوغائب ولاتعلم إلاّ بعد ذلك بسنة أوأكثر أوأقلّ فإذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ . الحديث .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر

---

(٦) الفروع : ج٢ ص١١٤.

(٧) قرب الاسناد : ص١٥٩.

تقدم مايدل على ذلك في ١/٢٦ من مقدمات الطلاق، ويأتي مايدل عليه في ب٢٧، وفي ٩ و١١ ـ ١٤/٢٨.

الباب ٢٧ فيه : ٣ احاديث .

(١) يب : ج٢ ص٢٩٤ ، صا : ج٣ ص٣٥٥ ، أورد ذيله في ٨/٢٨.

(٢) الفروع : ج ٢ ص١١٤.

عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال في المطلّقة إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا و كذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت .

(٢٨٤٥٥) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلاّ بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ وإلاّ فلتعتدّ من يوم يبلغها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٨ ـ باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت وتحته امرأة وهو غائب ، قال : تعتدّ من يوم يبلغها وفاته .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الّتي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أولم تقم .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي قال : المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر

---

(٣) الفروع : ج٢ص١١٤ ، يب : ج ٢ ص٢٩٤ ، صا : ج٣ ص٣٤٥ .
تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٦ ويأتي مايدل عليه في ٩و١٤/٢٨.

الباب ٢٨ فيه : ١٤ حديثاً وفي الفهرست ١٣:

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب .....
(٢و٣) الفروع : ج٢ ص١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا : ج٣ص٣٥٥.

لأنّها تحدّ عليه « له خ ل » .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : المتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها لأنّها تريد أن تحدّ عليه « له خ ل » . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

(٢٨٤٦٠) ٥ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن أبي العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها : تعتدّ من يوم يبلغها إنّما تريد أن تحدّ له .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها وهوغائب متى تعتدّ ؟ فقال : يوم يبلغها ، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ إحدا كنّ كانت تمكث الحول إذا توفّي زوجها ثمّ ترمى ببعرة وراءها .

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن السّندي بن محمّد البزاز ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام أنّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها ، فقال عليّ عليه السلام : إذا لم يبلغها ذلك حتّى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه و تنكح من أحبّت . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة و يمكن

---

(٤) الفروع : ج٢ ص١١٥ ، يب : ج٢ ص٢٩٤ فيه : (ابن أبي عمير خ) صا : ج٣ ص٣٥٤ فيها حين يبلغها .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١١٥ .

(٦) الفروع : ج٢ ص١١٥ ، فيه اذا توفى زوجها وهوغائب .

(٧) يب : ج٢ ص٢٤٤ قرب الاسناد : ص٦٧ فيه : (اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فالحداد يجب عليها) وفيه : فتنكح من أحبت .

كون آخر الحديث في حكم المطلّقة ، ويكون سقط من الحديث شيء ، و يحتمل أيضاً ما يأتي .

٨ ـ و باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : المتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٩ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة والمتوفّى عنها زوجها و لا تعلم بموته إلاّ بعد سنة قال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان وإلاّ تعتدّان . أقول : حمله الشيخ على الوهم من الراوي بأن يكون سمع ذلك في المطلّقة، ويمكن حمله على ما لو مات في العدّة البائنة، ويحتمل الحمل على التقيّة لأنّه مذهب جميع العامّة .

(٢٨٤٦٥) ١٠ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان ، عن عبيدالله عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البيّنة أنّه مات في يوم كذا و كذا وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت . أقول : تقدّم وجهه .

١١ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن

---

(٨) يب : ج٢ص٢٩٤ ، صا : ج٣ص٣٥٥ ، أورد صدره في ٢٧/١.

(٩) يب : ج٢ص٢٩٤ فيه : (الحسين بن زياد) صا : ج٣ص٣٥٥.

(١٠) يب ج ٢ص٢٩٥ فيه : (عن عبد « عبيدخ » الله الحلبي) وفي الطبعة الجديدة والاستبصار: (عن عبدالله عن الحلبي) صا : ج٣ ص٣٥٥.

(١١) يب : ج٢ ص٢٦٧.

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته وهوغائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها والمتوفّى عنها تعتدّ إذا بلغها .

١٢ـ وباسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أويطلّقها وهوغائب ، قال : إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ ، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لابدّ من أن تحدّله .

أقول : تقدّم وجهه في أنّ هذه تحدّ وهذه لاتحدّ .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : والمطلّقة تعتدّ من يوم طلّقها زوجها، والمتوفّى عنها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.

١٤ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في المطلّقة إن قامت البيّنة أنه طلّقها منذ كذا و كذا و كانت عدّتها قد انقضت فقد بانت ، والمتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تحدّله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩ـ باب وجوب الحداد على المرأة فى عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما .

(٢٨٤٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم

---

(١٢) يب : ج٢ص٢٩٥ ، صا : ج٣ ص٣٥٦.

(١٣) الفقيه : ج٢ص١٦٦ فيه (لان هذه تحدوالمطلقة لاتحد) أورد صدره فى ٢/٣٥.

(١٤) علل الشرائع : ص١٧٣ راجعه .

تقدم مايدل على لزوم العدة فى ج١ فى ١١و١٣/٢٤ من غسل الميت ، وتقدم مايدل على ذلك فى ٧/٢٦ ههنا ويأتى فى ١/٢٩ .

الباب ٢٩ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١١٥ ، يب : ج ٢ ص٢٩٤ ، صا : ج٣ص٣٥٤ .

عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً ، لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ.

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها و تقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وإن كان في عدّتها .

٣ ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفّى عنها زوجها ، قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغا ولا تخرج نهاراً و لا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

أقول : حمل الشيخ ما تضمّن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم ابن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزيّن حتّى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام .

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاث إلاّ المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها .

(٢٨٤٧٥) ٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطيّ

---

(٢) الفروع : ج٢ ص١١٦ ، يب : ج٢ ص٢٩٣.

(٣) الفروع : ج٢ ص١١٦ ، يب : ج٢ ص٢٩٣ ، صا : ج٣ ص٣٥٣ .

(٤) الفروع : ج٢ ص١١٦ .

(٥و٦) يب: ج٢ص٢٩٤.

عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها ؟ قال : نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبّغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار نحوه . أقول: هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به لما مرّ ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الدّفن، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٠ـ باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء : اُفّ لكنّ قد كنتنّ قبل أن اُبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ، ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وانّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن ؟!.

---

(٧) الفقيه : ج٢ص١٦٦ ، يب ج٢ص٢٧٢ فيه : (بغير ربية « زينة ظ » من زوج) تقدم صدره في ١٥/١٨ ويأتي ذيله في ٤٧/٢ وذيله وقطعة في ٣٣/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٥ و٢٦/٧ وب٢٨، ويأتي ما يدل عليه في ب٣٠ و٣١/٤ و٣٢/٤ وفي ٦ و٣٣/٧ و٤٢/٢ و٤٥/١ و٥٢/١ .

الباب ٣٠ فيه : ٩ احاديث

(١) الفروع : ج٢ص١١٦، أورد تمامه في ٣٣/٧.

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، وصارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال: أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، و أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فانّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً، وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما اشترط عليهنّ ، أمّا ما شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزّ وجلّ: «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر» فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك اسمه أنّه غاية صبر المرأة عن الرجل ، وأمّا ما شرط عليهنّ فانّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء ، قال الله عزّ وجلّ: « يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً » ولم يذكر العشرة الأيّام في العدّة إلّا مع الأربعة أشهر و علم أنّ غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمّ أوجبه عليها و لها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن

---

(٢) الفروع : ج٢ ص ١١٥، يب : ج ٢ ص ٢٨٩، علل الشرائع : ص١٧٢ فيه وفى المحاسن (أما عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر) وفيه : (أربعة أشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء فقال عزوجل) راجعه ففيه اختلاف ، المحاسن : ص٣٠٣ فيه: شرط للنساء شرطاً فلم يحابهن فيه ، وشرط عليهن شرطاً فلم يحمل عليهن فيما شرط لهن ، بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن ، فاما ما شرط عليهن فانه جعل لهن فى الايلاء أربعة أشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء فقال فى كتابه « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر فى الايلاء لانه علم ان ذلك صبر النساء عن الرجال ، وأما ما شرط عليهن فقال : « عدتهن أربعة أشهر وعشراً» يعنى اذا توفى عنها زوجها، فاوجب عليها اذا اصيبت بزوجها وتوفى عنها مثل ما أوجب لها فى حياته اذا آلى منها ، وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر الخ) ورواه العياشى فى تفسيره : ج ١ ص١٢٢ عن محمد بن مسلم الى قوله : عند الايلاء ، وفيه : (فلم يجر فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن) .

سليمان ، عن أبي خالد الهيثم قال : سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام وذكر نحوه .
و رواه البرقيّ في (المحاسن) بهذا السند نحوه .

٣ـ وعن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن أحمد بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن محمّد بن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ علّة صارت عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال: لأنّ حرقة المطلّقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّى عنها زوجها لاتسكن إلاّ بعد أربعة أشهر وعشر .

(٣٨٤٨٠) ٤ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال : و من ذلك : انّ العدّة كانت في الجاهليّة على المرأة سنة كاملة ، و كان إذا مات الرّجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرة أو ما يجري مجراها ، و قالت : البعل أهون عليّ من هذه ، و لا أكتحل ولا أمتشط و لا أتطيّب ولا أتزوّج سنة ، فكانوا لايخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة ، فأنزل الله في أوّل الاسلام : « والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » فلمّا قوى الاسلام أنزل الله تعالى : « والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً فاذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليهنّ » إلى آخر الآية .

٥ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال : كانت عدّة النساء في الجاهليّة إذا مات الرّجل من امرأته تعتدّ امرأته سنة ، فلمّا بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل

---

(٣) علل الشرائع : ص١٧٢ .
(٤) المحكم و المتشابه : ص ٩ .
(٥) تفسير القمي : ص ٧ .

تركهم على عاداتهم و أنزل الله عليه بذلك قرآنا فقال : « و الّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » فكانت العدّة حولا فلمّا قوى الاسلام أنزل الله « والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً » فنسخت قوله : متاعاً إلى الحول غير إخراج .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه ، قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها كم عدّتها؟ قال : أربعة أشهر و عشراً .

٧ـ محمّد بن مسعود العياشيّ في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله « متاعاً إلى الحول غير إخراج» قال: منسوخة نسختها «يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً » و نسختها آية الميراث . و عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألته وذكر مثله .

٨ـ وعن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية : « و الّذين يتوفّون منكم و يذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً» جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن : لا نصبر فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت إحداكنّ إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثمّ قعدت ، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثمّ اكتحلت بها ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر .

(٢٨٤٨٥) ٩ـ وعن أبي بصير، قال : سألته عن قول الله : « والّذين يتوفّون منكم

---

(٦) قرب الاسناد ،ص٦٧ فيه : (اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها والحداد) و فيه ، اذا لم تبلغها حتى تنقضى فقد ذهب ذلك كله فتنكح من أحبت .

(٧) تفسير العياشى : ج١ص١٢٢و١٢٩ ذكر الاية فيه بتمامها وفيه ، آية يتربصن .

(٨) تفسير العياشى : ج١ص١٢١.

(٩) تفسير العياشى : ج١ص٢٢٩.

ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » قال : هي منسوخة قلت . وكيف كانت ؟ قال : كان الرّجل إذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثمّ اخرجت بلا ميراث ثمّ نسختها آية الرّبع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣١ـ باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في الحامل المتوفّى عنها زوجها : تنقضي عدّتها آخر الأجلين .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : المتوفّى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر و عشر ولم تضع فانّ عدّتها إلى أن تضع و إن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر و عشر تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر و ذلك أبعد الأجلين .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٥ مما يحرم باستيفاء العدد وفى ٥٧/١ من المهور وفى ٢٠ و ٢٢ و ٢٣/٥٨ منها وفى ٢٢/٤ من أقسام الطلاق و ٢٣/٢ هناك وفى ب ٢٩ ههنا ويأتى مايدل عليه وعلى بعض المقصود فى ب ٣١ و ٣٥/٢ و ب ٣٦ و ٤٢ وفى ٥٠/١ و ب ٥١ و ٥٢ وفى ج ٨ فى ١٢/١ من ميراث الازواج وفى ج ٩ فى ٢ و ٢٧/٩ من حد الزنا ويأتى فى ١/٣ من حد المرتدان عدة المرأة التى ارتد زوجها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

الباب ٣١ فيه: ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٩١ فيهما ، قال فى المتوفى عنها زوجها.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩١ .

٣ـ وعنه، عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، ، عن عاصم ابن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوّجت فقضى أن يخلّي عنها ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها، فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الأوّلان.

(٢٨٤٩٠) ٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين.

٦ـ وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن

---

(٣) الفروع: ج٢ص١١٥، الفقيه ج٢ص١٦٧، أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ١٧/١٦ مما يحرم بالمصاهرة راجعه.

(٤) الفروع: ج٢ص١١٥، يب: ج٢ص٢٩١، أورده أيضاً في ٢١/٣.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١١٥

(٦) الفروع: ج ٢ ص ١١٥.

تقدم نحوه عنه وعن التهذيب والنوادر باسناد آخر في ١٧/٢ مما يحرم بالمصاهرة.

وروى الحميري في قرب الاسناد: ص١٠٩ باسناده عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ماحالها؟ قال: لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له أبداً، وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق

مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى، وعدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. وعنه عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢ـ باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها أن تعتد حيث شاءت.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد؟ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ـ و عنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟

بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب.
تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٢٠ و ١٧/٢٠ مما يحرم بالمصاهرة وفي ب ٢٧ من مقدمات النكاح راجع ههنا ٢٨/١٠، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٠، ويأتي في ٤٣/٩.

الباب ٣٢ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١١٦، يب: ج ٢ ص ٢٩٤، صا: ج ٣ ص ٣٥٢، أخرج صدره أيضاً في ٩/٥ من النفقات.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١١٦، يب: ج ٢ ص ٢٩٣، صا: ج ٣ ص ٣٥٣.

قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدّم ويأتي .

٣ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سنان ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ عليّا عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٤٩٥) ٤ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها تخرج إلى بيت أبيها وأمّها من بيتها إن شاءت فتعتدّ؟ فقال : إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وإن شاءت اعتدّت في بيت أهلها ، ولا تكتحل ولا تلبس حليّا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في النفقات وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٣ـ باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة و قضائها الحقوق و خروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لابد منها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) الفروع : ج٢ص١١٦، يب : ج٢ص٢٩٤، صا : ج٣ص٣٥٢.

(٤) الفروع : ج٢ ص١١٦.

تقدم مايدل على ذلك في ج٥ في ٦١/٢ من وجوب الحج وفي ب٩ من النفقات . راجع ههنا ١٨/٦ وب ٢٩ و٣٣ و٣٤.

الباب ٣٣ فيه: ٨ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٦٦ فيه: (سأل عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل) و أخرجه عنه وعن التهذيب في حديث تقدم في ٧/ ٢٩ و ذكرنا هناك مواضع قطعات الحديث .

في المرأة المتوفّى عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها ؟ قال : نعم . الحديث .

٢ـ قال : وفي خبر آخر قال : لا بأس أن تحجّ المتوفّى عنها في عدّتها وتنتقل من منزل إلى منزل .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّتي يتوفّى زوجها تحجّ ؟ قال : نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير مثله .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

(٢٨٥٠٠) ٥ـ وبالاستاد عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها تحجّ وتنتقل من منزل إلى منزل .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ ؟ فقال : إنّ بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله سألته فقالت : إنّ فلانة توفّي عنها

---

(٢) الفقيه : ج٢ ص١٦٦ فيه : عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل لها الى منزل «آخر خ»

(٣) قرب الاسناد : ص ٧٨ ، الفروع : ج٢ ص١١٧ .

(٤ـ٦) الفروع : ج٢ ص١١٦ .

(٧) الفروع : ج٢ ص١١٦ فيه : (من قبل أن ابعث) أورد قطعة منه أيضاً في ١/٣٠ .

زوجها فتخرج في حقّ ينوبها ، فقال لها رسول الله ﷺ : اُفّ لكنّ قد كنتنّ قبل أن اُبعث فيكنّ وانّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت : لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقٌّ ؟ فقال : تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء ، فتكون لم تبت عن بيتها قلت له : فتحجّ ؟ قال: نعم.

٨ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) قال : ممّا ورد من صاحب الزّمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته ، وهل يجوز لها وهي في عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها ، و هل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هي في عدّتها ؟ التوقيع : إذا كان حقٌّ خرجت فيه وقضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتّى تقضيها ولا تبيت إلاّ في منزلها . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ .

٣٤ ـ باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها .

---

(٨) الاحتجاج : ص٢٦٩ فيه : «ولا تبيت الا في بيتها» الغيبة : ص ٢٤٦ فيهما : « ام لا تبرح من بيتها» وفيه : ولا تبيت عن منزلها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب٦١ من وجوب الحج وههنا في ب١٩ و٣/٢٢ و٣/٢٩ ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٤

الباب ٣٤ فيه : ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل وتبيت عن منزلها في عدّتها ؟ قال : فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إنشاءالله .

(٢٨٥٠٥) ٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثمّ تتحوّل منه إلى غيره ، فتمكث في المنزل الّذي تحوّلت إليه مثل ما مكثت في المنزل الّذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتّى تنقضي عدّتها ، قال : يجوز ذلك لها ولا بأس و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال : جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها ، فقال : إنّ أهل الجاهليّة كان إذا مات زوج المرأة احدّت عليه امرأته اثني عشر شهراً ، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً ، وأنتنّ لا تصبرن على هذا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى أنّ المبيت في غير بيتها جائز إلاّ أنّه يستحبّ لها تركه ، وهذا الحديث وما وافقه ممّا تقدّم يحتمل الحمل على التقيّة .

٣٥ـ باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها .

---

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٦٦ فيه : عن منزلها للعمل والحاجة .
(٢) الفروع : ج٢ص١١٦ ، يب : ج٢ ص٢٩٣ ، صا : ج٣ ص٣٥٢ .
(٣) الفروع : ج٢ص ١١٦ .
راجع ب ٣٢ وذيله و ب ٣٣.
الباب ٣٥ فيه : ٥ احاديث وفي الفهرست ٦ :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملا و عليها العدّة كاملة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا مثله.

٢ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يمسّها قال : لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدّة .

(٢٨٥١٠) ٤ـ وعن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « عن أحمد بن عمر. خ » عن محمّد بن عمر الساباطيّ ، قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال: لا عدّة عليها ، وسألته ، عن المتوفّى

---

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ أورده أيضاً في ١/ ٥٨ من المهور .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١٧، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٦ . يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٨ أورد ذيله في ٢٨/١٣ ، ورواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢٢ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه : سمعته يقول في امرأة توفي عنها زوجها لم تمسها .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عنهما و عن الكافي في ٦/ ٥٨ من المهور .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٨٩ فيه : (ابن أبي نصر عن محمد بن عمر « عمير ، عمار. خ» الساباطي) صا : ج ٣ ص ٣٣٩.

عنها زوجها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدّة عليها هما سواء .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن عبيد ابن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها أعليها عدّة ؟ قال: لا، قلت له : المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بهاأعليهاعدّة ؟ قال : أمسك عن هذا . أقول : ذكر الشيخ أنّ الأخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها انتهى ، و يمكن الحمل على التقيّة في الخبرين الأخيرين بقرينة استدلاله في الأول بالقياس ، و يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار ، على أنّ الثاني لا تصريح فيه بشيء بل هو قرينة للتقيّة ، ويمكن الحمل على المتوفّى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل ، و قد تقدّم ما يدلّ على وجوب عدّة الوفاة مع عدم الدّخول في المهور في أحاديث كثيرة ، ويأتي مايدلّ عليه في المواريث .

٣٦ ـ باب أنه اذا مات الزوج فى العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة و يثبت الميراث اذا مات أحدهما فيها ، وحكم الموت فى البائنة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها .

---

(٥) يب : ج٢ص٢٨٩، صا : ج٣ص٣٣٩، أخرجه عن الكافى فى ٥٨/١١ من المهور .
تقدم مايدل علىذلك فى ٥١/٤ وب٥٨ و٥٩/٥ من المهور ، ويأتى مايدل على ذلك فى ج٨فى ب١٢من ميراث الازواج .

الباب ٣٦ فيه : ٩ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١١٧، يب : ج٢ص٢٩١، صا : ج٣ص٣٤٣ فيها : ثم مات عنها.

٢ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها ، قال: ترثه و إن توفّيت و هي في عدّتها فإنّه يرثها و كلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر ، وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلاّ وقد رواه .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها و لم تحرم عليه فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و إن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها .

(٢٨٥١٥) ٤ ـ و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ابن سويد وأحمد بن محمّد ، عن عاصم بن حميد مثله وزاد : وإن قتل ورثت من ديته و إن قتلت ورث من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر.

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثمّ مات عنها ، قال : تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٦ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا في المطلّقة البائنة إذا توفّي عنها زوجها وهي

---

(٢) الفروع : ج٢ ص١١٧ ، يب : ج٢ ص٢٩٠، صا : ج٣ ص٣٤٤.

(٣و٤) الفروع : ج٢ص١١٧، يب : ج٢ص٢٧١و٢٩١، صا: ج٣ص٣٠٥و٣٤٣ أخرجه باسناد آخر في ج٨ في ٨/١٣ من ميراث الازواج .

(٥) الفروع : ج٢ ص١١٧، يب : ج٢ص٢٩٠، صا : ج٣ص٣٤٤.

(٦) الفروع : ج٢ص١١٧.

في عدّتها ، قال : تعتدّ بأبعد الأجلين . أقول : هذا يحتمل الحمل على الاستحباب و يحتمل أن يكون البائنة مستعملة بالمعنى اللّغوي و يكون مخصوصاً بالرّجعيّ .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها فانّها ترثه وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، وإن توفّيت هي في عدّتها فانّه يرثها و كلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٨ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلّقها ثمّ توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه مالم تحرم عليه فانّها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوّلتين فانّ طلّقها ثلاثاً فانّها لاترث من زوجها و لا يرث منها ، فان قتلت ورث من ديتها ، و إن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

(٢٨٥٢٠) ٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثمّ إنّه مات قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولها الميراث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه و تقدّم ما يدلّ على أنّ عدم التوارث في العدّة البائنة و بعد العدّة مخصوص بما عدا المريض .

---

(٧) يب : ج٢ص٢٧١، صا : ج٣ص٣٠٦.

(٨) يب: ج٢ص٢٧١، صا: ج٣ص٣٠٧.

(٩) الفقيه : ج٢ص١٧٩، أخرجه أيضاً فيج٨في١٣/١١من ميراث الازواج .

راجع ب٢٢من أقسام الطلاق ، ويأتي مايدل عليه فيج٩في٥و١٣/٩من ميراث الازواج .

٣٧ـ باب ان من تزوج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابداً و ترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان زوراً ضمنا المهر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الرّجل دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً . و عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد ابن عبدالجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان عن موسى بن بكر مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لاسبيل للأخير عليها و يؤخذ الصّداق من الذي شهد فيردّ على الأخير ، والأوّل أملك بها وتعتدّ من الأخير ولايقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل

الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٥و١٢٦فيه : (من هذا الاخر) أخرجه عن التهذيب في ١٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة راجعه .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٦.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٦فيه : (عوضا من ثمنه) أخرج نحوه عن التهذيب والفقيه في ١٦/٥

ابن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قدمات أوقتل فنكحت امرأته وتزوّجت سرّيته و ولدت كلّ واحد منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل و مولى السريّة قال : فقال : يأخذ امرأته فهو أحقّ بها ، و يأخذ سريّته و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، و عنهم عن سهل جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل ، قال : الأوّل أحقّ بها من الآخر دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها .

(٢٨٥٢٥) ٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات عنها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها ، قال : يضربان الحدّ ويضمنان الصّداق للزوج بما غرّاه ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير أو عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوّج في عدّتها قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً .

مما يحرم بالمصاهرة .

(٤) الفروع : ج٢ ص١٢٦ فيه : فان (قال خ) الاول أحق .

(٥) الفروع : ج٢ ص١٢٦، أخرج نحوه عن الفقيه باسناده عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في ١٦/٨ مما يحرم بالمصاهرة .

(٦) يب : ج٢ ص٢٠٢ و٢٩٦ في الموضع الاول : (عن أبي العباس) أخرجه عنه وعن الفقيه في ١٧/١٢ مما يحرم بالمصاهرة .

أقول : هذا يحتمل التقيّة ، وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة و غيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٨ـ باب ان المرأة اذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء و ظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعاً أجزاها عدة واحدة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت فتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدّ للنّاس ؟ قال : بثلاثة قروء ، وانّما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلّهم ، قال زرارة : و ذلك أنّ اُناساً قالوا : تعتدّ عدّتين لكلّ واحدة عدّة فأبى ذلك أبوجعفر عليه السلام وقال : تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها الأوّل فطلّقها وطلّقها الآخر ، فقال إبراهيم النّخعي : عليها أن تعتدّ عدّتين ، فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدّة واحدة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٦ممايحرم بالمصاهرة ، وتقدم حكم المهر ان لم يدخل فى ب١٤ من المهور .

الباب ٣٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (زوجها الاول ففارقها الاخر) أخرجه عن التهذيب والفقيه فى١٦/٧ ممايحرم بالمصاهرة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٦ .

راجع ب ١٦و١٧مما يحرم بالمصاهرة .

٣٩ـ باب وجوب العدة على المرأة من الخصى اذا دخل بها ثم طلقها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن‌محبوب ، عن جميل بن‌صالح ، عن أبي‌عبيدة قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم أنّه خصيٌّ فقال : جايز، فقيل : فانّه مكث معها ماشاءالله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه . الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٠ـ باب ان عدة الامة من الطلاق قرآن ، وان كان زوجها حراً و ان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض فخمسة واربعون يوماً .

(٢٨٥٣٠) ١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرّ تحته أمة أوعبد تحته حرّة كم طلاقها و كم‌عدّتها ؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً و عدّتها ثلاثة أقراء ، و إن‌كان حرّ تحته أمة فطلاقه تطليقتان و عدّتها قرآن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نجران ، عن‌عاصم بن حميد ، عن محمد بن

الباب ٣٩ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٦ ، أخرج تمامه عن التهذيب والكافى فى١٣/٤ من العيوب راجعه . تقدم ماينافى ذلك فى٤٤/١ من المهور راجع ههنا ب ١ .

الباب ٤٠ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج٢ ص١٣٠ يب : ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا : ج ٣ ص ٣٣٥ أخرجه عن الكافى فى ١٢/١ مما يحرم باستيفاء العدد و ٤٤/٢ من أقسام الطلاق .

(٢) الفروع : ج ٢ ص١٣١ .

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدّة الأمة حيضتان ، وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة . أقول : المراد من الحيضتين أنّه لابدّ من دخول الحيضة الثانية ليتمّ الطهران وإن لم يتمّ الحيض الثاني لمامرّ، أومحمول على التقيّة ، أوعلى الاستحباب أوعلى عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقت ما عدّتها ؟ فقال : حيضتان أوشهران حتّى تحيض. الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول: هذا محمول على التقيّة ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى المستحاضة الّتي تحيض كلّ شهر مرّة و لا تعلم أيّام حيضها في أوّل الشهر أوفي آخره بقرينة قوله : حتّى تحيض.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدّتها حيضتان ، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهرونصف .

(٢٨٥٣٥) ٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث بن البختريّ المراديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تعتدّ الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة. أقول : حمله الشيخ على أنّ الاعتبار

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١٣١.

(٤) الفروع : ج٢ ص١٣١ ، يب : ج٢ ص ٢٩٢ ، صا : ج٣ ص٣٤٨ ترك فيهما قوله : حتى تحيض . أورد تمامه في ٤٢/١ .

(٥و٦) يب : : ج ٢ ص٢٨٦ ، صا : ج٣ ص٣٣٥ .

بالقرئين فلا يلزمها إلاّ حيضة واحدة كاملة ، ويكفيها دخول الثّانية لمامرّ ، ويمكن حمله على استبراء المولى لها إذا عزلها عن عبده لمامرّ إذ ليس فيه ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها إذا فسخ عقدها .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة الأمة الّتي لاتحيض خمسة وأربعون ليلة يعني إذا طلّقت . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أقسام الطلاق ويأتي مايدلّ عليه .

٤١ـ باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء اوثلاثة اشهر وان كان زوجها عبداً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني يطلّقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

٤٢ـ باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة أربعة اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد ، وكذلك اذا مات سيدها .

---

(٧) الفقيه : ج٢ص١٧٨

تقدم مايدل على ذلك في ب١٢ ممايحرم باستيفاء العدد وب٢٤ من أقسام الطلاق ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٢و٤٣/١و٤٥/٢و٤٧وب٥٢ ههنا راجع ١٠/٦ من الخلع .

الباب ٤١ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٣٠ فيه : (يعني تطليقها) أورده أيضاً في٢٥/٦من أقسام الطلاق و عن الفقيه في٢٥/١هناك

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم باستيفاء العدد ، و عن كتاب قرب الاسناد في ذيل ب ٢٤و٢٥ من أقسام الطلاق ، ويأتي مايدل عليه في ب١٢ و ب٤٣و٤٦/١ وب ٥٠ .

الباب ٤٢ فيه ١١ حديثاً :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقت ما عدّتها ؟ قال : حيضتان أوشهران حتّى تحيض ، قلت : فان توفّي عنها زوجها ؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام قال في أمّهات الأولاد : لا يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر و عشرا و هنّ إماء .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدّة إلاّ أنّ الحرّة تحدّ و الأمة لا تحدّ . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

(٢٨٥٤٠) ٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت إلى سيّدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتدّ من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها ، قال : تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها . الحديث . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن

---

(١) الفروع : ج٢ص١٣١ ، يب ج٢ ص٢٩٢، صا : ج٣ص ٣٤٨ ترك الشيخ فيهما قوله : حتى تحيض . تقدم صدره في٤/٤٠.

(٢) الفروع : ج٢ص١٣١ فيه : (اذا مات عنهمازوجهما) يب:ج٢ص٢٩١ ، صا : ج٣ ص٣٤٧

(٣) الفروع : ج٢ص١٣٢، يب : ج٢ص٢٩٢، صا : ج٣ص٣٤٨فيه تعتد من الزوج الميت .

(٤) الفروع : ج٢ص١٣١ ، يب : ج٢ ص٢٩٢ ، صا : ج٣ص٢٤٩، أورد تمامه في١٧/٥ ممايحرم بالمصاهرة .

يعقوب مثله .

٥ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد و محمّد ابني الحسن عن عليّ بن يعقوب « يوسف ر » عن مروان بن مسلم ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٦ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال: تطليقتان ، وقال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : عدّة الأمة الّتي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام، وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف . أقول : يأتي وجهه .

٧ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها ، فقال : عدّتها شهران وخمسة أيّام ، وقال : عدّة الأمة الّتي لاتحيض خمسة وأربعون يوماً .

(٢٨٥٤٥) ٨ ـ وباسناده ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيّام ، وعدّة المطلّقة الّتي لا تحيض شهر ونصف .

٩ ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأمة إذا توفّي عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيّام .

١٠ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان ، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، و إن مات عنها

---

(٥) يب : ج٢ ص٢٩٢ ، صا ج ٣ص ٣٤٧ .

(٦ـ٨) يب : ج٢ص٢٩٢، صا : ج٣ص٣٤٦.

(٩و١٠) يب ج٢ص ٢٩٢ ، صا : ج٣ ص٣٤٧.

زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيّام .

١١ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عدّة الأمة الّتي يتوفّى عنها زوجها ، قال : شهرونصف . قال الشيخ : هذا قدوهم الراوي في نقله لأنّه لايمتنع أن يكون سمع ذلك في المطلّقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفّى عنها . أقول : يحتمل الحمل على الأمة المتوفّى عنها ، وهي في العدّة البائنة وعلى المتعة المتوفّى عنها في العدّة لما مضى ويأتي ، والشيخ حمل ماتضمّن أربعة أشهروعشر على أمّ الولد ، وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به علي إطلاقه و كذلك جماعة من علمائنا ، و الأقرب والأحوط حمل ماتضمّن شهرين وخمسة أيّام على التقيّة لموافقته لجمع من العامّة ، وتقدّم مايدلّ على ذلك أيضاً ويأتي ما يدلّ عليه في عدّة المتعة وغيرها .

٤٣ ـ باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا وطأها سيدها ثم اعتقها و أرادت أن تزوج غيره وحكم مالومات فى العدة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يكون تحته السريّة فيعتقها ، فقال : لا يصلح له أن تنكح حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر وإن توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهروعشر .

---

(١١) يب : ج٢ص٢٩٢ صا : ج٣ ص٣٤٨.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٤/٦ من أقسام الطلاق وههنا فى ب٣٠ ويأتى مايدل عليه ، فى ب٤٣ و٤٥ و٥١ و٥٢ .

الباب ٤٣ فيه : ٩ احاديث .

(١) الفروع : ج٢ص١٣٢، يب : ج٢ص٢٩٢، صا . ج٣ص٣٤٩.

(٢٨٥٥٠) ٢ـ وبالإسناد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثمّ أعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها، قال: تعتدّ بحيضتين.

٣ـ قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر: تعتدّ بثلاثة حيض.

٤ـ وبالاسناد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريّته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لاحتّى تعتدّ ثلاثة أشهر، قال: وسئل عن رجل قطع «وقع خ» على أمته يصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال: لا، قلت: كم عدّتها، قال: حيضة أو اثنتان.

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فإنّ عدّتها ثلاثة حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشرا. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الأوّل.

٦ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال: عدّتها عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته و هو حيّ وقد كان يطأها، فقال: عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله إلّا أنّه قال في أوّله: عدّة الحرّة المتوفّى عنها.

(٢٨٥٥٥) ٧ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبّرة إذا مات مولاها إنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها يطأها، قيل له: فالرّجل يعتق مملوكته قبل موته

(٢و٣) الفروع: ج ٢ ص ١٣٢.

(٤) الفروع: ج٢ص١٣١و١٣٢، أخرجه عنه وعن التهذيب باسناد آخر في ١٣/١ من نكاح العبيد

(٥) الفروع: ج٢ص١٣١، يب: ج٢ص٢٩٢ صا: ج٣ ص٣٤٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص ١٣٢، يب: ج٢ ص٢٩٢، صا: ج٣ ص٣٤٨.

(٧) الفروع: ج٢ ص١٣٢، يب: ج٢ص٢٩٢، صا: ج٣ص٣٤٩ أورد صدره أيضاً في ٥١/١.

بيوم أو بساعة ثمّ يموت ، قال : فقال : فهذه تعتدّ بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون عنده السريّة له وقد ولدت منه و مات ولدها ثمّ يعتقها ، قال : لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر .

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه أنّه قال في رجل أعتق اُمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، والأخير محمول على الاستحباب

٤٤ ـ باب وجوب العدة على الزانية اذا أرادت أن تتزوج الزانى اوغيره .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها ، هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها ، وإنّما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد عيسى ، عن إسحاق بن جرير نحوه .

٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي جعفر محمّد بن

---

(٨) الفروع : ج٢ ص١٣٢ .

(٩) الفروع : ج٢ ص١٣٢ فيه : بعض أصحابه «أصحابنا خل» .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٣/٢ من نكاح العبيد .

الباب ٤٤ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٣ ، يب ، ج٢ ص٢٠٧ ، أخرجه أيضاً فى ١١/٤ ممايحرم بالمصاهرة .

(٢) تحف العقول: ص٤٥٤ (ط٢) والسائل يحيى بن أكثم ، وفى ذيله : فانقطع يحيى .

عليّ الجواد عليه السلام أنّه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحلّ له أن يتزوّجها ؟ فقال : يدعها حتّى يستبرئها من نطفته و نطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثمّ يتزوّج بها إن أراد فانّما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراما ثمّ اشتراها فأكل منها حلالا . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه في أحاديث الجنابة وعدّة غير المدخول بها و في المهور وغير ذلك .

(٢٨٥٦٠) ٣ـ كقولهم عليهم السلام : إذا أدخله فقد وجبت العدّة والغسل والمهر و الرّجم .

٤ـ وقولهم عليهم السلام : العدّة من الماء ، وغير ذلك .

٤٥ـ باب ان عدة الذمية من الطلاق و الموت كعدة الامة فان أسلمت فى العدة فعدة الحرة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب و ابن بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصراني وطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة ؟ فقال : لا لأنّ أهل الكتاب « الكتابين . يب » مماليك للامام ، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه ، قال : و من أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية ، قلت : فماعدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها ؟ قال : عدّتها عدّة الأمة حيضتان أوخمسة و أربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فان أسلمت بعد ما

---

(٣) تقدم فى ج١ فى ب ٦ من الجنابة وههنا فى ب ٥٤ من المهور .

(٤) تقدم فى ١/١ .

تقدم مايدل عليه فى ج١ فى ب ٦ من الجنابة وذيله .

الباب ٤٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ص١٣٢ ، يب : ج٢ص٢٤٧ فيه ، فماعدتهاان أراد المسلم ان يتزوجها ؟ قال ان اسلمت بعد ماطلقها كانت عدتها عدة المسلمة .

طلّقها قال: إذا أسلمت بعد ماطلّقها فإن عدّتها عدّة المسلمة ، قلت : فان مات عنها وهي نصرانيّة وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها ، قال : لايتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النّصراني أربعة أشهروعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنهازوجها قلت له : كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة ، و جعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة و أنت تذكر أنّهم مماليك للامام ؟ قال : ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها إذا توفّي عنها زوجها ، ثمّ قال : إنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهماسواء في العدّة إلاّ أنّ الحرّة تحدّ والأمة لاتحدّ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : كمثل عدّتها إذا توفّي عنها زوجها .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نصرانيّة مات عنها زوجها وهو نصرانيّ ما عدّتها ؟ قال : عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهروعشراً . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف عن ابن محبوب .

٤٦ـ باب ان المشركة التى لها زوج اذا أسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أمّ ولد لنصرانيّ أسلمت أيتزوّجها المسلم؟ قال : نعم وعدّتها من النصرانيّ إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاءت .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص١٣٣ ، يب : ج٢ ص ٢٧٤و٢٩٣.

الباب ٤٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٣٣ ، يب : ج٢ ص٢٧٤.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٥٦٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : عدّة العلجة إذا أسلمت عدّة المطلّقة إذا أرادت أن تزوّج غيره .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٤٧ـ باب ان من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعياً لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة ، وان كان غائبا صبر تسعة أشهر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ ، متى يجوز له أن يتزوّج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلان : فساد الحيض وفساد الحمل.

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وعن رجل جمع أربع نسوة وطلّق واحدة فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكان الّتي طلّق ؟ قال : لا يحلّ له أن يتزوّج أُخرى حتّى تعتدّ مثل عدّتها ، وإن كان الّتي طلّقها أمة اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٣٣.

راجع ب ٩ ممايحرم بالكفر .

الباب ٤٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤، ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب : ج ٢ ٢٦٧ باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، أورد صدره في ١٥/١٨ ذيله : سئل عن المرأة اذا اعتدت هل تحل

٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلّق إحداهنّ قال: لاينكح حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي مايدلّ عليه .

٤٨ـ باب ان من طلق زوجته رجعياً لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضى عدتها ، وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ، ويجوز فى العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب اُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٥٧٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد

لها ان تختضب فى العدة ؛ قال: لها أن تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ماشاء لغير ريبة «رينقظ» من الزوج . وعن المرأة يموت . الى آخرها تقدم فى ٢٩/٧.

(٣) فقه الرضا : ص٧٠.

تقدم مايدل على ذلك فى ب٣ مما يحرم باستيفاء العدد راجع ب٤٨ ههنا.

الباب ٤٨ فيه : ٥ أحاديث وفى الفهرس ٦ .

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٤، يب : ج٢ ص٢٨٧ ، أورده أيضاً فى ١٢/١ من الخلع.

(٢) الفروع : ج ٢ ص٣٧ ، أورد ذيله فى ٢٩/٩ مما يحرم بالمصاهرة ، و رواه الشيخ فى التهذيب : ج٢ ص١٩٦ وفى الاستبصار : ج٣ ص ١٧٠ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و فى الاستبصار ونسخة من التهذيب : (اوبارأت). (ج٣٠)

عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأة أو اختلعت أو بانت ألـه أن يتزوّج بأُختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته أيتزوّج أُختها ؟ قال : لا حتّى تنقضي عدّتها ، قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوّج أُختها ؟ قال : من ساعته إن أحبّ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ؛ عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج أُختها وهي في العدّة .

٥ ـ و عنه ، عن المثنّى ، عن زرارة ، وعن عبدالكريم ، عن أبي بصير وعن المفضّل بن صالح ، عن أبي أُسامة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة إذا اختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوّج أُختها في عدّتها .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهره وغيرها .

٤٩ـ باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها أن تزوج و لم يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن

---

(٣) الفروع : ج٢ص٣٧، يب : ج٢ص١٩٦، صا: ج٣ص١٧١، أورد وسطه في ٢٩/١٠ مما يحرم بالمصاهرة .

(٤و٥) فقه الرضا : ص٧٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ب٢٤ وذيله مما يحرم بالمصاهرة وفي ب٢٧و٢٨ هناك .

الباب ٤٩ فيه : حديث

(١) يب : ج٢ص٢٤٦و٢٥٠و٢٤٤، في الموضع الاخير: (قال: اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحلّ أن تزوّج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر . و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه . و باسناده ، عن الصفار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن اُذينة و ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . و رواه الصّدوق أيضاً باسناده عن ابن أبي عمير .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في النفاس و في المصاهرة وتقدّم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه .

٥٠ـ باب ان الامة اذا اعتقت فى العدة الرجعية استأنفت عدةالحرة وان اعتقت فى العدة البائنة أتمت عدة الامة

(٢٨٥٧٥) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل وهشام بن سالم جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلّقت ثمّ اُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها قال : تعتدّ بثلاث حيض ، فإن مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ عدّتها أربعة أشهر وعشر.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز ، عن مرازم « مهزم خل » عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حرّ

الخ) صا: ج٣ص١٩١ فيه : (روى محمدبن أحمد بن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان . وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن اذينة وابن سنان) وفيه : (قال اذاوضعت تتزوج وليس لزوجها) الفقيه : ج٢ص١٣٣، أورده أيضاً فى ٤١/١ مما يحرم بالمصاهرة .

تقدم مايدل على حكم الثانى فى ج١ فى ب٧ من النفاس وذيله ، وعلى الحكم الاول فى ب٤١ ممايحرم بالمصاهرة راجع ههنا ب٩.

الباب ٥٠ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفقيه: ج٢ص١٧٨ فيه ، عن هشام خ.

(٢) يب : ج٢ص٢٨٧، صا: ج٣ص٣٦٦ فيه : مهزم .

طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثمّ اعتقت بعد ما طلّقها بثلاثين يوماً و لم تنقض عدّتها « قال : خ » فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الّذي طلّقها ، و له عليها الرّجعة قبل انقضاء العدّة ، فان طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ اعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها وعدّتها عدّة الأمة.

٣ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة كانت تحت رجل فطلّقها ثمّ اعتقت قال : تعتدّ عدّة الحرة أقول : هذا مخصوص بالعدّة الرّجعية لما مرّ ، ذكره الشيخ .

٤ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن « عن خ » بريد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمّ اعتقت فانّها تعتدّ عدّة المملوكة . و رواه الصّدوق باسناده عن فضالة .
أقول : هذا مخصوص بالعدّة البائنة لما مرّ ، ذكره الشيخ وغيره .

٥١ـ باب ان عدة المدبرة الموطوءة أربعة أشهر و عشرة ايام من موت سيدها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبّرة إذا مات عنها مولاها أنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها يطأها . الحديث . ورواه الكلينيّ عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب . أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

---

(٣) يب : ج٢ ص٢٨٦ ، صا : ج٣ ص٢٣٥.
(٤) يب : ج٢ص٢٨٧، صا : ج٣ص٢٣٥، الفقيه : ج٢ص١٧٨.

الباب ٥١ فيه : حديث

(١) يب : ج٢ص٢٤٨ ، صا : ج٣ص٣٤٩، الفروع : ج٢ص١٣٢، أورد تمامه فى ٤٣/٧.
تقدم مايدل على ذلك فى ب٣٠ وذيله وب٤٢ و٤٣.

٥٢ ـ باب ان عدة المتعة اذا مات الزوج فى المدة أربعة أشهر و عشراً حرة كانت او امة و كذا الموطوءة بالملك و على الحرة خاصة الحداد .

(٢٨٥٨٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ثمّ يتوفّى عنها زوجها ، هل عليها العدّة «عدّة خل» ؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت أيامها وهوحيٌّ فحيضة ونصف مثل مايجب على الأمة قال : قلت : فتحدّ ؟ قال : فقال : نعم إذا مكث عنده إيّاماً فعليها العدّة و تحدّ و إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة كملا و لا تحدّ .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام ما عدّة المتعة إذا مات عنها الّذي تمتّع بها ؟ قال : أربعة أشهر و عشراً ، قال : ثمّ قال : يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أوأمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أوتزويجاً أوملك يمين فالعدّة أربعة أشهر و عشراً ، و عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر و الأمة المطلّقة عليها نصف ماعلى الحرّة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة . ورواه الصّدوق باسناده عن عمر بن اُذينة ، والّذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٣ ـ و باسناده عن الصّفار ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال

الباب ٥٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب ج٢ص٢٩٣، صا: ج٣ص٣٥٠ ، الفقيه : ج٢ ص ١٥٠ ، أورد صدره أيضاً فى ٢٢/٥ من المتعة .

(٢) يب : ج٢ص٢٩٣، صا : ج٣ ص٣٥٠ ، الفقيه : ج٢ص١٥٠.

(٣) يب : ج٢ص٢٩٣ ، صا : ج٣ ص٣٥١ .

عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً.
أقول : هذا محمول على موت الزوج في العدّة لا في المدّة لما تقدّم .

٤ ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، عن عليّ بن عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ماعدّتها ؟ قال : خمسة وستّون يوماً.
أقول : حمله الشيخ على الأمة بناء على ماتقدّم من حكمه أنّ عدّتها نصف عدّة الحرّة في الوفاة إذا لم تكن أُمّ ولد ، وقد عرفت كثرة المعارضات له و مخالفته للاحتياط فالأقرب حمله على التقيّة ، وقدتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

٥٣ـ باب انعدةالمتعة اذا انقضتالمدة قرآن ، وان كانت لاتحيض وهى فى سنمن تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : عدّة المتمتّعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٥٨٥) ٢ ـ و قد تقدّم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

---

(٤) يب : ج٢ص٢٩٣ فيه : (عبيدالله بن على) صا : ج٣ ص٣٥١ فيه : على بن عبدالله بن على.
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣٠ وذيله .

الباب ٥٣ فيه : حديثان

(١) الفروع : ج٢ص٤٥، يب : ج٢ص٢٩٥، أورده يضاً فى ٢٢/٢ من المتعة .
(٢) تقدم فى ٥٢/٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة .

٥٤ــ باب وجوب استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند سبيها وعند بيعها وتفصيل احكام الاستبراء وعدد الاماء .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرىء رحمها بحيضة أُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بأُخرى فلابأس هي بمنزلة فضل . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في نكاح العبيد و الاماء و في بيع الحيوان .

٥٥ــ باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة ، وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها .

١ــ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار انّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في امرأة طلّقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أوالحاجة ؟ فوقّع عليه السلام : لابأس بذلك إذا علم الله الصحّة منها . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في المصاهرة .

تقدم مايدل على ذلك في ٥ و ٨/٤ من المتعة وههنا في ١/٥٢ ويأتي مايدل عليه في ١٧/٤ من ميراث الازواج

الباب ٥٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٥٠ .

تقدم مايدل على احكام الاستبراء في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان وذيله وفي أبواب من نكاح العبيد راجعها .

الباب ٥٥ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٣ .

تقدم مايدل على حكم الخطبة في ب ٣٧ مما يحرم بالمصاهرة .

(كتاب الخلع والمباراة)

١ــ باب انه لايصح الخلع و لا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة .

١ــ محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اُطيع لك أمراً مفسّراً وغيرمفسّرحلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم مثله . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير مثله.

٢ــ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرّجل أن يأخذ من المختلعة حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه ، فقال : إذا قالت : لا اُطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ماوجد .

(٢٨٥٩٠) ٣ــ محمّدبن يعقوب ، عنعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها: والله لأبرّ لك قسماًولااُطيع لك أمراً ولاأغتسل لك من جنابة ولأوطئنّ

كتاب الخلع والمباراة فيه ١٤ باباً :

الباب ١ فيه : ٩ أحاديث :

(١) يب: ج٢ص٢٧٦، صا: ج٣ص٣١٦، الفقيه: ج٢ص١٧١، الفروع : ج٢ص١٢٣،أخرجه عن‌الكافى بالاسنادواسنادآخرعنه وعن‌الفقيه‌فى١و٣/٥.

(٢) يب : ج٢ص٢٧٦، صا : ج٣ص٣١٦، أورده أيضاً فى٤/٦.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٣ فيه : حل له أن يأخذ «ماأخذخ» الفقيه : ج٢ص١٧١، يب ج٢ ص٢٧٥، صا : ج٣ص٣١٥، أورد ذيله فى٣/٢.

فراشك ولا ذنن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها . الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ، وزاد : وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم.

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ، ولا ذنن في بيتك بغير اذنك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها . الحديث .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ، ولا أغتسل لك من جنابة ولا أوطين فراشك ، وأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك ، الحديث .

٦ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها و حتى تقول : لا أبر لك قسماً ، و لا أغتسل لك من جنابة ، ولأدخلن بيتك من تكره ، و لأوطين فراشك ، و لا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

---

(٤) الفروع : ج٢ص١٢٣، يب : ج٢ص٢٧٦، صا : ج٣ص ٣١٥ فيها: (بغير اذنك و لاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك) أورد ذيله فى ٣/٣.

(٥) الفروع: ج٢ص١٢٣، يب : ج٢ص٢٧٥، صا: ج٣ص٣١٥، اقتصر الشيخ فيهما على الطريق الثانى وفى الاستبصار : (ولا يتكلم هو) أورد ذيله فى ٤/٤.

(٦) الفروع : ج٢ص١٢٣، يب : ج٢ص٢٧٦، صا: ج٣ص٣١٦ .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها ، ثمّ ذكر مثل ماذكر أصحابه ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : و قد كان يرخّص للنساء فيمادون هذا ، فاذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها ماأخذ منها. الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

(٢٨٥٩٥) ٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، و لا أبرّ لك قسماً ، ولأوطئنّ فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حلّ له ما أخذ منها.

٩ـ العياشيّ في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال : لايحلّ خلعها حتّى تقول : لا أبرّ لك قسماً ولاأطيع لك أمراً، ولأوطئنّ فراشك ، ولأدخلنّ عليك بغير اذنك ، فاذا هي قالت ذلك حلّ له خلعها ، وحلّ له ما أخذ منها من مهرها ومازاد وذلك قول الله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » و إذا فعل ذلك فقد بانت منه و هي أملك بنفسها إن شاءت نكحته ، و إن شاءت فلا ، فان نكحته فهي عنده على ثنتين . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٢ـ باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدى من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع و الطلاق اختياراً .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة

---

(٧) الفروع : ج٢ص١٢٣، يب : ج٢ص٢٧٦، صا: ج٣ص٣١٦، أورد ذيله فى ٣/٢.

(٨) الفقيه : ج٢ص١٧١ فيه : حل له أن يخلعها وحل له ما أخذمنها.

(٩) تفسيرالعياشى : ج٢ص١١٧ فيه : فقد بانت منه بتطليقة .
يأتى مايدل علىذلك فى١و٥/٤وفى٦/٤ أن الخلع والمباراة من قبل المرأة ، ويأتىفى٧/٤.

الباب ٢ فيه : حديثان

(١) عقاب الاعمال : ص٤٧و٤٨ فيه : ممن اجبر بامرأة حتى تختلع منه .

المريض عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ،ألا ومن قال لخادمه أولمملوكه أولمن كان من الناس : لا لبّيك ولا سعديك ، قال الله له يوم القيامة : لالبّيك و لا سعديك اتعس في النار ، ومن ضارّ «خان خل» مسلماً فليس منّا ولسنا منه في الدّنيا و الآخرة ، و أيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنةالله و ملائكته و رسله و النّاس أجمعين حتّى إذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشري بالنار فاذاكان يوم القيامة قيل لها : ادخلي النّارمع الداخلين ،ألا وانّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ ، ألا وانّ الله ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأته حتّى تختلع منه .

٢- محمّد بن عليّ بن أحمد في (روضةالواعظين) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣- باب ان المختلعة لاتبين حتى تتبع بالطلاق .

١- محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن موسى بن بكر، عن العبدالصّالح عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام :

---

(٢) روضةالواعظين : ص٣١٣فيه : في غيرما بأس .

راجع ب ١

الباب ٣ فيه : ١١حديثاً وفي الفهرست ١٠ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٣ يب..... صدرالحديث : جعفربن سماعة ان جميلا شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل : ماتقول رضيت بهذا الذى أخذت وتركتها ؟ قال: نعم ، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا: ياباعلى ليس تريد تتبعها الطلاق ؟ قال: لا ، قال : وكان جعفربن سماعة يقول: يتبعها الطلاق فى العدة ، ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبدالصالح عليه السلام قال : قال على عليه السلام .

المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدّة . أقول : المراد بالعدّة هنا عدّة الطهر أي لوحاضت بعد الخلع و قبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر .

(٢٨٦٠٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها ، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين ، وكان الخلع تطليقة ، وقال: يكون الكلام من عندها ، وقال : لوكان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلاّ للعدّة . أقول : هذا يدلّ على أنّ ماتضمّن أنّ الخلع طلاق ورد من باب التقيّة ، وكذا مايأتي كماقاله الشيخ وغيره . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فاذا قالت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وكانت بائنا بذلك ، وكان خاطباً من الخطّاب . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله . أقول : قد عرفت أنّه محمول على التقيّة لمامضى ويأتي .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمّى طلاقاً

---

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٣ فيه : (حل له أن ياخذ «ماأخذ . خل» منها فكانت عنده على تطليقتين) و١٢٣ فيه وفي التهذيبين : (حل خلعها وحل لزوجها ماأخذ منها) يب : ج٢ص٢٧٥و٢٧٦، صا : ج٣ص٣١٥و٣١٦ في الاسناد الاول من الاستبصار : (لايكون الكلام من غيرها) وفي الثاني منه ومن التهذيب : (ولايكون الكلام الامن عندها) أورد صدره في ٣و٧/١.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٣ يب : ج٢ص٢٧٦ ، صا : ج٣ ص٣١٥ فيها (فاذافعلت ذلك) أورد صدره في ١/٤ .

(٤) الفقيه ج٢ص١٧١، أورد بعده في ١/٣ ذيله : حل له ماأخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها يعنى من غير أن يعلم.

الحديث . أقول : تقدّم وجهه .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن الحكم ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدّة .

٦ ـ قال الشيخ : و قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق السنّة .

(٢٨٦٠٥) ٧ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن أيّوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماسمعته منّي يشبه قول النّاس فيه التقيّة ، وما سمعت منّي لايشبه قول الناس فلا تقيّة فيه .

أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة جدّا يأتي بعضها في القضاء ، وقد نقل الشيخ عن ابن سماعة أنّه استدلّ به على أنّ ما تضمّن أنّ الخلع طلاق ورد من باب التقيّة مضافاً إلى القرائن و التصريحات .

٨ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ابن خالد قال : قلت : أرأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : و لم يطلّقها وقد كفاه الخلع ، و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً .

٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين

---

(٥) يب : ج٢ص٢٧٦، صا : ج٣ص٣١٧ فيه : سماك .

(٦) يب : ج٢ص٢٧٦ .

(٧) يب : ج٢ص٢٧٦، صا : ج٣ص٣١٨.

(٨) يب : ج٢ص٢٧٧، صا : ج٣ص٣١٨.

(٩) يب : ج٢ص٢٧٦، فيه : خلع «خلعاخ» صا : ج٣ص٣١٨ ، الفروع : ج٢ص١٢٤ فيه : (هل تبين منه ؟ قال : اذاكان ذلك على ماذكرت فنعم قال: قلت: قد روى) وفيه : (يتبعها الطلاق) وفيه : (اذا خلعا) أورد قطعة منه أيضاً في ٢/٧.

منه بذلك أوتكون امرأته مالم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه و إن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت ، فقلت : فانّه قد روي لنا أنّها لاتبين منه حتّى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت: تبين منه ؟ قال : نعم.

و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . أقول : حمله الشيخ على التقيّة ويمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق بمعنى أنّه لايحتاج إلى طلاق مفرد ، بل اشتماله على لفظ الطلاق كاف ، وإنّ الخلع المجرّد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعاً .

١٠ـ وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون الخلع حتّى تقول : لا اُطيعُ لك أمراً «إلى أن قال : » ولايكون ذلك إلاّ عند سلطان ، فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً . أقول : قد عرفت وجهه و قد استدلّ به على أنّ الأحاديث السابقة محمولٌ على التقيّة لاعتباره السّلطان .

١١ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المختلعة انّها تطليقة واحدة . أقول : تقدّم وجهه .

٤ـ باب ان المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولايجوز ذلك فى المباراة .

(٢٨٦١٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(١٠) يب : ج٢ ص٢٧٦ ، صا : ج٣ ص٣١٨ ، أورد ذيله فى ٤/٥

(١١) قرب الاسناد : ص٧٢ .

راجع ٤/٦ و ٤/٧ و ١ و ٣/١٠ .

الباب ٤ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٤ فيه ، (والمختلعة يؤخذ منها ماشاء أوتراضيا) يب : ج٢ ص٢٧٧ فيه :

عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شئت أوما تراضيا عليه من صداق أوأكثر ، وإنما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لايحل لها .

٢ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث المباراة قال: ولايحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا و كذا وخل سبيلي ، فقال : هذه المباراة . أقول : هذا محمول على عدم الزيادة على المهر لمامضى ويأتي .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لاأبر لك قسماً « إلى أن قال : » فاذا اختلعت فهي بائن ، وله أن يأخذ من مالها ماقدرعليه ، وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاها . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله .

ماشاءت أوتراضيا .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٤، يب : ٢ص٢٧٧، اقتصرالمصنف هنا على اسناد ، والحديث مذكور فى المصدربأسانيد ، وأورده بأسانيده وتمام متنه فى٨/٤.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٤ يب .. ...

(٤) الفروع : ج٢ص١٢٣، يب : ج٢ ص٢٧٥، صا : ج٣ص٣١٥، اقتصرفيه على الاسنادالثانى وفى المصادركلها : فاذا هى اختلعت .

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صفوان عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون الخلع حتّى تقول : لا أُطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أُقيم لك حدّاً فخذ منّي وطلّقني ، فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير. الحديث .

(٢٨٦١٥) ٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لايجوز للرّجل أن يأخذ من المختلعة حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّه ، فقال : إذا قالت : لا أُطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ماوجد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب ان طلاق المختلعة بائن لارجعة فيه مع عدم الرجوع فى البذل ولا توارث بينهما لومات احدهما فى العدة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها : جملة لا أُطيع لك أمراً مفسّراً وغير مفسّر حلّ له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة . ورواه الشيخ والصّدوق كمامرّ .

٢ ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهوخاطب من الخطّاب .

---

(٥) يب : ج٢ ص٢٧٦، صا : ج٣ ص٣١٨، أورد ذيله فى ٣/١٠ .

(٦) يب : ج٢ص ٢٧٦، صا : ج٣ ص٣١٦ ، أورده أيضا فى١/٢ .

راجع ٤/١٠من المهور وتقدم مايدل على ذلك فىب١ ويأتى فى٧/٤.

الباب ٥ فيه : ٢ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٣، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه فى١/١.

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٢٣، أورده أيضا فى ٨/١ من العدد.

٣ـ و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أُطيع لك أمراً مفسّراً أوغير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . ورواه الصّدوق بإسناده عن حمران ، عن محمّد بن مسلم نحوه .

٤ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محمّد بن القاسم الهاشميّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج ، و إن مات في مرضه ، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب انه لابد فى الخلع و المباراة من شاهدين و كون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اوحاملا .

(٢٨٦٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يكون خلع أومباراة إلاّ

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١٢٣ ، الفقيه : ج٢ص١٧١ فيه : (محمد بن حمران) وفيه : (اذا قالت المرأة لزوجها : جملة لا اطيع لك امراً مفسرة أوغيرمفسرة) أخرجه عن الفقيه بالاسناد و عن التهذيبين والكافى باسناد آخرفى ١/١.

(٤) يب : ج٢ص٢٧٧، صا ج٣ص٣٠٨، أورده أيضاً فى ج٨فى١٥/١ من ميراث الزوجين . تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٨ من العدد وههنا فى ٦ و١/٩، ويأتى فى ٤و٦/٦و٧/٤و١٢/١ ههنا وفى ج٨فى١٣/٦ من ميراث الازواج .

الباب ٦ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص ١٢٤ .

بطهر ؟ فقال : لايكون إلاّ بطهر .

٢ـ و بالإسناد عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام ، و عن صفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق ولا تخيير ولامباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود.

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا طلاق و لا خلع و لا مباراة ولا خيار إلاّ على طهر من غير جماع . أقول . حكم التخيير قد تقدّم وجهه في الطلاق .

٤ـ محمّدبن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلاّ على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرّجل ويريان المرأة و يحضران التخيير وإقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها ، قال : فقال له محمّد بن مسلم : أصلحك الله ما إقرار المرأة ههنا ؟ قال : يشهد الشّاهدان عليها بذلك للرّجل حذار أن تأتي بعد فتدّعي أنّه خيّرها وهي طامث فيشهدان عليها بماسمعامنها وإنّمايقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ، و أمّا الخلع و المباراة فإنّه يلزمها إذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها ، و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمّي طلاقاً أولم يسمّ و لا ميراث بينهما في العدّة ، قال : و الطلاق والتخيير من قبل الرّجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة .

٥ ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن محمّد بن

(٢و٣) الفروع : ج٢ص١٢٤.

(٤) يب : ج٢ص٢٧٧، أورد صدره أيضاً في ٢٣/٢من مقدمات الطلاق .

(٥) يب : ج٢ص٢٧٧.

عبدالله ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير ، قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا اختلاع إلاّ على طهر من غير جماع .

(٢٨٦٢٥) ٦ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عليّ ابن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة (١) بائنة ، وليس فيها رجعة ، قال زرارة : لايكون إلاّ على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملا بشهود .

٧ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٧ ـ باب ان المختلعة اذا رجعت فى البذل صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج الرجعة ، وكذا المباراة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة : انّها لا تحلّ له حتّى تتوب من قولها الّذي قالت له عندالخلع .

---

(٦) يب : ج٢ ص٢٧٧، صا : ج٣ ص٣١٧و٣١٩، رواه فيهما بالاسناد مرتين و فى أحدهما : المباراة تطليقة .

(٧) يب : ج٢ص٢٧٨.

تقدم مايدل على ذلك فى ب٨و٩و١٠وفى ٤١/١٥ من مقدمات الطلاق ، وههنا فى ١و٣/٩ ويأتى مايدل عليه فى ٧/٤ و١٤/١.

الباب ٧ فيه: ٤ أحاديث وفى الفهرس ٣ :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٣.

---

(١) هكذا فى التهذيب : الخلع تطليقة بائنة ، وفى الاستبصار فى باب المباراة كما يأتى بهذا السند والمتن : المباراة تطليقة بائنة . منه .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا عليه السلام في حديث الخلع قال : وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت .

٣ـ و بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة إن رجعت في شيء من الصّلح يقول : لأرجعنّ في بضعك .

(٢٨٦٣٠) ٤ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع لايكون إلاّ أن تقول المرأة لزوجها : لا أبرّ لك قسماً و لأخرجنّ بغير إذنك ولأوطئنّ فراشك غيرك ، ولا أغتسل لك من جنابة أوتقول : لا أطيع لك أمراً أو تطلّقني ، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها ، و كلّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهوخاطب من الخطّاب ، فان شاءت زوّجته نفسها و إن شاءت لم تفعل فان تزوّجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ، وإن ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك ، و قال : لا خلع و لا مباراة و لا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلّقها يحلّ للأوّل أن يتزوّجها ، قال : ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلاّ أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) يب : ج٢ ص٢٧٦ ، صا : ج٣ص٣١٨ فيه ، (فان شاء ان يرد اليها) و فيه : (فعل) أخرج تمامه عنهما وعن الكافي في ٣/٩ .

(٣) يب : ج٢ ص ٢٧٧ .

(٤) تفسير القمي : ص٦٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٦/٤ ويأتي حكم المباراة في ب ٨ .

٨- باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : المباراة أن تقول المرأة لزوجها : لك ماعليك ، واتركني فتركها إلاّ أنّه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك .

٢- قال : وروي أنّه لاينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، بل يأخذ منها دون مهرها ، والمباراة لا رجعة لزوجها عليها .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كلّ واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهولي ، وما بقي عليك فهو لك ، واُبارئك ، فيقول الرّجل لها : فان أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مثله.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ماعليك و اتركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلاّ أنّه يقول : فان ارتجعت في

الباب ٨ فيه : ٥ أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج٢ ص ١٧٠.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٤، يب : ج٢ص٢٧٧ فيهما : شيء من صداقها أومن غيره .

(٤) الفروع : ج٢ص١٢٤، يب : ج٢ص٢٧٧، أورد ذيله فى ٤/٢.

شيء فأنا أملك ببضعك ، و لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلاّ المهر فمادونه .
ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٦٣٥) ٥ ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارئة تقول لزوجها : لك ماعليك و بارئني فيتركها ، قال : قلت : فيقول لها : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ؟ قال : نعم .

٩ ـ باب ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه اذا لم ترجع المرأة فى البذل ولا ميراث .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهوخاطب من الخطّاب . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى مثله ، و باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة .

٣ ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن حمران قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يتحدّث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٤ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن

---

(٥) الفروع : ج٢ص١٢٤. يأتى مايدل على ذلك فى ٨/٣.

الباب٩ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٤، يب : ج٢ ص٢٧٧، صا : ج٣ص٣١٩.
(٢) يب : ج٢ ص٢٧٧ .
(٣) يب : ج٢ص٢٧٨، صا: ج٣ ص٣١٩.
(٤) يب : ج٢ ٢٧٨، صا :ج٣ ص٣١٩ فيه : المبارئة تبين من غير.

أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق . قال الشيخ الّذي أعمل عليه في المباراة أنّه لايقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع أصحابنا المحصلين ، وقوله: المباراة تكون إلى آخره نحمله على أنّه تكون مباراة وإن كان العقد ثابتاً ، ولو كان صريحاً في الفرقة لحملناه على التقيّة حسب ماقدّمناه انتهى ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانّه لايحتاج إلى طلاق مفرد ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة .

١٠ـ باب وجوب العدة على المختلعة و المباراة كعدة المطلقة .

(٢٨٦٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها ، قال : وسألته هل تمتّع بشيء ؟ قال : لا .

٢ـ وعنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المختلعة قال : عدّتها عدّة المطلّقة و تعتدّ في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها .

تقدم مايدل على ذلك في ب٥ و٤ و٦/٤ و٧ وب٨ وتقدم في ٣/٩ جواز ارجاع الرجل البذل ورجوعه. ويأتي مايدل عليه في ب ١٠ وفي ج٨ في ١٣/٦ من ميراث الازواج .

الباب ١٠ فيه : ٦ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٤.

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٤، يب : ج٢ ص٢٨٧، صا : ج٣ ص٣٣٦.

(٣) الفروع : ج٢ ص١٢٤ .

٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الثاني .

٥ ـ و باسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المبارئة والمختلعة و المخيّرة عدّة المطلّقة ، و يعتددن في بيوت أزواجهنّ .

(٢٨٦٤٥) ٦ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً . قال الشّيخ هذا محمول على الأمة أوعلى امرأة تحيض ثلاث مرّات في هذه المدّة لمامرّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١١ـ باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لاتمتّع .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمتّع المختلعة .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن

---

(٤) الفروع : ج٢ص١٢٤، يب : ج٢ص٢٨٧، صا : ج٣ص٣٣٦.

(٥و٦) يب : ج٢ص٢٨٧، صا : ج٣ص٣٣٧.

تقدم مايدل على ذلك في ١/٩ وفي ٢و٤و ٣/١١ وفي ٧/٤.

الباب ١١ فيه: ٤ أحاديث :

(١و٢) الفروع : ج٢ ص١٢٤.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٤ فيه ابن البختري .

أبي «ابن خ» البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلّقة متعة إلاّ المختلعة فانّها اشترت نفسها.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المختلعة ألها متعة؟ فقال: لا. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك.

١٢ـ باب انه يجوز للزوج أن يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة.

(٢٨٦٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب اُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال: نعم قد برءت عصمتها منه وليس له عليها رجعة. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المصاهرة و غيرها.

١٣ـ باب ان المختلعة لاسكنى لها ولا نفقة.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المختلعة ألها سكنى و نفقة؟ فقال: لاسكنى لها ولا نفقة.

---

(٤) الفقيه: ج٢ص١٧١، أورده أيضاً في ٨/١٠ من النفقات.
تقدم مايدل على ذلك في ٥٠/٤ من المهور و ١٠/١ ههنا.

الباب ١٢ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٢ص١٢٤، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤٨/١ من العدد.
تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٨ من العدد وذيله.

الباب ١٣ فيه: حديثان:

(١) الفقيه: ج٢ ص١٧١، أورده أيضاً في ٨/٩ من النفقات.

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد و صفوان عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لا سكني لها ولا نفقة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العدد والنفقات .

١٤ ـ باب ان المباراة لايشترط كونها عند سلطان .

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن امرأة بارأت زوجها على أنّ له الّذي لها عليه ثمّ بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان بغير علم منه أبى وردّ عليها ما أخذ منها ، كيف تصنع ؟ قال : فليشهد عليها شهوداً على مباراته إيّاها أنّه قد دفع إليها الّذي لها ولا شيء لها قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

---

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٤.

تقدم مايدل على ذلك فيب٨ من النفقات وفي ب ٢٠ من العدد . راجع ههنا ٢و١٠/٤.

الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد : ص١١١ فيه : (وكان ذلك بغير علم) وفيه : كيف تصنع .

تقدم في ٣/١٠ أن الخلع لايكون الاعند سلطان ، و تقدم في ب ٨ أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه . ولم يزد شرطاً على ذلك .

(كتاب الظهار)

١ - باب ان من قال لزوجته : أنت على كظهر امى حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر ، وانه يحرم التلفظ بالظهار

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم : أنت عليّ كظهر أمّي ثمّ ندم وقال لها : أيّتها المرأة ما أظنّك إلاّ وقد حرمت عليّ فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله إنّ زوجي قال لي : أنت عليّ كظهر أمّي و كان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أظنّك إلاّ و قد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يامحمّد : « قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها » الآيتين ، ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ الكفّارة في ذلك ، فقال : «والّذين يظاهرون من نسائهم » الآيتين .

(٢٨٦٥٥) ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني ، و أعنته على دنياه و آخرته ، فلم يرمنّي مكروها و أنا أشكوه إلى الله وإليك ، قال : فما تشكينه ؟ قالت : إنّه قال لي اليوم : أنت عليّ حرام كظهر أمّي ، وقد أخرجني من منزلي ، فانظر في أمري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الظهار فيه : ٢١ باباً : الباب ١ فيه : ٤ أحاديث .

(١) الفقيه : ج٢ص١٧٢ فيه : (اشكواليك) أورد تمام الايتين فى١/٧ من الكفارات .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٦ فيه : (عمران) ولعله وهم ، تفسيرالقمى : ص٦٦٧ فيهما : (فيك وفى امرأتك) أورد ذيله فى٢/١ ههنا وقطعة فى١/١ من الكفارات .

ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك و بين زوجك ، و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين فجعلت تبكي وتشتكي مابها إلى الله وإلى رسوله ، و انصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عزّ وجلّ بذلك قرآنا : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ☆ قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما» يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها « إنّ الله سميع بصير ☆ الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ أمّهاتهم إن أمّهاتهم إلاّ اللاّئي ولدنهم و إنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإنّ الله لعفوٌّ غفور» فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها: جئني بزوجك ، فأتته به فقال: أقلت لأمرأتك هذه : أنت عليّ حرام كظهر أمّي ؟ فقال: قد قلت ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله فيك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : « قد سمع الله قول الّتي تجادلك » إلى قوله : « إنّ الله لعفوٌّ غفور » فضمّ امرأتك إليك فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك ، وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرّجل وهو نادم على ماقال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عزّ وجلّ: « الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا » يعني ما قال الرّجل الأوّل لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمّي قال: فمن قالها بعد ماعفا الله وغفر للرّجل الأوّل « فـ » انّ عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا » يعني مجامعتها « ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ☆ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا و قال « ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله» فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار. الحديث . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألنـاه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٧ ، الفقيه : ج٢ص١٧٤ أخرجه عنهماوعن التهذيب فى١٠/٤ وأورد صدره فى ٤/٢ راجعه ففيه شرح بقية اجزاء الحديث .

قال : إذا أراد أن يواقع امرأته . و رواه الصّدوق بإسناده عن جميل بن درّاج مثله .

٤ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال : و أمّا المظاهرة في كتاب الله فإنّ العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلمّا هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال لـه : أوس بن الصّامت ، و كان أوّل رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها : أنت عليّ كظهر أمّي ثمّ إنّه ندم على ماكان منه ، فقال : ويحك إنّا كنّا في الجاهليّة تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الاسلام ، فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك ، فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال لها : ما أظنّك إلاّ وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فجزعت وبكت وقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عزّ وجلّ : « قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها » إلى قوله : « و الّذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : قولي لأوس زوجك : يعتق نسمة ، فقالت : وأنّى له نسمة ، والله ماله خادم غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنّه شيخ كبير لا يقدر على الصّيام قال : فمريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً ، فقالت : وأنّى له الصّدقة ؟ فوالله ما بين لابتيها أحوج منّا ، قال : فقولي له : فليمض إلى أمّ المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدّق به على ستّين مسكيناً ، الحديث .

---

(٤) المحكم والمتشابه : ص٨٨ فيه : « فجرى بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعلبة الانصارى » وفيه : « فجاءت خولة بنت ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله زوجى ظاهر منى وهوابو أولادى وابن عمى ، وقدكان هذا الظهارفى الجاهلية يحرم الزوجات على الازواج أبداً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله » وفيه : فجزعت من ذلك جزعاشديداً وبكت ثم قامت فرفعت يديها الى السماء وقالت : الى الله اشكوفراق زوجى فرحمها ورحمها أهل البيت وبكوا لبكائها فأنزل الله .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢- باب أنه لايقع الظهار الافى طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين فى حال البلوغ والعقل والاختيار .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن حمران في حديث قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لايكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلاّ في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عنه عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليّ حرام مثل ظهر أمّي ، وهو يريد بذلك الظهار و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا رواه الصّدوق .

(٢٨٦٦٠) ٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال : عمّن

تقدم مايدل على ذلك فى ١/١ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٢١ من نكاح العبيد و يأتى ما يدل عليه فى ١/٢ و٣/٣ و ب ٤ و٩ وفى ١٣/٥ و ب ١٦ ههنا وفى ١/٦ من الكفارات .

الباب ٢ فيه : ٤ احاديث .

(١) الفروع : ج٢ص١٢٦ فيه : (الا على طهر) تفسيرالقمى : ص٦٦٨ ، أورد صدره فى١/٢ وقطعة منه فى١/١ من الكفارات .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٧ ، يب : ج٢ ص٢٥٣ ، صا : ج٣ص٢٥٨ ، الفقيه : ج٢ص١٢٧ فى المصدر : (فكيف يكون قال : يقول) وفيه : (امى واختى) أورد صدره فى ٤/١ و قطعة منه فى ٦/٨ .

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٧، الفقيه : ج٢ ص١٧٢فيه : (الاعلى موضع الطلاق) يب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، صا : ج٣ص ٢٦١ .

أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق . و رواه الصّدوق مرسلاً . محمّد بن الحسن باسناده عن ابن فضّال مثله .

٤ ـ وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن حمران (١) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يكون ظهار إلاّ على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٣ ـ باب أنه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق إلاّ ما اُريد به الطلاق ، ولا ظهار إلاّ ما اُريد به الظهار . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظّهار الواجب فقال : الّذي يريد به الرّجل الظهار بعينه . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن .

---

(٤) يب : ج٢ص٢٥٣ ، صا : ج٣ص٢٥٨ فيه : (حمزة بن حمران) الفقيه : ج٢ ص١٧٥ أورد صدره فى ٧/٢ وقطعة منه فى ٦/١٠ و٧/٢.

الباب ٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٧ ، يب : ج٢ص٢٥٣ .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٨ ، يب ج٢ ص٢٥٣، الفقيه : ج٢ص١٧٥.

---

(١) فى نسخة التى قابلت عليه : (حمزة بن حمران) فى هذا الموضع فقط مع أنه ذكر قطعات الحديث فى مواضع اخر وفيها : حمران ، وفى المصادر كلها الا الاستبصار : (حمران) وتقدم فى أول الباب عن الكافى أيضاً (حمران) ولاجل ذلك لم نتغير الكتاب . ربانى شيرازى .

و رواه الصّدوق بإسناده عن عمّار الساباطيّ مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر اُمّه أنّه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٤ـ باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر .

(٢٨٦٦٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كلّ ذي محرم من اُمّ أو اُخت أوعمّة أوخالة ، ولايكون الظهار في يمين ، الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا رواه الصّدوق .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر عمّته أوخالته ، قال: هو الظهار ، الحديث .

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن الجبّار ، عن صفوان ، عن سيف التمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ

---

(٣) المقنع : ص ٣٠ و٢٧ .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٩ .

الباب ٤ فيه : ٤ أحاديث .

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢٧ ، يب : ج٢ ص٢٥٣ ، الفقيه : ج٢ص١٧٢ ذيله : قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول . الى آخرها تقدم في ٢/٢ وأورد قطعة في ٦/٨.

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٧ ، يب : ج٢ص٢٥٣ ذيله : قال: وسألناه الى آخر مايأتي في ١٠/٤ و١/٣ ويأتي ذيله في ١٢/٢ .

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٨ ، يب ج٢ص ٢٥٣ فيهما : كظهر.

ظهر اُختي أوعمّتي أوخالتي قال : فقال : إنّما ذكرالله الاُمّهات و إنّ هذا لحرام . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث الظهار قال : و كذلك إذا هوقال : كبعض المحارم فقد لزمته الكفّارة .

٥ـ باب انه لايقع الظهار قبل التزويج .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن‌بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لاُمّه : كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليّ‌مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء . أقول : ويأتي مايدلّ‌على ذلك.

٦ـ باب أن الظهار لايقع بقصد الحلف أوارضاء الغير .

(٢٨٦٧٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن‌أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن‌أبي‌جعفر عليه السلام في حديث قال : ولايكون الظهار في يمين .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نجران ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن المغيرة و غيره قال : تزوّج حمزة بن حمران بنت بكير فلمّاكان في اللّيلة الّتي ادخل بهاعليه قلن‌له النساء : أنت لا تبالي‌بالطلاق

---

(٤) الفروع : ج٢ ص١٢٩ فيه (كبعض ذوات المحارم) أورد صدره فى ٩/١.

الباب ٥ فيه : حديث :

(١) الفقيه ج٢ص١٥٣ .

الباب ٦ فيه : ١١ حديثاً و فى الفهرس ١٠ أحاديث .

(١) الفروع : ج٢ص١٢٧، أورد ذيله فى ٢/٢ وصدره في٤/١ .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٧ فيه : وعن ابن ابى‌عمير .

وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتّى تظاهر من أُمّهات أولادك ، قال : ففعل ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهنّ .

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن أبي العبّاس الرّزاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله ابن المغيرة قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتّى تحلف لنا ، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنّك لاتراه شيئاً ، ولكن احلف لنا بالظهار ، وظاهر من أُمّهات أولادك وجواريك فظاهر منهنّ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهنّ .

و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن صفوان مثله .

٤ـ وعنه ، عن ابن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي الصلوات أو يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدت الصّلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أُمّه ، ويحلف على ذلك بالطلاق ، فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ، ويقول: حنثه كلامه بالظهار وإنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لاتلزمه حتّى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفّارة و إلاّ فلا كفّارة عليه فوقّع بخطّه عليه السلام: لاتجب الكفّارة حتّى يجب الحنث . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالله . أقول :

---

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٧ ، يب : ج٢ص٢٥٣، صا : ج٣ص٢٥٨ فيهما : صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير.

(٤) الفروع : ج٢ص١٢٧

(٥) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب ج٢ص٢٥٣ فيه : عبدالله بن محمد قال: قلت له : ان بعض مواليك

الحنث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار و قصد الوطء كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرّد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقيّة .

(٢٨٦٧٥) ٦ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا حلف الرّجل بالظهار فحنث فعليه الكفّارة قبل أن يواقع ، فإن كان منه الظهار في غير يمين فانّما عليه الكفارة بعد ما يواقع ، قال معاوية بن حكيم : ليس يصحّ هذا على جهة النظر لأنّ أصحابنا رووا انّه لايكون الأيمان إلاّ بالله ، وكذلك نزل بها القرآن . أقول : هذا محمول على التقيّة .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان قال : كتب معي عطيّة المدائنيّ إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله قال : قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت الصّلاة ثمّ قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسّنة إن أعدت الصّلاة فأعدت ، ثمّ قلت : امرأتي طالق على الكتاب و السّنة إن أعدت الصّلاة فأعدت ، قال : فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي عليّ كظهر اُمّي إن أعدت الصّلاة ، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي عليّ كظهر اُمّي إن أعدت الصّلاة فأعدت ، ثمّ قلت: امرأتي عليّ كظهر اُمّي إن أعدت الصّلاة فأعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين : قال : فقال أبو الحسن الأوّل عليه السلام : الأهل أهله ولا شيء عليه إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يكون الظهار في يمين .

---

(٦) الفروع : ج٢ ص١٢٨ فيه: (على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان أصحابنا رووا ان الايمان لايكون الا بالله) أورد قطعة منه أيضاً في ١٦/٦.

(٧) قرب الاسناد : ١٢٥ في كلا الموضعين : (امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة) ولم يتكرر فيه قوله : قلت : امرأتي على كظهر امي.

(٨) يب : ج٢ ص٢٥٣ ، صا : ج٣ ص٢٥٨ ، أورد ذيله في ٢/٢ وصدره في ٤/١.

٩ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لأمته: أنت عليّ كظهر أمّي يرضي بذلك امرأته، قال: يأتيها ليس عليه شيء.

١٠ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين. الحديث. ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، والّذي قبله باسناده عن عبدالله بن بكير مثله إلّا أنّه قال: يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء.

(٢٨٦٨٠) ١١ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عطيّة بن رستم قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على مجرّد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره.

٧ـ باب ان الظهار لا يقع فى غضب ولا اضرار.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن

---

(٩) يب ج٢ص٢٥٣ فيه: (قال لامرأته) الفقيه: ج٢ص١٧٤، فيه: (حمران) فيه وفى التهذيب يريدان يرضى بذلك امرأته.

(١٠) يب: ج٢ص٢٥٣، صا: ج٣ص٢٥٨ فيه: (حمزة بن حمران) الفقيه: ج٢ص ١٧٥، أورده أيضاً فى ٧/٢ وذيله فى ٢/٤.

(١١) يب: ج٢ص٢٥٣، صا: ج٣ص٢٥٨.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٥ من مقدمات الطلاق وههنا فى ٢/١ ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٥ من الايمان.

الباب ٧ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج٢ ص١٢٨، يب: ج٢ص٢٥٣.

أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب الحديث . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٨ـ باب ان الظهار قبل الدخول لايقع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي : لايكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال في المرأة الّتي لم يدخل بها زوجها قال : لايقع عليها إيلاء ولاظهار .

---

(٢) يب : ج٢ص٢٥٣ ، صا : ج٣ص٢٥٨ فيه : (حمزة بن حمران) الفقيه : ج٢ص١٧٥ ، أورده أيضاً في ٦/١٠ ذيله : ولايكون الى آخرما تقدم في ٢/٤.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١.

الباب ٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ص ١٢٨ ، الفقيه : ج٢ص١٧٢ ، يب ، ج٢ص٢٥٦ فيه : جميل بن دراج .

(٢) يب : ج٢ص٢٥٦.

٩- باب أن من قال : أنت على كظهر امى اوقال : كيدها اورجلها او اى عضو كان منها وقع الظهار مع نيته .

(٢٨٦٨٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أُمّي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها ، أيكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه مايلزم المظاهر ؟ قال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : هي عليه كظهر أُمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير. الحديث .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن سهل بن زياد عن غياث ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كشعر أُمّي أو ككفّها أو كبطنها أو كرجلها ، قال : ما عنى به إن أراد به الظهار فهو الظهار .

١٠- باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا أراد الوطء و عدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع وأراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

الباب ٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٩ فيه: (أوككفها أيكون) أورد ذيله فى٤/٤.

(٢) يب ج٢ ص ٢٥٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١ وذيله وفى٢/٢و٣/٣وب ٤.

الباب ١٠ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢٧ ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب فى التهذيب : ج٢

الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها عليه كفّارة؟ قال : لا . الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة ، فقال : إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار ، وهدم الطلاق الظهار قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا ، قلت : فان تركها حتّى يخلو « يحل يه » أجلها وتملك نفسها ثمّ تزوّجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن بريد بن معاوية قال: سألت أباجعفر عليه السلام وذكر مثله .

٣ ـ و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه هل عليه كفّارة ؟ قال : لا .

(٢٨٦٩٠) ٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفّارة ؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته ؟ قلت : فان طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة ؟ قال : لا سقطت عنه الكفارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن

ص٢٥٥ ، وأخرج المصنف بعده عن الكافي والتهذيبين في ١١/٢ وصدره في ١٣/١، وذيله في ٤/١ من الكفارات و ٥/١ منها.

(٢) الفروع : ج٢ص١٩٢، يب : ج٢ص٢٥٤ ، الفقيه : ج٢ص١٧٣، أورد ذيله في ١٧/١.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٩ ، يب .....

(٤) الفروع: ج٢ص١٢٧، يب : ج٢ص٢٥٣، الفقيه : ج٢ص١٧٤، أورده أيضاً في ١/٣ وصدره في ٤/٢، بعده : قلت : فان صام بعضا فمرض الى آخرما يأتي في ٣/١ من الكفارات ، ذيله : قال : وقال : ان الحر والمملوك . الى آخر مايأتي في ١٢/٢.

يعقوب وكذا الّذي قبله ، ورواه الصّدوق بإسناده عن جميل بن درّاج مثله .

٥ ـ وبالإسناد ، عن جميل و ابن بكير وحمّاد بن عثمان كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلّق سقطت عنه الكفّارة .

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار أو غيره ، عن الحسن ابن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثمّ طلّق ، قال : سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فانّه راجعها قال : إن كان إنّما طلّقها لاسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة ، وإن كان طلّقها وهو لاينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه . أقول : قوله : فلا بأس أن يراجع ، لعلّه محمول على المراجعة بعد العدّة بعقد جديد لماتقدّم ويأتي .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله والحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق المظاهر ثمّ راجع فعليه الكفارة .

٨ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها ، قال : ليس عليه كفّارة ، قلت : إن أراد أن يمسّها ؟ قال : لايمسّها حتّى يكفّر . الحديث

(٢٨٦٩٥) ٩ ـ و بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثمّ طلّقها الّذي تزوّجها فراجعها الأوّل ، هل عليه الكفّارة للظهار الأوّل؟ قال : نعم عتق رقبة أوصيام أوصدقة . قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة لأنّه مذهب قوم من

(٥و٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٨) يب : ج٢ص٢٥٥، صا : ج٣ص٢٦٥، أورد تمامه في ١٥/٤ .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢٥٥ .

المخالفين ، انتهى ويحتمل الحمل على الاستحباب .

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال : وأمّا ماذهب اليه أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السلام فهو أنّ المراد من العود ارادة الوطء أو نقض القول الّذي قاله ، لأنّ الوطء لا يجوز له إلاّ بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الأوّل إلاّ بعد الكفارة . أقول : (١) و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

١١ـ باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة له.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن الرزاز ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريته فقال : الحرّة والأمة في ذا سواء . ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن الظّهار على الحرّة و الأمة قال : نعم .

---

(١٠) مجمع البيان : ج٩ ص ٢٤٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ١و٦/٦ من الاعتكاف و ههنا في ب١و٤/٤و٦/٦ ، ويأتي ما يدل عليه في١١/٣وب ١٣و١٤و١٥و١٦و١٧و١٨و١٩.

الباب ١١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٧، الفقيه : ج٢ص١٧٥، يب : ج٢ص٢٥٦، صا: ج٣ص٢٦٤.

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٧، يب : ج٢ص٢٥٥ فيه : (قال : وسألته) صا: ج٣ص٢٦٤ ، أورد قبله في١٠/١ وصدره في ١٣/١ وذيله في٤/١ من الكفارات و٥/١ منها .

---

(١) قوله أقول الى (ما يدل عليه) ليس في الاصل .

٣ـ وعن عليّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفّارات . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

(٢٨٧٠٠) ٤ ـ و باسناده ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن فضالة ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال : هي مثل ظهار الحرّة .

٥ ـ و باسناده ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن العلا بن رزين القلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظّهار من الحرّة والأمة ؟ قال: نعم. الحديث .

٦ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه قال : يأتيها وليس عليه شيء . قال الشيخ : هذا محمول على أنّه أخلّ بشرائط الظهار من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك، انتهى ويمكن حمله على قصد الخلف بالظهار أو إرادة إرضاء الزوجة لما تقدّم من قصّة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ .

٧ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يظاهر من أمته ، فقال : كان جعفر يقول : يقع على الحرّة والأمة الظهار .

---

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب : ج٢ص٢٥٦، صا : ج٣ص ٢٦٣ أورده أيضاً في١٤/١ .

(٤) يب : ج٢ص٢٥٦، صا : ج٣ص٢٦٤.

(٥) يب .....

(٦) يب : ج٢ص٢٥٦، صا : ج ٣ ص٢٦٤ .

(٧) قرب الاسناد : ص١٦٠ فيه (قلت : فظاهر منها) ياتي صدره في٧/١ من الايلاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢ـ باب أن الظهار يقع من الحر والعبد الا أن على العبد نصف الكفارة صوم الشهر ، وليس عليه عتق ولا اطعام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال : عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر ، وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق. و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن حمران مثله .

(٢٨٧٠٥) ٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار قال : إنّ الحرّ و المملوك سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة إنّما عليه صيام شهر. ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج مثله إلى قوله من الكفّارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلى آخره .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن

تقدم فى الابواب السابقة مايدل على ذلك بعمومه راجع ٦/٩ ، و ياتى مايدل عليه فى ب ١٢ ويأتى فى الابواب الاتية مايدل عليه عموماً وفى ١٤/٢ خصوصا .

الباب ١٢ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢٧ ، يب ج٢ ص ٢٥٦، الفقيه : ج٢ ص ١٧٥ ، رواه أحمد بن محمد ابن عيسى فى النوادر باسناده عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران . راجع فقه الرضا : ص ٦١ .

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٢٧ الفقيه : ج٢ ص ١٧٤ ، يب : ج٢ ص ٢٥٣ ، أورد صدره فى ٤/٢ وذكرنا هناك مواضع سائر قطعاته .

(٣) الفروع : ج٢ ص ١٢٧.

أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحرّ من الصوم ، وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١٣ـ باب ان من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر ، فقال : قال عليّ عليه السلام : مكان كلّ مرّة كفّارة . الحديث .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ، قال: يكفّر ثلاث مرّات. الحديث . ورواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة

تقدم مايدل على ذلك عموما فى الابواب السابقة .

الباب ١٣ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢٧ ، يب : ج٢ ص ٢٥٥، صا : ج٣ ص ٢٦٥. أورد بعده فى ١٠/١ واوعزنا هناك الى مواضع قطعات الحديث .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٧، الفقيه : ج٢ص١٧٤يب : ج٢ص ٢٥٥، صا: ج٣ ص٣٦٥ ، أورد ذيله فى١٥/٢ ، ورواه أحمد بن محمدبن عيسى فى النوادر عن محمد بن أبى عمير راجع فقه الرضا ص ٦١ .

(٣) يب : ج٢ص٢٥٦ فيه : (رجل) مكان (جميل) صا : ج٣ص٢٦٢.

مرّة فقال : عليه خمس عشرة كفّارة .

(٢٨٧١٠) ٤ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كلّ مرّة كفّارة . وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن مسلم نحوه .

٥ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأل أبو الورد أباجعفر عليه السلام و أنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمّي مائة مرّة ، فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكلّ مرة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما . ورواه الصّدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله .

٦ ـ و باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في كلّ مجلس واحدة ، قال : عليه كفّارة واحدة . أقول : حمله الشيخ على أنّ المراد كفّارة واحدة في الجنس كما يأتي ، ويمكن حمله على ما لو كرّر الصّيغة بقصد تأكيد الظهار الأوّل لا إنشاء ظهار آخر ، فإنّ القصد و الارادة شرط في الظهار كما مرّ ، ويحتمل الحمل على الانكار .

---

(٤) يب : ج٢ ص٢٥٦ ، صا : ج٣ ص٢٦٢ فيه : (الحسين عن ابن أبي عمير) وفيه : في اسناد محمد ابن مسلم : (قال على عليه السلام عليه مكان) الفقيه : ج٢ ص١٧٤ فيه : قال على عليه السلام مكان .

(٥) يب : ج٢ ص٢٥٦ ، صا : ج٣ ص ٢٦٣ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٥ فيه : (زياد عن أبي الدرداء انه سال أباجعفر عليه السلام) أورده أيضاً في ٦/٢ من الكفارات .

(٦) يب : ج٢ ص٢٥٦ صا : ج٣ ص٢٦٣ فيهما : في مجلس واحد.

١٤- باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ جميعاً كلّهنّ بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفّارات . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان قال : سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال: يكفّر لكلّ واحدة كفّارة ، و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ماعليه؟ قال : عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً . أقول : أوهنا محمولة على التفصيل أو التقسيم لا التخيير لما يأتي في محلّه ذكره الشيخ وغيره .

(٢٨٧١٥) ٣- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفّارة واحدة . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن فضّال عن غياث . أقول : حمله الشيخ على أنّه كفّارة واحدة في الجنس إمّا عتق أو صيام أو إطعام ، ويمكن حمله على الانكار .

الباب ١٤ فيه : ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب : ج٢ ص٢٥٦، صا : ج٣ص٢٦٣، أورده أيضاً في ١١/٣.

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٨ .

(٣) يب : ج٢ص٢٥٦، صا : ج٣ص٢٦٣، الفقيه : ج٢ص١٧٥.

١٥ـ باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة اخرى ولم يحل له الوطء حتى يكفر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة اُخرى ليس في هذا اختلاف .

٢ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فإن واقع ـ يعني المظاهر ـ قبل أن يكفّر؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله . أقول: هذا محمول على أنّه يكفّر كفّارتين لما مضى ويأتي، قاله الشيخ .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن الحسن الصّيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته ، قال: فليكفّر، قلت : فانّه واقع قبل أن يكفّر ، قال: أتى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ فليستغفر الله وليكفّ حتّى يكفّر . ورواه الصّدوق باسناده عن أبان ، قال الصّدوق: يعني في الظهار الذي يكون بشرط، فأمّا الظّهار الّذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل أن يكفّر لزمه كفّارة اُخرى ، انتهى ويحتمل مامرّ .

الباب ١٥ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب : ج٢ص٢٥٥، صا: ج٣ص٢٦٥ فيه : خلاف .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٧، الفقيه : ج٢ص١٧٤، يب ، ج٢ص٢٥٥، صا : ج٣ص٢٦٥، أورد صدره في ١٣/٢، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمير. راجع فقه الرضا: ص٦١

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٨، الفقيه ج٢ص١٧٣.

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها ، قال : ليس عليه كفّارة ، قلت : إن أراد أن يمسّها ؟ قال : لا يمسّها حتّى يكفّر ، قلت : فان فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله إنّه لآثم ظالم ، قلت : عليه كفّارة غير الأولى ؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة .

(٢٨٧٢٠) ٥ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (١) قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ، قال : عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا قلت : فانّه أتاها قبل أن يكفّر قال : بئس ماصنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

٦ ـ وباسناده ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل أن يكفّر ؟ قال : فقال : عليه كفّارة اُخرى .

٧ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام في حديث قال : أتى رجل من الأنصار من بني النجّار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن اُكفّر ، قال : وماحملك على ذلك ؟ قال :

---

(٤) يب ج٢ص٢٥٥، صا : ج٣ص٢٦٥، أورد صدره أيضاً في ١٠/٨.

(٥) يب : ج٢ص٢٥٤و٢٥٥، صا : ج٣ص٢٦٢و٢٦٥، أورد صدره أيضاً في ١٦/١١

(٦) يب : ج٢ ص٢٥٥ .

(٧) يب : ج٢ ص٢٥٥، صا: ج٣ص٢٦٦سقط عنه : (وان يستغفر بالله) الفروع : ج ٢ص ١٢٨ أورد صدره في ٢/١ .

---

(١) رواه الشيخ اربع مرات منه .

رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها في القمر فواقعتها ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتّى تكفّر ، وأمره بكفّارة الظهار وأن يستغفر الله . أقول : حمله الشيخ على أنّه أمره بكفّارتين ، وجوّز حمله على من فعل ذلك جاهلا أو ناسياً لما يأتي. و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلاّ أنّه قال : وأمره بكفّارة واحدة . أقول : هذا يحتمل النسخ ويحتمل إرادة الاتّحاد في الجنس كمامرّ ، ويحتمل أن يكون الرّجل كان عاجزاً عمّا زاد عن كفّارة واحدة فيكون الاستغفار كفّارة اُخرى ، ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ ، ويحتمل كون ظهاره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لأجل التلفّظ بالظّهار.

٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لايقع إلاّ على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر فان جهل وفعل فانّما عليه كفّارة واحدة. وباسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ الرّجل إذا ظاهر من امرأته ثمّ غشيها قبل أن يكفّر فانّما عليه كفّارة واحدة و يكفّ عنها حتّى يكفّر أقول : تقدّم الوجه في مثله ، و يأتي ما ظاهره المنافاة و عدم وجوب كفّارة على المظاهر بالوطء أصلا وأنّه محمول على تعليق الظهار على الوطء .

---

(٨) يب : ج٢ص٢٥٥و٢٥٣. صا: ج٣ص٢٥٩و٢٦٦ في الطريق الاول من الاستبصار : (محمد ابن الحسن) وفي الطريق الثاني منه ومن التهذيب : (كان عليه كفارة واحدة) أورده أيضاً في ١٦/٩.

(٩) يب : ج٢ص٢٥٥، صا : ج٣ص٢٦٦.

يأتي ماينافي ذلك في ب ١٦ .

١٦ـ باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء و أنه لايقع الظهار قبل حصوله .

(٢٨٧٢٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ضربان : أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة ، والآخر بعده ، فالّذي يكفّر قبل المواقعة الّذى يقول: أنت عليّ كظهر أمّي ، ولايقول: إن فعلت بك كذا و كذا ، والّذي يكفّر بعد المواقعة الّذي يقول: أنت عليّ كظهر أمّي إن قربتك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، و عن الرزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن أبي عيينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ظاهرت من أمّ ولدي ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت ، فقال: هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا وقع كفّر . أقول : هذا محمول على جعل الوطء شرط الظهار .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي قلت لامرأتي : أنت عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّي

الباب ١٦ فيه : ١٣ حديثاً وفي الفهرس ١٢ :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب ج٢ص٢٥٣. صا : ج٣ص٢٦٠.

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٨.

(٣) الفروع : ج٢ص١٢٧، يب : ج٢ص٢٥٤ ، صا: ج٣ص٢٦١ فيها : (عن رجل من أصحابنا عن رجل قال) وفي الاستبصار: « محمدبن يعقوب عن أحمدبن محمد » وفيه في الموضعين: « انى قوى » الفقيه : ج٢ص١٧٤ .

أقوى على أن اُكفّر، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت: إنّي أقوى على أن اُكفّر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال أنّ رجلاً قال لأبي الحسن عليه السلام و ذكر الحديث . أقول : هذا محمول على قصد اليمين وإنّ الكفّارة المنفيّة كفّارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفّارة قبل إرادة الوطء إذ لاتجب بمجرد حصول الشرط .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمّد الزيّات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي ظاهرت من امرأتي ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت: أنت عليّ كظهر اُمّي إن فعلت كذا و كذا ، فقال لي: لاشيء عليك ولا تعد . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدميّ ، عن القاسم ابن محمّد الزيّات مثله .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر، فقال لي : أوليس هكذا يفعل الفقيه . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إسماعيل عن ابن أبي عمير . أقول : حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطء لما مضى و يأتي .

(٢٨٧٣٠) ٦ـ و عن محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إن كان منه الظهار في غير يمين فانّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع . أقول : تقدّم وجهه .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن

---

(٤) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب : ج٢ص٢٥٣، صا: ج٣ص٢٦٠ فيه ، أحمد بن محمد بن يحيى

(٥) الفروع : ج٢ص١٢٨، يب : ج٢ص٢٥٥، صا : ج٣ص٢٦٧.

(٦) الفروع : ج٢ص١٢٨، أورد تمامه في ٦/٦.

(٧) يب : ج٢ص٢٥٣، صا: ج٣ص٢٥٩ فيه : (يكفره قبل أن يواقع) ومثله في التهذيب الاان

ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول : أنت عليّ كظهر أُمّي ثمّ يسكت ، فذلك الّذي يكفّر ، فإذا قال : أنت عليّ كظهر أُمّي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفّارة حين يحنث .

٨ ـ وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال : الظهار على ضربين ، في أحدهما الكفّارة ، إذا قال : أنت عليّ كظهر أُمّي ولا يقول : أنت عليّ كظهر أُمّي إن قربتك .

٩ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلاّ على الحنث ، فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر ، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

١٠ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء .

(٢٨٧٣٥) ١١ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ، قال : عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا . الحديث .

١٢ ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن

فيه : يكفر .

(٨) يب : ج٢ ص٢٥٣ ، صا : ج٣ ص٢٦٠ .

(٩) يب : ج٢ ص٢٥٣ ، صا : ج٣ ص٢٥٩ ، أورده بالاسناد واسناد آخر في ٨/١٥ راجعه .

(١٠) يب : ج٢ ص٢٥٤ ، صا : ج٣ ص٢٦٢ .

(١١) يب : ج٢ ص٢٥٤ و ٢٥٥ ، صا : ج٣ ص٢٦٢ و ٢٦٥ ، أورد تمامه في ٥/١٥ .

(١٢) يب : ج٢ ص٢٥٤ ، صا : ج٣ ص٢٦٠ فيهما : عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سأل صفوان ابن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام .

عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرّجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّه لزمه الظهار ، قال لها دخلت أولم تدخلي خرجت أولم تخرجي أولم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

١٣ـ وقدتقدّم حديث ابن فضّال عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق . أقول : خصّه الشيخ بغير التجرّد عن الشرط من شروط الطلاق ، و قد تقدّم مايدلّ على المقصود عموماً ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٧ـ باب ان المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة و الوطء ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . عن أبي أيّوب ، عن يزيد الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : فان ظاهر منها ثمّ تركها لايمسّها إلاّ أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل عليه في ذلك شيء ؟ قال :

---

(١٣) تقدم في ٢/٣. روى أحمدبن محمدبن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: المظاهر اذا قال لامرأته : أنت على كظهر امي ولايقول: ان فعلت كذا و كذا فعليه كفارة قبل ان يواقع ، وان قال: أنت على كظهر امي ان قربتك كفر بعد مايقربها .

راجع فقه الرضا : ص٦١.

تقدم مايدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة .

الباب ١٧ فيه : حديث

(١) الفروع : ج٢ص١٢٩ يب : ج٢ص٢٥٤ ، الفقيه : ج٢ص١٧٣ فيها : (فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لايمسها الا أنه يراها متجرده من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء ؟) أوردصدره في ١٠/٢.

هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته، قلت: فان رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال : فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا رواه الصدوق إلا أنه قال : عن بريد بن معاوية . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨ـ باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق الا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، وخصال الكفارة وأحكامها.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و إلا ترك ثلاثة أشهر فان فاء وإلا أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها . أقول : قوله : فان فاء محمول على التكفير والوطء معا ، ويأتي ما يدل على أحكام الكفارات ، ولفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير لما يأتي .

راجع ب ١٨.

الباب ١٨ فيه : حديث

(١) يب : ج٢ ص٢٥٢ و٢٥٦، صا: ج٣ ص٢٥٥، أورد صدره أيضاً في ١/٤ من الكفارات . ياتي ما يدل على أحكام الكفارات في أبوابها بعد ذلك .

١٩ـ باب حكم اجتماع الايلاء و الظهار .

(٢٨٧٤٠) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن السّكوني قال: قال عليٌّ عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر منها في كلمة واحدة، قال : عليه كفّارة واحدة .

٢٠ ـ باب انه لايقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السّلام : لا يقع ظهارعلى « عن خل » طلاق ولا طلاق على « عن خل » ظهار . أقول : فسّره بعض فقهائنا بأنّه لايقع أحدهما مع إرادة الآخر فتكون على بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبّه » وقوله تعالى : « وإنّ ربّك لذو مغفرة للنّاس على ظلمهم» وغيرذلك .

٢١ـ باب ان المراة لوظاهرت من زوجها لم يقع .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السكونيّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : إذا قالت المرأة : زوجي عليّ كظهر أمّي فلا كفارة عليهما . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٧٤.

الباب ٢٠ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٧٥.

الباب ٢١ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٧٥، الفروع : ج٢ ص١٢٨ فيه : (زوجي على حرام) وفيه وفى الفقيه : (فلاكفارة عليها) أورد ذيله فى١٥/٨.

(كتاب الايلاء والكفارات)

(أبواب الايلاء)

١ـ باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يجبر بعد الاربعة أشهر على الوطء أو الطلاق ان لم تصبر المرأة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق و لايمين سنة فلا يأتي فراشه، قال: ليأت أهله، و قال عليه السلام: أيّما رجل آلى من امرأته و الايلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا و كذا، والله لأغيظنّك، ثمّ يغاضبها فانّه يتربّص به أربعة أشهر. الحديث. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غاضب الرّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فامّا أن يفيء و إمّا أن يطلّق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل.

كتاب الايلاء والكفارات فيه ١٣ باباً:

الباب ١ فيه: حديثان

(١) الفقيه: ج٢ص١٧١ فيه: لا غيظنك ثم يغايظها «لاغضبنك ثم يغاضبها خ» الفروع: ج ٢ ص١٢٠ فيه(لاغيضنك)ولعله مصحف أحدالمتقدمين. وفيه وفي نسخة من التهذيب: (انه يتربض بها) يب: ج٢ص٢٥١، صا: ج٣ص٢٥٢، أورد ذيله في ٨/١.

(٢) الفروع: ج٢ص١٢١ فيه: فاستعدت.

أقول : و تقدّم مايدلّ على جواز ترك الجماع أربعة أشهر لا أزيد ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ـ باب ان المؤلى لا اثم عليه ولاحرج فى الاربعة أشهر ولابعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه .

(٢٨٧٤٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن بكير بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا آلى الرّجل أن لايقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة أشهر و لا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر فان مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فان رفعت أمرها قيل له : إمّا أن تفيء فتمسّها ، وإمّا أن تطلّق وعزم الطلاق أن يخلّي عنها فاذا حاضت وطهرت طلّقها وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الايلاء الّذي أنزله الله تعالى في كتابه و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتى مايدلّ عليه .

٣ـ باب انه لاينعقد الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

تقدم مايدل على جواز ترك أربعة أشهر فى ب٧١ من مقدمات النكاح وفى ب ٣٠ من العدد ، ويأتى فى ب ٢و٨و٩ .

الباب ٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢١

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ ويأتى مايدل عليه فى ب٥و٨و٩و١٠ وفى ٦/١١ وب ١٢.

الباب ٣ فيه : حديثان

(١) الفروع : ج٢ ص٣٧١، يب : ج٢ ص٣٢٦ سقط عن الكافى لفظة : (عن الحلبى) أورده

حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ « والليل إذا يغشى » ، « والنّجم إذا هوى » وما أشبه ذلك ، فقال : لله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به .

٢ـ وبالاسناد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى أن يحلف الرّجل إلاّ بالله. الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب انه لاينعقد الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاماً و إنّي قلت : والله لا أقربك حتّى تفطميه فقال : ليس في الاصلاح إيلاء . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الأيمان .

٥ ـ باب انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من أربعة أشهر اوحلف مطلقاً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

أيضاً في ج٨ في ٣/٣٠ من الايمان .

(٢) الفروع : ج٢ ص٣٧١ ، يب : ج٢ ص٣٢٦ ، أورد تمامه في ج٨ في ٤/٣٠ من الايمان .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ راجع ب ٨ و ٩ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣٠ من الايمان وذيله .

الباب ٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢١ ، يب : ج٢ ص٢٥٢ .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢٠ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٢ ، يب : ج٢ ص٢٥١ ، أورد صدره في ١/١

عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أيّما رجل آلى من امرأته فانّه يتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة أشهر « إلى أن قال : » فان لم يف جبر على الطلاق . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد مثله محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٨٧٥٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال : فقال : لا يكون ايلاء حتّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦ـ باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول .

١ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة قال : لا أعلمه إلاّ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون مؤليا حتّى يدخل .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقع الايلاء إلاّ على امرأة قد دخل بها زوجها.

٣ـ و بالاسناد ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل

و ذيله في ٨/١.

(٢) يب : ج٢ص٢٥٢ ، صا : ج٣ص٢٥٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب١و٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب٨و٩.

الباب ٦ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢١ .

(٢و٣) الفروع : ج٢ص١٢١ ، يب : ج ٢ ص٢٥٢ .

أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ، قال : لا ايلاء حتى يدخل بها ، فقال: أرأيت لو أنّ رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها ، فقال : لا يقع الايلاء حتى يدخل بها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الظهار ويأتي مايدلّ عليه في اللّعان .

٧ـ باب انه لايقع الايلاء من الامة .

(٢٨٧٥٥) ١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يؤلي من أمته ، فقال : لا ، كيف يؤلي وليس لها طلاق .

٨ـ باب ان المؤلي يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لاقبلها مع مرافعة الزوجة فان تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة و وجب ان يوقف .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

(٤) الفروع : ج٢ ص١٢١.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ من الظهار ويأتي مايدل عليه في ٢/٥ من اللعان .

الباب ٧ فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد : ص١٦٠ ذيله ، قلت: فظاهر منها . الى آخر ماتقدم في ١١/٧ من الظهار .

الباب ٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٢ ص ١٧٢ ، الفروع : ج٢ ص١٢٠ فيه : (انه يتربص بها) يب ج٢ ص٢٥١ صا: ج٣ ص٢٥٢ فيها : (لاوالله لااجامعك) أورد صدره في ١/١ راجعه ، ورواه العياشي في تفسيره

أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أيّما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول : والله لا أُجامعك كذا وكذا ، والله لأغيظنّك ثمّ يغاضبها فانّه يتربّص به أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعدالأربعة أشهر فيوقف ، فاذا فاء وهوأن يصالح أهله فانّ الله غفوررحيم وإن لم يفأ أُجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثمّ يجبر على أن يفيء أويطلّق . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وباسناده عن أحمد ابن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة ، فقلت : بعدسنة ؟ فقال: نعم يوقف بعد سنة . قال الشيخ : هذا لاينافي ماقدّمناه لأنّه لم يذكر أنّه إذا كان قبل ذلك لايوقف وإنّما يدلّ الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقدقدّمناه .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن محسن ابن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم أنّه سأله عن رجل آلى من امرأته قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها . أقول : حمله الشيخ على أنّه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المدة لا لالزامه بالطلاق أو التهيئة ، و جوّز حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدّم في الظهار من أنّ مدّته ثلاثة أشهر .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن صفوان ، عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله « سئل خ » عن رجل آلى من امرأته متى يفرّق

ج١ص١١٣ باسناده عن الحلبي وفيه : (ثم يغايظها ولاسوأنك ثم يهجرها فلايجامعها فانه يتربص بها أربعة أشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله) وفيه بعديوقف : وان عزم الطلاق فهي تطليقة . انتهى.

(٢) يب : ج٢ ص٢٥٢ ، صا: ج٣ص٢٥٤ سقط عن التهذيب قوله : فقلت : بعد سنة .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص٢٥٥ فيه (أحمد بن محمد بن يحيى) وفيهما: عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) يب : ج٢ص٢٥٢ .

بينهما ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر و وقف ، قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام قلت : فان لم يوقفه عشرسنين ؟ قال : هي امرأته .

(٢٨٧٦٠) ٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الايلاء فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إمّا أن تطلّق وإمّا أن تمسك .

٦ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الايلاء هو أن يحلف الرجل علي امرأته أن لايجامعها ، فان صبرت عليه فلها أن تصبر ، وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إمّا أن ترجع إلى المناكحة و إمّا أن تطلّق ، فان أبى حبسه أبداً .

٧ـ العيّاشي في تفسيره ، عن العبّاس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال : ذكر لنا أن أجل الايلاء أربعة أشهر ، بعد ما يأتيان السلطان ، فاذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء أمسك، وإن شاء طلّق، والامساك المسيس . أقول: وتقدم مايدل على بعض المقصود ويأتي مايدل عليه .

٩ ــ باب ان المؤلى يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق ولا يقع طلاقه مع الاكراه الا بعد المرافعة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار

---

(٥) قرب الاسناد : ص ١٥٩ فيه : اما ان يطلق واما أن يمسك .

(٦) تفسير القمي : ص ٦٣ .

(٧) تفسير العياشي : ج١ ص١١٣ .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ب١و٢ ، ويأتي مايدل عليه في ب٩و١٠و١٢ .

الباب٩ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢١، يب : ج٢ ص٢٥١، صا : ج٣ص٢٥٣.

وعن أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرّجل لامرأته : والله لا اُجامعك كذا و كذا ويقول : والله لأغيظنّك فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فان فاء و هو أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم ، وإن لم يف جبر على أن يطلّق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر مالم ترفعه إلى الامام .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا آلى الرّجل من امرأته والايلاء أن يقول : والله لاأجامعك كذا و كذا أو يقول : والله لأغيظنّك ثمّ يغاضبها ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر ، فان فاء والايفاء أن يصالح أهله أو يطلّق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف ، وإن كان بعد الأربعة أشهر حتّى يفيء أو يطلّق . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله .

(٢٨٧٦٥) ٣ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد مادخل بها فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، وإن كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته ، وإن عزم الطلاق فقد عزم ، وقال : الايلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله لأغيظنّك ولأسوأنّك ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الايلاء ، وينبغي للامام أن يجبره على أن يفيء أو يطلّق فان فاء فانّ الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

---

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٠ ، يب : ج٢ ص٢٥١ ، صا : ج٣ ص٢٥٣ .

(٣) الفروع : ج٢ ص١٢١ .

(٤) يب : ج ٢ ص٢٥٢ ، صا : ج٣ ص٢٥٤ .

عيسى ، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرّجل: والله لا أجامعك كذا و كذا ، فانّه يتربّص أربعة أشهر ، فان فاء والايفاء أن يصالح أهله فانّ الله غفورٌ رحيم ، و إن لم يف بعد أربعة أشهر حتّى يصالح أهله أو يطلّق جبر على ذلك ، ولايقع طلاق فيما بينهما حتّى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فرّق بينهما الامام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

١٠ــ باب انه يجوز للمؤلى أن يطلق رجعياً و بائنا و انه لابد من اجتماع شرائط الطلاق .

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء إذا آلى الرّجل أن لايقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة أشهر ، فاذا مضت أربعة أشهر وقف فامّا أن يفيء فيمسّها و إمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثمّ هو أحقّ برجعتها مالم تمض الثلاثة الأقراء .

٢ــ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فان شاء إمساك بمعروف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة و هو أملك برجعتها .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ و ب ٢ و ٨ ويأتي مايدل عليه في ب ١٠ و ١١.

الباب ١٠ فيه : ٥ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٠ ، يب : ج٢ ص٢٥١ فيه : وتطهرت من حيضها « محيضها خ » صا : ج٣ ص٢٥٥ فيه وفي الفروع : (وطهرت من حيضها) ورواه العياشي في تفسيره : ج١ ص١١٣ عن بريد بن معاوية وفيه : (اذا الى الرجل من امرأته لايقربها) وفيه : فاذا مضى الاربعة الاشهر فهو في حل ماسكتت عنه فاذا طلبت حقها بعد الاربعة الاشهر وقف .

(٢) الفروع : ج٢ ص ١٢١. يب : ج٢ ص٢٥٢ ، صا : ج٣ ص٢٥٦ .

٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور بن حازم قال : إنّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة . و عن غير منصور أنّه يطلّق تطليقة يملك الرّجعة ، فقال له بعض أصحابه : إنّ هذا منتقض فقال: لا، الّتي تشكو فتقول: يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزّوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة ، و الّتي تسكت ولا تشكو إن شاء طلّقها تطليقة يملك الرّجعة . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . و اقتصر على رواية منصور و حذف الرواية الأخرى والتوجيه ، و كذا روى كلّ ماقبله . قال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الامام إجباره على طلاق بائن بأن يبارئها ثمّ يطلّقها ، وأن يكون مختصّا بمن تكون عند الرّجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائناً . أقول : ويمكن كون لفظ البائن مستعملا بالمعنى اللّغوي فانّ كلّ طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزّوج مالم يرجع ، ويحتمل الحمل على التخيير ، وعلى أنّه لو رجع لجبره الامام على طلاق آخر أو على الكفّارة والوطء .

(٢٨٧٧٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤلي من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفىء فهي تطليقة ، ثمّ يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، وعليّ بن حديد ، عن جميل ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤلي إذا وقف فلم يفيء طلّق تطليقة بائنة . وباسناده ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله . أقول : قد عرفت الوجه فيه وقد تقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص١٢١ يب : ج٢ ص٢٥١ ، صا : ج٣ ص٢٥٦ .

(٤) يب : ج٢ ص٢٥١، صا: ج٣ ص٢٥٦.

(٥) يب : ج٢ ص ٢٥١ و ..... صا : ج٣ ص ٢٥٦ فيه و فى نسخة من التهذيب : عن على ابن حديد .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١ و٢ و٨ و٩ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب١١ و ١٢. (ج٣٤)

١١ - باب ان المؤلى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفىء حبسه الامام وضيق عليه فى المطعم والمشرب فان ابى فله قتله .

١- محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له خطيرة من قصب ويجعله « يحبسه يب ـ ر » فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إمّا أن يفيء أو يطلّق ، فان فعل و إلاّ ضربت عنقه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد . أقول : حمله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الامام .

٣- وعن الحسين بن محمّد ، عن حمدان القلانسيّ ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له خطيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتّى يطلّق و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأوّل .

(٢٨٧٧٥) ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّه إن فاء وهو أن يراجع إلى الجماع وإلاّ حبس في خطيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق .

٥ - و قد روي أنّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

الباب ١١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢١ ، يب : ج٢ ص٢٥٢ ، صا : ج٣ ص٢٥٧ فيها : يحبسه منها .
(٢و٣) الفروع : ج٢ ص١٢١ ، يب : ج٢ ص٢٥٢ ، صا : ج٣ ص ٢٥٧ .
(٤و٥) الفقيه : ج٢ ص١٧٢ .

٦ـ عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه بنى خطيرة من قصب و جعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر ، و قال له : إمّا أن ترجع إلى المناكحة ، وإمّا أن تطلّق ، وإلاّ أحرقت عليك الخطيرة .

٧ـ العيّاشيُّ في تفسيره عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال : كان عليٌّ عليه السلام يجعل له خطيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتّى يطلّق. أقول: وتقدّم مايدلُّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلُّ عليه .

١٢ ـ باب ان المؤلى اذا طلق فعلى الزوجة العدة ، وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق اعتدّت امرأته كما تعتدُّ المطلّقة فان فاء فأمسك فلا بأس .

(٢٨٧٨٠) ٢ ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فامّا أن يطلّق وإمّا أن يفيء ، قلت : فان طلّق تعتدُّ عدّة المطلّقة ؟ قال : نعم .

---

(٦) تفسير القمي : ص٦٣و٦٤.

(٧) تفسير العياشي : ج١ص١١٤.

تقدم مايدل على ذلك في ٨/٦ وتقدم في ٩/٤، ان ابى فرق بينهما الامام .

الباب ١٢ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ص ٢٥٢ ، صا : ج٣ ص ٢٥٤ ، رواه العياشي في تفسيره : ج١ ص ١١٣ عن أبي بصير .

(٢) يب : ج٢ ص٢٥٢، صا: ج٣ص٢٥٤.

٣ـ و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر ، قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلاّ كفّر عن يمينه وأمسكها . و رواه الصّدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله . محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل إذا بانت المرأة من الرّجل هل يخطبها مع الخطّاب ؟ قال : يخطبها على تطليقتين و لا يقربها حتّى يكفّر يمينه .

٥ ـ و عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر و لم يفىء فهي مطلّقة ثمّ يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه . أقول : و تقدّم مايدلّ على وجوب العدّة ، ويأتي ما يدلّ على وجوب كفّارة اليمين .

١٣ـ باب حكم المراة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها و ادعى الزوج الجماع .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصّفار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسّها ويزعم أنّه يمسّها قال : يحلف ثمّ يترك « تحلف وتترك خ ل» أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العيوب .

---

(٣) يب : ج٢ص٢٥٢، صا : ج٣ص٢٥٤، الفقيه : ج٢ص١٧٢، تفسيرالعياشي : ج١ص١١٣ .
(٤) تفسيرالعياشي : ج١ص١١٣. (٥) تفسيرالعياشي : ج١ص١١٤.
تقدم مايدل على وجوب العدة في ٢/١ وب ١٠، ويأتي مايدل على وجوب كفارة اليمين في ب ١٢ من الكفارات وذيله .

الباب ١٣ فيه : حديث .

(١) يب : ج٢ ص٢٥٢.
تقدم مايدل على ذلك في ج٦ في ب١٥ من العيوب .

(أبواب الكفارات)

١ــ باب وجوب الكفارة المرتبة فى الظهار عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً من حرة كان الظهار اومن أمة

(٢٨٧٨٥) ١ــ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال : وندم الرّجل على ماقال لامرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عزّ وجلّ « الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا » يعني ما قال الرّجل الأوّل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمّي ، قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرّجل الأوّل « فـإنّ عليه » تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا » يعني مجامعتها « ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ☆ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً » فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا .

٢ــ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى

أبواب الكفارات فيه : ٣٧ باباً : الباب ١ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع : ج٢ص١٢٦ فيه : (عمران) ولكنه سهو ، وفيه : (فانصرف الرجل وهونادم) وفيه : (لماقالوا يعنى لما قال الرجل لامرأته : أنت على حرام كظهر) أخرجه عنه وعن تفسير القمى فى حديث تقدم فى ١/٢ من الظهار وتقدم ذيله فى ٢/١ هناك .

(٢) الفروع : ج٢ص١٢٧ ، الفقيه : ج٢ص١٧٤ ، يب : ج٢ص٢٥٤ و٣٣٨ ، أورد تمامه فى ٢/١ . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن سماعة بن مهران راجع فقه الرضا ، ص٦١ .

قال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً. الحديث ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى مثله.

٣ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأتـه: هي عليه كظهر أمّه، قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً والرّقبة تجزى عنه صبيّ ممّن ولد في الاسلام. محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله؛ وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب مثله.

٤ ـ وباسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين أو إطعام ستّين مسكيناً. الحديث.
أقول: هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير جمعاً.

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً» قال: من مرض أوعطاش.

(٢٨٧٩٠) ٦ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل

---

(٣) الفروع: ج٢ص١٢٨، يب: ج٢ص٢٥٤و٣٣٨في الاسناد الثاني: (قال: والرقبة تجزى في «فيه خ» الصبى) صا: ج٤ص٥٨، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: ص٦١ عن الحسين عن على بن النعمان.

(٤) يب: ج٢ص٢٥٢، صا: ج٣ ص٢٥٥ فيهما: (شهرين متتابعين) أورد تمامه في ١٨/١ من الظهار.

(٥) يب: ج٢ ص٣٣٩.

(٦) يب: ج٢ ص ٣٣٨، صا: ج٤ ص٥٨، رواه أحمد بن محمد بن عيسى أيضاً في نوادره:

قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمّي ، قال : عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. أقول : تقدّم وجهه .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار قال : ثمّ أنزل الله الكفّارة في ذلك فقال : « الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ☆ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً » . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه . وتقدّم ماظاهره المنافاة وذكرنا وجهه .

٢ ـ باب ان من تطوع بكفارة الظهار و كفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه اجزأه ويجوز ان يطعمه اياها هو وعياله مع الاستحقاق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة ، قال: ليس عندي ، قال : اذهب فصم

ص٦١ عن عثمان بن عيسى .

(٧) الفقيه : ج٢ص١٧٢. أورد تمامه في١/١ من الظهار .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ب١ و٣و٤و١٠ من بقية الصوم الواجب . راجع ب ٦ من الاعتكاف و١/٩ من الظهار ؛ وتقدم مايدل على جملة من أحكام كفارة الظهار في ب ١٣و١٤و١٥ من الظهار وما بعدها ، ويأتي مايدل على ذلك في ب٢و٨ .

الباب ٢ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٢٧ ، يب : ج٢ ص ٢٥٤و٣٣٨، فيه : (فاعطاه ثمن اطعام ستين) صا: ج٤ص٥٧ فيه : (فاعطاه ثمن طعام ستين) راجعه وراجع متن التهذيب،الفقيه : ج٢ص١٧٤

شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً ، قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدّق بها ، فقال : والذي بعثك بالحقّ ماأعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ثبوت هذا الحكم في كفّارة إفطار شهر رمضان في الصوم .

٣ ـ باب انه يجزى تتابع شهر و يوم وتفريق الباقى و لا يجزى اقل من ذلك ، وانه لايجوز صوم الكفارة فى السفر ولا فى المرض .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة « إلى أن قال : » قلت : فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أويتمّ مابقي عليه ؟ قال : إن صام شهراً ثمّ مرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً أويومين بنى عليه . الحديث . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

أورد صدره أيضاً فى ١/٢ ، ورواه أحمد بن محمدبن عيسى فى النوادر ، ص٦١ عن سماعة بن مهران وفيه : (تمراً يتصدق به على ستين مسكيناً فقال) وفيه : (فكل أنت) . قال الصدوق : هذا الحديث فى الظهار نادر لان المشهور فى هذا المعنى فى كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان . تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ٢و٨/٨ ممايمسك عنه الصائم .

الباب ٣ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج٢ص١٧٤ ، الفروع : ج٢ص١٢٧ ، يب ج٢ص٢٥٣ فيهما : (فان صام بعضاً فمرض) وفيهما : (فان زاد على الشهر الاخر يوماً) أورد صدره فى ٤/٢ من الظهار و بعده فى ١٠/٤ منها وذيله فى ١٢/٢ هناك .

٢ـ وباسناده عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فان شاء فليقض متفرّقاً ، وإن شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم ، و يأتي مايدلّ على بعض المقصود ، وحكم المرض محمول على المرض الّذي يقدر معه على الصوم لما يأتي ، و الاطعام محمول على العجز عن الصّوم لمامرّ .

٤ـ باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجزله الشروع فى شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً .

(٢٨٧٩٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : فان ظاهر في شعبان ولم يجد مايعتق ، قال: ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر و هو مسافر انتظر حتّى يقدم . و رواه الشّيخ باسناده

---

(٢) الفقيه : ج٢ص١٧٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٣و٤ من بقية الصوم الواجب و على جواز صوم الكفارة فى السفر فى ب ٩ ممن يصح منه الصوم . و يأتى حكم الصوم فى السفر فى ١/ ٤ راجع ب ١٥ .

الباب ٤ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٢٧، يب : ج٢ص٢٥٥و٣٣٨ فى الطريق الثانى : (قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين) صا: ج٣ ص ٢٦٧ ، الفقيه : ج ٢ص ١٧٤ ، أورد صدره فى ١٣/١ من الظهار وقبله فى ١٠/٣ و ١١/٢ منها وذيله فى ٥/١ ، و تقدم مثل ذلك باسناد آخر فى ج٤ فى ذيل ٩/١ ممن يصح منه الصوم و٤/٢ من بقية الصوم الواجب .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر: ص٦١ عن أيوب عن العلا وفيه : (عن الذى يظاهر) ذيله : وان صام فاصاب فليمض الذى اولا. حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام مثله.

عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والحسن ، عن صفوان عن العلا . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك هنا وفي الصوم .

٥ ـ باب ان من شرع فى الصوم ثم قدر على العتق جازله اتمام الصوم ، ويستحب له اختيار العتق ، وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر.

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال : فان صام فأصاب مالافليمض الّذي ابتدأ فيه . ورواه الشيخ والصدوق كمامرّ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط عن العلا مثله .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الأحول ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثمّ وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتدّ بالصوم . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لماتقدّم .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

راجع ب ١ .

الباب ٥ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٧، يب : ج٢ ص٤١٨، صا : ج٣ ص٢٦٧ ، رواه الصدوق أيضاً فى الفقيه : ج٢ص١٧٤ ، وتقدم حديث على بن الحسن بن فضال بتمامه فى ج ٥ فى ٩/١ ممن يصح منه الصوم وذيله ، وللحديث قطعات أوعزنا الى مواضعها فى٤/١ وغيره .

(٢) يب: ج٢ص٢٥٥، صا: ج٣ص٢٦٨.

(٣) قرب الاسناد : ص١١١ فيه : (ثم افطر) بحار الانوار : ج١٠ ص ٢٥٠ طبعة الاخوندى فيه : يومان أوثلاثة كيف يصنع .

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ أيسر و بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، فقال: إذا صام شهراً ثمّ دخل في الثاني أجزأه الصوم فليتمّ صومه ولاعتق عليه. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله. أقول: وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في الظهار.

٦ ـ باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك.

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ من عجز عن الكفارة الّتي تجب عليه من صوم أوعتق أو صدقة في يمين أو نذر أوقتل أوغير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ماخلا يمين الظهار، فانّه إذا لم يجد مايكفّر به حرم «مت خ» عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد مثله.

(٢٨٨٠٠) ٢ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سأل أبوالورد أباجعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي مائة مرّة، فقال أبوجعفر عليه السلام: يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: يطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر. أقول: يمكن حمل الحديثين

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ١٢ من الظهار.

الباب ٦ فيه: ٣ أحاديث.

(١) يب: ج ٢ ص ٢٥٤ و٣٣٧، صا: ج٤ص٥٦، الفروع: ج٢ ص٣٧٤.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٧٥ فيه: (أبى الدرداء) أورده أيضاً فى ١٣/٥ من الظهار.

على الاستحباب فانّه يمكن إسقاط الكفّارة بأن يطلّق ثمّ يتزوّجها ، ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفّارة بالكلّيّة بل حتّى يتمكّن منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما يأتي .

٣ـ و عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ الاستغفار توبة ، و كفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة .

٤ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة ، فاذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر ، وإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله فانّه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإلّا يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفّارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٧ـ باب انه يجزى عتق الطفل فى كفارة الظهار اذا ولد فى الاسلام وكذا فى كفارة اليمين ، ولا يجزى فى كفارة القتل ، وان الرقبة المؤمنة هى المقرة بالامامة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ

---

(٣) يب : ج٢ص٣٣٧، أورد صدره فى ٢٢/١.

(٤) الفروع : ج٢ ص ٣٧٤ يب : ج٢ ص ٣٣٧ فيه : (ولينو) صا : ج ٤ ص٥٦ . فيه : ثم لينو

تقدم فى ١/٤ من الظهار حكم من عجز عن التصدق

الباب ٧ فيه : ١٠ أحاديث و فى الفهرس ٨ أحاديث :

(١) الفروع ..... . يب ..... الفقيه ..... لم نجد الحديث بهذا الاسناد ولعل محمد ابن مسلم مصحف معاوية بن وهب ، وتقدم حديثه فى ١/٣ راجعه .

ابن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال : و الرقبة يجزي عنه صبيّ ممّن ولد في الاسلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم مثله .

٢- و باسناده عن السّكونيّ قال : قال عليّ عليه السلام : الولد يجزي في الظهار .

(٢٨٨٠٥) ٣- و باسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ ، عن الفضل بن المبارك عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال: عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

٤ - و باسناده ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز في القتل إلاّ رجل ، ويجوز في الظهار و كفّارة اليمين صبيّ .

٥- محمّد بن الحسن باسناده عن البزوفريّ ، عن أحمد بن موسى النّوفليّ عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « فتحرير رقبة مؤمنة » قال: يعني مقرّة « بالامامة خ » .

٦- و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين

---

(٢) الفقيه : ج٢ ص١٧٥. (٣) الفقيه : ج٢ ص٥٠ .

(٤) الفقيه : ج٢ ص١٢٠، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي راجع فقه الرضا : ص ٦١ .

(٥) يب : ج٢ ص٣١٨. لم يذكر فيه : (بالامامة) .

(٦) يب : ج٢ ص٣٧٧، الفروع : ج٢ ص٣٧٥، تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٣ فيه وفي الفروع : (قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال: كل العتق يجوز فيه) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر: ص٦١ عن أبي بصير عن معمر بن يحيى مثل الكافي والتفسير الا أن فيه : (يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك . قلت : قول الله : «فتحرير رقبة مؤمنة» قال: عنى بذلك مقرة.) أورد ذيل الحديث في ١٥/٣.

ابن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ العتق يجوز له المولود إلاّ في كفّارة القتل فانّ الله تعالى يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبيّ ممّن ولد في الاسلام الحديث . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمّر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . العيّاشي في تفسيره عن معمّر بن يحيى نحوه إلى قوله : بلغت الحنث .

٧ـ وعن كردويه الهمداني ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله « فتحرير رقبة مؤمنة » كيف تعرف المؤمنة ؟ قال: على الفطرة .

(٢٨٨١٠) ٨ ـ وعن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : الرقبة المؤمنة الّتي ذكر الله إذا عقلت ، والنسمة الّتي لاتعلم إلاّ ماقلته وهي صغيرة .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبيّ ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزأه .

١٠ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني مقرّة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

(٧و٨) تفسير العياشي: ج١ ص٢٦٣.

(٩) قرب الاسناد : ص١١١.

(١٠) فقه الرضا ص٦١.

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ ، و يأتي مايدل عليه ١٤/٩ ههنا و في ب ١٦ من العتق ويأتي حكم عتق ولد الزنا والمستضعف في ب ١٦و١٧هناك .

٨ـ باب ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوماً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولامايتصدّق ولا يقوى على الصيام ، قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٩ـ باب ان من دبر عبده ثم مات فانعتق لم يجزيه عن الكفارة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هشام بن ادين « أديم خل » سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث الموت فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة ، أيجزي عن الميت عتق العبد الّذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرّقبة الّتي كانت على الميّت ؟ فقال : لا. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . وباسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٨١٥) ٢ـ وباسناده ، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث

الباب ٨ فيه : حديث :

(١) يب : ج٢ ص٢٥٦.

تقدم مايدل على ذلك في ج٤ في ب٩ من بقية الصوم الواجب .

الباب ٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص١٣٨ ، يب ..... و ج ٢ ص : ٣١٣ فيه هشام بن اذين « اذينة. ادريس خ » .

(٢) يب : ج٢ ص٢٥٧ و٣١٨ .

و على الرّجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرّقبة الواجبة ؟ قال : لا . وباسناده ، عن البزوفريّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير مثله . أقول : يأتي مايدلّ على أنّ المدبّر رق ، ويجوز الرّجوع في التّدبير ، وتنجيز العتق في هذا الحديث يمكن أن يراد به أنّ الرّجل جعل لعبده العتق بطريق النذر و نحوه ، فلا يجوز عتقه عن الكفّارة ، و يمكن أن يقرأ يعتق مبنيّاً للمجهول ويراد به أن ذلك العتق الّذي هو بطريق التدبير لايجزي عن الكفّارة ، أوالمراد أنّ عتقه بغير رجوع عن التّدبير لايجوز والله أعلم .

١٠ـ باب وجوب الكفارة المرتبة فى قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية ام وهبت له ، حراً كان المقتول اوعبداً.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كفّارة الدّم إذا قتل الرّجل مؤمناً متعمّداً « إلى أن قال : » وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّا مدّا ، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيمابينه و بين ربّه لازمة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّوم ، و يأتي مايدلّ عليه في القصاص وغيره .

تقدم فى ج ٦ فى ب ٨٦ من الوصايا ان من دبر عبده أو اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة فى كفارة لم يجز فيه ذلك .

الباب ١٠ فيه : حديث :

(١) يب : ج٢ ص٣٣٨. أورد صدره فى ٢/٢٨.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٨ من بقية الصوم الواجب وذيله ، و يأتي ما يدل عليه فى ج٩ فى ب١٠ من القصاص .

١١- باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فأسقطت

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال: تكفّر عنه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

١٢- باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم او تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متوالية، فان عجز استغفر الله.

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين يطعم «عنه خ» عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ ذلك «الثلاثة» شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام.

٢- و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

الباب ١١ فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج٢ص١١٩.

لعل المراد بقوله: تقدم، ماتقدم في ٦/١، أو ١٠/١ فتأمل.

الباب ١٢ فيه: ١٦ حديثاً:

(١) الفروع: ج٢ص٣٧١، يب: ج٢ص٣٣١، صا: ج٤ص٥١. فيها: أي الثلاثة صنع.

(٢) الفروع: ج٢ص٣٧١. يب: ج ٢ص ٣٣١، صا: ج٤ ص٥١ فيه: (مدأمداً) رواه أحمد ابن محمد بن عيسى في نوادره: ص٦١.

كفّارة اليمين ، فقال: عتق رقبة أو كسوة ، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلاّ أنّه قال : مدّ مدّ .

(٢٨٨٣٠) ٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم « إلى أن قال : » فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله عزّ وجلّ : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأوّل .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قال : والله ، ثمّ لم يف ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أوحنطة أو كسوتهم أوتحرير رقبة أوصوم ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا . ورواه الصّدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته و ذكر مثله وترك قوله : أو كسوتهم .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : من كان له مايطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

---

(٣) الفروع : ج٢ص٣٧٢. يب : ج٢ص٣٣١،صا : ج ٤ ص ٥٢ ، أورد صدره في ١٤/٢.

(٤) الفروع : ج٢ص٣٧٢ فيه : (من ذى) الفقيه : ج٢ص١١٧ فيه : (اذا لم يجد شيئاً)أورد صدره أيضاً في ١٩/١، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص٦٠ عن أبي حمزة وفيه : مساكين مداً من دقيق أوحنطة أوتحرير.

(٥) الفروع : ج٢ص٣٧٢.

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إن ضعف عن الصوم و عجز ؛ قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : يستغفرالله ولا يعد فانّه أفضل الكفّارة وأقصاه وأدناه فليستغفرالله ويظهر توبة وندامة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله إلى قوله : فليستغفرالله ولا يعود . أقول : الصّوم هنا محمول على أنّه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق، والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام مادون المدّ فانّه إذا عجز عن الجميع تصدّق بما تيسّر .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن « أبي خ» حمزة ، عن جعفر ، عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال : فوّض الله إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الامام في المحارب أن يصنع ما يشاء ، و قال : كلّ شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار .

(٢٨٨٢٥) ٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن كفّارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرّق بينها ؟ قال : يصومها جميعاً .

٩ـ العيّاشيّ في تفسيره عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » في كفّارة اليمين قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً ، و كان يعجبه مدّ لكلّ مسكين ، قلت :

---

(٦) الفروع : ج٢ص٣٧٢، يب : ج٢ص٣٣١ صا: ج٤ص٥٢ فيهما : (أنه ضعف) و فيهما : فليستغفرالله .

(٧) يب : ج٢ص٣٣٢، رواه العياشي في تفسيره : ج١ص٣٣٨

(٨) بحارالانوار : ج١٠ص٢٨٠.

(٩) تفسيرالعياشي : ج١ص٣٣٧.

أو كسوتهم ، قال : ثوبين لكلّ رجل .

١٠ـ و عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : قوت عيالك ، والقوت يؤمئذ مدّ ، قلت : «أو كسوتهم» قال : ثوب .

١١ـ وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين ثوبين لكلّ رجل ، والرقبة يعتق من المستضعفين في الّذي يجب عليك فيه رقبة .

١٢ـ وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في كفّارة اليمين قال : صيام ثلاثة أيّام لا يفرّق بينهنّ .

(٢٨٨٣٠) ١٣ ـ و عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في كفّارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، أطعم عشرة مساكين مداً مداً ، أوأعتق رقبة أو كسوتهم ، و الكسوة ثوبان ، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

١٤ـ و عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّ مدّ .

١٥ـ وعن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لايفصل بينهنّ ، وقال : كلّ صيام يفرّق إلاّ صيام ثلاثة أيّام في

(١٠و١١) تفسير العياشي : ج١ ص٣٣٧.

(١٢) تفسير العياشي: ج١ص٣٣٨صدره (قال: سئل عن كفارة اليمين في قول الله عزوجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ماحد من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد ، قال: اذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لايجد وقال: الصيام) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر: ص٧٨عن صفوان بن يحيى واسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام الى قوله : قال .

(١٣) تفسير العياشي : ج١ص٣٣٨ فيه (مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام اوعتق رقبة) وفيه : (ثوبان اواطعام عشرة مساكين أى) ولم يذكر ذيله: فان لم يجد،الخ.

(١٤و١٥) تفسير العياشي: ج١ ص٣٣٩ .

كفارة اليمين ، فانّ الله يقول : « فصيام ثلاثة أيّام » أي متتابعات .

١٦ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في كفّارة اليمين : من كان له مايطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣- باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة فى الكفارة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين في قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » ما حدّ من لم يجد؟ وإنّ الرّجل ليسأل في كفّه وهو يجد ، فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لايجد .

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٤- باب انه يجزى فى الاطعام مد لكل مسكين ، و يستحب مدان و ان يضم اليه الادام وادناه الملح و ارفعه اللحم .

(٢٨٨٣٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(١٦) فقه الرضا : ص ٦١. و روى العياشى فى تفسيره : ج١ ص ٣٣٨ عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم» كل ذلك متتابع ليس بمتفرق .

وتقدم مايدل على بعض المقصود فى ج٤ فى ب١٠ من بقية الصوم الواجب وذيله وههنا فى ب٦ . راجع ١٥/٩ من مقدمات الطلاق وههنا ب١٤.

الباب ١٣ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٧١، يب : ج٢ ص٣٣١.

الباب ١٤ فيه : ١٤ حديثاً :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٧١ فيه وفى التهذيبين : (ابن أبى نجران) مكان (ابن أبى عمير) وهو سهو

عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم » فجعلها يميناً و كفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفّر؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، قلنا : فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري به عورته .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، و الوسط الخلّ والزّيت، وأرفعه الخبز و اللّحم، والصدقة مدّ « مدّ . خ » من حنطة لكلّ مسكين، والكسوة ثوبان . الحديث.

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ ، ومنهم من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك ، وإن شئت جعلت لهم ادما والادم أدناه ملح، وأوسطه الخل والزيت، وأرفعه اللّحم .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين مدّ مدّ من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه

وفيه : (فما حد الكسوة) يب : ج٢ ص٣٣١، صا: ج٤ ص٥١ ، أورد ذيله أيضاً فى ١٥/١ وصدره أيضاً فى ج٨ فى ٣٥/٣ من الايمان . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر : ص٦١.

(٢) الفروع : ج٢ ص٣٧٢، يب : ج٢ ص٣٣١، صا: ج٤ ص٥٢ ، أورد ذيله فى ١٢/٣.

(٣) الفروع : ج٢ ص٣٧٢، يب : ج٢ ص٣٣١، صا: ج٤ ص٥٣ فيها : (انه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد) وفيه : (ادناه الملح) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره : ص٦١ عن حماد ابن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) الفروع : ج٢ ص٣٧٢، يب : ج٢ ص٣٣١، رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر : ص٦١ عن هشام بن الحكم ، ولم يكرر فيه (المد) وفيه : فى طحنه وحنطه .

وحطبه. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا كلّ ماقبله.

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أوسط ماتطعمون أهليكم، قال: ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرّة واحدة؛ قلت: كسوتهم، قال: ثوب واحد. محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢٨٨٤٠) ٦ ـ وباسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في كفّارة الظهار قال: تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكلّ مسكين مدّين مدّين.

٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنّه يقول: «من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ إنسان دون المدّ ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه فإذا هو يجزي لكلّ إنسان مدّ، وأمّا كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكلّ مسكين إزار و رداء، و للمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار وخمار و درع وصوم ثلاثة أيّام إن شئت أن تصوم إنّما الصوم من جسدك ليس من مالك ولاغيره

٨ ـ و عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كفّارة اليمين يعطى كلّ مسكين مدّاً على قدر مايقوت إنسانا من أهلك في كلّ يوم، وقال: مدّ من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كلّ مسكين أو كسوتهم ثوبين.

---

(٥) الفروع: ج٢ص٣٧٢، يب: ج٢ص٣٣١، صا: ج٤ص٥٢ فيه: ماتعولون.

(٦) يب: ج٢ص٢٥٦.

(٧) تفسير العياشي: ج١ص ٣٣٦ فيه: (فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل) وفيه: وان شئت.

(٨) تفسير العياشي: ج١ص٣٣٧.

٩ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، والادام والوسط الخلّ والزّيت ، وأرفعه الخبز واللّحم ، والصدّقة مدّ لكلّ مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » و يصومهنّ متتابعاً ، و يجوز في عتق الكفّارة الولد ، و لا يجوز في عتق القتل إلاّ مقرّة بالتوحيد .

١٠ـ و عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّين من حنطة ، ومدّ من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أوعتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة شاء صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيّام .

(٢٨٨٤٥) ١١ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين قال : عشر أمداد نقيّ طيّب لكلّ مسكين مدّ .

١٢ـ و عن منصور بن حازم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين . الحديث .

١٣ـ و عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين مدّ و حفنة .

١٤ـ وعن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين قال : أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من

---

(٩) تفسير العياشي : ج١ ص٣٣٨ فيه : (مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم بالادام) وفيه : (والصدقة مدمد) وفيه : متتابعات .

(١٠) تفسير العياشي : ج١ ص٣٣٨.

(١١) فقه الرضا: ص ٦٠.

(١٢) فقه الرضا: ص٦١ ذيله : الاصدقة الفطر فانه صاع أوصاع من تمر.

(١٣و١٤) فقه الرضا : ص٦١.

طعام في أمر مارية ، و هو قول الله عزّ وجلّ : يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ، إلخ . أقول: وتقدّم عدّة أحاديث تدلّ على أنّه يجزي إطعام المدّ ، وقد حمل جماعة من علمائنا ماتضمن المدّين على الاستحباب ، وحمله الشيخ على القادر وحمل المدّ على العاجز .

١٥ـ باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث كفّارة اليمين « إلى أن قال : » قلنا : فمن وجد الكسوة قال : ثوب يواري عورته .

(٢٨٨٥٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن عمر « عثمان خ ل» قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفّارة اليمين قال : هو ثوب يواري عورته . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

٣ـ وباسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام في حديث: و يجزي في كفّارة الظهار صبيّ ممّن ولد في الاسلام ، و في كفّارة اليمين ثوب يواري عورته ، وقال : ثوبان .

راجع ب ١٢ .

الباب ١٥ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٧١ فيه : (فما حد الكسوة) يب : ج٢ ص٣٣١ أورد تمامه في ١٤/١ وصدره في ج٨ في ٣٥/٣ من الايمان .

(٢) الفروع : ج٢ ص٣٢٧، يب : ج٢ ص٣٣١، صا: ج٤ ص٥٢ فيها : (معمر بن عثمان) رواه أحمد بن محمد في النوادر: ص٦١ عن معمر بن عمر.

(٣) يب : ج٢ ص٣٣٧، أورد صدره في ٧/٦

٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم » قال : ثوب . و قد روى في نوادره أيضاً أحاديث كثيرة ممامضى ويأتي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، وعلى الأمر بالثوبين أيضاً وهومحمول على الاستحباب .

١٦ ـ باب ان من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ، ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الاقل .

١ ـ محمّد بن يعقوب : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفّارة إلاّ الرّجل و الرجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غدا . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أوإطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال : نعم الحديث أقول : حمله الشيخ على مالو وجد الجماعة لماتقدّم .

---

(٤) فقه الرضا : ص٦٠ فيه : النضر بن سويد .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٤.

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ص٣٧٢، يب : ج٢ص٣٣١، فيهما : (فليكرر) صا: ج٤ص٥٣فيه: فلتكرر

(٢) يب : ج٢ص٣٣١، صا: ج ٤ ص٥٣ ، أورد ذيله فى ١٨/٢ : ورواه العياشى فى تفسيره: ج١ ص٣٣٦،ورواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر : ص٦١ عن اسحاق بن عمار الى قوله : قلت .

١٧ـ باب أنه لا يجزى اطعام الصغار فى الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير ، و ان الصغير والكبير والرجل والمرأة فى الاعطاء سواء.

(٢٨٨٥٥) ١ـ محمّد بن يعقوب. عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجزي إطعام الصّغير في كفّارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمّد مثله .

٢ـ وبإسناده ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام قال : من أطعم في كفّارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير .

٣ـ و بإسناده ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصّغار والكبار سواء والنساء و الرّجال ، أو يفضّل الكبار على الصغار ، و الرّجال على النساء ؟ فقال: كلّهم سواء . الحديث . أقول : حمله الشيخ على مالو اجتمع الصغار مع الكبار لما تقدّم في حديث الحلبيّ من قول أبي عبدالله عليه السلام أنّه يكون في البيت من يأكل أقلّ من المدّ، ومنهم من يأكل أكثر، ولايخفى أنّه مخصوص بالاعطاء ، والأوّل بالاطعام ، وتقدّم أيضاً مايدلّ على ذلك .

الباب ١٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص٣٧٢، يب ج٢ص٣٣١؛ صا : ج٤ص٥٣ فيه : لايجوز .

(٢) يب : ج٢ص٣٣٢

(٣) يب : ج٢ص٣٣١، صا : ج٤ص٥٣ أورد ذيله فى ١٨/١.

تقدم حديث الحلبى فى ١٤/٣. راجع ب١٤.

١٨ـ باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن، وعدم جواز اعطاء الناصب .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال : و يتمم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لاينصب .

٢ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً « إلى أن قال : » قلت : فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إليّ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٩ـ باب انه لاتجب كفارة اليمين الا بعد الحنث .

(٢٨٨٦٠) ١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمن قال : والله ، ثم لم يف ، فقال : كفارته إطعام عشرة مساكين . الحديث .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن

الباب ١٨ فيه : حديثان

(١) يب : ج٢ص٣٣١، صا: ج٤ص٥٣، أورد صدره في ١٧/٣.

(٢) يب . ج٢ص٣٣١، صا: ج٤ص٥٣و٥٤، أورد صدره في ١٦/٢. ورواه العياشي في تفسيره: ج١ ص٣٣٦، وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص٦١

راجع ب ٧ .

الباب ١٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ص٣٧٢، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١٢/٤.

(٢) يب : ج٢ص٣٣٢. صا: ج٤ص٤٤، أورده أيضاً في ج٨ في ٥١/٢ من الايمان .

أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرّجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لما مضى ويأتي .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كره أن يطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث .

٢٠ـ باب كفارة من حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنث .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته و كفّارته ؟ فوقّع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ .

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار مثله إلاّ أنّه قال : من الله أو من رسوله .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله و كلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمّد ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على عشرة مساكين .

---

(٣) يب : ج٢ ص٣٣٢ ، صا : ج٤ ص٤٤ أورده أيضاً في ج٨ في ٥١/١ من الايمان .

الباب ٢٠ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٧٤ ، يب : ج٢ ص٣٣٢ ، الفقيه : ج٢ ص١٢١ فيها : ومن رسوله .

(٢) يب : ج٢ ص٣٣٥ راجعه ، أورده أيضاً في ج٨ في ١٧/١٠ من النذر .

٢١ـ باب أنه لا يجزى اطعام المساكين من لحوم الاضاحى عن كفارة اليمين.

(٢٨٨٦٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل تطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا لأنّه قربان لله . و رواه الصّدوق في (العلل) كما تقدّم في الذبح .

٢٢ـ باب كفارة الوطء فى الحيض وتزويج المرأة فى عدتها.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسيّ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة الطمث انّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، وفي أوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار . الحديث .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، قال : إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفرالله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كلّ رجل منهم ليومه ولايعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

الباب ٢١ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ص٣٧٤، أخرجه عن علل الشرائع في ج٥ في ٦٣/١ من الذبح.

الباب ٢٢ فيه حديثان :

(١) يب : ج١ص٤٦و٢: ص٣٣٧ ترك في الموضع الثاني (عن الطيالسي) صا: ج١ص٦٧« ط ١ » و١٣٤ «ط٢» أوردذيله في ٦/٣ههنا وتمامه في ٢٨/١ من الحيض.

(٢) الفروع : ج٢ص٣٧٤ فيه : بقدر قوت كل.

أقول : ، وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحيض وعلى كفّارة تزويج المرأة في عدّتها في المصاهرة .

٢٣ـ باب كفارة خلف النذر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت : لله عليّ فكفّارة يمين . ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبيّ مرسلا مثله .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن عليّ بن مهزيار قال : و كتب إليه يسأله ياسيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفّارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار مثله .

(٢٨٨٧٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن السنّدي بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفّر يمينك فانّما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب٢٨ من الحيض ، ومايدل على كفارة تزويج المرأة في عدتها في ب١٧ من المصاهرة .

الباب ٢٣ فيه : ٨ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٣٧٣، الفقيه : ج٢ ص١١٧ ، رواه الشيخ في يب : ج٢ ص٣٣٣ وفي صا : ج٤ ص٥٥ وفيه: «فكفارته كفارة يمين» أخرج تمامه عن الفقيه في ج٨ في ٢/٥ من النذر .

(٢) الفروع : ج٢ ص ٣٧٣ ، يب ج٢ ص ٣٣٣ ، أخرجه باسناد آخر عن الكافي و التهذيبين في ج٤ في ٧/١ من بقية الصوم الواجب ، وأورده أيضاً في ١٠/١ من النذر وصدره في ٩/١ هناك ، وفي الاسناد الذي روى عن الكافي وهم صحيحه : محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار.

(٣) الفروع : ج٢ ص٣٧٣ يب : ج٢ ص٣٣٤ ، صا : ج٤ ص٥٥.

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كفّارة النذر ، فقال : كفّارة النذر كفّارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله ، ورواه أيضاً باسناده عن الصّفّار ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام انّه قال : كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين . محمّد ابن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله ففٍ به ، وما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين . أقول : يحتمل أن يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه أو ما كان معلّقاً على شرط كحصول شفاء المريض ، وعلى كلّ تقدير فالحنث مراد وإلاّ لم تجب الكفّارة .

٧ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه ، قال : لا ولا أعلمه إلاّ قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً .

---

(٤) الفروع : ج٢ ص٣٧٣، يب : ج٢ ص٣٣٤ و٣٣٦، صا : ج٤ ص٥٤ في الكافي و نسخة من التهذيب : (ومن نذر هديا) أورد ذيله في ج٨ في ١١/٢ من النذر.

(٥) الفروع : ج٢ ص٣٧٣، يب : ج٢ ص٣٣٣، صا : ج٤ ص٥٥.

(٦) يب : ج٢ ص٣٣٥ فيه : (محمد بن أحمد الكوكبي عن أبي جعفر) صا : ج٤ ص٥٥ .

(٧) يب : ج٢ ص٣٣٦، صا : ج٤ ص٥٤ .

(٢٨٨٧٥) ٨ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيدي عن ، عليّ و إسحاق ابني سليمان بن داود انّ إبراهيم بن محمّد (١) أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام : يامولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة اللّيل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج ؟ و كم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك ؟ فكتب يفرّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام كفّارة . أقول : جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار و ما تقدّم في الصّوم وما يأتي بأنّ المنذور إن كان صوماً وجب بالحنث كفّارة شهر رمضان و إلاّ فكفّارة اليمين وهو حسن ، وما تضمن الصدّقة بمادون ذلك محمول على العجز عمّا زاد لما مرّ ، أوعلى الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر.

٢٤- باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلويّ « الكوكبي خ » عن العمركيّ البوفكيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أويتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن حفص بن عمر

---

(٨) يب : ج١ ص٤٤٥ راجعه .
تقدم في ج٤ في ١٠/١ ممن يصح منه الصوم : وان كنت أفطرت منه من «في خ» غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين . وتقدم ما يدل على ذلك في ج٤ في ب٧ من بقية الصوم الواجب .

الباب ٢٤ فيه : حديثان :

(١) يب : ج٢ ص٣٣٤، صا: ج٤ ص٥٥ فيهما: (محمد بن أحمد الكوكبي) ولم يذكر فيهما (محمد ابن أحمد بن يحيى) في أول السند . أورده أيضا في ج٨ في ٢٥/١ من النذر.
(٢) يب : ج٢ ص٣٣٦، صا: ج٤ ص٥٤. أورده أيضاً في ٢٥/٢ من النذر.

---

(١) هذا مروى في كيفية الصلاة . بخطه.

عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهدالله وميثاقه في أمرالله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً .

٢٥ ـ باب أن من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أوحيض لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستيناف .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثمّ يمرض هل يعتدّ به ؟ قال : نعم أمرالله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم و تستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمّ الشّهرين قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه ؟ قال : لايجزيها الأوّل .

٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الصوم وتقدّم ماظاهره المنافاة وبيّنا وجهه .

٢٦ ـ باب أنه يجزى فى الكفارة عتق ام الولد .

(٢٨٨٨٠) ١ ـ محمدبن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن

يأتى مايدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ٢٥ من النذر .

الباب ٢٥ فيه : حديثان :

(١) يب : ج٢ ص٣٣٦، أخرجه باسناد آخر واختلاف المتن فى ج٤ فى ١٠ و ٣/١١ من بقية الصوم الواجب .

(٢) يب : ج٢ ص٣٣٨، أخرجه عن النوادر فى ٣/١٣ من بقية الصوم الواجب .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٤ فى ب ٣ من بقية الصوم الواجب وتقدم ماينافيه فى ب٣ ههنا.

الباب ٢٦ فيه : حديث

(١) يب: ج٢ ص٣٣٧، الفقيه : ج٢ ص ١٧٥.

محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: أمّ الولد تجزي في الظهار. ورواه الصّدوق بإسناده عن السكونيّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ أمّ الولد أمة لا تخرج عن ملك مولاها، ويأتي ما يدلّ عليه فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآتية.

٢٧ ـ باب أنه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه، ويجزي الاشل والاعرج والاقطع والاعور.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشلّ والأعرج. ورواه الحميري والشيخ والصّدوق كما يأتي في العتق.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يجزي الأعمى في الرقبة، و يجزي ما كان منه مثل الأقطع و الأشلّ و الأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد.

٣ ـ وباسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

تقدم ان ام الولد امة في ١/٧٢ من نكاح العبيد راجع ١/٥٨ هناك ويأتي في ج ٨ في ب ١ من الاستيلاد وذيله.

الباب ٢٧ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ١٣٩، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الاسناد والمقنع في ج ٨ في ٤ و ٥/٢٣ من العتق.

(٢) يب: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) يب: ج ٢ ص ٣٣٨.

النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لايجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج أوأشلّ ؟ فقال : إن كان ممّن يباع أجزأ عنه إلاّ أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في العتق .

٢٨ ـ باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً.

(٢٨٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً « إلى أن قال : » فقال : إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كفّارة الدّم إذا قتل الرّجل المؤمن متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه ، فان قتلوه فقد أدّى ماعليه إذا كان نادماً على

---

(٤) قرب الاسناد : ص١١٩، أورده عن المسائل فى٨/٢٣من العتق .
ياتى مايدل على ذلك فى ب٢٣من العتق .

الباب ٢٨ فيه : ٤ احاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٣١٦فيه : (وان لم يكن) وفيه : (بقتل صاحبهم) أورده بتمامه عنه و عن التهذيب والفقيه فى ج٩فى١/٩من القصاص . ورواه العياشى فى تفسيره : ج١ص٢٦٧عن ابن سنان

(٢) يب : ج٢ص٣٣٨، أورد ذيله فى١/١٠.

ماكان منه عازما على ترك العود ، و إن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً ، و أن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود ويستغفرالله عزّوجلّ أبداً مابقي . الحديث .

٣ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أنّه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أولا توبة له ؟ قال: توبته ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله . و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أبي جميلة ، عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤ ـ و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن السّندي بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منذر بن جعفر ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلا متعمّداً قال : جزاؤه جهنّم ، قال : قلت له : هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و يعتق رقبة ويؤدّي ديته ، قال : قلت : لا يقبلون منه الدّية ؟ قال : يتزوّج إليهم ثمّ يجعلها صلة يصلهم بها ، قال : قلت : لايقبلون منه ولايزوّجونه ، قال: يضرّه ضرراً يرمي بها في دارهم .

---

(٣) يب : ج٢ص٣٣٨ فيه : (قال : يقربه ان لم يعلم) و ٤٩١ فيه : « قتل مؤمناً متعمداً و هو يعرف » و فيه : « هل له من توبة ؟ و ماتوبته ان أراد أن يتوب أولا توبة له ؟ قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى أولياء المقتول فاقرعندهم بقتل صاحبهم فان عفوا» وفيه : « و أعتق نسمة » وفيه : « وأطعم ستين مسكيناً » الفروع : ج٢ ص٣١٦وفيه : يقادبه . ورواه ابن محمد ابن عيسى في النوادر: ص٦١ عن ابن سنان وفيه ، رجل مؤمن قتل مؤمنا.

(٤) يب : ج٢ص٣٣٨ فيه : يصلحهم.

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في القصاص وغيره .

٢٩ ـ باب ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمداً لزمه ايضاً كفارة الجمع .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التوبة بعد ذلك .

(٢٨٨٩٠) ٢ ـ وباسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى ، عن معلّى بن أبي عثمان عن المعلّى وأبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكا ماعليه ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً .

تقدم مايدل على ذلك وعلى حكم الخطاء فى ج٤ فى ب٨ من بقية الصوم الواجب وذيله ، ويأتى مايدل عليه فى ج٩ فى ب٩ من القصاص .

الباب ٢٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) يب : ج٢ ص٣٣٨، رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى النوادر : ص٦١ عن الحلبى .

(٢) يب ج٢ ص ٣٣٨ .

(٣) قرب الاسناد : ص١١٢، رواه العياشى فى تفسيره : ج١ ص٢٦٨ عن على بن جعفر و فيه : سألته عن رجل قتل مملوكه قال : عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٣٠ـ باب انمن ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة بعتقه .

١ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط ، وكان بعثه في حاجة فأبطأ عليه ، فبكى الغلام وقال : الله تبعثني في حاجتك ثمّ تضربني قال : فبكى أبي وقال : يا بنيّ اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين وقل : اللّهمّ اغفر لعليّ ابن الحسين خطيئته ، ثمّ قال للغلام : اذهب فأنت حرّ ، فقلت : كان العتق كفّارة للذّنب ، فسكت .

٢ـ وعن فضالة عن أبان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلا من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول : أعوذ بالله ، فلم يقلع عنه ، فقال: أعوذ بمحمّد ، فأقلع الرّجل عنه الضّرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتعوّذ بالله فلا تعيذه ، ويتعوّذ بمحمّد فتعيذه ، والله أحقّ أن يجار عائذه من محمّد ، فقال الرجل: هو حرّ لوجه الله ، فقال : و الّذي بعثني بالحقّ نبيّاً لولم تفعل لواقع وجهك حرّ النار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الوصايا .

٣١ـ باب كفارة شق الثوب على الميت و خدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب و النوم عن العشا الى نصف الليل .

تقدم مايدل على ذلك عموما في ب ٢٨.

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) الزهد : مخطوط .

(٢) الزهد : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٦ في ب ٨٤ من الوصايا.

الباب ٣١ فيه : حديث :

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن داود القمّي في نوادره عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن خالد بن سدير أخي حنّان بن سدير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أوعلى أمّه أو على أخيه أوعلى قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولايشقّ الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشقّ المرأة على زوجها وإذا شقّ زوج على امرأته أووالد على ولده فكفّارته حنث يمين ولاصلاة لهما حتّى يكفّرا أويتوبا من ذلك ، فاذا خدشت المرأة وجهها أوجزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبه أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ، وفي الخدش إذا دميت وفي النّتف كفّارة حنث يمين ، ولاشيء في اللّطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في مواقيت الصّلوات وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود فى الدّفن .

٣٢ ـ باب ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه .

(٢٨٨٩٥) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفّارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كماذكرته . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العشرة .

---

(١) يب : ج٢ص٣٣٩.

تقدم مايدل على حكم شق الثوب فى ج١فى ب ٨٤ من الدفن ، وتقدم حكم من نام عن العشاء فى ج٢فى ب٢٩ من المواقيت .

الباب ٣٢ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٢١ فيه : حفص بن عمر «جعفر. خل» أخرجه عن الاصول فى ج٥فى ١/٥٥ من أحكام العشرة .

٣٣- باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : كفّارة عمل السّلطان قضاء حوائج الاخوان . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في التجارة وفي الصّوم .

٣٤- باب كفارة الضحك .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : كفّارة الضّحك اللّهمّ لاتمقتني . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العشرة .

٣٥- باب ان كفارة الطيرة التوكل .

١- محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كفّارة الطيرة التوكّل.

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن حريز قال :

الباب ٣٣ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص٥٨و١٢١، أخرجه أيضاً فيج٦فى٤٦/٣ممايكتسب به .

تقدم كفارة الافطارفيج٤فيب٨ممايمسك عنه الصائم . راجع ج٥ ب٤٧ممايكتسب به .

الباب ٣٤ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٢١فيه : ان يقول : اللهم

تقدم مايدل على ذلك فيج٥فى٨١/٢ من أحكام العشرة .

الباب ٣٥ فيه : حديثان :

(١) روضة الكافى : ص١٩٨ ، أخرجه أيضا فيج٥فى٨/٣من آداب السفر.

(٢) روضة الكافى : ص ١٩٧ ، أخرجه أيضافيج٥فى٨/٢من آداب السفرفيه وفى المصدر : عمرو ابن حريث .

قال أبوعبدالله عليه السلام : الطيرة على ماتجعلها إن هوّنتها تهوّنت، وإن شدّدتها تشدّدت وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً .

٣٦ـ باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج .

(٢٨٩٠٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ولها زوج قال : إذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير وزاد : هذا بعد أن يفارقها.

٣٧ـ باب كفارة المجالس وبقية الكفارات وأحكامها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين. أقول : وتقدّم مايدلّ على بقيّة الكفّارات و أحكامها في الحجّ وفي الصوم و الظهار وغيرذلك، ويأتي مايدلّ على ذلك في النذور و العهود والأيمان والعتق والقصاص وغيرذلك .

الباب ٣٦ فيه : حديث :

(١) يب : ج٢ص٢٤٨، الفقيه : ج٢ص١٥٢.

الباب ٣٧ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٢ص١٢١، أخرج نحوه من غيرذكر الكفارة فيج٢ فى ٤/١ من الذكر.

تقدم مايدل على كفارة الصوم فيج٤ فيب٨ممايمسك عنه الصائم وأبواب بقية الصوم الواجب ، ومايدل على كفارة الجماع فى الاعتكاف فيب ٦من الاعتكاف ، وعلى كفارات فى الحج فى ج٥ فيب٤٦و٥٣ و٥٥ من الذبح وب ٢و٣و٢٣من كفارات الصيد وب١٤ من بقية الكفارات ، وتقدم كفارة الظهار فى ب ١٠من الظهار وذيله وب ١ ههنا وذيله ، ويأتى مايدل على سائر الكفارات فى العتق وفى ب ٢٣و٥١ من اليمين وذيلهماوب ١٩و٢٥ من النذروذيلهماوفيب ١٠ من القصاص وذيله .

(كتاب اللعان)

١ـ باب كيفيته وجملة من احكامه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : إنّ عباد البصريّ سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة؟ فقال : إنّ رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لوأنّ رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرّجل و كان ذلك الرّجل هو الّذي ابتلى بذلك من امرأته، قال : فنزل الوحي من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فايتني بامرأتك ، فانّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال : فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال للزّوج : اشهد أربع شهادات بالله انّك لمن الصّادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد، قال: ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ووعظه ، ثمّ قال: اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثمّ قال : اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحى، ثمّ قال عليه السلام للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله انّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال :فشهدت ثمّ قال لها : امسكي فوعظها ثمّ قال لها :اتّقي الله فانّ غضب الله شديد ، ثمّ قال لها : اشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصّادقين فيما رماك به قال :فشهدت ، قال : ففرّق بينهما وقال لهما : لاتجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

كتاب اللعان فيه : ١٩ باباً : الباب ١ فيه : ٩ أحاديث .

(١) الفقيه : ج٢ص١٧٦، يب : ج ٢ ص٣٠٠ صا : ج٣ص٣٧٠ . الفروع : ج٢ص١٢٩.

٢ـ و باسناده ، عن البزنطيّ أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة والصبيّ عن يساره .

٣ـ قال : وفي خبر آخر ثمّ يقوم الرّجل فيحلف أربع مرّات بالله انّه لمن الصّادقين فيما رماها به ، ثمّ يقول له الامام : اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ثمّ يقول الرّجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله انّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ يقول لها الامام : اتّقي الله فانّ غضب الله شديد، ثمّ تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به ، فان نكلت رجمت ، ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضرب و الرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها ويتّقى الوجه والفرج ، وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكل درى عنها الحدّ و هو الرّجم ثمّ يفرّق بينهما و لاتحلّ له أبداً ، وإن دعا أحد ولدها: ابن الزانية جلّد الحدّ ، فان ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته ، فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ، و يكون ميراثه لأمّه، فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ، ولم يرثه أحد من قبل الأب وإذا قذف الرّجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما ، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الأحرار ، ويكون اللّعان بين الحرّ والحرّة وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة .

(٢٨٩٠٥) ٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه

(٢و٣) الفقيه : ج٢ ص١٧٥.

(٤) الفروع : ج٢ ص١٣٠ فيه : فيقيمهما.

ويبدأ بالرّجل ثمّ المرأة والّتي يجب عليها الرّجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها ، لأنّ الضّرب و الرّجم لايصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة عن يساره . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن الخشّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أم قاعداً؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

٧ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم » قال : هوالقاذف الّذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلّد الحدّ ، وردّت إليه امرأته وإن أبى إلاّ أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله انّه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب ـ والعذاب هوالرّجم ـ شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ، ثمّ لاتحلّ له إلى يوم القيامة، قلت : أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات قال : ترثه أمّه فان ماتت أمّه ورثه أخواله ومن قال: إنّه ولد زنا جلّد الحدّ ، قلت: يردّ إليه

---

(٥) الفروع : ج٢ ص١٣٠، يب : ج٢ ص٣٠٢.

(٦) الفروع : ج٢ ص١٣٠ ، أورد ذيله في ٢/١ وصدره في ٣/٣.

(٧) الفروع : ج٢ ص١٢٩، يب : ج٢ ص٣٠٠ ، صا : ج٣ ص٣٦٩ ، اورد قطعة منه أيضاً في ج٨ في ١/٥ من ميراث ولد الملاعنة .

الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . محمّد ابن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان ، عن العلا ، عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها فان أبى أن يلاعنها جلّد الحدّ وردّت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله انّي رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فان أقرّت رجمت ، وإن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلاّ أن يرث أمّه فان سمّاه أحد ولد زنا جلّد الّذي يسمّيه الحدّ .

(٢٨٩١٠) ٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال : إنّ امرأتي زنت بشريك بن السمحاط فأعرض عنه ، فأعاد إليه القول فأعرض عنه ، فأعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللّعان فخرج إليه وقال : ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا ، فمضى فأتاه بأهله وأتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي العصر ، فلمّا فرغ أقبل عليهما وقال لهما : تقدّما إلى المنبر فلاعنا ، فتقدّم عويمر إلى المنبر فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله آية اللّعان « والّذين يرمون أزواجهم » الآية فشهد بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين ، والخامسة أنّ غضب الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثمّ شهدت بالله أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : العني نفسك الخامسة فشهدت و قالت في الخامسة : انّ غضب الله عليها إن كان من

---

(٨) يب : ج٢ ص٣٠١ .

(٩) المحكم و المتشابه : ص ٩٠ ، تفسير القمي : ص ٤٥٢ راجعهما فانهما يخالفان المنقول لفظا .

الصّادقين فيما رماها به ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : اذهبا فلن يحلّ لك ولن تحلّي له أبداً ؛ فقال عويمر : يارسول الله فالّذي أعطيتها ، فقال : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ، و إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه . ورواه عليّ ابن إبراهيم في تفسيره مرسلا . أقول: ويأتي مايدلّ على بعض الأحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث في محلّه .

٢ـ باب أنه لايقع اللعان الا بعد الدخول ، وحكم الخلوة ، فان قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل ، فقال : إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى عليها ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه وعليه المهر كملا . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه. ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . أقول : تقدّم حكم الخلوة في المهور .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ١/١ ممايحرم بالمصاهرة و فى ٣١/١ و ب ٣٢ هناك وفى ١٧/١٠ من أحكام الاولاد ، ويأتي مايدل على جملة من أحكامه فى الابواب الاتية وحكم الميراث فى ج٩ فى ب١ من ميراث ولد الملاعنة وذيله .

الباب ٢ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٣٠ ، بحار الانوار : ج١٠ ص٢٦٢ فيه : « فادعت انها حامل منه ما حالها » قرب الاسناد : ص١١٠ فيه: «فادعت انها حامل ما حالها» وفيه وفى المسائل : «كاملا» يب: ج٢ ص٣٠٣ أورد صدره فى ٣/٣ و ١/٦ .

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٩، يب : ج٢ ص٣٠٢ فيه : عبدالملك.

قال : لايقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بأهله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا قبله .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يضرب الحدّ ويخلى بينه و بينها .

٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمّد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلّد الحدّ وهي امرأته. وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّا ، عن أبان ، عن ابن مضارب مثله إلاّ أنّه قال : ضرب الحدّ . ورواه الشيخ باسناده ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن مضارب مثله .

(٢٨٩١٥) ٥ـ وعنه ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتكون الملاعنة ولا الايلاء إلاّ بعد الدخول.

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بامرأته . الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر مثله .

٧ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، فقال: يجلّد .

---

(٣) الفروع : ج٢ص٢٩٦.

(٤) الفروع : ج٢ص٢٩٦ و٢٩٧ . يب : ج ٢ص ٤٦٦ رواه الشيخ أيضا في التهذيب : ج٢ ص٣٠٢ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله لكنه قال: جلد.

(٥) الفروع : ج٢ص١٢٩.

(٦) يب : ج٢ص٣٠٠، صا: ج٣ص٣٧١، الفقيه : ج٢ص١٧٥ ، أورد تمامه في ٩/٢.

(٧) يب : ج٢ص٤٦٦ .

٨ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين وموسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمّد بن مضارب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعناً إلاّ بعد أن يدخل بها يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً .

٣ ـ باب ان من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه من رجل او امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان ، قال : يجلّد حدّ القاذف و لا يفرّق بينه وبين امرأته . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، و باسناده ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٢٨٩٢٠) ٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انّه سئل عن الرّجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلّد حداً وهي امرأته .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر

---

(٨) يب : ج٢ ص٣٠٤.

تقدم حكم الخلوة في ب٥٥ و٥٦ من الصداق

الباب ٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص١٢٩ و٢٩٦، يب : ج٢ ص٣٠٢ و٤٦٦.

(٢) الفروع : ج٢ ص١٢٩، يب : ج ٢ ص ٣٠١، أورده أيضاً في ٣٢/١ مما يحرم بالمصاهرة وأورد صدر الحديث في ٤/٤، بعده : قال: وسألته . الى آخر ما يأتي في ٥/١، ويأتي ذيله في ٦/١.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٣٠، قرب الاسناد : ص١١١ فيه : «عن الخامسة» وفيه: «وجلد الحد» «ج٣٧»

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل في الخامسة فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلّد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. الحديث . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر وزاد وقال: الملاعنة وما أشبهها من قيام . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر و الّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ـ باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان، وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يقذف امرأته يجلّد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول : انّه قد رأى بين رجليها من يفجر بها .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرأته قال : يجلّد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا

يب : ج٢ص٣٠٢، أورد بعده في ١/٦ وذيله في ٢/١.

تقدم مايدل على ذلك في ٣و١/٨ راجع ب ٦ ويأتي مايدل عليه في ج٨ في ب ٢ من ميراث ولد الملاعنة.

الباب ٤ فيه: ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص٢٩٧.

(٢) الفروع : ج٢ص١٣٠، يب : ج٢ص٤٦٦و٣٠١و٣٠٣، صا: ج٣ص٣٧٢.

(٣) الفروع : ج٢ص١٣٠، يب : ج٢ص٣٠١، صا: ج٣ص٣٧٢.

عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون لعان حتّى يزعم أنّه قد عاين . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله .

(٢٨٩٢٥) ٤ ـ وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرّجل امرأته فانّه لايلاعنها حتّى يقول : رأيت بين رجليها رجلا يزني بها . الحديث . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله و باسناده ، عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الكوفيّ ، عن الحسن ابن يوسف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الرّجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلّد الحدّ أو يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال : قد سئل أبو جعفر « جعفر بن محمّد ـ يه » عن ذلك فقال : إنّ الزّوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال : إنّه لم يره قيل له : أقم البيّنة على ماقلت ، وإلّا كان بمنزلة غيره ، وذلك انّ الله تعالى جعل للزوج مدخلا لايدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنّهار فجازله أن يقول : رأيت ولو قال غيره : رأيت ، قيل له : و ما أدخلك المدخل الّذي ترى هذا فيه وحدك أنت متّهم فلابدّ من أن يقيم عليك الحدّ الّذي أوجبه الله عليك . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد ابن سليمان نحوه .

٦ ـ و رواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ

---

(٤) يب : ج٢ص٣٠٣و٣٠١ ، صا : ج٣ ص٣٧٢ الفروع : ج٢ص١٢٩ بعده : قال : وسئل الى آخرما يأتى فى ٣/٢، و١٧/٣ و٥/١ وذيله فى ٦/١.

(٥و٦) يب : ج٢ص٣٠٢، الفقيه : ج٢ص١٧٦، علل الشرائع : ص١٨٢، المحاسن : ص٣٠٢ الفروع : ج٢ص٣٥٦، الفاظ الحديث تختلف فى المصادر، فنذكر الفاظ الكافى ، وأما غيره فليراجع

عن محمد بن أسلم الجبلي، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام نحوه، و زاد : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، وعلي بن عيسى الأنصاري ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال : سئل أبوالحسن الثاني عليه السلام وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقي ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة . أقول : وتقدم مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه .

٥ـ باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة و بين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لابين الحر وأمته .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

من شاء ، وهي: قلت له: كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ؟ وكيف لايجوز ذلك لغيره ، وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو أخا، فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال: ألاترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له : وكيف علمت أنها فاعلة ، فان قال: رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لاتصلح لغيره أن يدخلها ولايشهدها ولد ولاوالد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله اذا قال: رأيت ذلك بعيني ، واذا قال: اني لم اعائن صار قاذفاً في حد غيره وضرب الحد الا أن يقيم عليها البينة ، وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى أنه رآه بعينه قيل له : وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك ، أنت متهم في دعواك ، وان كنت صادقاً فأنت في حد التهمة فلابد من ادبك بالحد الذي أوجبه الله عليك ، قال: وانما صارت شهادة الزوج أربع شهادات لمكان أربعة شهداء مكان كل شاهد يمين.

راجع ب ١ .

الباب ٥ فيه : ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ يب : ج ٢ ص ٣٠١، صا: ج ٣ ص ٣٧٣ رواه الشيخ الى قوله: (وعن الحر)

عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ، قال : يلاعنها ، وعن الحرّ تحته أمة فيقذفها قال : يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، و بين المملوك والحرّة و بين العبد والأمة و بين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

(٢٨٩٣٠) ٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ما قبله .

٤ ـ و باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الحرّ الأمة و لا الذّميّة و لا الّتي يتمتّع بها . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : حمله الشيخ والصّدوق على الأمة الموطوءة بالملك والذميّة المملوكة ، و جوّز الشيخ حمله على كون الحرّ تزوّج الأمة بغير اذن مولاها ، وجوّز حمله على التقيّة لما يأتي .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن

أورد ما قبله في ٣/٢ وصدره في ٤/٤ ، ذيله : قال : سألته الى آخر ما يأتي في ٦/١ . زاد في الكافي المطبوع بين المسألتين جملة عن نسخة وهي : قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فان اقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حداً وهي امرأته .

(٢و٣) الفروع : ج٢ ص١٣٠ ، يب ج٢ ص٣٠١ صا : ج٣ ص٣٧٣ .

(٤) يب : ج٢ ص٣٠١ ، صا : ج٣ ص٣٧٣ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٦ أورده أيضاً في ١٠/٢ .

(٥) يب : ج٢ ص٣٠١ ، صا : ج٣ ص٣٧٣ ، الفقيه : ج٢ ص١٧٦ .

ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ، قال: نعم إذا كان مولاها الّذي زوّجها إيّاه . ورواه الصّدوق بإسناده عن العلا مثله .

٦ـ و عنه ، عن أيّوب ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة ، قال : نعم إذا كان مولاه زوّجه إيّاها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك ، وقال : بين الحرّ والأمة والمسلم والذّميّة لعان .

٧ـ و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة ، قال: يتلاعنان ، فقلت : أبمنزلة الحرّ سواء ؟ قال : نعم .

(٢٨٩٣٥) ٨ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

٩ ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعضهم ، عن أبي المغرا عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحته حرّة فقذفها ، فقال : مايقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يقولون : يجلّد ، قال : لاولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة .

١٠ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها و هو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

---

(٦) يب : ج٢ص٣٠١، صا: ج٣ص٣٧٤.

(٧) يب : ج ٢ ص ٤٦٦.

(٨) يب : ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٩) يب : ج٢ص٣٠١، صا: ج٣ص٣٧٤.

(١٠) يب : ج٢ص٣٠١ فيه : محمد بن عيسى «يحيى خ» صا: ج٣ص٣٧٤، لم يذكر فيه: محمد بن عيسى.

١١ـ وبإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة تنفي ولدها وقذفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا. أقول : حمله الشيخ على من أقرّ بالولد ثمّ نفاه ويحتمل الحمل على مامرّ .

١٢ـ وبإسناده ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهنّ ملاعنة: اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها والنّصرانيّة، والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفرية لأنّ الله يقول : ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان ، إنّما اللّعان باللّسان . قال الشيخ : قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفليّ عن اليعقوبيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام مثله .

(٢٨٩٤٠) ١٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : أربع ليس بينهم لعان ، ليس بين الحرّ و المملوكة ، و لا بين الحرّة والمملوك ، و لا بين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة لعان . أقول : و تقدّم وجهه .

---

(١١) يب : ج٢ص٢٤٦و٣٠٢، صا: ج٣ص٣٧٥ فيه وفي الموضع الثاني من التهذيب : (أو أمة فاولدها وقذفها) أخرجه أيضاً في ١٠٢/٢ من أحكام الاولاد .

(١٢) يب : ج٢ص٣٠٤، صا: ج٣ص٣٧٥، الخصال: ج١ص١٤٦، أورد قطعة منه أيضا في ١١/١.

(١٣) قرب الاسناد : ص ٤٢.

١٤- وعن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة فقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال: نفى ولدها وقذفها.

١٥- محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن نصرانيّة تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم، قال: فقال: يلاعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع اُمّه ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

٦- باب ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المراة و لحقه الولد فيرثه و لايرثه الاب بل ترثه امه و اخواله.

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الملاعنة الّتي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذّب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، وأمّا الولد فانّي أردّه عليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده، و ليس له ميراث ويرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن

---

(١٤) قرب الاسناد: ص١٠٩، بحار الانوار: ج١٠ ص٢٦٢ فيه: أو نصرانية هوامة نفى

(١٥) السرائر: ص٤٧٣ فيه: فيفرق.

تقدم مايدل على ذلك بعمومه فى ١/٣ وغيره مما تقدم، ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية.

الباب ٦ فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص١٢٩، يب: ج٢ ص٣٠٣ و٣٠١، صا: ج٣ ص٣٧٦ فيه: (وأما المرأة فلا ترجع اليه أبداً) أورد صدره فى ٤/٤ وبعده فى ٣/٢ وبعده فى ٥/١.

يكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدّعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلّد الحدّ. و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ماولدت وزعم أنّه منه ، قال : يردّ إليه الولد ولا يجلّد لأنّه قد مضى التلاعن . ورواه الصّدوق باسناده عن البزنطيّ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم وباسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢٨٩٤٥) ٣ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرّجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلّد الحدّ وكانت امرأته ، و إن لم يكذّب نفسه تلاعنا و فرّق بينهما . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله ، ورواه أيضاً باسناده ، عن يونس ابن عبدالرّحمن مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، وعنهم ، عن سهل ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه ، قال : فقال : يردّ إليه ولده ويرثه ولا

---

(٢) الفروع: ج٢ص١٣٠ ، الفقيه: ج٢ص١٧٦ ، يب: ج٢ص٣٠٣و٤٦٦و٣٠٢ فيه: عبدالكريم « الملك خ» .

(٣) الفروع : ج٢ص٢٩٦ ، يب : ج٢ص٣٠٣و٤٦٦.

(٤) الفروع : ج٢ص١٣٠ ، يب : ج٢ص٣٠٢ ، صا: ج٣ص٣٥٥ ، أخرجه عن التهذيبين في ١٣/١ وعن الكافي والفقية في ج٨ في ٢/٣ من ميراث ولد الملاعنة .

يجلد لأنّ اللّعان قد مضى . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن عليّ ، عن الحلبيّ مثله .

٥ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لايردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة . قال الشيخ: يعني لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه و يرثه أبوه لامضى ويأتي .

٦ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً . أقول: حمله الشيخ على ما إذا أكذب نفسه قبل اللّعان ، ويمكن حمل الحدّ على التعزير والحاق الولد بمعنى أنّه يرث أباه ولايرثه أبوه وهذا أقرب .

٧ـ وعنه ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال: أمّه و عصبة أمّه ، قلت : أرأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ، قال : أردّه عليه من أجل إنّ الولد ليس له أحد يوارثه و لا تحلّ له أمّه إلى يوم القيامة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه في الميراث إنشاء الله .

(٥و٦) يب : ج٢ص٣٠٣ ، صا: ج٣ص٣٧٦ .

(٧) يب : ج٢ص٣٠٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣و١/٧ وتقدم فى ب٥ روايات حملها على ذلك ويأتى مايدل عليه فى ب٤ من ميراث ولد الملاعنة .

٧- باب ان من أقر باحد التوأمين لم يقبل منه انكار الاخر ، و ان اللعان يثبت فى العدة .

(٢٨٩٥٠) ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر، عن أبيه أنّه رفع إلى عليّ عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية و غلاماً في بطن و كان زوجها غائبا فأراد أن يقرّ بواحد و ينفي الآخر ، فقال : ليس ذلك « اك » له إمّا أن يقرّ بهما جميعاً ، وإمّا أن ينكرهما جميعاً .

٢- وعن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قذف امرأته ثمّ طلّقها فطلبت بعدالطلاق قذفه إيّاها ، فقال إن هو أقرّ جلّد وإن كانت في عدّتها لاعنها . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٨ - باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء و الصماء و الاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرّق بينهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد : ص٧١.

(٢) قرب الاسناد : ص١١٠، بحار الانوار : ج١٠ ص٢٦٢ فيه : ثم طلبت .

تقدم مايدل بعمومه على ذلك فى الابواب المتقدمة .

الباب ٨ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ ص ١٣٠، يب : ج٢ ص٣٠٢، أخرجه عن الكافى فى ٣٣/١ من المصاهرة .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عندالامام جلّد الحدّ وفرّق بينها وبينه ، ثمّ لاتحلّ لهأبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ ، قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الّذي قبله إلاّ أنّه قال : وهي خرساء أوصمّاء .

(٢٨٩٥٥) ٤ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عنأبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة، عن محمّدبن مروان ، عنأبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنهازوجها قال : يفرّق بينهما و لا تحلّ له أبداً . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و باسناده ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله إلاّ أنّه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج٢ص١٣٠ فيه : (فشهدواعندالامام جلدالحد وفرق بينهما) الفقيه : ج٢ص٢١٣ فيه : (يشهدوه لهاعندالامام جلده الحدوفرق بينهما)يب : ج٢ص٢٠٢ فيه : (تشهد لها عندالامام جلده) و٣٠٢ فيه وتشهد « فشهدتا» .

(٣) الفروع : ج٢ص١٣٠، يب : ج٢ص٣٠٢ .

(٤) الفروع : ج٢ص١٣٠، يب : ج٢ ص٣٠٣و٣٠٤ ، أخرجه عن الكافي في٣٣/٢ مما يحرم بالمصاهرة .

تقدم حكم قذف الخرساء في٥/١٢ ويأتي حكم قذف الاصم في ج٩ في٨/٥ من حدالقذف .

٩ـ باب أنه لا يثبت اللعان الا بنفى الولد او القذف مع دعوى المعاينة ، ولا يجوز نفى الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم . عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون اللّعان إلاّ بنفي ولد ، و قال : إذا قذف الرّجل امرأته لاعنها . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بامرأته ، ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد . و رواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . أقول : حمله الشيخ على أنّه لا يكون اللّعان إذا قذفها و لم يدع المعاينة إلاّ بنفي الولد لما تقدّم هنا و في كيفيّة اللّعان و غيره و لما يأتي .

٣ـ و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٩ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٢ص١٣٠، يب : ج٢ص٣٠٠ ، صا : ج٣ص٣٧١.

(٢) يب : ج٢ص٣٠٠، صا: ج٣ص٣٧١، الفقيه : ج٢ص١٧٥. أورد صدره أيضاً في ٢/٦.

(٣) يب : ج٢ص٣٠٠، أخرجه أيضاً في ٥٦/١ من نكاح العبيد .

راجع ب ٤و٦، ويأتي ما يدل عليه في ج٩ في ب١٤ من حدالقذف.

١٠ـ باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج و المتعة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرّجل المرأة الّتي يتمتّع منها . محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن أحمد ابن محمّد مثله . وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٩٦٠) ٢ـ وعنه ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذّميّة ولا الّتي يتمتّع بها . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

أقول : تقدّم الوجه في حكم الأمة والذّميّة ، و تقدّم ما يدلّ على المقصود في المتعة .

١١ـ باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود فى الفرية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة « إلى أن قال : » والمجلود في الفرية لأنّ الله تعالى يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٢ص١٣٠، يب : ج٢ص٢٤٥و٣٠٢.

(٢) يب : ج٢ص٣٠١، الفقيه : ج٢ص١٧٦، أورده أيضاً في٥/٤.

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) يب : ج٢ص٣٠٤، صا : ج٣ص٣٧٥، أورد تمامه في٥/١٢.

١٢ـ باب حكم ما لو شهد أربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عبّاد بن كثير ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم .

٢ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن خراش ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزّوج ويجلد الآخرون . وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن خراش مثله . أقول: رجّح الشيخ وجماعة الخبر الأوّل لموافقته لظاهر القرآن في قوله : « والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم » و الأحاديث الآتية الدالّة على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم ويمكن الحمل على عدم الدخول أوعلى عدم دعوى المعاينة أونحو ذلك لما مرّ .

٣ـ و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي سيّار مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما و لا تحلّ له أبداً . ورواه الصّدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب .

(٢٨٩٦٥) ٤ـ قال الصّدوق : و قدروي أنّ الزّوج أحد الشهود .

أقول : قدعرفت وجهه .

الباب ١٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج٢ص٨٦، صا: ج٣ص٣٥.

(٢) يب : ج٢ص٨٦و٣٠٠، صا: ج٣ص٣٦.

(٣) يب : ج٢ص٤٦٧، الفقيه : ج٢ص٢١٣فيهما: نعيم بن ابراهيم .

(٤) الفقيه : ج٢ص٢١٣.

١٣ـ باب ثبوت اللعان بين الحامل و زوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لاترجم ان نكلت حتى تضع .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن عليّ يعني ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه ، فقال : يردّ عليه ولده ويرثه و لا يجلّدلأنّ اللّعان بينهما قد مضى . ورواه الكلينيّ كمامرّ .

٢ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٣ـ و باسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلاّ أن تكون حاملا . قال الشيخ: يعني لايقيم عليها الحدّ إن نكلت ، لمامرّ وقد تقدّم مايدلّ على المقصود .

١٤ـ باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه أومن يتقرب بها.

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج٢ص٣٠٢، صا: ج٣ص٣٧٥، أخرجه عنهما وعن الكافى فى ٦/٤ وعن الكافى والفقيه فى ج٨ فى ٢/٣ من ميراث ولد الملاعنة .

(٢) يب : ج٢ص٣٠٢، صا: ج٣ص٣٧٦.

(٣) يب: ج٢ص٣٠٢، صا: ج٣ص٣٧٥.

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٣ و ٦/٢.

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب : ج٢ص٣٠٢، أخرجه عن الكافى والفقيه والتهذيب بطريق آخر عن زرارة فى ج ٨

موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فان كانت أُمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس من أُمّه لأخواله.

(٢٨٩٧٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما إلى من ينسب ولدها ؟ قال : إلى أُمّه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٥ ـ باب حكم مالو ماتت المرأة قبل اللعان .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى ؟ فقال السّلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا ، فقالوا هؤلاء : لا ميراث لك فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

٢ـ و باسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء و قد توفّيت قال: يخيّر واحدة من ثنتين ، يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث

في ١/١ من ميراث ولد الملاعنة .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١ من ميراث ولد الملاعنة .

الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٠٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ فيه : الذم « الذنب خ » .

وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان .

١٦ـ باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قاذف اللّقيط قال : يحدّ قاذف اللّقيط و يحدّ قاذف ابن الملاعنة . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه عموماً وخصوصاً .

١٧ـ باب ان من قال لامرأته : لم أجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس بشيء « ليس عليه شيء ـ خ » لأنّ العذرة تذهب بغير جماع . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٢٨٩٧٥)٢ـ وعنه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الباب ١٦ فيه: حديث :

(١) يب : ج٢ص٣٠٢و٤٦٣ فيه : (يجلد) الفروع : ج٢ص٢٩٦.

تقدم مايدل على ذلك فى٣و٧و١/٨و١/٦ ، ويأتى مايدل عليه فىج٩فىب٨من القذف .

الباب ١٧ فيه : ٦ احاديث :

(١) يب : ج٢ص٣٠٣ ، و٤٦٦ ، صا: ج٣ص٣٧٧ ، علل الشرائع :ص١٧٠ فيه : (ما اتيتنى وأنت عذراء قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غيرجماع) الفروع : ج٢ص٢٩٧.

(٢) يب : ج٢ص٤٦٦و٣٠٣ ، صا: ج٣ص٣٧٧ الفروع : ج٢ص٢٩٧، ذكر الزيادة الشيخ فى

قال في رجل قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد، قال : يضرب فانّه يوشك أن ينتهي . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس و كذا الذي قبله ، وزاد في الثاني قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدّ لئلاّ يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وترك الزيادة .

٣ـ وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إذا قال الرّجل لامرأته : لم أجدك عذراء وليس له بيّنة قال : يجلّد الحدّ ويخلّى بينه و بين امرأته ، وقال : كانت آية الرّجم في القرآن والشيخ و الشيخة فارجموهما البتّة بما قضيا الشهوة. أقول: حمل الشيخ و غيره الحدّ هنا على التعزير لمامرّ ويأتي ، وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة .

٤ ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن زياد بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد مادخل بها : لم أجدك عذراء ، قال : لا حدّ عليه . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد مثله .

٥ ـ و بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قال الرّجل لامرأته : لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلّد الحدّ ويخلّى بينه و بينها . أقول : قد عرفت وجهه .

روايته عن الكليني .

(٣) يب : ج٢ص٣٠٣ ، صا: ج٣ص٣٧٧ ، أورد صدره في ٤/٤.

(٤) يب : ج٢ص٤٦٦، الفقيه : ج٢ص٢١٢ فيه : بعد مادخلت عليه .

(٥) يب : ج٢ص٤٦٦ .

٦ـ قال الصدوق : وفي خبر آخر أنّ العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

١٨ـ باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان .

(٢٨٩٨٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا عليه حدٌّ ؟ قال : نعم عليه حدٌّ . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، وباسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٩ـ باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم مالو وضعت لاقل من ستة اشهر .

(٢٨٩٨١) ١ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فانّ ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثمّ قال : اللّهمّ لا تجعل لهما إليّ مساغاً و اجعلهما برأس من يكايد دينك ويضادّ وليّك ويسعى في الأرض فساداً . أقول : وتقدّم مايدلّ على

---

(٦) الفقيه : ج٢ ص ٢١٢ .

الباب ١٨ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٢ ص٢٩٧ يب : ج٢ ص٤٦٦ فيه : « محمدبن الحسن خ » و٣٠٣ ، أخرجه عن التهذيب بالاسناد الاول فى ج٩ فى ١٣/١ من حدالقذف .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) المجالس والاخبار : ص٧٨ فيه : (لاتجعل لها الى مساغا واجعلها) والاسناد هكذا : الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى عن محمدبن همام بن سهيل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمدبن خالد الطيالسى الخزاز عن أبى العباس زريق بن الزبير الخلقانى.
تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ١٧/١٠ من أحكام الاولاد .

تحريم اللّعن لغير المستحق و النهي عن مجالسة أهل المنكر ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقلّ الحمل وأكثره .

الى هنا انتهى كتاب اللعان ، ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله ، ونحمد الله على اتمامه ونشكره على توفيقه ، وبالرغم من تعجيلي لاخراج الكتاب وتمثيله للطبع وقعت حوادث وغير أشغلتني — مع اضطرابات روحية اخرى — عن تقديم الكتاب واخراجه وأسال الله تعالى ان يمن على بالتوفيق والتسديد على اتمامه . والحمد لله أولا وآخراً . قم المشرفة عبدالرحيم الربانى الشيرازى

١٥ ج ١/ ١٣٨٥

تمّ الجزء السابع حسب تجزءة المحشى أيده الله تعالى ووفقه ، وذلك بتصحيح و ترتيب من العبد : — السيد ابراهيم الميانجى — عفى عنه و عن والديه فى اليوم الثامن من شهر شوال سنة — ١٣٨٥ — و الحمد لله اولا و آخراً ، و يليه ان شاء الله الجزء الثامن واوله : كتاب العتق .

☆(جدول الخطاء و الصواب)☆

الصفحة	السطر	الخطاء	الصحيح
٥٦	١٠	سراجاً	سراجاً
١٢٠	١٥	الدعاه	الدعاء
«	٢٠	مزارم	مرازم
١٦١	٧	لبنات	لنبات
«	١٤	«	«
٢٢٨	٨	النفقه	النفقة
«	٩	نفسة	نفسه
٢٧٢	١٣	ردّ	ردّ
٣٤٦	١١	شهد	أشهد
٣٥٢	١	محمد	ومحمد

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816806

893.799
H94
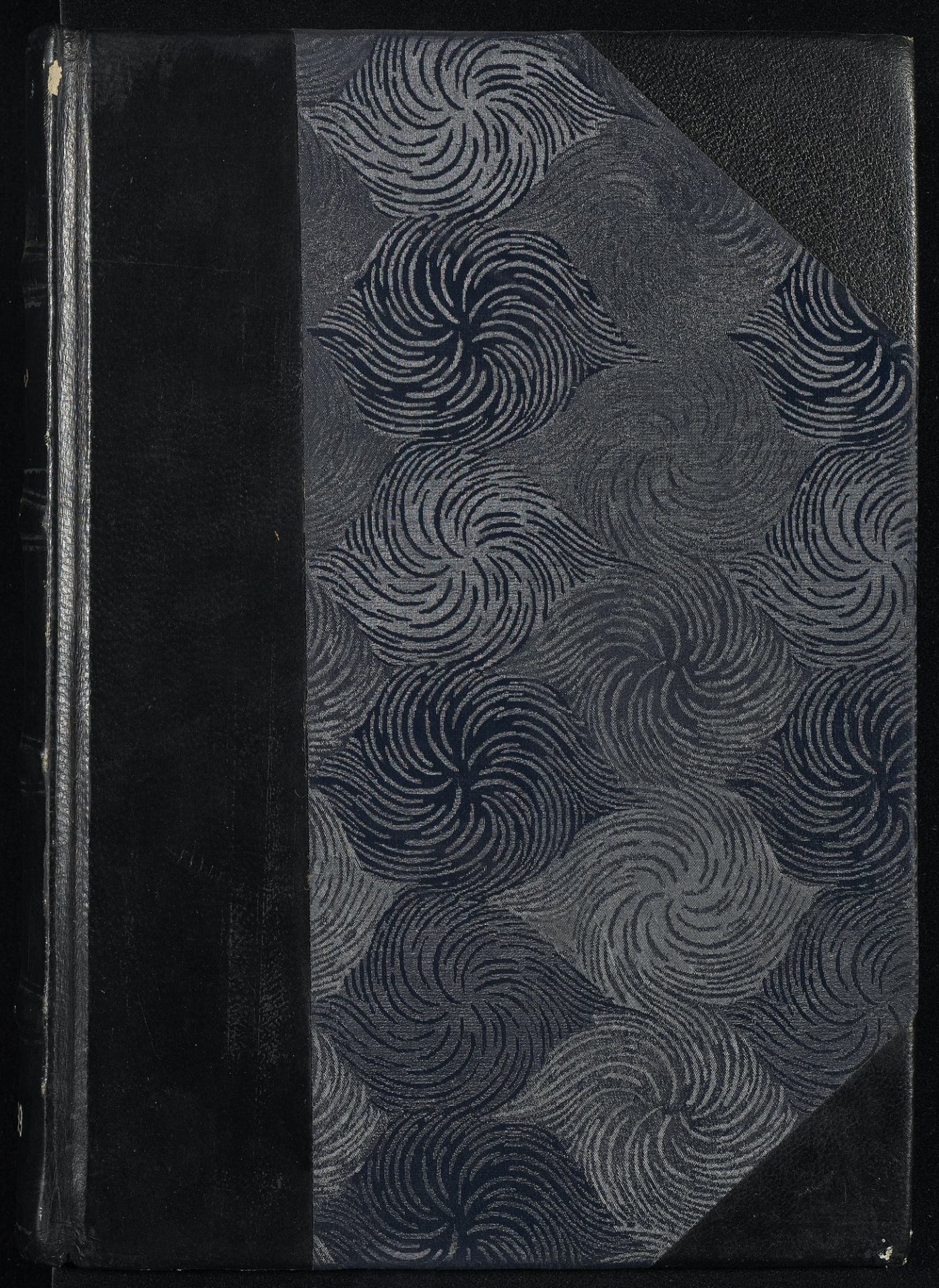
JUL 12 1967